سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٢١٥)
الرسائل الجامعية (٤٤)

شرح الجامع الكبير

في فروع الحنفية

لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٦هـ رحمه الله

(أول شرح للجامع الكبير يطبع)

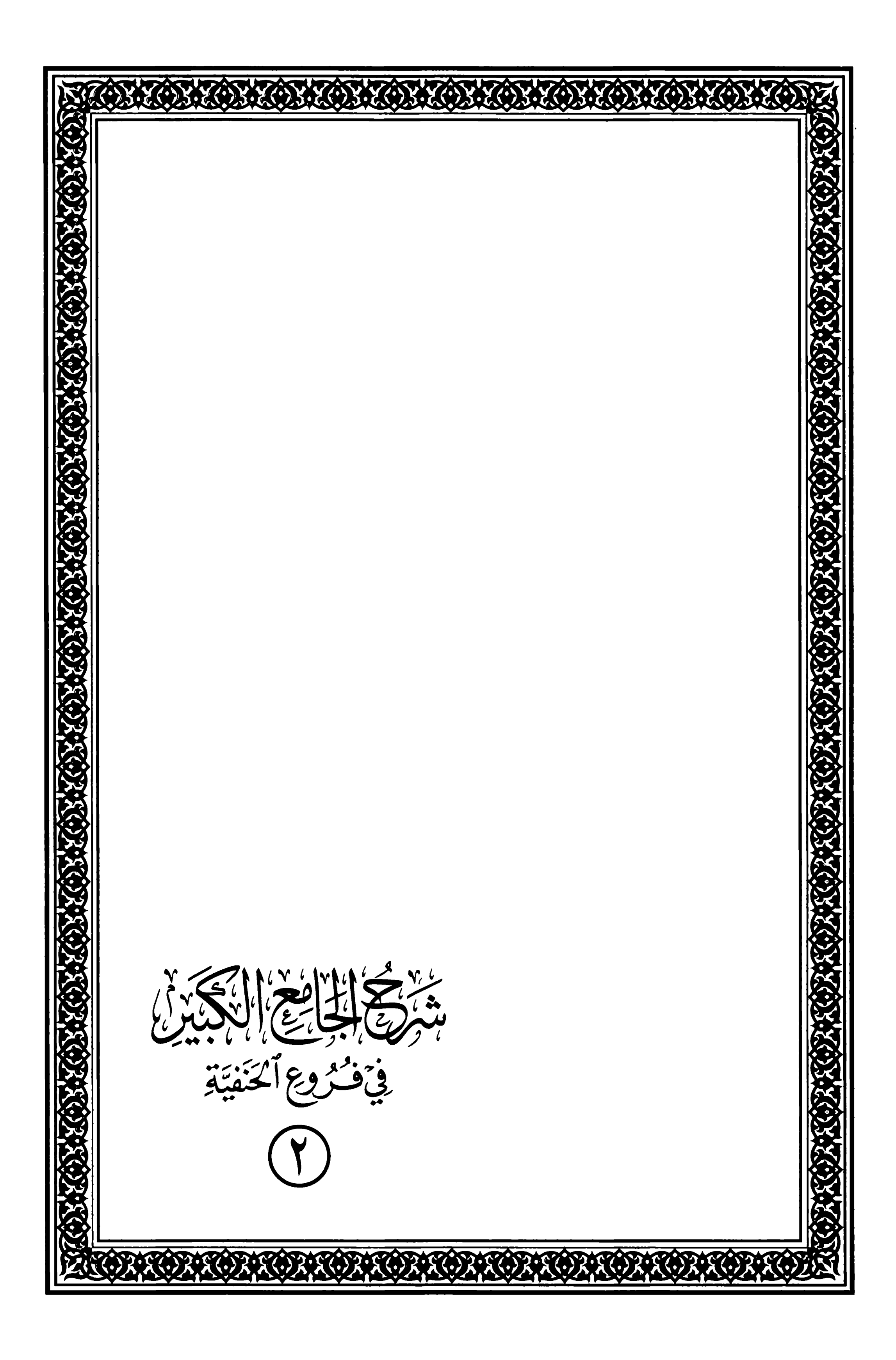
تحقيق ودراسة
الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمري

الجزء الثاني

من بداية «كتاب النكاح» إلى نهاية «كتاب الطلاق»

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية


شرح الجامع الكبير
في فروع الحنفية
٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنفي، أحمد بن محمد بن عمر العتابي

شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية الجزء الثاني. / أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي ؛ عبدالعزيز بن أحمد العمري - ط١ - الرياض، ١٤٤٣هـ

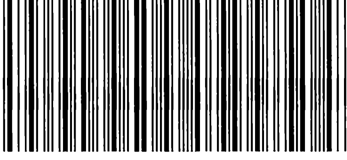
٥٩٢ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٠-٨-٩١٧٩٥-٦٠٣-٩٧٨

١ - الفقه الحنفي أ- العمري، عبدالعزيز بن أحمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،١ ١٤٤٣/١٠٧٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٧٣٥
ردمك: ٠-٨-٩١٧٩٥-٦٠٣-٩٧٨



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الناشر المتميز
المملكة العربية السعودية
الرياض - حي الفلاح
أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام
جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢
almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة
المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦
daralnasihaa@gmail.com

سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٢١٥)
الرسائل الجامعية (٤٤)

شرح الجامع الكبير

في فروع الحنفية

لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٦هـ رحمه الله

(أول شرح للجامع الكبير يطبع)

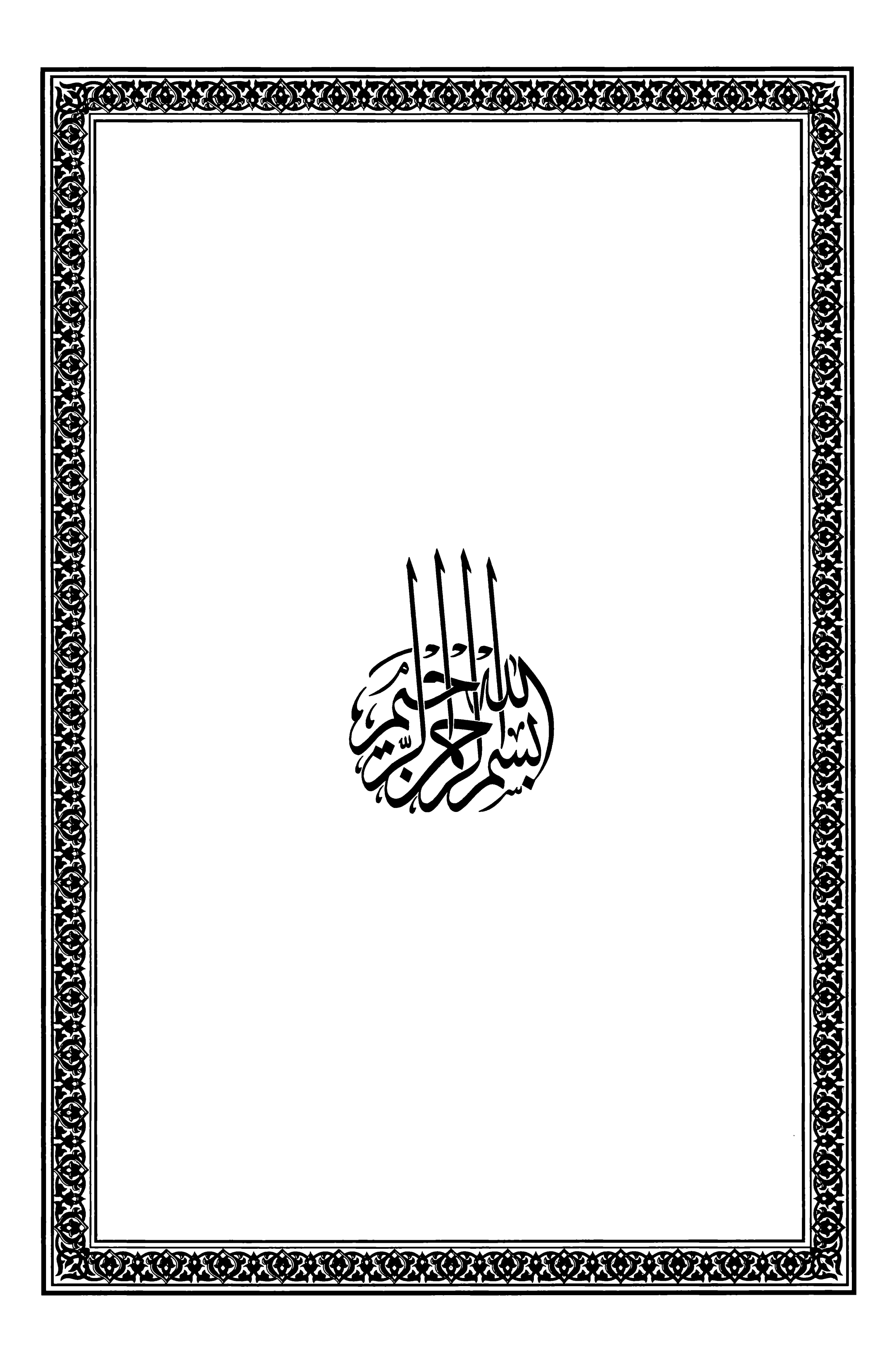
تحقيق ودراسة
الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمري

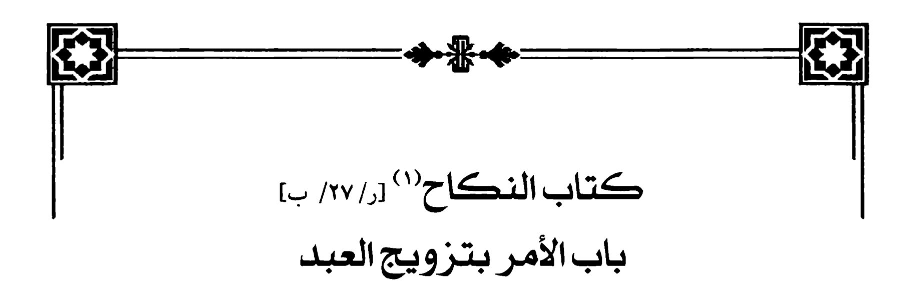
الجزء الثاني

من بداية «كتاب النكاح» إلى نهاية «كتاب الطلاق»

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح(١) [ر/ ٢٧/ ب]

باب الأمر بتزويج العبد

بناه على أن العبد مالك للنكاح، لكن لا ينفذ؛ لحق المولى(٢)، وإذا(٣) زال حقه بالعتق ينفذ من غير إجازة، وإن زال حقه بالأمر بالنكاح يحتاج إلى الإجازة(٤)، وفي الصبي بعد بلوغه يُحتَاج إلى الإجازة لا محالة؛ لقصور عقله(٥).

---

(١) «النِّكَاحِ» لغة: «الجماع»، ويُطلق على «عقد التزويج»؛ لأنه سبب الجماع. «العين» (٣/ ٦٣)، «تهذيب اللغة» (٤/ ٦٤)، «الصحاح» (١/ ٤١٣)، «مجمل اللغة» (ص: ٨٨٤)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٥)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٤٦)، «لسان العرب» (٢/ ٦٢٥)، «تاج العروس» (٧/ ١٩٥).

و«النكاح» اصطلاحًا: «عقد يفيد ملك المتعة»؛ أي: حل استمتاع الرجل. «كنز الدقائق» (ص: ٢٥١)، «طلبة الطلبة» (ص: ٣٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر». أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٤١١) برقم: (١١١٢). وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١١) برقم: (٢٧٨٧)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٢١) برقم: (٢٠٧٨) (٢/ ٢٢٨)، وحسن الألباني إسناد أبي داود كما في «صحيح الجامع» (١/ ٢٠٢).

(٣) في (د): «فإذا».

(٤) في (د): «زال حقه بالأمر بالنكاح يحتاج إلى إجازة، وإن زال حقه بالعتق ينفذ من غير إجازة».

(٥) «الأصل» (٤/ ١٠١)، «الآثار» لأبي يوسف (ص: ١٣٠)، «شرح الجامع الكبير» =

وأن ملك اليمين متى[١] طرأ على ملك النكاح يبطله، وإذا[٢] قارنه يمنع ثبوته وفساد النكاح بحكم الملك متى قارن وقوع الطلاق يمنع[٣] وقوعه.

مثاله[٤]: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن له مولاه بالتزوج، فأجاز ذلك جاز استحسانًا[٥]؛ لأن المولى بالأمر أقامه مقام نفسه في استفادة ملك النكاح [أ/ ٨٣/ ب]، والحل[٦] فكانت إجازته كإجازة المولي[٧].

وجه القياس: إن الإجازة غير العقد، فلا يتناولها الأمر بالعقد لكن إذا أعتق ينفذ من غير إجازة[٨]؛ لأنه زال المانع من كل وجه. أما -هاهنا- المانع قائم وهو ملك المولى، فاحتاج إلى إجازة المولى أو إجازة من هو قائم مقامه بالأمر، والصبي إذا تزوج بغير إذن المولى[٩] وبلغ يحتاج إلى إجازته؛ لأن

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ أ).

(١) في (د): «إذا».

(٢) في (د): «فإذا».

(٣) في (أ): «بمنع»، وفي (د)، و(ر)، و(ح): «يمنع»، وهو الصواب المُثبت.

(٤) في (د): «قال محمد -رحمة اللَّه عليه-» بدلًا من كلمة: «مثاله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٦) قوله: «والحل» يعني حل النكاح بفسخه بطلاق ونحوه.

(٧) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٢٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٣٨٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٠/ ب)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٦٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٥٩٥)، «فتح القدير» (٣/ ٣٩٠ و٣٩٢ و٤٠٤)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٤).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٩) في (د): «الولي».

العقد كان صادرًا عن[١] رأي قاصر، فلا بد من الإجازة[٢].

وإذا أمر عبده أن يتزوج على رقبته، ينظر إن تزوج أمة، أو مدبرة، أو أم ولد على رقبته جاز[٣]؛ لأن رقبته تصير ملكًا لمولاهن[٤].

وإن تزوج حرة أو مكاتبة لا يصح[٥]؛ لأن رقبته تصير ملكًا للحرة، ويثبت حق الملك للمكاتبة مقارنًا لملك النكاح فيمنع ثبوته[٦].

فإذا دخل بالحرة أو المكاتبة فلهما الأقل من مهر المثل[٧]، ومن قيمة العبد ذكر -هاهنا- أن المهر في رقبته يباع به[٨].

قالوا: هذا على قول أبي حنيفة[٩]؛ لأن عنده الأمر بالنكاح ينصرف إلى

---

(١) في (د): «من».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «المبسوط» (٥/ ١٢٥)، «فتح القدير» (٩/ ٣١٣)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٠/ ب).
وقال: «لو تزوج عبدٌ امرأة بلا إذن المولى حتى توقف فأذن له مولاه. . . والقياس: أن لا يجوز وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه أمره بالنكاح والإجازة ليست بنكاح». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٣).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٨) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٩٧).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ ب)، «الهداية» (١/ ٢١٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٢/ ب).

الجائز والفاسد، فيكون دينًا لزمه بإذن المولى[١].

وأما عندهما: يؤاخذ به بعد العتق[٢]؛ لأن عندهما الأمر بالنكاح لم يتناول الفاسد[٣]. حتى لو قال: «تزوج برقبتك حرة أو مكاتبة»[٤]؛ يباع عند الكل.

ولو كان العبد المأذون في النكاح مدبرًا، أو مكاتبًا، -والمسألة بحالها- فسواء تزوج حرة، أو مكاتبة، أو أمة على رقبته جاز النكاح بقيمة رقبته[٥]؛ لأن رقبته لا تملك عينها، وقد صحت القسمة فيكون المهر قيمته يؤدى من كسبه، إلا إذا عجز المكاتب، فيتعلق برقبته ويباع فيه، ولم يجعل الأمر بالنكاح على رقبته أمرًا يفسخ الكتابة، كما إذا أمر ببيع نفسه فباع نفسه؛ لأنه إن تزوج حرة أو مكاتبة على رقبته، فلو انفسخت الكتابة بمقتضى العقد لا يصح النكاح، فلا يفيد الأمر[٦] [د/ ٤٤/ ب].

وإن تزوج أمة فالنكاح صحيح بقيمته [ح/٤٣/ ب] فلا حاجة إلى فسخ

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/ أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ ب)، «الهداية» (١/ ٢١٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير»= للغُجْدَواني (ل: ١٩٢/ ب).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/ أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ ب)، «فتح القدير» (٩/ ٢٩٤).

الكتابة، فأما[1] البيع [فـ]لا يصح إلا بفسخ [أ/ ٨٤/ أ] الكتابة، فيكون إذنًا بالفسخ[2].

ولو أمر عبده أن يتزوج ولم يقل: «على رقبتك»، فتزوج حرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو أمة على رقبته[3]؛ جاز غير أن في تزويج الأمة والمدبرة وأم الولد إن أجاز الولي[4] صارت رقبته ملكًا لمولاهن[5].

وإن لم يجز يصير قيمته في رقبته[6] مهرًا، وفي تزويج الحرة والمكاتبة جاز بقيمته من غير توقف، ثم ينظر إن كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكبر بغبن يسير، فالنكاح ماضٍ[7] وإن كان[8] أكثر من مهر المثل بغبن فاحش، فالنكاح فاسد[9].

قالوا: هذا على قولهما[10]؛ لأن العبد[11] عندهما: بمنزلة الوكيل

---

(١) في (د): «أما».

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/ أ - ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٤) في (د): «المولى».

(٥) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٥).

(٦) في (د): «عنقه».

(٧) في (د): «جائزٌ».

(٨) في (د): «كانت».

(٩) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٥).

(١٠) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٨/ أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٥).

(١١) «العبد» ساقطة من (د).

بالنكاح، وذلك يتقيد عندهما بمهر المثل، سواء كان الوكيل من جانب المرأة أو من جانب الزوج[١].

فأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: **صح كيف ما كان**[٣].

وقال بعضهم: هذا على الاتفاق[٤]؛ **لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء، وكَّله بأن يشتري**[٥] **البضع ولم يسم**[٦] **ثمنًا، والأول**[٧] **أصح**[٨].

ثم عندهما: إن كانت قيمته أكبر حتى فسد النكاح، فإن دخل بها يجب الأقل من مهر المثل، ومن قيمته يؤاخذ به بعد العتق[٩]؛ **لأن الفاسد لا يدخل تحت الإذن عندهما**[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٨/أ).

(٢) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٤) حكاه برهان الأئمة ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/ب)، ونقله الغُجْدَواني في «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ب).

(٥) في (د): «بشراء».

(٦) في (د): «يسم له».

(٧) «الواو» من: (د).

(٨) قوله: «والأول أصح». صححه قبل الشارح برهان الأئمة ابن مازة. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٣/ب- ١٩٤/أ).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(١٠) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٨/ب).

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: النكاح صحيح بقيمة رقبته يباع به[٢]؛ لأنه بإذن المولى وإن كان مدبرًا، أو مكاتبًا[٣] يؤدي من كسبه[٤].

ولو تزوج العبد حرة أو مكاتبة على رقبته فأجاز[٥] المولى لم يجز[٦]؛ كالإذن في الابتداء، وإن[٧] دخل بها قبل الإجازة يجب الأقل من مهر المثل، ومن قيمته يؤاخذ به بعد العتق، وإجازة المولى بعد ذلك وجوده كعدمه[٨].

ولو دخل بها بعد إجازة المولى يباع به في الحال[٩]؛ لأن الدخول حصل بإذن المولى، كما لو أمره بنكاح فاسد فدخل بها[١٠].

ولو تزوج العبد أمةً، أو مدبرةً، أو أم ولد على رقبته، ثم أجاز[١١] المولى

---

(١) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥-٨٦).
(٣) في (د): «مكاتبًا أو مدبرًا».
(٤) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٨/ب).
(٥) في (د): «وأجاز».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).
(٧) في (د): «فإن».
(٨) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٢٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٨/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٦).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).
(١٠) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/أ).
(١١) في (د): «فأجاز».

جاز[١] كالإذن في الابتداء، وتكون رقبته ملكًا لمولاهن[٢].

فإن دخل بها قبل الإجازة ثم أجاز المولى[٣]، قال بعضهم: يجب مهران[٤]؛ مهر المثل بالدخول، ثم يسقط إذا أجاز؛ لأن بالإجازة [أ/ ٨٤/ ب] تصير رقبته ملكًا لمن وجب المهر الأول له عليه[٥][٦].

والصحيح: أنه يجب مهر واحد، وهو المسمى على ما عرف في موضعه.

رجل تحته أمة دخل بها فخالعها مولاها على رقبتها، فإن كان الزوج حرًّا يقع الطلاق بغير جعل[٧]؛ لأنه لو صح الخلع برقبتها بملك الزوج رقبتها مقارنًا لوقوع الطلاق، فمنع من الوقوع[٨].

فقلنا: بأنه يصح من غير جعل، ويكون بائنًا؛ لأن الخلع طلاق بائن[٩] حتى لو طلقها برقبتها وقبل المولى؛ يقع من غير جعل، ويكون رجعيًّا.

فإن قيل: لم لا يصح الخلع بقيمة رقبتها كالخلع على عبد الغير؟

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٢٩- ٢٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/أ).

(٣) في (د): «فأجازه المولى».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).

(٥) في (د): «وجب له المهر الأول عليه».

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٠٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٦٣).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/أ).

(٩) وهذا ضابط متقرر عند الحنفية. «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٥/أ).

قيل له: تسمية رقبتها لم تصح[(١)]؛ لأنه لا يصلح بدلًا عن طلاقها؛ كتسمية الخمر، بخلاف عبد الغير؛ لأن التسمية قد صحت[د/ ٤٥/ أ] هناك[ر/ ٢٨/ أ].

وإن كان الزوج عبدًا أو مكاتبًا يصح برقبتها[(٢)]؛ لأن رقبتها تصير ملكًا لمولى العبد، وفي المكاتب وإن كان يثبت له في رقبتها حق الملك لكن الحق لا ينافي بقاء النكاح فلا يمنع وقوع الطلاق[(٣)].

ولو[(٤)] كان تحت الحر أمتان دخل بهما وقيمتهما سواء فخالعهما المولى على رقبة أحدهما[(٥)] اسمها: «بريرة» يصح[(٦)] الخلع على الأخرى بنصف رقبة «بريرة» وملك الزوج نصف رقبة «بريرة»، وفسد نكاحها، والخلع فيها[ح/ ٢٤/ أ] باطل، ولا يقع الطلاق[(٧)]؛ لأن فساد النكاح فيها قارن وقوع الطلاق، فيمنع[(٨)] الوقوع[(٩)].

ولو خالع كل واحدة منهما على رقبة الأخرى معًا بانتا بغير جعل[(١٠)]؛ لأنه

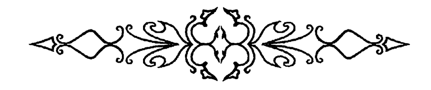
---

(١) في (ر): «يصح».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).
(٣) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/ب).
(٤) في (د): «فلو».
(٥) في (د): «أحديهما».
(٦) في (د): «صح».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).
(٨) في (د): «فمنع».
(٩) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/ب)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤٢).
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).

لو صح خلع كل واحدة برقبة الأخرى يُقارِنُ في حق كل واحدة وقوعَ الطلاق ما يمنع الوقوع[1] على ما مرَّ.

امرأة لها ابنا عم، تزوجت أحدهما ولا وارث لها غيرهما[2]، فدخل بها ثم مرضت وخلعت بمهرها، ثم ماتت[3] في العدة بانت ولا يسقط المهر[4]؛ لأن الخلع تمليك المهر من ابن العم بغير عوض؛ لأن البضع لا قيمة له عند الطلاق، فيكون تبرعًا وتبرع المريض للوارث باطل، فيكون[5] المهر بين ابني العم بالقرابة سقط عن الزوج [نصفه][6][7].

وإن كان بلفظ الطلاق يكون رجعيًّا[8] [أ/ ٨٥/أ].



(١) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٤/ب- ١٩٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٩/ب).
(٢) في (د): «امرأة تزوجت أحد أبني عمها لا وارث لها غيرهما».
(٣) في (د): «ماتت هي».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦).
(٥) في (د): «ويكون».
(٦) في (أ)، و(ر): «نصفها»، والصواب المُثبت من (د).
(٧) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٠/أ).
(٨) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٠/أ)، «الدر المختار» (ص: ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٦).



باب نكاح العبد والخلع في ذلك والدَّين

بناه على أن امرأة العبد بدين المهر أسوة لغرمائه في ثمنه؛ لأن منافع البضع مَالٌ عند النكاح كأنها باعت المال بالمهر، فأما ولي الجناية لا يزاحم الغرماء في ثمنه ببدل الدم؛ لأن الدم ليس بمال[١].

وأن المولى في خلع أمته والصلح عن جناية عبده بمنزلة الأجنبي، ولا شيء عليه من بدل الخلع والصلح، وإنما ذلك على العبد والأمة بعد العتق إلا إذا ضمن المولى ذلك وأضافه إلى مال نفسه، فحينئذٍ كان المطالب هو دون العبد والأمة.

مثاله: إذا تزوج العبد المأذون المديون أمة بإذن مولاهما على رقبته جاز النكاح بقدر قيمة العبد لتعلق حق الغرماء بالعبد من جهة الاستيفاء، فلو جاز بعين العبد يبطل حقهم في الاستيفاء وثمنه كله لا يصرف إليهم فنصرف[٢] الغرماء بديونهم والمرأة بمهرها وهو قيمة العبد، فإذا بيعَ العبد بطلَب الغرماءِ قُسم ثمنه بينهم[٣].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٧/ أ).

(٢) في (د): «فينصرف».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦)، «الآثار» لأبي يوسف (ص: ١٣٠)، «المبسوط» (٢٥/ ٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٧/ أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٥/ ب)، «فتح القدير» (٣/ ٣٩٥- ٣٩٦)، «العناية» (٣/ ٣٩٢).

ولو قتل العبدُ المديون رَجُلًا عمدًا[١]، فصالح المولى وولي الدم على رقبته جاز الصلح[٢]؛ لأنه لا ضرر للغرماء فيه؛ لأن الغرماء أحق به من ولي الجناية ما لم يفضُل عن ديونهم؛ لأن ديونهم ثابت في ذمته متعلق برقبته، وحكم جنايته متعلق برقبته، لكن غير ثابت في ذمته فلا يكون مزاحمًا لهم[٣].

واختلفوا في أنه يباع بعد الدفع إلى ولي الجناية أو قبل الدفع؟[٤].

الصحيح: أنه يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع بدين الغرماء توقيرًا للحقين[٥]؛ لأن ولي الدم عنى بفدى ديون الغرماء فيبقى العبد له، وللناس رغائب [د/٤٥/ب] في الأعيان، فصار العمد بعد الصلح كالخطأ وثمة يبدأ بدين الغرماء فما فضل يكون لولي الدين[٦] -كذا هاهنا-[٧].

---

(١) إذا قتل العبدُ عبدًا، قُتل به، وكذلك لو قتل العبدُ حرًّا فعلى المذهب أنه يُقتل به. قال الزيلعي ما نصه: «قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: وأجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، واختلفوا في قتل الحر بالعبد، وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان القود، إلى هنا لفظ الكرخي». اهـ. «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٦-٨٧)، «الأصل» (٤/ ٥٩٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٧/ أ)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٦/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٠٨).

(٤) في (ر): «هل يُباع قبل الدفع إلى ولي الجناية أم بعد الدفع»، ولعل الصواب ما أُثبت كما في: (أ)، و(ح)، و(د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٧).

(٦) في (د): «الدم».

(٧) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٥٧)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٩٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٦٨)، «العناية» (١٠/ ٣٤٨)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٦)، «حاشية ابن عابدين»=

والخلع كالصلح [أ/ ٨٥/ ب] حتى لو خالع المولى أمته من زوجها على رقبتها وعَلَتْها[١] ديُونٌ[٢] جاز الخلع إلا أن الغرماء أحق بها[٣]؛ لأن بدل الخلع ليس بدل[٤] مال كبدل الصلح عن العمد، فلو بيعت الأمة يصرف الثمن إلى الغرماء إلا ما فضل فإنه يُصرف إلى الزوج، وليس للزوج وولي الدم أن يرجعا[٥] بشيء من بدل الخلع والصلح على المولى[٦]؛ لأن هذا دين وجب على العبد والأمة برضا المولى والدين متى ثبت على العبد والأمة برضا المولى وبيع العبد والأمة [ح/ ٤٤/ ب] بالدين ولم يف ثمنه بذلك فإنه يؤاخذ بما بقي بعد العتق، إلا إذا ضمن المولى ذلك أو ضمن الدرك أَوْ أضاف الخلع والصلح إلى مال نفسه فحينئذٍ كان هو العاقد والمطالب دون العبد والأمة لما تبين في باب بعد هذا[٧].

فلو أبرأ الغرماء عن ديونهم في فضل الصلح أو الأمةَ في فصل الخلع تسلم[٨] الرقبة حينئذٍ لولي الدم أو للزوج[٩] إن كان الإبراء قبل البيع وإن كان بعد البيع يسلم الثمن لهم[١٠]، -واللَّه أعلم-.

= (٦/ ٦١٣).

(١) كذا في (أ)، و(ر)، وفي (ح)، و(د) كُتبت: «وعلَتْها» بدون نقط أو تشكيل؛ مما يحتمل أن تكون: «وعليها».

(٢) «ديُونٌ» هي كذا في (أ)، وفي باقي النسخ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٧).

(٤) في (د): «ببدل».

(٥) في (د): «يرجع».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٧).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٦/ ب).

(٨) في (ح): «يسلم».

(٩) في (د): «أو الزوج».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٧- ٨٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٩٧/ أ - ب)، «البحر الرائق» (٨/ ١١٣).



باب من النّكاح والخلع

بناه على أن الفضولي من جانب المرأة إذا خالعها من الزوج بمال أضافه إلى نفسه بأن قال: «بألفي هذه»، أو «بعبدي هذا»، أو قال: «على أني ضامن بدل الخلع» لا يتوقف على قبول المرأة؛ لأن قبولها إنما يشترط ليجب المال عليها -وهاهنا- لا يجب المال عليها، والزوج ينفرد بطلاقها.

أما إذا لم يضف المال إلى نفسه ولا إلى ضمانه يتوقف على قبولها؛ لأن البدل المطلق يجب عليها؛ لأن حكم الخلع يقع لها ومتى خاطب الزوج المرأة كان القبول إليها بكل حال.

والوكيل في الخلع من جانبها إذا ضمن بدل الخلع أو أضافه إلى مال نفسه كان هو المطالب به، ثم يرجع بما أدى [أ/٨٦/أ] على المرأة[١].

والوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر أو أضافه إلى مال نفسه لا يرجع على الزوج إلا إذا كان الضمان بأمر الزوج أو قال: «على أن ترجعَ عليَّ»[٢] [ر/٢٨/ب][٣].

---

(١) ينظر: «النكت للسرخسي وشرحها» للعَتَّابي (ص: ٤٥)، «المبسوط» (١٩/ ١٣١).
(٢) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٤٨).
(٣) بعد هذا الموضع في المخطوط (ر) أُدرج نص من غير المخطوط بمقدار لوحين فيهما ثلاثة أوجه...

مثاله[١]: فضولي من جانبها قال للزوج: «اخلعها على ألف درهم»، أو «على هذه الألف»، أو «على هذا العبد»[٢] توقف على قبول المرأة[٣].

ولو قال: «عليّ ألف»، أو «على عبدي هذا»، أو «عليّ ألف على أني ضامن»[٤].

أو قال الزوج للفضولي: «خلعت امرأتي بعبدك هذا»[٥]

وقيل: لا يتوقف على قبول المرأة، وعليه يسلم الألف والعبد إن قدر، وإن عجز تجب قيمته ولا يرجع عليها بشيء لأنه فضولي[٦].

ولو قالت المرأة لزوجها: «اخلعني على عبد فلان»، أو قال الزوج: «طلقتك على عبد فلان»[٧] وقبلت، لا يتوقف على قبول فلان ويجب عليها تسليم العبد أو قيمته إن عجزت ولم يُجِزْ صاحبُ العبد[٨].

---

(١) في (ر): «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثاله».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٨).
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٥٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥٤)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٧٤)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤٠)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٣)، «البحر الرائق» (٤/ ١٠١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٠٢).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٨).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٨).
(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٣/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ١٠١).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٨).
(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥٥)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٧٤)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤١)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٢٤)، «البحر الرائق» (٤/ ١٠١)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٥٩).

ولو قال الفضولي للزوج: «اخلعها على عبد فلان»، أو «ألف فلان»[(١)] يتوقف على قبول فلان.

وكذا لو قال: «اخلعها بألف على أن فلانًا ضامن»[(٢)]، وذُكر في عامة نسخ هذا الكتاب: أن قبول الخلع إليها [د/٤٦/أ] والضمان يتوقف على قبول فلان، -وهو الصواب-[(٣)].

ونص أنها إذا قالت: «اخلعني بألف على أن فلانًا ضامن»[(٤)] لا يتوقف الخلع على قبول فلان، لكن ضمانه يتوقف[(٥)].

فإن ضمن يتخير الزوج في تضمين[(٦)] أيُّهما شاء، وإن لم يضمن فالبدل على المرأة[(٧)].

والوكيل بالخلع من جانبها إذا قال للزوج: «اخلعها بألف»، أو «بألفي»، أو «بعبدي هذا»، أو «بألف على أني ضامن» صح، ولا حاجة إلى قبولها[(٨)]؛

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٨).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٣/أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).
(٥) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٦١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٢).
(٦) في (د): «مطالبة».
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٣/أ - ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٣).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

لأنه نائب عنها غير أنه إن ذكر البدل مطلقًا كان المطالب هي المرأة؛ لأن حكمه وقع لها(١).

وإن أضافه إلى مال نفسه، أو إلى ذمة نفسه، كان المطالب هو الوكيل ثم يرجع هو بما أدى عليها(٢)؛ لأنه يملك الخلع بمال نفسه بدون الأمر ففائدة الأمر ليس إلا الرجوع عليها. [والوكيل](٣) بالنكاح من جانب الزوج إذا قال: «زوّجه بألف»، أو «بألفي» [أ/٨٦/ب] كان المطالب هو الزوج؛ لأن حكم النكاح يقع له والألف لما لم يتعين كانت الإضافة والإطلاق سواء.

ولو أطلق كانت الألف على الزوج، فكذا إذا أضاف(٤)(٥).

فأما إذا لو قال: «على أني ضامن»(٦) فالمرأة تطالب أيهما شاءت، فإن أدى الوكيل لا يرجع على الزوج إلا إذا كان الضمان بأمره(٧).

---

(١) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ب)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٧٤)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٤٨)، «البحر الرائق» (٧/ ١٥٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٣) في (أ)، و(ح)، و(د): «الوكيل» بدون «واو» قبلها، والصواب من (ر).

(٤) في (ر): «كان الإضافة والإطلاق واحد والمطالب هو الزوج ولو أطلق كان الألف على الزوج فكذا إذا أضاف»، ولعل الصواب ما أُثبت.

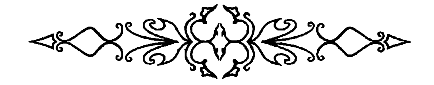
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٣/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٣/ ب)، «فتح القدير» (٤/ ٢٤٠).

ولو زوجه الوكيل امرأة بعبد نفسه لا يرجع على الزوج إلا إذا أمره بأن يزوجه امرأة بعبد نفسه فيرجع عليه بقيمته[١]؛ لأنه يصير مستقرضًا العبد منه[٢].

ولو أمره أن يزوج له امرأة فزوجه امرأة بعبد نفسه أو بعرض نفسه فهلك قبل التسليم إلى المرأة، فالمرأة ترجع بقيمة العبد أو العرض على الزوج دون الوكيل[٣]؛ لأن الوكيل كان متبرعًا فإذا هلك كانت قيمته على الزوج، بخلاف الوكيل بالخلع إذا خالعها بعبد نفسه وهلك العبد قبل التسليم إلى الزوج كان الوكيل هو المطالب بقيمة العبد ويرجع على المرأة -لما مرَّ- والصلح عن دم العمد نظير الخلع في جميع ما وصفنا[٤]، -والله أعلم-[٥].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٤/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٤/أ - ب).

(٥) في (ح): «والله أعلم» موافق للأصل.



باب جناية العبيد وعليهم دين[(١)(٢)(٣)]

بناه على[(٤)] أن المضمون يُملَّك بأداء الضمان إذا كان قابلًا للتملك.

وأنَّ ضمان عيني العبد بدل عيني العبد[(٥)] عند أبي يوسف[(٦)].

---

(١) في (ر)، و(د): «وعليهم ديون».

(٢) في النسخة الأصل (أ)، وباقي النسخ المخطوطة للشرح يقع هذا الباب بعنوانه السابق في هذا الموضع ضمن كتاب النكاح؛ والناظر فيه قد يقطع بعدم وجود أي صلة له بالنكاح، بل علاقته ظاهرة بالجنايات، وبالنظر والتدقيق في جميع مخطوطات الكتاب تبن عدم وجود هذا الباب ولا محتواه في غير هذا الموضع كما أنه ليس في كتاب الجنايات ولا في غيره، بل إن هذا الباب غير موجود أصلًا في متن «الجامع الكبير» -المطبوع- لا في كتاب النكاح منه ولا في غيره، كما تمت مراجعة مخطوط: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي -رحمه اللَّه تعالى- فلم يُعثر عليه لا من قريب ولا من بعيد، مما قد يتسلل الظن لدى البعض بأنه مدرج في الشرح، بيد أن هذا الباب موجد في هذا الموضع في غير واحد من شروح «الجامع الكبير» فهو عند السمرقندي في: «شرح الجامع الكبير» بعنوان: (جناية العبيد وعليهم دين)، ويقع فيه من (اللوح: ١٥١/ب إلى منتصف اللوح: ١٥٤/أ)، وعند الحصيري في شرحه: «التحرير في شرح الجامع الكبير» بعنوان: (جناية العبد وعليه ديون)، ويقع فيه من (اللوح: ١٢٣/أ إلى اللوح: ١٢٥/أ).

(٣) في (ر): هذا الباب يقع في اللوح: (٣٥)، و(٣٦)، وهو متكرر مع الباب: (٣٠) من ذات المخطوط: (ر).

(٤) في (د): «أصل الباب».

(٥) أي: العبد الآخر المجني عليه.

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥١/ب- ١٥٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٢/أ)، «فتح القدير» (١٠/ ٣٦١).

[وقيل][(١)]: قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] كقوله[(٣)(٤)]، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: بدل العينين والجثة[(٦)] جميعًا[(٧)].

مثاله[(٨)]: العبد المأذون المديون إذا فَقَأَ عَيَن عبد مأذون مديون لرجل آخر يخير مولى الفاقئ وغرماؤه بين الدفع والفداء[(٩)].

---

(١) في (أ): «قيل» بدون «واو» قبلها، والزيادة من (ر).

(٢) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) في (د): «معه».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٢/أ - ب)، «فتح القدير» (١٠/ ٣٦١).

(٥) « رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).

(٦) «الْجُثَّةُ» أصل (الجَثُّ): القطع، ويُسمى شخص القاعد جُثَّة لقصره كانه مقطوع، وشجرة مجتثَّة: ليس لها أصل في الأرض، وفي التنزيل: ﴿اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، و(الجُثُّ) بالضم: ما اجتمع، أو ارتفع من الأرض كالأكَمة، ومنه جسد الإنسان إذا كان قائمًا، ومعنى القطع أصح.

والمراد بـ «الْجُثَّةِ» في الاصطلاح: «جسد الإنسان إذا كان قاعدًا أو نائمًا أو ميتًا»، ويُطلق الفقهاء لفظ: «الْجُثَّةِ» على جسم الحيوان، أو أي جِرمٍ آخر. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٢٥)، «مجمل اللغة» (ص: ١٧٦)، «المنتخب من كلام العرب» (ص: ٩٣)، «البارع في اللغة» (ص: ٥٨٧)، «الفروق اللغوية» لأبي هلال (ص: ١٥٩)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٩٢)، «لسان العرب» (٢/ ١٢٦ - ١٢٧)، «تاج العروس» (٥/ ١٩١ - ١٩٤)، «شمس العلوم» (٢/ ٩٣٠)، «المبسوط» (١١/ ٢٢٣)، «المحيط البرهاني» (١/ ١٠٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٧٠)، «درر الحكام» (١/ ٢٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٥).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٢/أ - ب)، «فتح القدير» (١٠/ ٣٦١).

(٨) في (د): مكانها: «قال محمد -رحمة الله عليه -».

(٩) ينظر: «المبسوط» (٢٧/ ٢٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠٥ و٢٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٢/ ب)، «مجمع=

فإن اختاروا الفداء ينفرد الغرماء بالفداء وهو نصف قيمة المفقوءِ[1] عينُه، وكذلك المولى ينفرد[2] بالفداء؛ لأن كل واحد يفدي من خالص ملكه، وأيهما فدى لم يرجع على صاحبه[3]؛ لأنه يُطَهِّر محل حقه عن الدين [أ/٨٧/أ] ويصرف الفداء وهو نصف قيمة المَفقوءِ عَيْنُه إلى دينه، ولا يأخذ الفادي المفقوءَ عينُه؛ لأن نصف القيمة بدل العين الواحدة وأنه لا يقبل التملك فيباع[4] المفقوءُ عينُه ببقيّة دينه ويباع الفاقئ بدين نفسه[5].

وإن اختاروا الدفع فلا بد من اجتماع المولى والغرماء[6]؛ لأن للكل حقًّا في الفاقئ[7] [د/٤٦/ب].

فإذا دفعوا الفاقئ لا يأخذوا المفقوء عينه لما ذكرنا فاجتمع في ملك مولى المفقوء كلاهما فيباع الفاقئ ويبدأ من ثمنه قَضاءَ[8] دينه أولًا لأنه دَيْن نفَسه.

فإن فضل من ثمنه شيء يُصرف إلى دين المفقوءِ؛ لأنه بمنزلة كسبه ويُباع المفقوء ببقية دينه.

فإن بِيع المفقوء أولًا وصرف ثمنه إلى دينه وفضل من ثمنه شيء يكون

= الضمانات» (ص: ١٩٦)، «البحر الرائق» (٣/ ١٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦١٥).

(١) في (د): «المفقوءة».

(٢) في (د): «وكذلك ينفرد المولى».

(٣) في (د): «بشيء».

(٤) في (د): «ويباع».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٢/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٧).

(٦) في (د): «والغرماء في الدين».

(٧) في (د): «في المحل».

(٨) في (د): «بقضاء».

الفضل لمولاه، ولا يصرف إلى دين الفاقئ؛ لأن المفقوء ليس بقائم مقام شيء من الفاقئ بخلاف الفاقئ؛ لأنه بدل جزءٍ من المفقوء.

وإن[١] فقأ أحدهما عيني الآخر وبقي الآخر جثة عمياء.

يقال لمولى الجثّةُ: اختر إمساك الجثة أو دَفْعَها إلى مولى الفاقئ، فإن أختار[٢] إمساك الجثة فلا شيء[٣] له على مولى الفاقئ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤][٥].

وعندهما: له أن يُضمنه نقصانَ العين[٦]؛ يعني: يقوم صحيحَ[٧] العينين ويُقوَّم أَعْمَى[٨]، فإن كانت قيمته صحيحًا ألفًا والجثّةُ تُسوى[٩] بمائة[١٠] [ح/ ٤٥/ ب] فالنقصان قدرُ تسعمائة فيضمنه تسعمائة[١١].

---

(١) في (د): «فإن».

(٢) في (أ): «فإن اختار» انطمست، والمُثبت من: (ر).

(٣) في (د): «لا شيء».

(٤) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٣/أ)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٦٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٠٩)، «العناية» (١٠/ ٣٦١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٣/أ)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٦٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٠٩).

(٧) في (د): «تقوَّم صحيحة».

(٨) في (ح): «ويقوم عما»، وفي (د): «وتقوم عمياء».

(٩) كذا في الأصل وفي (ح)، و(د): «تساوي».

(١٠) في (د): «مائة».

(١١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي=

وإن اختار تسليم الجثة يُخيَّرُ[1] مولى الفاقئ وغُرماؤه بين الدفع والفداء بكل قيمة المفقوءِ عَيناهُ صحيحًا[2].

وأيهما اختار الفداء يصرف الفداء إلى غرماء المفقوء؛ لأنه بدل المفقوء.

وأخذ الفادي الجثة؛ لأنه ملكها بأداء الضمان[3] [ر/ ٣١/أ] والجثة قابلة للتملك وسلمت الجثة للفادي لا سبيل لغرماء الجثة على الفاقئ؛ لأنه سلم الغرماء بدله وهو قيمة المفقوءة عيناه صحيحًا فانقطع يدهم عن المبدل. ويباع الفاقئ بدين نفسه.

وإن اختاروا [أ/ ٨٧/ب] الدفع دفعوا جميعًا الفاقئ وأخذوا الجثة لما مرَّ أنهم ملكوا الجثة بأداء بدله[4].

وتباع الجثة بدين نفسه؛ لأن الجثة بدل الفاقئ، والفاقئ كان مشغولًا بالدين، بخلاف ما إذا فدى مولى الفاقئ وأخذ الجثة حيث تسلم له؛ لأن ثمة الجثة بدل الفداء، والفداء لم يكن مشغولًا بشيء[5].

= (ل: ١٥٣/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٣/ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٧).

(١) كذا في (أ)، و(ح)، و(د)، وفي (ر): «خُير».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٣/ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٧).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، و(ح)، وفي (ر): «القيمة».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٤/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي=

فإن بيع بمائة وصرف إلى غرمائه وبقي من دينه ألف أخرى وبيع الفاقئ بألفي درهم ودينه ألف فصرف الألف إلى دينه وبقي ألف من ثمنه، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، -وقيل: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]-[2]: معه: يصرف إلى كل الألف إلى دين المفقوء؛ لأن عنده الفاقئ بدل العينين لا بدل الجثة والغرماء أخذوا ثمن الجثة، فلو أخذوا ما بقي من ثمن الفاقئ لأدى إلى تكرار استيفاء البدل، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفاقئ بدل العينين تسعمائة، فما أصاب العينين والجثة جميعًا فيقسم الألف الفاضل على قيمة الجثة مائة وعلى قيمة العينين تسعمائة وهو تسعة أعشار الألف يصرف إلى غرماء المفقوء؛ لأنهم لم يأخذوا من بدل العينين مرة حتى يؤدي إلى تكرار استيفاء البدل، وما أصاب الجثة وهو العشر يسلم لمولاه؛ لأنهم أخذوا ثمن الجثة مرة، فلو أخذوا ما بإزاء الجثة من الألف يؤدي إلى تكرار استيفاء البدل وهذا لا يجوز[3].

ولو قتل العبد رجلًا حرًّا خطأً أولًا ثم فقأ عيني أمة قيمتها ألف.

يقال لمولى الأمة: اختر إمساك الجثة أو سلمها إلى مولى الفاقئ[4] على ما مرَّ.

= (ل: ١٥٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٤/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٠٩).

(١) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٢) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٤٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٤/ب).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٢٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٤/ب).

فإن اختار تسليمها فمولى الفاقئ بالخيار بالإجماع، بين الدفع والفداء.

فإن اختار [د/ ٤٧/ أ] الفداء فدى ولي القتيل كل الدية ومولى الأمة كل قيمتها صحيحة ومضى الأمر.

وإن اختار الدفع يقسم الفاقئ على أحد عشر سهمًا لأن حق ولي المقتول في الدية وذلك عشرة آلاف وحق مولى الأمة في الألف فيجعل كل ألف سهمًا فما أصابت عشرة أسهم من الفاقئ، فذلك لولي المقتول وسهم لمولى الأمة[١].

فإذا دفع [أ/ ٨٨/ أ] مولى الفاقئ الفاقئ إليهم، أخذ الجثة؛ لأنه ملكها بأداء الضمان.

وهل يؤمر بدفعها إلى ولي القتيل؟

عند أبي يوسف رحمه الله[٢] [تسلم له][٣]، ولا يؤمر بالدفع، وعند محمد رحمه الله يؤمر بالدفع[٤].

وجه قوله[٥]: «إن ولي القتيل استحق كل العبد الجاني[٦]»؛ لأنه حين قتل الحر خطأ كان فارغًا عن الجناية، لكن لم يسلم له جزء فيه لمزاحمة مولى

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٢٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٤/ ب).

(٢) «رحمه الله» ليست في (ح)، و(د).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٥/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٦).

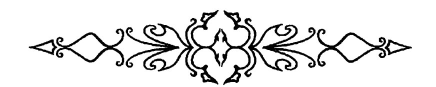
(٥) أي: محمد رحمه الله.

(٦) «الجاني» ساقطة من: (د).

الأمة، وقد فات هذا الجزء وأخلفَ بدلًا وهو الجثة فلهم أن يأخذوا الجثة استيفاء لتمام حقهم كما إذا قطع يد العبد الجاني عَبْدٌ آخر ودُفع به يُدفع العبد المدفوع مع الجاني إلى ولي الجناية. -كذا ها هنا-[١].

[و]وجه قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أن العبد الجاني لما فقأ عيني الأمة بعد ذلك فقد استحق بعضه على ولي الجناية وبطل حق ولي الجناية فيما استحق[٢] عليه أصلًا بدليل أنه لو عفا مولى الأمة بعدما استحق أو وهب ذلك الجزء من مولى الفاقئ لا يدفع ذلك الجزء إلى ولي القتيل[٣].

قوله: «مات وأخلف بدلًا» قلنا: لا يسلم، وهذا؛ لأن من أصل أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما دفع إلى مولى المفقوء يكون بدلًا عن العينين لا غير[٤]، والجثة بائعة شرعًا، فإذا لم يكن الجزء المدفوع بدل الجثة لم تكن الجثة بدل الجزء، فلم يجب دفع الجثة إلى ولي القتيل بطريق القيام مقام الجزء الذي هو واجب الدفع.



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٥/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٦).

(٢) «استحق» مكررة في (د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٥/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٥/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٠٩).



باب الملاعنة(١) بعد نفي الولد وتزويج المكاتب(٢)

بناه على أن القذف إنما يوجب الحد أو اللعان إذا لم يكن في المرأة تهمة الزنا، وقيام ولد منفي النسب أمارة التهمة، وشرط قطع النسب باللعان أن يكون أهلًا للعان من وقت القذف إلى وقت العُلوق لاستنادِ اللعان [أ/ ٨٨/ ب] إلى وقت العُلوق(٣).

---

(١) «المُلاعَنَةُ» من (اللَّعْنِ)، وهو: الطرد والإبعاد، ومنه: (اللِّعانُ)، و(المُلاعَنَةُ)، وهما بمعنى واحد، كالقتال، والمقاتلة، والخصام والمخاصمة، التي تكون بين أثنين فصاعدًا، وسمي اللعان والملاعنة بهذا الاسم -أيضًا- لورود اللَّعْن في قوله في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، ويُقال للمرأة التي لاعنت: «مُلَاعَنَةٌ».
وعرَّف فقهاء الحنفية «اللِّعانُ» بأنه: «شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها». وفيه أُنزل قول اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة النور: الآيات ٦ إلى ٩].
ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ٢٨٣)، «تاج العروس» (٣٦/ ١١٨- ١٢١)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٥٥)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٥٧)، «حلية الفقهاء» (ص: ١٨٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٧)، «الهداية» (٢/ ٢٧٠)، «كنز الدقائق» (ص: ٣٠١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤)، «الاختيار» (٣/ ١٦٧)، «درر الحكام» (١/ ٣٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٨٢)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٩١).

(٢) في (ح)، و(د): «المكاتبة» مكان «المكاتب»، والصواب المُثبت.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٦/أ - ب).

وَأن الزيادة في المهر متى حدثت قبل القبض تتنصف بتنصيف الأصل، وأن ضُربت[١] بعد القبض لا يتنصف.

وأن ملك اليمين إذا قارن الطلاق أو تبعه يمنع الوقوع. وأن حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء[٢].

مثاله: رجل نفى نسب ولده، ولاعن القاضي بينهما، وفرَّق، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر وجاءت بولد، ثم أكذب الزوج الأول نفسه وادعى الولد يثبت نسبه لقيام النكاح وقت العلوق، وارتفاع اللعان والتناقض في مثله عفو[٣].

فإن نفى الزوج الثاني ولده قبل إكذاب الأول نفسه لا يلاعن[٤]؛ لأن قبل إكذاب الأول في حجرها ولد منفي النسب وكانت تهمة الزنا قائمة وقت القذف[٥].

حتى لو نفاه بعد إكذاب الأول نفسه يلاعن[٦].

ثم ينظر إن جاءت بالولد الثاني لأقل من ستة أشهر منذ إكذاب الأول نفسه

---

(١) في (ر)، و(ح)، و(د): «حدثت»، ولعل الصواب ما أُثبت كما في (أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٦/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩)، «المبسوط» (١٦/ ١٨٥)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٧٤)، «البحر الرائق» (٤/ ١٢٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٥٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٧/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

لا ينقطع نسب الثاني من أبيه[١]؛ لأن المرأة حال علوق الولد الثاني لم تكن من أهل اللعان؛ لأن لها ولد منفي النسب، والنسب إنما ينقطع باللعان إذا كان اللعان يستند إلى وقت العلوق، وقد تعذر الاستناد[٢].

حتى لو جاءت بالولد الثاني لأكثر من ستة [د/٤٧/ب] أشهر منذ إكذاب الأول نفسه حتى كان العلوق الثاني بعد ثبوت نسب الأول وأثبتت التهمة أمكن استناد اللعان إلى وقت العلوق فأمكن قطع النسب باللعان فينقطع[٣].

قال رجل تزوج مكاتبة بإذن سيدها على أمة بعينها، ثم إنها [زوجت][٤] الأمة من زوجها على صداق مائة درهم قبل قبض الأمة جاز[٥]؛ لأن بيع المهر قبل القبض يجوز، فإنكاحه أولى أن يجوز، وتكون المائة درهم زيادة حدثت في مهر المكاتبة قبل القبض[٦].

فإن طلقهما معًا [أ/٨٩/ب] قبل الدخول بهما طلقتا[٧]، أما المكاتبة فظاهر، وكذلك الأمة؛ لأن طلاق الأمة يقع عليها مقارنًا لطلاق المكاتبة وإنما يعود إلى الزوج نصف الأمة بعد طلاقهما فصادف طلاق الأمة جاز

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٣٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٧/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩)، «المبسوط» (١٧/ ١٣٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٤) في جميع النسخ كُتبت: «زوجة»؛ وهي خطأ إملائي.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٦) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٣٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٢١١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

قيام النكاح فيقع[١].

وكذا إذا طلق الأمة ثم المكاتبة وسقط عن الزوج ثلاثة أرباع مهر الأمة نصف بالطلاق قبل الدخول فبقي مهر الأمة نصف المائة فينصف هذا النصف بتنصُّف الأمة لحدوث الزيادة قبل القبض[٢]، [ح/٤٦/ب] وهذا لأن الزيادة التحقت بأصل العقد كان النكاح ورد على الأصل والزيادة والطلاق قبل الدخول يوجب تنصف الأصل والزيادة، فبقي للمكاتبة نصف الأمة من ربع مهرها[٣].

وإن طلق المكاتبة أولًا ثم طلق الأمة لا يقع الطلاق على الأمة[٤]؛ لأن بطلاق المكاتبة عاد نصف الأمة إلى الزوج وفسد نكاحها، وسقط عن الزوج جميع مهر الأمة لكون الفرقة قبل الدخول فسخًا على مائتين -إن شاء اللَّه تعالى-[٥].

وإن قبضت الأمةَ بعدَ ما زوجتها منه، ثم طلقهما معًا، أو طلق الأمة أولًا قبل الدخول بهما طلقتا[٦] لما مرَّ.

وكذا إذا طلق المكاتبة أولًا ثم طلق الأمة قبل أن يقضي القاضي بنصف

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٧/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٨/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٨/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٣٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

الأمة للزوج أو قبل أن ترد هي نصف الأمة إلى الزوج(١)؛ لأن الزوج(٢) بطلاق المكاتبة، وإن استحق عليها ردَّ نصفِ الأمة لكن ما دامت في قبضها لا يثبت الملك للزوج إلا أن ترد هي نصف الأمة إلى الزوج، أو يقضي القاضي وإنما يثبت له حق استرداد النصف والحق لا يمنع [ر/ ٣١/ ب] بقاء النكاح، فلا يمنع وقوع الطلاق(٣).

فإذا وقع الطلاق عليهما قبل الدخول ثم قضى القاضي بنصف الأمة للزوج سقط عن الزوج ثلاثة أرباع مهر الأمة نصفٌ بطلاق الأمة وربعٌ [أ/ ٨٩/ ب] تتنصف الأمة لكون الزيادة حاصله قبل القبض(٤) على ما مرَّ.

وإن طلق الأمة بعد قضاء القاضي بنصف الأمة للزوج أو بعد رد المكاتبة نصف الأمة إلى الزوج لا يقع الطلاق عليها(٥)؛ لأن فساد النكاح سبق الطلاق وسقط عن الزوج كل مهر الأمة باعتبار الفسخ؛ لأن الفرقة الدخول بسبب ملك الزوج امرأته يسقط كل المهر لأنه إنما يسقط نصف المهر بسبب الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول إذا كانت فرقة بطلاق إما لفظًا أو معنًى بإثبات الحرمة ولم توجد، أما لفظًا فلا يشك، وكذلك معنىً لأن ملك اليمين يوجب بقاء حل الوطء، لكن امتنع الحل -ها هنا- لكون الأمة مشتركة بينه وبين المكاتب(٦).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٩).

(٢) هي هكذا: «الزوج» في جميع النسخ.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٨/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٨/ ب).

حتى لو اشترى النصف الآخر من المكاتبة [د/٤٨/أ] يحل له وطئها بخلاف الردة والمصاهرة من جانب الزوج[١]؛ لأنه طلاق [معنيٌّ][٢] بإثبات حرمة الاستمتاع[٣].

ولو أن المكاتبة قبضت الأمة ثم زوجتها من الزوج ثم طلقهما معًا قبل الدخول أو طلق الأمة أولًا أو آخرًا طلقتا[٤]؛ لأنه لا يعود إلى الزوج من غير الأمة شيء؛ لأن مهر الأمة زيادة منفصلة حصلت بعد القبض فمنعت بتنصيف الأمة فيجب على المكاتبة رد قيمة نصف الأمة إلى الزوج مع نصف مهر الأمة[٥].

حتى إذا كان دخل بالأمة ثم طلقهما يجب رد نصف قيمة الأمة، ولا يسقط من مهر الأمة شيء[٦]؛ لأنه تأكد بالدخول ولم يعد من عين الأمة إلى الزوج شيء[٧].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٢) في (أ)، و(ر)، و(ح): «يعني»، وما بين المعقوفتين من (د)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٠/ب- ٨١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/أ).

ولو كان تزوج الأمة قبل قبضها ودخل الزوج بالأمة ولم يدخل بالمكاتبة حتى طلقهما معًا أو أحديهما قبل الدخول طلقتا[١]؛ لأن وطء الزوج الأمة [أ/ ٩٠/أ] حصل بتسليط المكاتبة فصارت قابضة الأمة بوطء الزوج، فصَحَّ وقوع الطلاق عليها بعد طلاق المكاتبة، لكن الزوج بالخيار إن شاء أخذ نصف الأمة، وإن شاء أخذ نصف قيمة الأمة يوم وطئها[٢].

أما [أن] له أن يأخذ نصف الأمة؛ [فـ]لأن وجوب مهر الأمة زيادة حدثت قبل القبض فلا يمنع تنصف الأمة لكن ما لم يأخذ [ح/ ٤٧/أ] لا يثبت له حقيقة الملك لمكان قبضها بوطء الزوج على -ما مرَّ- فلا يمنع وقوع الطلاق على الأمة.

وأما له أن يأخذ نصف قيمة الأمة؛ لأن وطء البنت تعينت وهذا حصل بتسليط من جهة المكاتبة، فمن حيثُ كونه تعيينًا يضاف إليها كأنها عيَّنَتْها لهذا يثبت له الخيار[٣].

فإن قيل: لما أخذ الزوج نصف قيمة الأمة لم يتنصف عين الأمة، فوجب أن لا يتنصف مهر الأمة؛ لأنه طلقها بعد الدخول بها[٤].

قيل له[٥]: وجوب مهر الأمة زيادة حدثت قبل القبض فلا تمنع من تنصف

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/أ).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٥) «له» ساقطة من (د).

الأمة، فالزوج بطلاق المكاتبة قبل الدخول استحق عليها نصف الأمة والزيادة، لكن لم تتنصف لمكان قبضها بوطء الزوج إلى أن يختار أخذ نصف الأمة، ولا مانع من تنصُّف الزيادة فتتنصف الزيادة بناء على استحقاق تنصُّف الأمة.

ولو دخل الزوج بالأمة، وولدت أولادًا وكان تزويجها قبل القبض ثم طلق المكاتبة قبل الدخول بها، فللزوج نصف قيمة الأمة يوم الوطء[1]؛ لأن الأولاد حَدَثوا بعد صيرورة المكاتبة قابضة بوطء الزوج الزوج فمنع تنصف الأمة، وسقط عن الزوج نصف مهر الأمة؛ لأن وجوب مهر الأمة زيادة حدثت قبل القبض لكن امتنع التنصيف في الأمة لحدوث الأولاد بعد القبض، فلا يظهر [أ/٩٠/ب] ذلك في منع تنصف مهر الأمة لكونه زيادة قبل القبض[2].

وكذا إذا قبضت الأمة بعد التزويج فوطئها الزوج وولدت أولادًا[3]، إلا أن -هاهنا- يجب للزوج نصف قيمة الأمة يوم قبضها حقيقة، وفي الأول يجب نصف قيمة الأمة يوم قبضتها حكمًا بوطء الزوج؛ لأن الأمة إنما تدخل في ضمانها بالقبض، فتعتبر قيمتها يوم قبضت إمّا حقيقة أو حكمًا[4].

ولو قبضت المكاتبة الأمة ثم طلّق [د/٤٨/ب] المكاتبة قبل الدخول بها ثم

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/ب).

أراد أن يتزوج الأمة لا يجوز[١]؛ لأنه وإن لم تثبت له حقيقة الملك في الأمة ما لم يقض القاضي أو ترد هي نصف الأمة إلى [ر/٣٢/أ] الزوج، لكن له حق الملك، وذلك يمنع ابتداء النكاح، وإن كان لا يمنع البقاء[٢].

واستشهد بمسائل منها:

أن مشتري الجارية شراء فاسدًا إذا قبضها ثم أراد أن يزوجها من البائع لا يجوز لأن للبائع حق الملك فيمنع الابتداء.

ولو زوجها المشتري من ابن البائع ثم مات البائع وانتقل حق الاسترداد إلى الابن لا يفسد النكاح ما لم يردها[٣]؛ لأنه لا يمنع البقاء[٤].

ولو أراد الابن أن يتزوجها بعد موت البائع لم يجز[٥] لأنه يمنع الابتداء[٦].

وكذا مكاتبة تزوجها ابن مولاها بإذنه ثم مات المولى لم يفسد نكاح الابن وإن ثبت له فيها حق[٧]؛ لأن الحق لا يمنع البقاء[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/ب).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢٩/ب).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/أ).

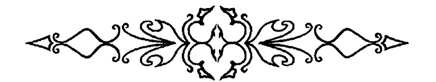
ولو مات الأب ثم أراد الابن أن يتزوجها لا يجوز[١] لأنه يمنع الابتداء. وكذا المكاتب إذا اشترى امرأة مولاه لا يفسد النكاح، وإن ثبت للمولى فيها حق لأنه بقاء. ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز؛ لأنه ابتداء[٢].

وكذا المكاتب اشترى امرأته لا يفسد النكاح لأنه بقاء.

ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز[٣] لأنه ابتداء[٤].

وكذا إذا اشترى رجل جارية بغلام وقبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى زوج الجارية من بائعها [ح/٤٧/ب] ثم مات الغلام في يده حتى انفسخ البيع لم يفسد نكاح البائع في الجارية حتى يستردها[٥].

ولو أراد أن يتزوجها بعد موت الغلام لا يجوز[٦] لما ذكرنا[٧] [أ/٩١/أ].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٢) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠). يلاحظ في توثيق هذه المسألة تقدم في رقم الصفحة وذلك متابعة للمتن.

(٤) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٠).

(٧) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٠٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/ب).



باب من النِّكاح فيما ينقص من الصَّداق أو زيد[١]

بناه على أن قيمة المهر عشرة دراهم يعتبر وقت النكاح، فإن انتقص في يد الزوج، إن كان نقصان سعر فلا خيار للمرأة، وليس لها إلا ذلك.

وإن نقص نقصانَ عَيْنٍ فاحشًا سماويًّا تتخير إن شاءت طالبته بقيمته يوم العقد، وإن شاءت أخذت عين المهر، وليس لها أن تضمنه النقصان إلا إذا كان النقصان بفعل الزوج[٢].

ومتى هلك المهر في يد الزوج -وهو شيء بعينه- واختلفا في وصفه، أو في ذرعه، أو في وزنه -وهو مما يضره التنقيص- فالقول قول الزوج بلا خلاف[٣]؛ لأن الاختلاف لم يقع في المعقود عليه، وإنما وقع في وصفه، والزوج منكرٌ للزيادة[٤].

ومتى اختلفا في أصله، أو في وصفه - وهو دين - فالقول قول المرأة إلى

(١) كذا في (أ)، وفي (ر): «أو زيد»، وفي (د)، و(ح): «أو يزيد».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/ب).

(٣) حكاه برهان الأئمة ابن مازة إلا أنه عبر بقوله: «بالاتفاق» بخلاف تعبير الشارح هنا وكلا التعبيرين بمعنى واحد. «شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/أ)، كما نقل الاتفاق -أيضًا- الحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/أ)

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/أ).

مهر مثلها، والقول قول الزوج في الفضل[١] عند أبي حنيفة ومحمد[٢] -رحمهما اللَّه-[٣]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: القول قول الزوج، إلا أن يكون مستنكرًا جدًّا[٤].

مثاله: إذا تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة، ثم نقص سعره فصار ثمانية في يد الزوج، فليس[٥] لها إلا ذلك[٦].

ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فصار في يد الزوج عشرة، فلها الثوب ودرهمان لما مرَّ.

وإن كانت قيمة الثوب مائة نقص[٧] في يد الزوج فصارت قيمته خمسة، فإن[٨] شاءت أخذت قيمته يوم العقد مائة، وإن شاءت أخذت عين الثوب ليس لها غير ذلك[٩]؛ لأن الأوصاف لا تفرد بضمان العقد[١٠].

---

(١) «الفضل»؛ أي: الزائد.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/ أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/ أ).

(٣) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/ ب).

(٥) في (د): «ليس».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٧) في (د): «فنقص».

(٨) في (د): «إن».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(١٠) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٨١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/ ب)، =

وإن كانت قيمة الثوب يوم العقد عشرة وقبضت المرأة وقيمته [د/ ٤٩/أ] عشرون، وهلك الثوب في يدها وطلقها قبل الدخول بها ضمنت نصف قيمته يوم القبض عشرة[١]؛ لأنه يدخل[٢] [أ/ ٩١/ب] في ضمانها بالقبض.

ولو قبضته -وقيمته خمسة- ضمنت درهمين ونصفًا[٣].

ولو كان المهر عبدًا بعينه فهلك في يد الزوج وأرادت أخذ القيمة، واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بلا خلاف[٤]؛ لأن الاختلاف في وصف لا في المعقود عليه، والزوج منكر للزيادة، والبينة بينتها[٥].

وكذا لو كان المهر ثوبًا بعينه وهلك في يده واختلفا في ذرعه[٦]؛ لأن الذرع بمنزلة الصفة[٧].

وكذا لو كان [المهر] إبريق فضة بعينه، أو طوق ذهب بعينه، أو حُليًّا

= «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٢) في (د): «دخل».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٠/ ب).

(٤) وممن حكاه بعد الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ برهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦)، والحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/أ).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦- ١٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٥٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/أ)، «الاختيار» (٣/ ١٠٧)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ١٢٥).

بعينه، وضاع في يده، واختلفا في جودته، أو وزنه[١]؛ لأن الوزن فيه بمنزلة الوصف؛ لأنه يضره التنقيص[٢].

فأما لو قالت: «كان عبدًا أبيض قيمته ألفان»، وقال الزوج: «كان عبدًا أسود قيمته [ر/ ٣٢/ ب] ألف»[٣] يحكم مهر المثل، فإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها[٤].

وإن كان [المهر] ألفًا أو أقل فالقول قوله، وإن كان بين ذلك فالقول قولها إلى مهر المثل، وفي الفضل قول الزوج عندهما[٥] لأنه اختلاف في المسمى. ألا ترى أن في البيع يتحالفان[٦].

وكذا[٧] [ح/ ٤٨/ أ] إذا كان [المهر] نقرة فضة[٨] بعينها، أو صُبْرةً[٩] بعينها،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٠/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ١٢٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٨/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/ أ - ب).

(٧) «وكذا» مكررة في (ح).

(٨) «نُقْرَة فِضَّةٍ» وهي: «القطعة المذابة من الفضة»، وقد تكون قطعة مذابة من الذهب، فيُقال: نُقْرَةَ ذَهَبٍ، وقبل الإذابة هي تبر. ينظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٢٩٨)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٧٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٩٢)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١١٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٥١٧).

(٩) «صُبْرَةً» أي: مجموعة بدون وزن ولا كيل، يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، =

فضاع في يده، واختلفا في كيله، أو وزنه، يحكم مهر المثل[١]؛ لأن القدر فيما لا يضره التبعيض أصلٌ فيكون اختلافًا إلى أصله[٢].

ولو اختلفا في جودته كان القول قول الزوج بلا خلاف[٣].

وكذا إذا كان المهر مائة درهم دين، واختلفا في جودته[٤]؛ لأن الدين يعرف بالوصف فيختلف باختلاف الوصف[٥].

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: القول قول الزوج في الفصول كلها إلا أن يأتي بشيء مستنكرٍ جدًّا[٦].

= وضممت بعضه على بعض، ويُقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً بلا وزن ولا كيل، و(الصُّبْرَة) هي: «الطعام المجتمع كالكومة»، وجمعها: (صُبر)، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٢)، تاج العروس (١٢/ ٢٧٦- ٢٧٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٤٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢)، «البحر الرائق» (٥/ ٣١٠)، «شمس العلوم» (٦/ ٣٦٥٢)، «أنيس الفقهاء (ص: ٧٣)، «القاموس الفقهي» (ص: ٢٠٧).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٥٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/ ب).

(٣) وممن نقل هذا الاتفاق الحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٢/ب)، والغُجْدَواني في «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١١/أ).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٩٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٣/أ)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ١٠٤- ١٠٧). وقال: «إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعى الزوج أنه ألف درهم، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة؛ لأنها تثبت زيادة في المهر، وإن لم يكن لهما بينة فإنهما لا يتحالفان عندنا. هكذا ذكر في «الأصل». بعد هذا قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر =

ولو كان المهر صبرة بعينها، فضاع في يده، واختلفا في جودته، وكيله، ففي الجودة القول قول الزوج[1] لأنه اختلاف في الوصف، وفي الكيل يحكم مهر المثل عندهما[2].

وإن اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول [أ/٩٢/أ] فقالت: «كان المهر مائة»، وقال الزوج: «كان عشرة»، فالقول قولها إلى متعة مثلها. وفي الفضل القول قول الزوج، وفي «كتاب النكاح» قال: «القول قول الزوج»[3]؛ لأنه وضع المسألة في أن الزوج يقول: «ألف» والمرأة تقول: «ألفان»، فالزوج أقرّ لها بخمسمائة، وأنه يزيد على متعة مثلها غالبًا فلا يفيد تحكيم المتعة[4].

= جدًّا ولذلك تفسيران: أحدهما: أن يدعي أنه تزوجها بأقل من عشرة، وبه أخذ بعض المشايخ؛ لأن ما دون العشرة مستنكر شرعًا. والثاني: أنه يدعي أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر، وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٩٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١١/أ - ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١١/ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٢١). وقال: «ذكر محمد -رحمه اللَّه تعالى- في الجامع وقال: ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس أبي حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- والصحيح هو الأول وقيل: لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف والألفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بأن قال الزوج: تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم، ومتعة مثلها عشرون، وإن كان المهر عينًا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية، كذا في البدائع». اهـ.



باب من النكاح والفرقة في المجبوب[١]، والعنِّين[٢]

بناه على أن سبب الحكم متى وجد فالأصل أن يعجل[٣] الحكم إلا لمانع.

مثاله: إذا وجدت المرأة البالغة زوجها مجبوبًا، يُفرَّقُ سواء كان الزوج

---

(١) مأخوذ من (الْجَبّ)، وهو: الْقَطْعُ، و«المَجْبُوبُ» - عند الحنفية - هو: «الذي قد استؤصل ذَكَرُهُ وأُنْثَيَاهُ» - على المشهور عندهم -. وقيل: «من استؤصل ذَكَرُهُ فقط».
ينظر: «تاج العروس» (١١/ ٣٣)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٧٢)، «طلبة الطلبة» (ص: ٤٧)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٧٤)، «الكليات» (ص: ٨٧٢)، «البحر الرائق» (٣/ ١٦٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٦٣)، «اللباب» (٣/ ١٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١١٧)، «القاموس الفقهي» (ص: ٥٧).

(٢) «الْعِنِّين» بكسر العين والنون المشددة، من (عُنَّ) إذا حُبس في الْعُنَّةِ وهي حظيرة الإبل، أو من (عَنَّ) إذا عرض؛ لأنه يَعِنُّ يمينًا وشمالًا ولا يقصده، هو: «من لا يقدر على الْجِمَاع، أو يصل إِلى الثَّيِّب دون الْبكر، أو لا يصل إِلى امرأة وَاحدة بِعينها».
ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٢١)، «المخصص» (١/ ٥٠٠)، «لسان العرب» (١٣/ ٢٩٠)، «تاج العروس» (٣٥/ ٤١٤)، «تهذيب اللغة» (١/ ٨٣)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٤١)، «النهاية في غريب» الحديث (٣/ ٣٣٤)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٣٣٠)، «طلبة الطلبة» (ص: ٤٧)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٥٨)، «الكليات» (ص: ٨٧٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢١)، «البحر الرائق» (٤/ ١٣٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٩٤).

(٣) «أن يعجل» في (د) مختصرة إلى: «تعجيل».

صبيًّا أو معتوهًا[١][٢]؛ لأن الجب لا يرجى[٣] زواله، وخصم الصغير أبوه، أو جده، أو وصيهما، أو ينصب القاضي وصيًّا[٤].

وإن كانت المرأة صغيرة، ينتظر بلوغها[٥]؛ لأنها عسى ترضى[٦].

وإن كانت معتوهة، يفرق في الحال[٧]؛ لأنه ليس لزوال العته غاية معلومة، بخلاف الصغر[٨].

ولو وجدت الزوج عِنِّينًا إن كان بالغًا معتوهًا يؤجل سنة[٩]، وإن كان صبيًّا

---

(١) «الْمَعْتُوهُ» بفتح (الميم)، وسكون (العين)، وضم (التاء) هو: «ناقص العقل، قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير». ينظر: «العين» (١/ ١٠٤)، «أساس البلاغة» (١/ ٦٣٤)، «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٩)، «لسان العرب» (١٣/ ٥١٢)، «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٠)، «التعريفات» (ص: ٢٢١)، «القاموس الفقهي» (ص: ٢٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٨)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ١٨٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٣) «لا يرجى» في (د): مكتوبة «لا يرجا»؛ وهي خطأ.

(٤) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٩٧)، «كنز الدقائق» (ص: ٣٠٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٠٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٥١)، «درر الحكام» (١/ ٣٩٩)، «البحر الرائق» (٤/ ١٣٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٧٥)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٥١)، «درر الحكام» (١/ ٣٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١١/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥٩).

(٩) قوله: «يؤجل سنة». قال في «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٤٨): «وفي الوالجية: العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية - هو الصحيح - والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يومًا». اهـ،=

ينتظر بلوغه[١]؛ لأنه إذا بلغ يقدر غالبًا، وللصبى غاية معلومة. بخلاف العته[٢].

والصغيرة إذا أدركت، وكان المزوج غير الأب والجد، لها خيار الفسخ في الحال، وإن كان زوجها صغيرًا[٣]؛ لأن الفسخ حقها، وهي غير راضية[٤].

وكذا إذا كان الزوج غير كفؤ -وهو صغير- فللأولياء حق الفسخ في

= وقال في «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٥٤): «يؤجل سنة شمسية؛ لأنها أزيد عن القمرية بأحد عشر يومًا». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٦٣/أ)، «المبسوط» (٥/ ٩٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٥/ب)، «عيون المسائل» (ص: ٩١)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣١/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٧٤)، «الاختيار» (٣/ ١١٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٦٧/أ - ب)، «العناية» (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، «فتح القدير» (٤/ ٢٩٧)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٥٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٦١)، «اللباب» (٣/ ٢٥)، «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٧٣). وقال: «وإذا كان الزوج عِنِّينًا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فبها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك، هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود -رضي اللَّه تعالى عنهم- ولأن الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥٣/أ)، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٧٤٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٨٤)، «عيون المسائل» (ص: ٧٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٥)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٣١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٢١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٣٥)، «البحر الرائق» (٣/ ١٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٤).

الحال[١] لما مرَّ.

ولو أسلمت المرأة وزوجها صغير [د/٤٩/ب] نصراني ينتظر عقله[٢]؛ لأن لِلصِّبا غاية معلومة، وأنه يتوقع منه الإسلام بنفسه[٣].

ولو كان زوجها بالغًا فوكل رجلًا بالخصومة وغاب لا يصح التوكيل[٤]؛ لأن التفريق معلق بشرط إبائه[٥] الإسلام، وذلك لا تجري فيه [أ/٩٢/ب] النيابة[٦].

ويصح التوكيل من المجبوب، وغير الكفؤ، وصح الفسخ عليهم. وكذا التوكيل من جانب المرأة[٧].

ولو أسلمت وزوجها معتوه -قد بلغ معتوهًا- يعرض الإسلام على أبيه[٨]؛ لأن إسلام المعتوه الذي بلغ معتوهًا يثبت بإسلام أبيه، وليس لزوال العته غاية معلومة[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٢٩٢)، «المبسوط» (٢٤/ ٦٥)، «المحيط البرهاني» (٧/ ٤٤٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٢١٨)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ١٨١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٢/ أ)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣)، «فتح القدير» (٣/ ٤١٨-٤١٩)، «اللباب» (٣/ ٢٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٥) في (د): «إبايه».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٢/ أ - ب).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٧).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٢/ ب- ٨٢/ أ)، «شرح تلخيص=

ولو لم يكن له أبٌ يفرق في الحال دفعًا للضرر عن المرأة.

وإن بلغ مفيقًا ثم عته يفرق في الحال[(١)]؛ لأنه لا يصير مسلمًا بإسلام أبيه، فلا فائدة في العرض، وليس للعته غاية معلومة، بخلاف الصِّبَا[(٢)(٣)].

مجوسية صغيرة تعقل الإسلام [ح/٤٨/ب] أسلم زوجها[(٤)]، يعرض الإسلام على الصغيرة، فإن أبت يفرق[(٥)]؛ لأن إسلام الصبي العاقل صحيح، فصح إباؤه[(٦)].

ولو لاعن القاضي بين الزوجين ثم عته أحدهما قبل التفريق، فإنه يفرق بينهما[(٧)]؛ لأن العته لا يبطل اللعان، كما لا يبطل الشهادة المؤداة[(٨)].

= الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٢/ب)، «العناية» (٩/ ٣١٤).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٢).

(٢) في (ح): «الصبى».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٢/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٢٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٥) إذ لا يصح تزوج مجوسية، أو وثنية بالإجماع لأن من يعتقد أن النار، أو الوثن إله يكون مشركًا وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والنص عام يدخل تحته جميع المشركات. «مجمع الأنهر» (١/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: «بداية المبتدي» (ص: ٦٦)، «الهداية» (١/ ٢١٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٠٠)، «فتح القدير» (٣/ ٤١٩)، «النهر الفائق» (٢/ ٢٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٨٨)، «اللباب» (٣/ ٢٦)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (١٣٤). وقال: «إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، قال علمائنا -رحمهم اللَّه-: إسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقًا». اهـ.

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٢/ب)، «الاختيار» (٣/ ١٧٠)، «الفتاوى الهندية»=

ولو زنت، أو قَذف أحدهما، فحُد، بطل اللعان[١]؛ لأن الزانية والمحدودة حد قذف لا تكون أهلًا للعان، فلا تبقى أهلًا لحكم اللعان؛ لأن اللعان شهادة، [ر/٣٣/أ] وإذا بطل اللعان كانت امرأته[٢].

ولو فرق القاضي بينهما ثم زنت، أو حُدّ أحدهما حد القذف له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد[٣] -رحمهما اللَّه-، لأنه إكذاب حكمًا[٤].

ولو التعن أحدهما ثم عته الآخر قبل الالتعان لم يفرق[٥]؛ لأن العته يمنع أداء الشهادة[٦]، كما[٧] لا تبطل الشهادة المؤداة[٨].

= (١/ ٥١٧).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٣/أ).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٩٣)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٢٢)، «بداية المبتدي» (ص: ٨٣)، «الهداية» (٢/ ٢٧١)، «فتح القدير» (٥/ ٣٣٣).

(٤) وقال أبو يوسف وزفر -رحمهما اللَّه-: «ليس له أن يتزوجها؛ لأن اللعان تحريم مؤبد، لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا». اهـ. وهذا الحديث قال عنه الزيلعي: «قال صاحب التنقيح: إسناده جيد»، وقال ابن حجر: «إسناده لا بأس به». اهـ.
ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٠)، «مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم» (ص: ١٥٤)، «نصب الراية» (٣/ ٢٥١)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٢٢)، «بداية المبتدي» (ص: ٨٣)، «الهداية» (٢/ ٢٧١)، «فتح القدير» (٥/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٦) «النتف في الفتاوى» (٢/ ٧٩٧).

(٧) في (ر)، و(ح): «أما»، والصواب المُثبت من (أ)، و(د).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٣/أ).

صغيرة مسلمة ارتد أبواها، لم تبن من زوجها[١]؛ لأنها بقيت مسلمة تبعًا للدار، إلا إذا لحقا جميعًا بدار الحرب[٢]، فإنها تبين لزوال التبعية من كل وجه[٣].

وإن ماتت أمها مسلمة أو مرتدة، أو كانت حية لم تلتحق، ثم لحق بالصغيرة أبوها لم تبن[٤]؛ لأن إسلامها تقرر بموت أمها مسلمة، بحيث

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٢) «دَارَ الْحَرْبِ»، ويقال: «أرض الحرب».

وهي عند الحنفية: «البلاد التي تقع تحت حكم الكفار ويجرون فيها أحكامهم».

قال ابن نُجيم: «وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر». اهـ.

وعند المالكية، هي: «بلاد الكفار التي يجرون حكمهم فيها».

وعند الشافعية، هي: «بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين».

وعند الحنابلة، هي: «دار الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان».

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، ومن خلال النظر في أحكام «دار الحرب» التي ذكرها الفقهاء في كُتبهم، يُمكن التوصل إلى أن «دار الحرب» هي: «بلاد الكفار التي بينها وبين المسلمين قتال». وأما بلاد الكفار التي ليس بينها وبين المسلمين قتال فتُسمى: «دار كفر» لا «دار حرب».

ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥٨/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٠)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٧٧)، «المصباح المنير» (ص: ١٢٧)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٠٥)، «القاموس الفقهي» (ص: ٨٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٣/ أ)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

لا يقبل الفسخ حتى لا يرد السَّبيُ عليها[١].

وكذا إذا ماتت أمها مرتدة في حق بعض الأحكام[٢]؛ لأنه [أ/٩٣/أ] لو لحق أبوها وأمها مرتدة في دار الإسلام[٣] كانت مسلمة، فإذا ماتت -ها هنا- مرتدة أولى؛ لأنه لم يبق لها احتمال اللَّحوق[٤].

فالحاصل: أن تبعية الدار لا تنقطع ما دام أحدهما في دار الإسلام.

صغيرة نصرانية تحت مسلم تَمجَّس[٥] أبواها، بانت؛ لانقطاع التبعية من كل وجه، ولا مهر لها[٦]؛ لأن الفرقة من قِبَلِها[٧].

وإن تَمجَّس أحدهما والآخر نصراني حي أو ميت لم تبن[٨] لأنها نصرانية[٩].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٣/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٣) «دَارَ الإِسلام» هي: «البلاد التي ملكها ونزلها المسلمون، ويجرون فيها أحكام الإسلام». ينظر: «درر الحكام» (١/ ٢٩٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨)، «الكليات» (ص: ٤٥١)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٠٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٣/ب).

(٥) أي: أصبح مجوسيًّا.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٨٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٧٩)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٣)، «الدر المختار» (ص: ٢٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٩).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/أ - ب)، «المحيط البرهاني» =

والمعتوهة التي أدركت معتوهة كالصغيرة فيما وصفنا، أما إذا بلغت مسلمة ثم عتهت لا تصير كافرة بارتداد الأبوين، ولحاقهما بها فلا تبين من زوجها. بخلاف ولاية الإنكاح حيث تعود[١]؛ لأن في الولاية نظر، أما ها هنا بخلافه[٢].

صغيرة نصرانية تحت مسلم أدركت وهي لا تعرف دينًا ولا تصف النصرانية بانت من زوجها[٣] لأن التبعية انقطعت بالبلوغ، وليس لها دين، وَالملّة شرط جواز النكاح[٤].

وكذا الصغيرة المسلمة أدركت ولا تصف[٥] الإسلام، ولا تعرفه، بانت من زوجها[٦]؛ لأنها كافرة[٧]. [د/ ٥٠/أ]

= (٣/ ١٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ أ)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣). وقال ابن عابدين في «منحة الخالق»: «الفرق ظاهر وهو ما ذكره من أن البنت بارتداد أبويها المسلمين تبقى مسلمة تبعًا للأبوين وللدار، والمرتد في حكم المسلم يجبره على الإسلام بخلاف تمجُّس أبويها النصرانيين لأنها تصير تبعًا لهما في التمجُّس». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٣- ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ أ - ب)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٠١).

(٥) في (د): «الواو» ساقطة من «ولا تصف».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣)، «حاشية=

قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-[١]: ومعنى هذا أنه إذا وُصِف الإسلام بين [يديها][٢] [فقالت][٣]: «لا أعرف»[٤].

أما إذا قيل لها: «صفي الإسلام»؟ فعجزت ثم وُصِف الإسلام لها، فقالت: «نعم» لا تبين من زوجها، وفيما إذا بانت لا مهر لها، ولا للأولى أن لم يدخل بهما[٥]؛ لأن الفرقة من قِبَلِهما[٦].

ولو عقلتا الإسلام والنصرانية ولم تصفا ذلك ولا غيره لم تبينا من زوجهما[٧]. -هو الصحيح-[٨]؛ لأنها مسلمة تبعًا للأبوين إلى أن تبلغ[٩].

فإن كان رجلًا وبلغ ولم يصف الإسلام ولم يعقله يكون كافرًا لكن

= ابن عابدين» (٣/ ٢٠١).

(١) في (ح)، و(د) بدون: «رحمهم اللَّه».

(٢) في (أ)، و(ح)، و(د): «يديه» وما بين المعقوفتين من (د)؛ وهو الصواب كما أُثبت لموافقته للسياق.

(٣) في (أ)، و(ح)، و(د): «قال» وما بين المعقوفتين من (د)؛ وهو الصواب.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب).

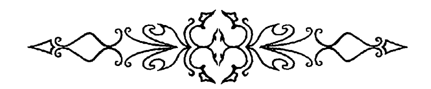
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٨) ينظر: «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٣٣).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب).

لا يقبل[١]؛ لأن إسلامه كان بحكم التبعية حكمًا لا حقيقة، وكان بمنزلة المكره على الإسلام إذا أسلم [ح/٤٩/أ] ثم ارتد لا يقتل[٢].

ولو عقلت الإسلام، أو النصرانية ثم دانت المجوسية بانت في قول أبي حنيفة ومحمد[٣] -رحمهما اللَّه-[٤]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ لم تبن[٥]؛ وهي فرع مسألة: «ردة الصبي العاقل»[٦]، -واللَّه أعلم-. [أ/٩٣/ب]



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٩٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب). وعبّر عن هذه «المسألة» بقوله: «ثم أعلم أن الصغيرة المسلمة إذا عقلت ووصفت الكفر اتفق المشايخ أنها على قولهما: تبن. وعلى قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تبن. بناء على أن ردة الصغير العاقل تصح عندهما: ولا تصح عنده». اهـ.

(٤) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، والمُثبت من (أ).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٩٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٠١).

(٦) قوله: وهي فرع مسألة: «ردة الصبي العاقل». أي: أن مسألة: «ما لو عقلت الإسلام والنصرانية ثم دانت المجوسية» تعتبر فرعًا عن مسألة: «ردة الصبي المسلم» لأن ردة الصبي المسلم عنده: غير صحيحة. وعندهما: صحيحة. ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٥)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (١٣٤- ١٣٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٤/ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٠١).



باب نكاح ما تُقام عليه البينة من المرأة أو الزوج

بناه على أن القضاء للغائب وعلى الغائب[١] لا يجوز ما لم يكن عنه خصم حاضر، وإنما يصير الحاضر خصمًا عنه، إما بأمره بأن[٢] يكون له ولاية على الغائب ويكون[٣] له حق فيما يدعي على الغائب أو للغائب، أو يكون ما يدعي على الغائب سببًا لثبوت حق الحاضر لا محالة[٤].

ألا ترى أن مشتري الجارية إذا أقام بينة على أن البائع كان زوّجها من فلان قبل البيع يريد ردها لا يقبل؛ لأن نكاح الغائب ليس سببًا لحق الرد لا محالة لجواز أنه كان طلقها أو يثبت البائع طلاقها.

مثاله: رجل أقام بينة على امرأة أنه تزوجها في وقت كذا، وأنها امرأته فأقامت[٥] المرأة البينة أنه تزوج أختها قبل الوقت الذي يدعي فيه نكاحها[٦] لم تقبل بينة المرأة ويقضي بنكاح الحاضرة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

---

(١) في (د): «القضاء على الغائب وللغائب».

(٢) في (د): «أو بأن».

(٣) في (د): «أو يكون».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٦/ ب).

(٥) في (د): «وأقامت».

(٦) في (د): «يدعي فيه أنه تزوجها».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني=

وعندهما: القاضي يقف في الأمرين حتى تحضر الغائبة، فإن حضرت وأعادت البينة ثانيًا على ما ادعت الحاضرة قضى بنكاح الغائبة وبطل نكاح الحاضرة[١].

وإن أنكرت نكاح نفسها فالقاضي يقضي [ر/ ٣٣/ ب] بنكاح الحاضرة بينهما[٢].

لهما: أن بينة الحاضرة إن لم تقبل في إثبات نكاح الغائبة وجب أن تقبل في إثبات قصر يد الزوج عن الحاضرة[٣] لأنها خصم من هذا الوجه. ألا ترى أن شهادة شاهد واحد على الطلقات الثلاث أو على عتق الأمة يثبت الحيلولة بينهما وبين الزوج والمولى احتياطًا لأمر الحرمة[٤]، كذا ها هنا.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: أن بينة الحاضرة ما قامت من خصم على خصم بدليل أن القاضي لا يقضي بهذه البينة في حال من الأحوال بالإجماع[٦]، فإن

= (ل: ٢١٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٦/ ب- ١٣٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٨١).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ أ)، «البحر الرائق» (٧/ ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٠٦).

(٥) في (د)، و(ح): « رَحِمَهُ ٱللَّهُ» غير موجودة.

(٦) لم أجد من حكاه غير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الغائبة لو حضرت تحتاج إلى إعادتها، ولأن [أ/ ٩٤/ أ] الذي يثبت من الغائبة ليس سببًا لبطلان نكاح الحاضرة؛ لأن ما تقدم شطر العقد، ولأن نكاح الغائبة ليس سببًا لبطلان نكاح الحاضرة لا محالة لاحتمال أن يكون فاسدًا، ولأن للزوج أن يقول: «كنت طلقتها قبل الدخول»، أو «كانت أخبرتني أن عدتهما انقضت، ثم تزوجت الحاضرة»[١] ويكون القول قوله في جواز نكاح الحاضرة، وإذا لم يكن نكاح الغائبة سببًا لبطلان نكاح الحاضرة لا محالة لم تنتصب الحاضرة خصمًا عن الغائبة، فلم تقبل بينتها، بخلاف [د/ ٥٠/ ب] الشاهد[٢] الواحد على العتق والطلاق[٣]، لأنها قامت من خصم على خصم، فأثبت شبهة، أما -ها هنا- بخلافه[٤].

وكذا لو شهد شهود الحاضرة على إقرار الزوج بنكاح الغائبة لم يقبل[٥]؛ لأن إقراره لا يوجب بطلان نكاح الحاضرة لا محالة؛ لأن له أن يقول: «كنت طلقتها وأخبرتني بانقضاء عدتها» فلم تكن الحاضرة خصمًا، فلم تقبل بينتها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]، ويقضى بنكاح الحاضرة [ح/ ٤٩/ ب] ولا يحتاج إلى أن يسأل: «أنه هل طلقها»؟ ولا يحول بينه وبين الحاضرة؛ لأنه منكر نكاح الغائبة أصلًا[٧].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٢) في (د): «شهادة».

(٣) في (د): «والطلقات».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٣/ ب- ٨٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).

(٦) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ ب).

ولو أقرَّ عند القاضي: «أني كنت تزوجتها لكني طلقتها قبل الدخول أو بعده وأخبرتني أن عدتها قد انقضت» فكذلك يقضي بنكاح الحاضرة غير أن -ها هنا- إن لم يقل: «كنت طلقتها قبل نكاح الحاضرة»، فإن قال: لا، فرق بينه وبين الحاضرة[١].

وإن قال: «كنت طلقتها قبل الدخول أو بعده لكن أخبرتني أن عدتها قد انقضت»[٢] يقضى بنكاح الحاضرة ولا يحول بينه وبينها، ثم إن حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق من حين أقرّ الزوج بطلاقها في حقها، حتى لو كان مقرًّا بالدخول بها تجب العدة [أ/ ٩٤/ب] على الغائبة من حين أقرّ الزوج، وتجب لها النفقة والسكنى لكنها لا تصدق في إبطال نكاح الحاضرة، والقاضي يقضي بنكاح الحاضرة؛ لأن هذا أمر بينه وبين ربه، وقد عرف في المختلف هذا إذا أسند الخبر إليها[٣].

فأما إذا قال: «كانت الغائبة امرأتي فطلقتها وانقضت عدتها»[٤] فكذبته في الطلاق يقع الطلاق من وقت الإقرار في حق الحاضرة حتى لا يقضي القاضي بنكاح الحاضرة، وفيما إذا أسند الخبر إليها لو جاءت الغائبة بولد إلى سنين منذ أقرّ بطلاقها يثبت نسب الولد وظهر بطلان نكاح الحاضرة؛ لأنه ظهر أنه تزوج الأخت في عدة الأخت فلم يجعل القضاء بالنفقة قضاء بقيام الفراش وجعل القضاء بالنسب قضاء بقيام الفراش؛ لأن النفقة مال، وأنه يجب[٥]

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ ب).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).
(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ ب).
(٥) أي: «النسب».

بأسباب آخر[١] غير الفراش، أما النسب في الحرة [ف]لا يثبت إلا بفراش نكاح أو عدة[٢].

ولو أقامت الحاضرة بينة أنه كان تزوج بأمها أو ابنتها لم تقبل ويقضى بنكاح الحاضرة عنده[٣]؛ لما ذكرنا: أن الحاضرة لا تنتصب خصمًا عن الغائبة؛ لأن الذي يقوم بالغائبة شطر العقد وأنه ليس سببًا لبطلان نكاح الحاضرة لا محالة، والمعنى الآخر ما بينا[٤].

فإن قيل: نكاح البنت مشكل على المعنى الثاني؛ لأنه لا ينفعه أن يقول: «كنت طلقتها»[٥]؛ لأن بنفس نكاح البنت تحرم الأم، أما نكاح البنت لا يحرم بمجرد نكاح الأم مالم يدخل بها.

قيل له: نفس نكاح البنت إنما يحرم نكاح الأم إذا كان جائزًا والشهود شهدوا بمطلق النكاح، وأنه أمرٌ محتملٌ[٦].

ولو شهدوا على إقرار الزوج أنه كان تزوجها بأمها لم يقبل[٧]؛ لأن للزوج أن يقول: «كنت طلقتها قبل الدخول بها»[٨].

---

(١) في جميع النسخ: «بأسباب آخر» والأولى أن يُقال: «بأسباب أخرى».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٧/ ب).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).
(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٤).
(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ أ).

ولو شهدوا على إقرار الزوج أنه كان تزوج بابنتها يقبل [أ/ ٩٥/أ] وبطل نكاح الأم[١]؛ لأن بهذا[٢] الإقرار يلزم فساد [ر/ ٣٤/أ] نكاح الحاضرة؛ لأن مطلق [د/ ٥/أ] الإقرار بالنكاح ينصرف إلى الجائز دون الفاسد، كما لو أقرَّ صريحًا وصدقته المرأة يثبت النكاح بينهما، فيكون خصمًا[٣].

ولو شهدوا أنه تزوج بأمها ودخل بها، أو تزوج بابنتها ودخل بها، أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، يُقبل في إثبات الجماع والمس [ح/ ٥٠/أ] والتقبيل[٤]؛ لأنه خصم في إثبات ذلك؛ لأنه يوجب بطلان نكاح الحاضرة لا محالة بنفسها ولا يقبل في إثبات النكاح لعدم الخصم من هذا الوجه[٥].

وإذا قضى بالدخول هل يقضى لها بالْعُقْرَة[٦][٧]؟

قال بعضهم: يقضى لأنه لا يجب الحد فيجب الْعُقْرُ.

وقال بعضهم: لا يجب؛ لأنها خصم من حيث كون الدخول سببًا لبطلان

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٥).

(٢) في (د): «لأن هذا».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ أ - ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ ب).

(٦) في (ح)، و(د): «العقر».

(٧) «الْعُقْرَة»: هي «الْعُقْرُ» بضم العين، وقيل: «الْعَقْرُ» بفتح العين وهي بمعنى واحد، ويقصد بذلك: «صداق المرأة إذا وطئت بشبهة». وسُمي «الْعَقْرُ» عَقْرًا؛ لأنه يجب مقابل وطء الجارية وجرح وإزالة بكارة. ينظر: «غريب الحديث» للحربي (٣/ ٩٩٧)، «مفاتيح العلوم» (ص: ٣٤)، «طلبة الطلبة» (ص: ٤٥)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٥٣).

نكاح الحاضرة لا من حيث كونه موجبًا للعقرة، فلم تقبل البينة من هذا الوجه[١].

رجلٌ تزوج امرأة ثم أقرّ أنه كان لها زوج وهو فلان بن فلان طلقها وانقضت عدتها، ثم إني تزوجتها وأنكرت هي طلاق الزوج الأول لا تُصدَّق في إبطال نكاح الزوج[٢]؛ لأن إقدامها على نكاحه إقرار منها أنها ليست في عدة الغير[٣].

فإن حضر فلان وصدقهما في النكاح وكذبه في الطلاق فهي امرأته[٤]؛ لأن نكاحه ثبت بتصادقهم والطلاق لم يثبت لإنكاره[٥]، بخلاف ما تقدم؛ لأن ثمة أخبر عن طلاق نفسه، وهو يملك ذلك، -وها هنا- أخبر عن طلاق غيره وهو لا يملك ذلك، لكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني إن كان دخل بها.

وإن صدقته في الطلاق، وكذبته المرأة في الاستناد ثبت الطلاق من حين أقرّ لها، وعليه النفقة والسكنى وبطل نكاح الثاني[٦]. أكثر ما في الباب أنها صدقته في الاستناد حيث أقدمت على نكاح الثاني، لكن هذا تصديق قبل الإقرار، فلا يعتبر[٧].

---

(١) الشارح رحمه الله انفرد بتخريج هذه المسألة. وينظر إجمالًا: «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٥).
(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٥).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ أ)، «المحيط البرهاني»=

وإن صدقت [أ/ ٩٥/ب] الأول في الاستناد صح نكاح الثاني بتصادقهم[١].

وكذا إذا أنكرت نكاح الأول وقال الزوج: «كان لها زوج قبلي طلقها»[٢] ولم يسمه، -والمسألة بحالها- صح نكاح الثاني[٣].

فإن جاء رجلٌ وقال: «أنا ذلك الزوج، لم أطلقها»، وأنكر الزوج لم يبطل نكاحها من الثاني؛ لأن له أن يقول: «كان زوجها غيرك، وقد كان طلقها»[٤] وتصديقها للذي حضر لا يعتبر[٥] لأنها مناقضة على ما مرَّ.

رجل تزوج امرأة على رقبة أبيها وقبلت جاز النكاح، فإن جاء مستحق واستحق الأب يجب على الزوج قيمته[٦]؛ لأن السَّبب لم ينفسخ، وقد عجز عن تسليم عينه[٧].

فإن لم يقض بالقيمة حتى اشترى الأب من المستحق يجب عليه تسليم عينه

= (٣/ ١٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٨/ ب)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (١٠٧).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٥٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ١٩٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ أ).

إلى المرأة[١]؛ لأنه قدر على تسليم ما وجب بالعقد[٢].

ولا يعتق الأب عليها ما لم يسلمه الزوج إليها أو يقضي القاضي لها به[٣]؛ لأن الملك بالأب لم يثبت بنفس العقد لمكان الاستحقاق، فيتوقف على القبض أو قضاء القاضي، حتى لو تصرف فيه الزوج قبل التسليم أو القضاء من بيع أو إعتاق أو نحوه ينفذ، وعليه لها قيمته[٤].

وليس لها نقض تصرفه؛ لأن حقها يفوت إلى خلف وهو القيمة، وحق الزوج في التصرف يفوت لا إلى خلف[٥].

ولو[٦] كان القاض قضى عليه بالقيمة لها ثم اشتراه لا سبيل لها عليه، ويقدر حقها في القيمة[٧]؛ لأن القاضي نقل حقها من العين إلى القيمة في حال العجز[٨] عن تسليم عينه[٩]، وقد صح القضاء ثم بالقدرة على التسليم لا يبطل

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٨/ ب- ٢١٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ ب).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٩/ ب).

(٦) في (د): «فلو».

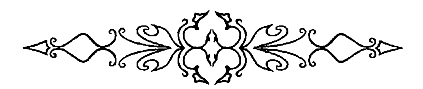
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٦).

(٨) في (د): «عجزه».

(٩) في (د): «العين».

القضاء[١] [د/ ٥١/ب].

كالمشتري شراء فاسدًا إذا كاتب العبد وقضى عليه بالقيمة للبائع ثم عجز المكاتب لا يعود حق البائع إلى عين العبد[٢] كذا هذا .



(١) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٨٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ٢١٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٤٠/ أ) .

(٢) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٨٥/ ب) .



باب من نكاح المخاطبة[1] [ح/ ٥٠/ ب]

بناه على أن شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس عند أبي حنيفة ومحمد[2] -رحمهما الله-[3] إلا إذا صار كل العقد حكمًا بحكم الآمر من الجانبين، أو بحكم الولاية حتى يملك طرفي العقد[4].

مثاله: فضولي من الجانبين زوج رجلًا وامرأة فبلغهما [فأجازا][5] لم يجز عندهما[6]، خلافًا لأبي يوسف[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذا إذا كان فضوليًّا من جانب وكيلًا أو وليًّا أو أصيلًا من جانب، فإنه لا يملك طرفي العقد[8].

---

(١) المراد بـ «الْمُخَاطَبَةُ» -هنا-: «المرأة التي يوجه لها الخطاب، سواء كانت بالغة أو صغيرة». ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٤٤)، النهر الفائق (٢/ ٥٩).

(٢) خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي قوله. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب- ٨٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ أ).

(٣) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٥/ ب).

(٥) في (أ)، و(ح): «فأجاز»، والصواب من (د)، و(ر).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٧).

وأجمعوا[١] : أنه إذا كان وكيلًا أو [ر/ ٣٤/ ب] وليًّا من الجانبين أو وكيلًا ، أو وليًّا من جانب أصيلًا من جانب نفسه جاز عندنا[٢] ؛ لأنه يملك طرفي العقد.

ولو[٣] كان من كل جانب فضولي ، يتوقف[٤] عندنا[٥] .

لأبي يوسف[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ : أن الواحد يصلح وكيلًا من الجانبين ، بالاتفاق[٧][٨] حتى ينفذ ، فكذا يصلح فضوليًّا من الجانبين حتى يتوقف لأن تأثير الأمر في النفاذ لا في الانعقاد ، وصار كالخلع ، فإن الزوج إذا قال : «خالعت امرأتي بكذا» -وهي غائبة- ، فأجازت في مجلس علمها جاز[٩] .

---

(١) قولة : «أجمعوا» ؛ أي : أبو حنيفة وصاحبيه . وممن نقل هذا الاتفاق قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» (ل : ٩١/ ب) ، وابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ٩٧) .

(٢) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٩٧) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٨٦/ أ) ، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل : ٩١/ ب) ، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٣٣) .

(٣) في (د) : «فلو» .

(٤) أي : يتوقف العقد على الإجازة .

(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٩٧) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٨٦/ أ) ، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل : ٩١/ ب) ، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٣) ، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ٢١٩/ أ) ، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٥٧) .

(٦) في (د) زيادة كلمة : «قبلهما» قبل كلمة : «لأبي يوسف» .

(٧) في (أ) : «بالاتفاق» ، «الباء» غير واضحة من أثر رطوبة الكتب .

(٨) أي : باتفاق الثلاثة ، وممن نقل هذا لاتفاق الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٣) ، والأندربتي في «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٥٧) ، والشُّرُنْبُلَالِيّ في «حاشيته على درر الحكام» (١/ ٣٤١) .

(٩) ينظر : «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل : ٩١/ ب) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٤٠/ ب) ، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٣٣) ، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٥٧) .

ولهما: أن هذا شطر العقد حقيقة، فلا يتوقف على غير المجلس كما في باب البيع، إلا إذا صار كل العقد حكمًا بحكم الولاية أو الأمر، وهذا؛ لأن الوكيل في باب النكاح بمنزلة الرسول، ولهذا لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولم يوجد الأمر والولاية -هاهنا-، فبقي شطر العقد فلا[١] يتوقف على غير المجلس[٢].

بخلاف الفضوليين؛ لأن ثمة وجد الإيجاب والقبول في المجلس، وبخلاف الخلع؛ لأنه يمين من جانب الزوج؛ لأنه تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة فيتم به وحده، حتى لو بدأت المرأة وقالت[٣]: «اختلعت نفسي بكذا»[٤]، -والزوج غائب- فهو باطل؛ لأن من جانبها المال[٥]، فكانت[٦] معاوضة، فكان شطر العقد فلا يتوقف على غير المجلس[٧].

ولو قالت لرجل: «زوجني»، أو قالت: «[أ/٩٦/ب] زوجني من رجل»[٨]، فزوجها من نفسه لا يجوز[٩].

(١) في(د): «فلم».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٩١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٠/ ب)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ١٣٣- ١٣٤).
(٣) في(د): «فقالت».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٥) في(د): «مال».
(٦) في(د): «وكانت».
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٤٨)، «فتح القدير» (٣/ ١٩٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٢).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٩) خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ ب).

وكذا إذا بلغها فأجازت لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد[١] -رحمهما اللَّه-[٢]؛ لأنه فضولي من جانبها، وهذا لأنه صار معرفة بالخطاب، فلا يدخل تحت اسم المنكَّر[٣].

ولو قالت: «زوجني من نفسك»[٤]، فزوجها من نفسه جاز؛ لأنه أصيل من جانب نفسه، وكيل من جانبها[٥].

يتيمة[٦] لها ابن عم لا ولي لها غيره زوجها من نفسه بمهر المثل جاز[٧]؛ لأنه ولي من جانبها، أصيل من جانب نفسه[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).

(٢) في (ح)، «رضي الله عنهما».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).

(٥) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ١٥٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ).

(٦) «الْيَتِيمَة» مؤنث، والمذكر (الْيَتِيمُ) وهو مفرد، وجمعه (أَيْتامٌ)، و(يَتامى)، وهو في اللغة: الانفراد، والمباينة عن الشيء، وقيل: الغفْلةُ. و(الْيَتِيمُ)، وفي الناس من فقد أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقة وبقي مجازًا، واليتيم في البهائم من فقد أمه.
ولفظ «الْيَتِيمَةِ» - في اصطلاح فقهاء الحنفية - يُطلقُ على: «الأنثى الصغيرة حقيقةً، وعلى البالغة مجازًا». ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٦٤)، لسان العرب (١٢/ ٦٤٥- ٦٤٦)، تاج العروس (٣٤/ ١٣٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٢)، «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ١٤٥)، المبسوط (٤/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨)، الغرة المنيفة (ص: ١٣٢)، البحر الرائق (٨/ ٥١٢)، طلبة الطلبة (ص: ٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٧٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٩).

ولو كانت بالغة بكرًا فاستأمرها لنفسه فسكتت ثم خرج وزوجها من نفسه جاز[١] لأنه صار وكيلًا من جانبها[٢].

ولو زوجها من نفسه أولًا ثم أخبرها فسكتت فعلى الاختلاف[٣]؛ لأنه فضولي من جانبها[٤].

ولو زوج أمته البالغة برضاها من رجل بغير أمره وقبل عنه فضولي، فإن نقضت العقد قبل إجازة الزوج في حال رقها أو بعد عتقها انتقض[٥] لأنه ليس بلازم[٦].

وإن أجاز الزوج قبل نقضها بعد عتقها انبرم العقد؛ لأن رضاها كان معبرًا فلا حاجة إلى إجازة أخرى بعد العتق[٧].

بخلاف ما إذا زوج الصغيرة برضاها بغير أمر الزوج وأجاز الزوج بعد بلوغها حيث يتوقف على إجازتها[٨] [د/ ٥٢/أ] في صغرها لم يعتبر، ثم إذا أجاز

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٩).
(٣) كما تقدم فعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-: لا يجوز وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز.
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢١٩/ ب).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/أ).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/أ).
(٨) في (د) هنا زيادة: «لأن إجازتها».

الزوج بعد عتقها وبعد النكاح ليس لها خيار العتق[١]؛ لأن النكاح نفذ عليها بعد [ح/٥١/أ] العتق والمهر لها[٢].

وإن أجاز الزوج في حال رقها ثم عتقت[٣]، فأجاز الزوج بعد عتقها لا ينفذ إلا بإجازتها[٤]؛ لأن هذا بمنزلة ما إذا زوجت بعد عتقها بغير أمرها[٥][٦].

وإن أجاز الزوج في حال رقها ثم أعتقت فلها خيار العتق والمهر للمولى، وفي كل موضع أجاز الزوج بعد عتقها فالمهر لها[٧] [أ/٩٧/أ]؛ لأنه نفذ عليها بعد العتق[٨].

ولو زوج أمته من عبده وهما صغيران، ثم عتقا ثم بلغا، فليس لأحدهما خيار البلوغ[٩]؛ لأن العقد صدر ممن هو كامل الولاية، لكن للأمة خيار العتق دون الغلام على ما عرف[١٠].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ب).
(٣) في (د) هنا زيادة: «فلها خيار العتق والمهر للمولى؛ وإن كان المولى زوّجها بغير رضاها».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٥) في (د): «إذنها».
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/أ).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٧-٩٨).
(١٠) «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/ب)، =

ولو بلغ عبد ابنه الصغير وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام، فبلغ الصغير في مدة الخيار، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تم العقد[١]؛ لأنه انقطع ولاية من له الخيار، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ الخيار للصغير أبدًا[٢]؛ لأن هذا بمنزلة ابتداء العقد بعد بلوغه[٣].

وفي رواية[٤]: الخيار له[٥] إلى ثلاثة أيام[٦]؛ لأن الأب كان نائبًا عنه في البيع بشرط الخيار[٧].

ولو زوج مكاتبته الصغيرة بغير رضاها توقف على رضاها[٨]؛ لأن لها يدًا

= «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/ب)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٣٧٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٠)، «بداية المبتدي» (ص: ١٩٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/ب).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٠)، «بداية المبتدي» (ص: ١٩٤- ١٩٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٦٠).

(٤) أخرى عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أي: للصغير.

(٦) وهذه هي ظاهر الرواية. «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٦/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٠/ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «العناية» (٣/ ٣٩٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٣).

معتبرة، فصارت كالبالغة حكمًا، فإن اجازت في حال كتابتها وهي صغيرة أو بعد عتقها إذا بلغت نفذ النكاح[١].

وإن عتقت قبل بلوغها وأجازت قبل بلوغها لم يصح[٢]؛ لأنها صغيرة حقيقة وحكمًا [ر/٣٥/أ][٣]، ويتوقف على إجازة مولاها إن لم يكن لها ولي أقرب منه؛ لأنه وإن كان هو المزوِّج لكن حدثت له ولاية أخرى بحكم الولاء، فصار كولي آخر فإذا أجاز جاز، ولها خيار العتق إذا بلغت ويقتصر على مجلس علمها بالخيار، ويصح من غير قضاء، ولها خيار البلوغ[٤]

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٧)، «الاختيار» (٣/ ١١١)، شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢١/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٦٨)، «فتح القدير» (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨)، «العناية» للبابرتي (٣/ ٣٩٨). وقال: «وهاهنا فرع لطيف. وهو أن المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها لأنها ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة ثم إنها لو لم ترد حتى أدت بدل الكتابة فعتقت بقي النكاح موقوفًا على إجازة المولى لا على إجازتها لأنها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من أهل الإجازة، قال في النهاية: وهذه من ألطف المسائل وأعجبها، حيث اعتبر إجازة المكاتبة في حال رقها، ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨).

(٣) في نسخة (ر) بلغ هذا الباب إلى هذا الموضع في قوله: «حقيقة وحكمًا» في آخر الوجه (أ)، وأول الوجه (ب).

(٤) قوله: «فلها خيار العتق بعد بلوغها وليس لها خيار البلوغ». ذكر السرخسي في «المبسوط» (٤/ ٢١٦) فروقًا بين خيار البلوغ وخيار العتق؛ تُوجز فيما يلي:

١- أن خيار العتق لا يتوقف على قضاء القاضي، وخيار البلوغ يتوقف عليه.

٢- أن خيار العتق لا يبطل بسكوتها بل يمتد إلى آخر المجلس، وخيار البلوغ يبطل بسكوتها.

٣- أن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام، وخيار البلوغ يثبت لهما جميعًا. =

-أيضًا- ويحتاج فيه إلى القضاء[1]؛ لأن الإجازة بعد العتق صدرت ممن هو قاصر الولاية بحكم الولاء، فصار كولاية الأخ، بخلاف ولاية الملك[2][3].

وكذا إذا رضيت في صغرها وهي مكاتبة ثم عتقت، أو كاتب أمة صغيرة ثم عتقت، فلها خيار العتق بعد بلوغها وليس لها خيار البلوغ -ها هنا-[4]؛ لأن رضا المكاتبة في صغرها كان معتبرًا كالبالغة، وفي الأمة [أ/ ٩٧/ ب] العقد صدر ممن هو كامل الولاية[5].

فلو لم ترض المكاتبة بالنكاح حتى عجزت بطل النكاح[6]؛ لأن الحل البات للمولى طرأ على حل موقوف للزوج فأبطله[7].

حتى لو عجزت ومولاها ممن لا يحل له وطؤها بأن كانت الأمة أخت امرأته أو أخته من الرضاع أو مات مولاها وترك اثنين ثم عجزت كان موقوفًا

= ٤- أن خيار العتق لا يسقط إلا أن تعلم به، وخيار البلوغ يسقط وإن لم تعلم هي به.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨).

(٢) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ١١٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢١/ أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٢)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠٤)، «النهر الفائق» (٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١١١)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٢٤- ١٢٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ ب).

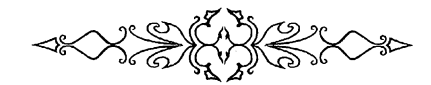
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤١/ ب).

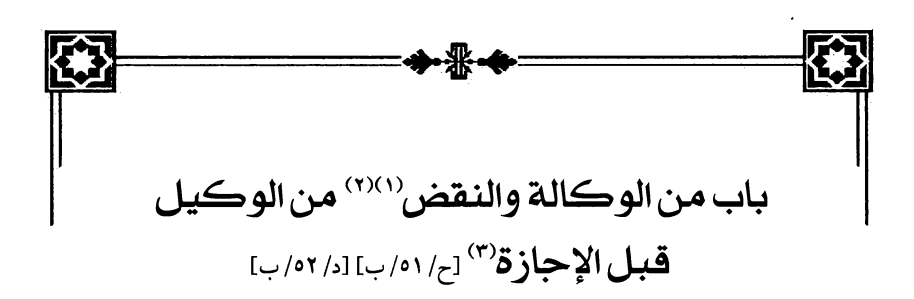
على إجازة المولى[١].

وإن كان المولى هو الذي زوجها لكن حديث له ولاية أخرى فصار كولي آخر[٢].

ولو كان مكانها مكاتبٌ صغيرٌ وعجز لا يبطل العقد، ويتوقف على إجازة المولى[٣] لأن المولى وإن رضي حيث زوجه لكن إنما رضي على أن يكون المهر والنفقة من كسب هو ملك المكاتب وبعد العجز يستحق من كسب هو ملك المولى، ولهذا[٤] يتوقف على إجازته[٥]، [والله أعلم][٦].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/أ).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٩).
(٤) في(د): «فلهذا».
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/أ).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر).



باب من الوكالة والنقض[(١)][(٢)] من الوكيل قبل الإجازة[(٣)] [ح/ ٥١/ ب] [د/ ٥٢/ ب]

بناه على أن ما يكون نقضًا من الموكل يكون بقضاء من الوكيل؛ لأنه قائم مقامه لكنه إنما يصير قائمًا مقامه بالفعل المأمور به، فأما قبله فلا. والوكيل إذا أتى بأصل العقد دون وصفة -وهو النفاذ- بقي على وكالته.

وأن الفضولي لا يملك النقض بحال؛ لأنه ليس بقائم مقام الموكل[(٤)].

---

(١) في (د): «والتنفيذ» بدل: «النقض»، ثم كتب الناسخ تحت الكلمة: «نسخة: والنقضِ».

(٢) «النقض»؛ أي: نقض الإذن، أو التصرُّف الناتج عنه.

(٣) «الإجازة»؛ أي: إجازة الموكل للوكيل، أو إجازة الأصيل للفضولي، أو إجازة الولي لموليِّهِ.

(٤) ينظر: «الفتاوى الخانية» (١/ ٣٤٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠٠). وقال: «قوله: (الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح)؛ أي: لا قولًا ولا فعلًا، قال في الخانية: العاقدون في الفسخ أربعة: عاقد لا يملك الفسخ قولًا وفعلًا، وهو الفضولي حتى لو زوج رجلًا امرأة بلا إذنه ثم قال قبل إجازته فسخت لا ينفسخ، وكذا لو زوجه أختها يتوقف الثاني، ولا يكون فسخًا للأول، وعاقد يفسخ بالقول فقط وهو الوكيل بنكاح معينة إذا خاطب عنها فضولي، فهذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أختها لا ينفسخ الأول وعاقد يفسخ بالفعل فقط وهو الفضولي إذا زوج رجلًا امرأة بلا إذنه ثم وكله الرجل أن يزوجه امرأة غير معينة فزوجه أخت الأول ينفسخ نكاح الأولى، ولو فسخه بالقول لا يصح، وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بعينها إذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فإن فسخه الوكيل أو زوجه أختها انفسخ. اهـ.

وأن الجمع بين الأختين لا يجوز[١]، ونكاح الأخت الأخرى من الموكل، أو الوكيل يكون نقضًا للأول إذا كان موقوفًا.

وكذا الجمع بين الأختين في الإجازة، أو الجمع بين الجمع[٢]، أو الجمع بين الأربع وتحته واحدة، أو الجمع بين الثلاث في حق العبد[٣]، في العقد والإجارة باطل غير موقوف[٤].

مثاله: الوكيل بالنكاح [أ/٩٨/أ] مطلقًا إذا زوجه امرأة [وقبل][٥] عنها فضولي، أو فعل ذلك الموكل بنفسه، ثم نقضه الوكيل، أو زوجه الأخت الأخرى برضاها أو بغير رضاها انتقض الأول[٦]؛ لأنه صار قائمًا مقام الموكل بأصل العقد المأمور به لكن بقي على وكالته باعتبار وصف النفاذ، وكان نقضه كنقض الموكل، وحضرة الزوجين ليس بشرط لصحة النقض[٧].

---

(١) قوله: «وأن الجمع بين الأختين لا يجوز». لا خلاف بين العلماء في تحريم الجمع بين الأختين في النكاح؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢).

(٢) كذا في (أ) و(ر)، وفي (ح) و(د): «الخمس»، ولعل الصواب ما أُثبت نظرًا للسياق بعدها.

(٣) قوله: «أو الجمع بين الثلاث في حق العبد»؛ لأنه يخالف إجماع السلف. «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٧/ ب- ٢٢٨/ أ).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٢٠- ١٢٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ١٧٢)، «البحر الرائق» (٣/ ١٤٩).

(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «قبل» بدون «واو» قبلها، والمُثبت من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٩).

(٧) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٣/ ب- ١٦٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/ أ - ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠٠).

ولو أن الوكيل لم ينقضه لكن زوجه ثنتين في عقدة، وإحداهما أخت الأولى، أو أربعًا في عقدة لم ينقض ما باشر من الموقوف[١]؛ لأنه فضولي في الثاني؛ لأن الوكيل بالنكاح مطلقًا لا يملك تزويج امرأتين[٢].

ولو لم يزوجه الوكيل امرأة لكن نقض تصرف الموكل لم ينقض[٣]؛ لأنه ما قام مقامه إلا إذا زوجه الأخت الأخرى؛ لأنه بالتزويج قام مقامه، فأما قبله فلا[٤].

وكذا إذا وكل رجلين، كل واحدٍ أن يُزوّج له امرأة، فزوجه أحدهما امرأة بغير أمرها فنقضه الوكيل الآخرُ لم يصح[٥]؛ لأنه لم يقم مقامه[٦].

ولو زوجه الأخت الأخرى انتقض الأوَّلُ[٧] لما مرَّ.

ولو زوجه الفضولي امرأة ثم نقضه، أو زوجه الأخت الأخرى لم ينتقض الأول[٨]، ويوقف[٩]، ويُجيزُ الزوجُ ....

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٩٩).

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٨٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٨) في (د)، و(ح): «لم تنتقض الأولى».

(٩) في (د): «ويوقفا».

أيَّهما شاء[١]، وبطل الآخر[٢][٣]؛ لأنه لا ينافي في التوقف[٤].

ولو أن الزوج وكل هذا الفضولي بأن يزوج له امرأة فأجاز العقد الموقوف جاز استحسانًا، وقد مر هذا.

ولو لم يجز العقد الموقوف لكن نقضه لم يصح نقضه[٥]؛ لأنه لم يقم مقامه قبل الإتيان بالفعل المأمور به[٦].

فأما لو زوجه الأخت الأخرى تنتقض الأولى[٧]؛ لأنه صار قائمًا مقامه بتزويج الأخرى[٨].

ولو وكله بأن يزوجه فلانة بعينها، فزوجها منه [ر/ ٣٦/ ب][٩] بغير أمرها

---

(١) في (ح): «ويخير الزوج في أيهما شاء».

(٢) هنا في (أ) - دون باقي النسخ- كُتب بخط صغير: «إن أجاز أحديهما»، وهي حاشية وليست من المتن.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٢/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٢).

(٩) الوجه: (أ) الذي يقع في اللوح: (٣٦) من نسخة: (ر) بياض ليس فيه شيء.

[أ/٩٨/ب]، فإن نقضه صح نقضه، وإن زوجه الأخت الأخرى لم ينقض(١) لأنه فضولي في الأخرى، فأما لو جدد نكاح فلانة بمهر آخر بغير أمرها أنتقض الأول -لما مرَّ- ويوقف الثاني(٢).

ولو وكله بأن يزوج له امرأة بألف درهم فزوَّجَهُ امرأة بمائة دينار، ثم زوج له هذه المرأة بألف درهم بغير أمرها انتقض الأول(٣)؛ لأن الأول موقوف، وبالثاني قام مقام الموكل، فيكون نقضًا للأول(٤).

ولو زوجه امرأة بألف درهم أولًا بغير أمرها ثم زوجه ثانيًا بأمرها بمائة دينار لم يبطل الأول(٥)؛ لأنه فضولي في النكاح الثاني(٦).

ولو وكل رجلين كل واحد أن يزوج له امرأة، [ح/٥٢/أ] فزوجه كل واحد [د/٥٣/أ] أخت الأخرى بعقد أو بعقدين معًا لا يجوز(٧)؛ لأن فعلهما ينتقل إلى

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/ أ)، «الاختيار» (٣/ ٩٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/ أ - ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٤٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٦).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).

الموكل كأن الموكل فعل بنفسه[١].

وكذا لو وكل خمسة فزوجه كل واحد امرأة معًا فالكلُّ باطل[٢].

ولو أن فضوليين زوجه كل واحد أخت الأخرى، فإن زوجاهما بعقد واحد فهو باطل[٣].

وإن كان بعقدين معًا أو على التعاقب يوقفا[٤]؛ لأن فعل كل واحد منفرد ولم ينتقل كلامهما إلى الزوج، فلم يحصل الجمع فيجيز الزوج أيتهما شاء وبطل الأخرى[٥].

ولو قال لأختين: «تزوجتكما كل واحدة بكذا» فهو باطل[٦]؛ لأنه جمعهما في العقد[٧]. وكذا قوله لخمس نسوة: «تزوجتكن كل واحدة بكذا»[٨].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٣/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٧) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٣).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١)، «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٤/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٤).

ولو قالت كل واحدة من الأختين أو من الخمس: «زوجت نفسي منك بكذا»[١] معًا فللزوج أن يقبل أية الأختين شاء، ومن الخمس أي الأربع شاء[٢]؛ لأن كل واحدة منفردة[٣].

فأما لو قال: «قبلت الكل»[٤] بطل في الكل[٥].

ولو كانت له بنت بالغة حرة وأمة فقال: «زوجتكما كل واحدة بكذا[٦]»[٧] [أ/٩٩/أ] فنكاح الأمة باطل مع الحرة، ونكاح الحرة موقوف على أجازتها[٨].

وإن قبل الزوج نكاح الأمة لم يبطل نكاح الحرة[٩] لأنه قبول عقد باطل[١٠].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٣) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٨)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٣).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٨)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٣).
(٦) «بكذا» مكررة في (أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٨).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).
(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٨).

فضولي زوج له امرأة بألف درهم، ثم إن تلك المرأة مع الفضولي جددا العقد بمائة دينار بطل الأول[1]؛ لأن المرأة تنفرد بنقض الأول[2].

ولو أن فضوليين زوجا رجلًا امرأة بألف درهم بغير أمرهما ثم جددا العقد بمائة دينار يوقفا -لما مرَّ-.

فلو أجاز كل واحد نكاحًا بعينه بطل الآخر، وإجازة الآخر الآخر باطلة لا تتضمن[3] نقض الأول[4].

وإن أجاز كل واحد نكاحًا بعينه معًا بطلا[5]، لأن إجازة كل واحد لما أجازه فسخ للآخر، فقد اجتمع في كل عقد فسخ وإجازة، فالفسخ أولى؛ لأنه أقوى[6].

وإن أجازا على التعاقب كل واحد نكاحًا بعينه بطل الثاني[7].

وإن لم يعلم من الذي أجاز أولًا فإن توافقا على شيء أنه أول جاز ذلك[8]؛

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩٧).

(٣) في (ر): «لا تضمن»، وفي (د): «لا يتضمن».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠١).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

لأنه هو الأول بزعمهما، وقد اتفقا على جوازه وهو أمر بينهما وبين ربهما[١] .

وإن لم يتفقا على شيء وأرادا إجازة أحدهما بعينه لم يجز[٢] لاحتمال أنه هو الباطل[٣] .

وإن قال أحدهما: «أجزت أحدهما»[٤] وقال الآخر مثل ذلك معًا، فهذا ليس بشيء؛ لأن الإبهام قائم، ويقال لهما: «بيّنا نكاحًا» فأيهما بينا جاز ذلك وبطل الآخر، ويكون ذلك منهما إجازة ابتداء[٥] .

وإن بيّن كل واحد نكاحًا معًا بطلا كما لو أجاز كل واحد نكاحًا معًا بطل كما لو أجاز كل واحد منهما نكاحًا معًا[٦] .

ولو أجاز أحدهما النكاحين وأجاز الآخر أحدهما أو أجاز أحد النكاحين وأجاز الآخر النكاحين جاز[٧] لأنهما اتفقا على إجازة أحدهما[٨] .

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠) .

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢) .

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠) .

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢) .

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠) .

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢) .

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢) .

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

ثم إن كان الذي اتفقا على إجازته معينًا فالواجب ذلك المهر بعينه[١].

وإن لم يكن بعينه أو أجاز كل واحد النكاحين كان المهر أحدهما [أ/ ٩٩/ ب]، وصار كأنه تزوجها على ألف درهم، أو مائة دينار، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] بحكم[٣] مهر مثلها، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر، وإن كان أنقص من أنقصهما فلها الأنقص [ح/ ٥٢/ ب]، وإن كان بين ذلك [د/ ٥٣/ ب] فلها مهر المثل[٤]، وعندهما: لها أقل المسميين[٥]؛ لأنه متيقن[٦].

ولو أجاز أحدهما أحد النكاحين بغير عينه، وقال الآخر: «أجزت الذي أجاز صاحبي»[٧] جاز النكاح والبيان إلى الأول[٨].

= للسمرقندي (ل: ١٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٥/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

(٢) « رَحِمَهُ ٱللَّهُ» لا توجد في (ح)، والمُثبت من الأصل (أ).

(٣) «بحكم» كذا في (أ)، وباقي النسخ.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/ أ).

فأما لو قال الآخر بعد ذلك: «أجزت أحدهما»[1]، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: جاز النكاح وتنصرف إجازة الثاني إلى ما انصرفت إليه إجازة الأول[3]؛ لأن بإجازة الأول أحدهما انفسخ الآخر فصار الثاني جامعًا بين نكاح موقوف وبين نكاح مفسوخ قائلًا: «أجزت أحدهما»[4]، فعند ذلك ينصرف إلى الموقوف عنده، أصله إذا جمع بين حمار وعبد وقال: «أحدكما حر»[5] ينصرف إلى العبد عنده، وعندهما: يلغو[6]، ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجع في البيان إلى الأول[7]، وعندهما: يقال لهما: «بيّنا»، فإن اجتمعا على أحد النكاحين بعينه جاز ويجعل ذلك منهما بيانًا ابتداء[8] [ر/٣٧/أ].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

(٢) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/ب).

ولو وكل رجل رجلًا أن يزوّجه[١] فلانة بألف درهم ووكلت المرأة رجلًا بمثل ذلك، ثم وكل كل واحد وكيلًا آخر بمائة دينار، فاجتمع الوكلاء فزوجهما الوكيلان بألف درهم وزوجهما الآخران بمائة دينار معًا جاز النكاح والمهر أحد المالين، وحكمه ما ذكرنا من الاختلاف[٢].

فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأنقص، وذكر قبل هذا أنه بحكم متعة مثلها، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع[٣] على -ما مرَّ-.

فلو وجد نكاح أحد الفريقين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف كل مهر[٤]؛ لأنهما توافقا على أن الواجب المسمى بعينه في الأول وذلك يمنع [أ/ ١٠٠/أ] جعل مهر المثل حكمًا لكن نسيا الأول فوجب القول بالتوزيع لعدم الأولوية، وفيما يقدم الشك وقع من الابتداء في وجوب المسمى[٥].

فإن ازدحما في الثبوت فلم يتأتَّ بقي مهر المثل حكمًا.

فإن قالت المرأة: «النكاح بالدنانير كان أولًا»، وقال الزوج: «النكاح بالدراهم كان أولًا»[٦] فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها[٧]، وعند

---

(١) في (ر): «وكل رجلان يزوجه»، وهي خطأ، والمُثبت من الأصل (أ)، و(ح)، و(د).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢)، «المبسوط» (١٩/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٢).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/ ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع=

أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشي مستنكر جدًّا[1].

عبد زوجه فضولي امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدةٍ بغير أمره وبغير أمر المولى، ثم عتق العبد يختار أيّة امرأتين شاء، إما الأوليين، وإما الأخريين، وإحدى الأوليين وإحدى الآخريين بعينها[2]؛ لأن الكل موقوف، وإن اختار الأوليين وإحدى أخريين بعينها معًا بطل نكاح الثلاث وبقي نكاح الرابعة موقوفًا[3].

ولو زوجه الفضولي ثلاثًا في عقدة فهو باطل[4] ولا يتوقف.

وكذا رجل تحته حرة، فزوجه فضولي أربعًا في عقدة فهو باطل غير موقوف[5].

= الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٦/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٧/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

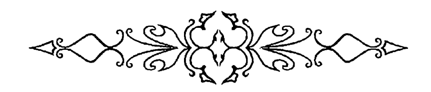
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٨٢).

(٤) قوله: «ولو زوجه الفضولي ثلاثًا في عقدة فهو باطل». قال الغُجْدَواني: «روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين. وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة فصار بمنزلة ما لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود فإنه لا ينفذ -وإن كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز ذلك- لأنه خلاف الإجماع. ذكره الإمام خواهر زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ». اهـ. «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ ب- ٢٢٨/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٨٢).

ولو كان ذلك في عقد مختلفة فماتت التي تحته لم يملك إجازة نكاح الثلاث منهن[١]؛ لأنه ما انعقد موقوفًا على الإجازة إلا الثلاث[٢].

وكذا لو زوجه فضولي أخت امرأته بغير أمرها فماتت التي تحته ثم أجاز نكاح الأخت لم يصح[٣] لأن أصل العقد وقع باطلًا[٤][٥].



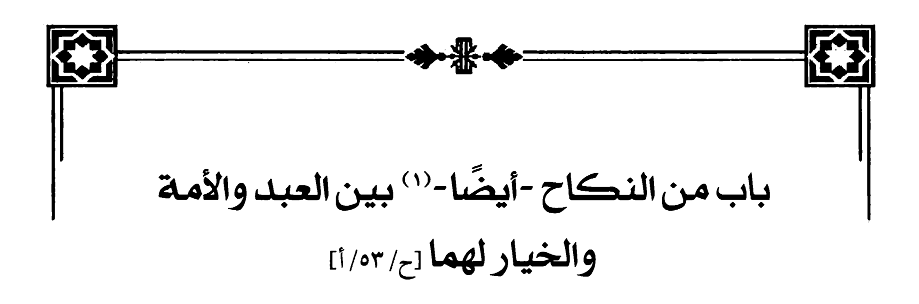
(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٢٧/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ ب)، تبيين الحقائق (٢/ ١٣٣)، البحر الرائق (٣/ ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩٨).

(٥) في (ر)، «والله علم».



باب من النكاح -أيضًا-[١] بين العبد والأمة والخيار لهما [ح/ ٥٣/أ]

بناه على أن الأمة إذا أعتقت يثبت لها خيار الفسخ في مجلس علمها بالخيار، وإن طال [د/ ٥٤/أ] الزمان دفعًا لزيادة[٢] الملك عن نفسها، ولقوله ﷺ[٣] [أ/ ١٠٠/ب] لبريرة[٤]: «ملكت بضعك فاختاري»[٥]، سواء كان في

(١) «أيضًا» ساقطة من (د).

(٢) في (د): «دفعًا لضرر زيادة».

(٣) في (د): «عليه السلام».

(٤) «بَرِيرَة» رضي الله عنها هي: مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قيل: كانت نبطيّة، وقيل: قبطية، وقيل: حبشية، وكانت مولاة لناس من الأنصار، وقيل: بل كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من أم المؤمنين، وجاء الحديث في شأنها بأن: «الولاء لمن أعتق». ينظر: أسد الغابة (٥/ ٤٠٩)، «الاستيعاب» (ص ٨٧٦)، «الإصابة» (٧/ ٣٩).

(٥) أصل الحديث في «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٤)، برقم: (٦٧٥٤)، (باب ميراث السائبة)، ولفظه عن الأسود قال: «وخُيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه...»، وفي «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣)، برقم: (١٥٠٤)، ولفظه: «فخيرها رسول اللَّه ﷺ فاختارت نفسها».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٩) عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي بلفظ: «أن نبي اللَّه ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: قد أعتق بضعك معك فاختاري». وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٠)، برقم: (١٧٠) موصولًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك».

وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فلم يُوجد -بعد البحث- إلا في «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٩٥)، وتبعه عليه عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب.

«دار الحرب»[١] أو في «دار الإسلام»[٢][٣].

مثاله: أمة تحت عبدٍ أُعتقا، ولم تعلم هي بالخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب، ثم رجعا مسلمين، ثم[٤] علمت بالخيار، فلها أن تفسخ من غير قضاء في المجلس[٥]؛ لأن خيار العتق ثبت بإثبات المولى بالإعتاق، فصار نظير خيار المخيرة[٦]، ويكون فرقة بغير طلاق؛ لأن الخيار إنما ثبت لها من جهة من ليس الطلاق في يده، وهو المولى[٧].

وأما الحكم على الحديث -بلفظه السابق في غير الصحيحين- فقد قال عنه ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٦٤): «أخرجه ابن سعد في الطبقات وصله الدارقطني». اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٤): «حديث حسن». اهـ.

(١) تقدم معنى «دار الحرب».

(٢) «دار الإسلام» تقدم معناها.

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢١٦)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ١٤٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٦/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٩)، «الهداية» (١/ ٢١١).

(٤) في (د): «وعلمت» مكان: «ثم علمت».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

(٦) قوله: «نظير خيار مخيرة»؛ أي: نظير من قال لها زوجها: اختاري نفسك، فإنها تختار ما دامت في المجلس؛ لأن في خيار المخيرة يثبت المجلس بإجماع الصحابة ﷺ. «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٠)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

(٧) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

وكذا إذا علمت بالخيار في دار الحرب، لها أن تفسخ[١]؛ لأن اللحاق إنما يصير كالموت بقضاء القاضي، ولم يوجد[٢].

وكذا أمة تحت زوج في دار الحرب أعتقت فلها الخيار[٣]، وهذا يتأتى على قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما اللَّه-؛ لأن إعتاق الحربي يتحقق عندهما[٤].

فأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: لا يتحقق[٦]. وقيل: يتحقق عنده إذا خلي سبيله[٧].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ أ).

(٥) في (ح)، «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ أ).
وقال: «قالوا وما ذكر محمد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا رواية: أن إعتاق الحربي في دار الحرب واقع. وقد ذكر في السِّيَرِ الكبيرِ، والصغير، وكتاب العتاق: أن عتاق الحربي في دار الحرب باطل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ والصحيح: أنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين بل ما ذكر في عامة الروايات معناه أنه أعتقه ولم يتأكد إعتاقه بالتخلية ونحوها؛ لأنه إذا أعتقه ولم يخلِّ سبيله كان الاستيلاء الذي هو سبب استرقاق الحربي فقد قارن الإعتاق ما يمنع وقوعه فلم يقع، وما ذكر في الجامع معناه: أعتقه وخلى سبيله..». اهـ.

وكذلك حربية تحت حربي سبيا معًا، ثم أعتقت الأمة، أو ارتد الزوجان، ولحقا إلى دار الحرب، ثم سبيا، وأعتقت الأمة، فلها الخيار[١].

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن -ها هنا- لا خيار لها[٢]؛ لأن ازدياد الملك كان مستحقًّا عليها[٣].

ولو أعتقت الأمة واختارت زوجها، ثم ارتدا ولحقا وسبيا، ثم أعتقت الأمة فلها الخيار[٤].

صغيرة لها أبوان مسلمان، ارتدا ولحقا، فزوَّج الصغيرةَ عمها -وهو مسلم- من مسلم ثم لحق الأب بالصغيرة مع زوجها، وارتدا معًا، فالنكاح على حاله[٥].

فإن سبوا فالزوج والأب حُرَّانِ، والجارية وأمها مملوكتان، وقد بطل خيار البلوغ للجارية بالرق، فإن أعتقت فلها خيار العتق[٦].

---

(١) وهذا هو ظاهر الرواية -وهو الأصح- ووجهه: أنها لما صارت أمة جاز نكاحها لمولاها فإذا أعتقت ملكت أمر نفسها. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/أ)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤).

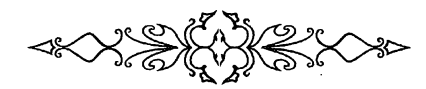
(٣) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٠٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٥/أ)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٥/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٤٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٥/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة =

وكذا لو كان مكان الجارية غلامًا، زوَّجه عمهُ امرأةً، -والمسألة [أ/١٠١/أ] بحالها- ثم أعتق الغلام بعد ما أسلموا، أو أعتقت امرأته، [ر/٣٧/ب] فأدرك الغلام فلا خيار له[1]؛ لأن خيار البلوغ بطل بالرق، وللمرأة خيار العتق[2].



= (ل: ٩٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٥/ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٧/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٣٨٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٥/ب).



باب من النكاح أيضًا

بناه على أنه متى سمى في العقد أحد مالين غير عين أحدهما أنقص قدرًا أو وصفًا، فعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: يجب مهر المثل، ولا يزاد على الأكثر[٢][٣]؛ لأنها رضيت بحط الزيادة، ولا تنقص عن الأنقص؛ لأنه رضي بذلك، وعندهما: يعطيها أيّ المالين شاء[٤]؛ لأن الواجب هو الأنقص؛ لأنه متيقن، وفي الأكثر متبرع[٥].

مثاله: إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو ألف نسيئة، فعنده: يجب مهر المثل، ولا يزاد على ألف حالة، ولا ينقص عن ألف نسيئة[٦]، وعندهما: يتخير الزوج[٧].

---

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» كذا في (أ)، وفي بقية النسخ، وتقدم أن المتقرر أن يُقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) في(د): «الأكبر».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٨).

وإن تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنةٍ، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف حالة، ينظر إلى ألفين نسيئةٍ وإلى الألف الحالة أيهما كان خيرًا فلها ذلك؛ لأنه رضي به[١].

وإن كان مهر مثلها أنقص من الألف الحالة، فلها أنقصهما، والزوج في الزيادة متبرع[٢].

وإن كان مهر مثلها أكثر من الألف وأقل من الألفين، فلها مهر المثل[٣]، وعندهما: يتخير الزوج بكل حال[٤].

وفي الإقرار بألف أو بألفين[٥]، والخلع، والإعتاق، والطلاق على ألف

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٨/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٧٥).

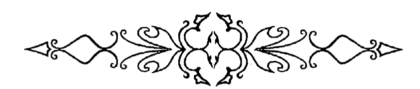
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٨/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ب ٢٣١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٧٥).

(٣) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة وفي المسألتين قبلها. ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٨/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٤٨/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٧٥).

(٥) في (د): «ألفين».

أو ألفين يجب الأقل بالاتفاق(١)؛ لأنه ليس له موجب أصلي [ح/٥٣/ب] يصار إليه عند فساد التسمية، فاعتبرت التسمية ووجب المتيقن(٢)، [-والله أعلم-](٣). [د/٥٤/ب]



(١) نقل هذا الاتفاق ابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/ ١٧٥)، ونقله -أيضًا- أصحاب «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٠/ ب).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).



باب من إجازة النكاح بزيادة من الصداق

بناه على أن تعليق الإجازة بزيادة المهر صحيح، وبسائر الشروط لا[١].

مثاله: [أ/١٠١/ب] أمة تزوجت بغير إذن مولاها بمائة، فبلغه، فقال المولى: «أجزته على أن يزيد في الصداق خمسين»، يعني بشرط أن يزيد، أو قال: «أجزته بمائة وخمسين»، أو قال: «لا أجيزه إلا بزيادة خمسين»، أو «حتى يزيد خمسين»، أو «حتى يجعل الصداق مائة وخمسين»، أو «إلا بمائة وخمسين»[٢]، فهذا تعليق الإجازة بشرط الزيادة لفظًا أو معنى؛ لأنه ما رد الإجازة مطلقًا، بل ردها إلى غاية الزيادة، أو استثنى الإجازة بالزيادة، فيوقف أوله على آخره[٣].

فإن زاد الزوج خمسين نفذ النكاح، والمهر مائة وخمسون إن دخل بها أو مات أحدهما[٤].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣١/ب- ٢٣٢/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣١/ب).

فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المائة، في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-[١]، وأبي يوسف الآخر[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] على ما عُرف أن ما لا يكون مسمى في العقد لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول[٤].

فأما قوله: «لا أجيز لكن[٥] زد في الصداق خمسين»، أو قال: «لا أجيزه وأجيزه إن زدت خمسين» فهذا رد؛ لأن قوله: «لا أجيزه» رد مطلقًا، لا إلى غاية من غير استثناء، وقوله: «أجيزه بكذا» كلام مبتدأ[٦].

ولو قال: «أجزت على خمسين دينارًا»[٧]، جاز النكاح بخمسين دينارًا إن رضي الزوج بذلك؛ لأنهما أبطلا التسمية الأولى، وأثبتا فيه تسمية أخرى، وإنه صحيح، وليس من ضرورة بطلان التسمية إبطال النكاح؛ لأن النكاح يصح بدون التسمية -بخلاف البيع - ويكون هذا بمنزلة تعيين المهر في

---

(١) في (ح) مكانها فراغ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٦٠).

(٣) «رَحِمَهُ اللَّهُ» ليست في (ح).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ ب)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ١٦٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ أ).

(٥) في (د): «لا أجيز النكاح ولكن».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٠/ ب- ٩١/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥).

النكاح بغير تسمية[١].

فإن طلقها قبل الدخول بها، ولها المتعة في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف -رحمهم اللَّه-[٢]، أجيزا على ما عُرف أنه يعتبر مهر المثل[٣]. والشهود تشترط وقت العقد، لا وقت الإجازة، على ما عرف.

وكذلك الجواب إذا زُوّجت البالغة بغير إذنها بمائة درهم، فبلغها فقالت: «كذا»[٤]. [أ/١٠٢/أ]

ولو بلغ المولى المجيز، فقال: «جعلت ذلك النكاح نكاحًا بخمسين دينارًا»[٥]، ورضي الزوج في المجلس، والشهود حضور، جاز النكاح ابتداء بخمسين دينارًا؛ لأن النكاح ينعقد بلفظة الجعل ابتداء، بخلاف لفظة الإجازة[٦].

ألا ترى أن الصبي إذا طلق إنسان امرأته فبلغ فقال: «أجزت ذلك الطلاق» لا يصح، ولو قال: «جعلت ذلك الطلاق طلاقًا»[٧] يصح ويكون إيقاعًا

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/أ).

(٢) «رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ» ليست في (ح).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ١٦٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٥).

مبتدأ[١] كذا ها هنا .

ولو قال الزوج لامرأته المخيَّرة[٢] : «لك علي خمسون دينارًا على أن تختاريني»[٣] ، فاختارت [ر/٣٨/أ] زوجها ، بطل خيارها ، ولا شيء لها ؛ لأن إبطال خيار نفسها ليس بمال ، فلا يصح التزام المال بمقابلته ، فيكون إبطال الخيار مطلقًا[٤] ، كما إذا قال : «سلم شفعتك على كذا»[٥] فسلم بطلت الشُّفعة ، ولا شيء له ، وصار كقوله : «خالعتك على كذا رطل من الخمر» ، فقبلت ، يقع الطلاق ولا يجب شيء[٦] .

أما لو قال لامرأته عند عتقها : «زدتك في الصداق خمسين دينارًا على أن تختاريني»[٧] ، فاختارت ، فلها خمسون دينارًا زيادة على مهرها ؛ لأن الزيادة تصح بمقابلة البضع ، وأنه مال عند النكاح ، وتلتحق الزيادة بأصل العقد ، حتى تكون الزيادة للمولى[٨] [ح/٥٤/أ] .

---

(١) ينظر : «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٣/٢٠٦)، «الاختيار» (٣/ ١٢٤)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٦٨).

(٢) تقدم معنى : «المخيرة» .

(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٤) ينظر : «المبسوط» (٦/ ٢٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١٣).

(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٦) ينظر : «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ب).

(٧) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٨) ينظر : «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٩)، «البحر الرائق» (٣/ ١٦٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١٣).



باب من نكاح المرأتين في عقدة

بناه على أن كل ما يقارن ابتداء [د/ ٥٥/أ] النكاح ويَمنعُ(١) وجوده فلو طرأ على الموقوف يبطله ويمنع تمامه(٢)(٣).

مثاله: فضولي زوج رجلًا رضيعتين(٤)، فأرضعتهما امرأة، بطل نكاحهما؛ لطريان الأختية، إلا إذا ماتت أو بانت المرضعة أولًا قبل إرضاع الأخرى(٥)؛ لأن النكاح لم يبق من كل وجه [أ/ ١٠٢/ب] في التي ماتت أو بانت قبل طريان الأختية، ويكون نكاح الباقية موقوفًا(٦).

وكذا إذا كان إحداهما كبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة(٧)؛ لأنهما صارتا أمًّا وبنتًا(٨).

---

(١) في (ح)، و(د): «يمنع» بدون واو قبلها.

(٢) في (د): «إتمامه».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ ب).

(٤) في (د): «صغيرتين».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/ أ)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٥).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/ أ)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٢)، =

فضوليٌّ زوَّج أمتين بغير إذن مولاهما، أو بإذن مولاهما بغير إذن الزوج، فعتقت أحديهما، بطل نكاح الأمة، وبقي نكاح الحرة موقوفًا، كما لو جمع بين حرة وأمة في العقد ابتداءً[1].

ولو كان بغير إذن الزوج وأعتقتا معًا، يتوقف نكاحهما على إجازة الزوج، كما لو جمع بين الحرتين من الابتداء في عقدة[2].

وإن أعتقهما على التعاقب موصولًا أو مفصولًا، أو قال: «أعتقت هذه وهذه»، أو قال: «هذه حرة وهذه»[3]، بطل نكاح الثانية؛ لأنه لما أعتق الأولى بطل نكاح الأخرى؛ لتعذر الجمع في عقدة، ثم أعتق الأخرى بعد بطلان نكاحها، ونكاح الأولى موقوف، فلم يجعل هذه حرة وهذه بمنزلة قوله: «هما حرتان»[4] حتى يتوقف[5][6].

= «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٥).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/أ)، «الهداية» (١/ ١٩٧)، «العناية» (٣/ ٣٠٧)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩)، «اللباب» (٣/ ٢١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦)، «المبسوط (٥/ ١٨٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٥) في (د): «لا يتوقفا» بـ«لام» قبلها و«ألف» في آخرها، ثم أشار وكتب في الهامش ما نصه: (وقع في بعض النسخ: «حتى يتوقف» من غير لفظ: «لا»، وهو الصحيح).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ ب).

وفيما[١] إذا زوجه الفضولي أختين في عقدتين جعل قوله: «أجزت هذه وهذه» بمنزلة قوله: «أجزتهما»[٢] حتى بطلا[٣].

والفرق: أن أول الكلام إنما يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير حكم أوله، ففي الإجازة: إجازته الثانية إبطال للإجازة الأولى، فتوقفت، أما -ها هنا-: إعتاق الثانية لا يوجب بطلان العتق الأول فلم يتوقف[٤].

وقال بعضهم: إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع، فوضع المسألة في العتق في قوله: «هذه حرة وهذه حرة» فلم يتوقف، ووضع المسألة في الإجازة في قوله: «أجزت هذه وهذه»[٥]، والصحيح: أن بينهما فرقًا، وهو ما ذكرنا[٦].

وإن زوجهما الفضولي في عقدتين، فإن كان مولاهما واحدًا فكذلك الجواب[٧]؛ لأن اتحاد الولاية بمنزلة اتحاد العقدة، فإذا [أ/١٠٣/أ] أعتق أحديهما بطل نكاح الأخرى، سواء أعتق الأخرى أو لم يعتق[٨].

---

(١) في (ر)، و(ح): «فيما» بدون «واو» قبلها.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٢/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٨٠).

(٤) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ١٤٧- ١٤٨).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع=

ولو كانتا صغيرتين فطرأت[١] الأختية بطل نكاحهما، سواء كان بعقدة أو بعقدتين[٢].

ولو كان مولاهما اثنين فأعتقاهما على التعاقب، وأعتق[٣] أحدهما أمته دون الأخرى، أو صارتا أختين يوقفا[٤]؛ لأنه ليس لكل واحد؛ ولأنه نقض نكاح الأخرى، ثم الزوج يخير أيهما شاء، وبطل الآخر[٥].

أما إذا صارتا أختين فلا يشكل. وكذلك إذا أعتق أحدهما، وكان ينبغي أنه إذا أجاز نكاح الأمة أولًا ونفذ لا يبطل نكاح الحرة[٦]؛ لأن نكاح الحرة على الأمة يجوز، لكن إنما يبطل؛ لأن عند الإجازة يستند الجواز إلى العقد، فيصير جمعًا بين الحرة وبين الأمة، وقد نفذ نكاح الأمة بالإجازة أولًا، بحيث لا يحتمل البطلان، فكان من ضرورته بطلان نكاح الحرة[٧].

= الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ١٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٦).

(١) في (د): «وطرت».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠١).

(٣) في (د): «أو أعتق» بدلًا عن: «وأعتق».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ ب).

وإن أجازهما معًا بطل نكاح المعتقة آخرًا، وصح الأول[١]، [د/٥٥/ب] وكان ينبغي أن ينفذا جميعًا، كما لو أعتقا معًا، لكن الفرق أن يقال: النكاح عند الإجازة يستند، فيصير جمعًا بين حرة وأمة في حال عتق أحدهما [ح/٥٤/ب] وقن[٢] الأخرى، فيبطل نكاح الأمة.

فأما لو أعتقا معًا واستند عند الإجازة لا يؤدي إلى ذلك، بل يكون جمعًا بين الأمتين قبل عتقهما، وجمعا بين الحرتين بعد عتقهما، وأنه يجوز[٣].

وكذا صغيرتان لهما عم واحد، زوجهما من رجل بغير أمره في عقدتين، ثم طرأت[٤] الأختية، بطلا[٥]؛ لأن اتحاد الولاية كاتحاد العقدة[٦]. ألا ترى أن الأب إذا زوج بنته من رجل بغير أمره، وقبل عنه فضولي، ثم زوج بنته الأخرى من ذلك الرجل [ر/٣٨/ب] بغير أمره، كان الثاني إبطالًا للأول[٧].

ولو كان لهما عمّان، فزوج لكل واحدة عم على حده بغير أمر الزوج، ثم

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٢) في (ح)، مكتوبة: «دون» بدلًا من: «وقن».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ب).

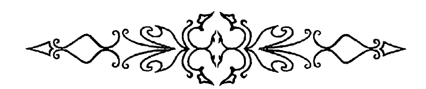
(٤) في (أ)، و(د)، مكتوبة: «طرت»، والصواب «طرأت»؛ كما هو مثبت.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٥/ب-٢٣٦/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).

طرأت[١] الأختية يوقفا[٢]؛ لأنه ليس [أ/١٠٣/ب] لكل واحد منهما ولاية نقض عقد الأخرى، وأيهما أجاز الزوج جاز، وبطل الآخر، كما قلنا في المولى الواحد والموليين[٣][٤].



(١) في (ر)، و(ح)، مكتوبة: «طرت»، والصواب «طرأت»؛ كما هو مثبت في الأصل (أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٦/أ).
(٤) في (ر)، و(ح): «والله أعلم»، وفي (د): «والله تعالى أعلم».



باب من الفرقة في المرض[١]

بناه على أن المرأة بالفرقة من قِبَلها في مرضها تصير فارّة كالرجل في مرضه؛ لأن حق الزوج تعلق بمالها في أول المرض؛ فهي تريد إبطال حقه، كما أن حقها تعلق بماله في أول مرضه[٢].

مثاله: إذا اختارت نفسها بخيار بلوغ أو خيار عتق، أو طاوعت ابن زوجها في المرض، ثم ماتت في العدة، ورثها الزوج استحسانًا[٣]؛ لأن هذه فرقة من قبلها، ولهذا لم يكن طلاقًا[٤].

---

(١) «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥٩)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤/أ). وقال: « . . قال في التفاريق: المرض المُعتبرُ فيه: أن يكون مُضنيًا، لايقوم إلا بشدة، وتجوز صلاته قاعدًا، وإن كان يقوم في داره لحاجة الإنسان إلا أنه لا يخرج منها، وفي الحمل لا يقدر إلا أن يُقيمه إنسان. وثيل: أن يكون صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه. وقيل: على المشي إلا أن يُهادى بين اثنين. وقيل: أن لا يقدر أن يصلي قائمًا -وفي شرح-: ومن يقوم بحوائجه في البيت كالمشي إلى الخلاء والتوضيء بنفسه كالصحيح عند البلخيين. وقال البخاريون: إذا عجز عن القيام لحوائجه خارج البيت فمريض. والمرأة إذا عجزت عن حوائجها في البيت لصعود السطح، ونحوه، فمريضة، وإلا فلا». اهـ.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/أ - ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٣١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٦٢).

وإن كانت الفرقة بسبب الجب والعِنّة، ثم ماتت في العدة لم يرثها[١]؛ لأن هذه الفرقة مضافة إلى الزوج، إلا أن القاضي ناب منابه في حق التفريق، ولهذا كان فرقة بطلاق[٢].

وكذا الفرقة باللعان في مرضها؛ لأنه طلاق عند أبي حنيفة ومحمد[٣] رضي الله عنهما[٤]، وعند أبي يوسف رحمه الله[٥] وإن لم يكن طلاقًا لكن الفرقة مضافة إلى سبب من جهة الزوج وهو القذف[٦].

فإن كان المريض هو الزواج، فكل فرقة جاءت من قبله ثم مات وهي في العدة ورثته، إلا إذا كان برضاها، كما في الجب والعنة[٧]؛ لأنها رضيت ببطلان حقها[٨].

بخلاف الفرقة باللعان، حيث يرث وإن كان باختيارها[٩]؛ لأنها مضطرة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).
(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٤٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ ب)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٧)، «فتح القدير» (٤/ ١٤٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٣١٠).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧)، «المبسوط (٧/ ٤٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٤٩).
(٤) في (ح): «رحمهما اللّٰه».
(٥) «رحمه الله» ليست في (ح).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧)، «المبسوط» (٧/ ٤٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ ب).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧١/ ب- ١٧٢/ أ)، «الاختيار» (٣/ ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٧)، «فتح القدير» (٤/ ١٤٩).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).

في ذلك؛ لدفع العار عن نفسها[(١)].

فإن آلى منها -وهو صحيح- ثم بانت وهو مريض لم يرث[(٢)]؛ لأنه تعليق الطلاق، لا بفعل أحد، ولم يوجد منه صنع في المرض، حتى لو كان الإيلاء في المرض [أ/ ١٠٤/أ] ورثت[(٣)].

ثم التعليق إن كان في الصحة والشرط في المرض، فإن كان لا بفعل أحد كالإيلاء، أو كقوله: «إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثًا»[(٤)]، أو بفعل الأجنبي لم يرث[(٥)].

وكذا إذا كان يفعلها الذي لها منه بد، نحو: كلام زيد ونحوه[(٦)]؛ لأنها رضيت ببطلان حقها[(٧)].

وإن كان فعلًا ليس لها منه بد: كصلاة الظهر، وكلام الأب، ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(٨)] رضي الله عنهما[(*)]؛ لأنها مضطرة في ذلك من جهة

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٧)، «فتح القدير» (٤/ ١٤٩).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٠٧)، «الجامع الصغير» ص (١٢٣).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٥٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤١٥)، «الهداية» (٢/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٥٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ أ)، «الهداية» (٢/ ٢٥٢)، «الاختيار» (٣/ ١٤٥)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٧).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٥٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ أ)، «الهداية» (٢/ ٢٥٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٩)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٢).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨)، «المبسوط» (٦/ ١٥٨)، «شرح الجامع الكبير»=

الزوج، فيضاف إلى الزوج، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: لم ترث[2].

وإن كان التعليق بفعل نفسه ورثت، سواء كان له منه بد أو لم يكن[3]؛ لأن الزوج باشر الشرط في المرض، فيصير فارًّا، كما لو باشر التعليق في المرض[4].

وإن كان التعليق في المرض يصير فارًّا في الوجوه كلها[5].

إلا في وجه واحد [ح/٥٥/أ]، وهو: [د/٥٦/أ] إذا[6] علق بفعلها الذي لها منه بد[7].

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٦/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٢).

(*) في (ح): «رحمهما اللَّه».

(١) المُثبت من (أ)، و(ح).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨)، «المبسوط» (٦/ ١٥٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٣٦/ب- ٢٣٧/أ)، «العناية» (٤/ ١٥٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ١٥٢ و١٥٤). وقال: «وإن كان الفعل مما لا بد لها منه كأكل الطعام والصلاة الواجبة وكلام الأبوين ومنه قضاء الدين واستيفاؤه والقيام والقعود والتنفس فلها الميراث لأنها مضطرة في المباشرة.. وفي مبسوط قاضي خان: الصحيح ما قاله محمد». اهـ.

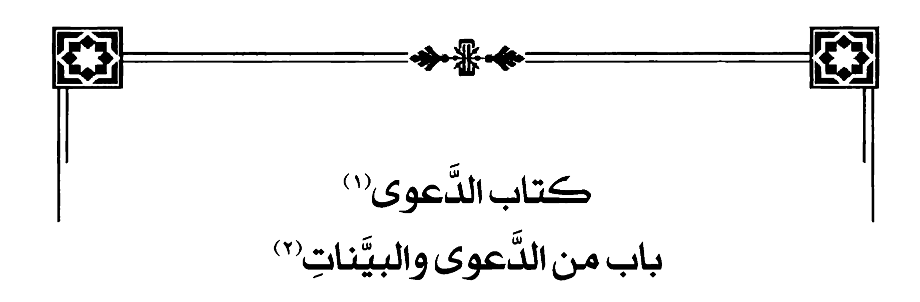
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/أ)، «العناية» (٤/ ١٥٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٣)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٢٧).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع»، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/أ)، «الهداية» (٢/ ٢٥٢)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٣).

(٦) في (د): «وهو ما إذا».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٥).



كتاب الدَّعوى[١]

باب من الدَّعوى والبيِّناتِ[٢]

بناه على أن شرط صحة دعوة الاستيلاد، أن يكون العلوق في ملك المدعي؛ لأن الحرمة[٣] تستند إلى وقت العلوق، وشرط صحة دعوة التحرير

(١) «الدَّعْوَى» لغة: «مشتقة من الدعاء وهو الطلب، يُقال: ادعيت عليه مالًا ادعاءً، والاسم: (الدَّعْوى)، وجمعها: (دَعَاوَى)».
و«الدَّعْوَى» في اصطلاح الفقهاء: «قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه». ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٥٩)، «الصحاح» (٦/ ٢٣٣٦)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٣٢٧)، «المخصص» (٤/ ٥٧)، «لسان العرب» (١٤/ ٢٦٠)، «تاج العروس» (٣٨/ ٤٨)، «كنز الدقائق» (ص: ٤٩٤)، «الاختيار» (٢/ ١٠٩)، «التعريفات» (ص: ١٠٤)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٤)، «حلية الفقهاء» (ص: ٢٠٧)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٩٠)، «شمس العلوم» (٤/ ٢٠٩٨)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ١٦٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٤٦٩)، «المصباح المنير» (١/ ١٩٥)، «المطلع» (ص: ٤٩٢)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٣١).

(٢) «الْبَيِّنَات» لغةً: جمع (بَيِّنَة)، و(الْبَيِّنَة): «مأخوذة من البيان، وهو الكشف والإظهار».
و «الْبَيِّنَة» اصطلاحًا: «حجة متعدية تُظهر صدق المدعي وتكشف الحق في مجلس القضاء». «تاج العروس» (٣٤/ ٣١٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٨٠)، «كنز الدقائق» (ص: ٤٣٤)، «الاختيار» (٢/ ١٠٩)، «حلية الفقهاء» (ص: ٢٠٧)، «شمس العلوم» (١/ ٦٨٤)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٤)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ٣٣٨)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٨٨)، «المطلع» (ص: ٤٩٢)، «القاموس الفقهي» (ص: ٢٠٣)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١١٥).

(٣) في (د): «الحرية».

قيام الملك وقت الدعوة؛ لأن الحرية تقتصر على وقت الدعوة.

ودعوة الوالد ولد جارية ابنه لا يكون إلا دعوة استيلاد، وَيُشترط لصحتها قيام ملك الابن في الجارية والولد، من وقت العلوق إلى وقت الدعوة؛ لأن حق التملك يثبت له بحكم ولاية التصرف في ماله؛ لأنه لا ملك للأب حقيقةً، وإنما تصح دعوته لحق ثبت له في مال الابن، مُقتضي للدعوة سابقًا عليه، ثم تستند [أ/ ١٠٤/ب] إلى وقت العلوق، كما في حقيقة الاستيلاد، يثبت الملك له في مال ابنه سابقًا على الاستيلاد تصحيحًا له، فلا بد من قيام ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة لتمكن استناد حقه، من وقت الدعوة إلى وقت العلوق.

وشرط صحة دعوة الجد ولد جارية نافلته قيام ولاية التصرف في ماله، من وقت العلوق إلى وقت الدعوة؛ لأن حق التملك يثبت له بحكم ولاية التصرف في ماله[1].

مثاله: جارية حبلت في ملك إنسان باعها[2]، فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فادعى أبو البائع الولد، وكذبه المشتري، لم يصح[3]؛ لأنه تعذر إثبات الحق للأب في الجارية والولد مقتضى الدعوة؛ [ر/ ٣٩/أ] لانعدام ملك الابن فيهما[4].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/ أ).

(٢) في (د): «فباعها».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٩)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٥٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٨٢).

ولو ادعاه البائع يصلح وينتقض البيع[1]؛ لأن العلوق في ملكه أوجب له حق ثبوت النسب بالدعوة، وهذا الحق لا يبطل بالبيع؛ لأن النسب لا يحتمل البطلان، وملك المشتري يحتمله[2].

وإن صدقه المشتري وكذبه البائع ثبت النسب، وصارت الجارية أم ولد لأب البائع بتصادقهما، ولا شيء عليه من قيمة الجارية والولد[3]؛ لأن المشتري يزعم أن الأب تملك الجارية على الابن الأعلى لكنه يدعي الثمن على البائع، فيصدق فيما أقرّ على نفسه، ولا يصدق في دعوى الثمن على البائع، حتى لو صدقه البائع يرجع المشتري بالثمن عليه، ويضمن الأب قيمة الجارية للبائع، ولا يضمن قيمة الولد على ما عرف[4].

ولو حبلت الجارية في ملك الابن وولدت ولدين، فباع أحد الولدين، ثم ادعى البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري، يثبت نسب الولدين[5]؛ لأنه أمكن إثبات الحق له في الجارية والولد القائم؛ لقيام ملك الابن فيهما، فيثبت النسب منه، وصارت الجارية [أ/ ١٠٥/أ] أم ولد له بالقيمة، ولا عقر

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٩)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٥٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨).

عليه، ومن ضرورته ثبوت نسب الآخر، لأنهما توأم[١]، والولد الذي في ملك الابن حر بلا قيمة؛ لأنه علق حر الأصل، ولا ينتقض البيع في الولد المبيع، وهذا مشكل؟؛ لأنهما توأم، وقد علق أحدهما حر الأصل، فيكون الآخر حر الأصل أيضًا[٢].

لكن نقول: الحرية تثبت بالدعوة، وتستند إلى وقت العلوق، وفي الولد القائم أمكن إثباته في الحال؛ لقيام شرطه وهو ملك الابن الجارية والولد، وفي الولد الآخر لم يعدم الشرط، فلا تثبت الحرية أصلًا، فلا يستند، وليس [ح/ ٥٥/ ب] من ضرورة حرية أحدهما بالدعوة [د/ ٥٦/ ب] حرية الأخرى.

ألا ترى أنه لو اشترى عبدًا له[٣] أخ توأم في ملك غيره، فادعى نسب عبده يثبت النسب، وعتق عليه، ويثبت نسب العبد الآخر، ولا يعتق، كذا -ها هنا- جعل دعوته دعوة الاستيلاد في الولد القائم، وجعل دعوته دعوة تحرير في الولد المبيع[٤].

---

(١) «التَّوْأَمُ»: «اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، ويسوغ أن يقال: غلامان توأم، وغلامان توأمان، فكلاهما صحيح عند أهل اللغة». ينظر: «العين» (٨/ ٤٢٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٥١٥)، «المخصص» (١/ ٤٩)، «لسان العرب» (١٢/ ٦١)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٤٤)، «الصحاح» (٥/ ١٨٧٦)، «تاج العروس» (٣١/ ٣١٧)، «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٤٢٠)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠١- ٣٠٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/ ب).

(٣) في (د): «وله».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٤٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٥٧)، «الهداية» (٣/ ١٧٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير»=

وإن صدقه المشتري دون البائع عتق الولد الآخر بغير شيء، ولا يرجع بالثمن على البائع إلا إذا صدقه[١] على ما مرَّ.

ولو باع الأم مع أحد الولدين، ثم ادعى أب البائع الولدين، وكذَّبه البائع والمشتري، يثبت نسب الولدين؛ لأنه ثبت نسب الولد القائم؛ لوجود شرطه وهو ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، فيثبت الحق للأب، وثبت نسبه من ضرورته ثبوت نسب الآخر، والولد أصل في هذا الباب، فامتناع الحكم في البيع وهو الأم لمانع لا يوجب امتناع الحكم في الأصل، والولد القائم حر بالقيمة، والولد الآخر مع الأم بقيا على ملك المشتري عند أبي يوسف[٢]، وإنما وجبت القيمة لأنه لم يتملك الجارية، ولم يضمن قيمتها حتى تدخل فيها ضمان الولد، فصار كولد المغرور[٣]، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ دعوته [أ/ ١٠٥/ب] باطلة؛ لعقد شرطه وهو حق تملك الجارية[٤]، وصار كما إذا

= (ل: ١٥١/ ب)، «فتح القدير» (٨/ ٣٠٣).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨)، «المبسوط» (١٧/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/ ب).

(٣) «وَلَد الْمَغْرُورِ» هو: «ولد الرجل من مملوكةٍ زوجها له رجلٌ آخر على أنها حرة».
وقد قُضي فيه: بأن يغرم الزوج لمولى الأمة غُرّة، ويكون ولده حرًّا، ويرجع الزوج على من غَرّه بما غرم. ينظر: «لسان العرب» (٥/ ١٩)، «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٣٤٣)، «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٦٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥٦)، «المبسوط» (١١/ ٧٩)، «الحاوي القدسي» (١/ ٣٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٩١)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٨- ١٠٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥١/ ب).

دبر الابن جاريته ثم ادعى الأب الولد، لم يصح، كذا هذا .

وإن صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين[١]؛ -لما مرَّ- والولد القائم حر بغير قيمة؛ لأن البائع أقرّ أنه علق حر الأصل في البيع، لم ينتقض في الأمة، والولد المبيع -لما مرَّ- ولا يضمن قيمة الجارية لابنه[٢]؛ لأنه وإن أقرَّ أنه تملكها على الابن لكن الشرع كذبه في هذا الاقرار، حيث قضى بكونها ملكًا للمشتري بحكم البيع، وسلامة ثمنها للبائع[٣] .

وإن صدقه المشتري وكذبه البائع صارت الجارية أم ولد للأب بتصديق المشتري، والولد المبيع ولد الأب حر بغير قيمة بإقرار المشتري، والولد الآخر حر بالقيمة عند أبي يوسف[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن القيمة كانت واجبة له قبل تصديق المشتري، فلا تبطل بتصديقه، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ولده بغير قيمة[٥]؛ لأنه صار أخًا للبائع فيعتق بحكم القرابة حكمًا، ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع[٦] -لما مرَّ- . إلا إذا صدقه البائع، فيرجع بالثمن وينتقض

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/أ).

البيع فيهما، ويضمن الأب قيمة الجارية للابن، ولا يضمن من قيمة الولدين شيئًا بالاتفاق(١).

جاريةٌ حبلت في ملك إنسانٍ فولدت، فادعى جد مولى الجارية الولد.

فإن كان أبو المولى حيًّا حرًّا مسلمًا وقت الدعوة لم تصح دعوة الجد، أو كان حيًّا حرًّا وقت العلوق ثم مات، [و]عُرف ذلك بأن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ مات أبو المولى(٢)؛ لأن شرط صحة دعوة الجد قيام ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، ولم يوجد، إلا إذا جاءت به لستة أشهر من حين مات الأب، فحينئذ تصح دعوته(٣)؛ [أ/١٠٦/أ] لوجود الولاية له حالة العلوق والدعوة(٤).

وكذا لو كان [ر/٣٩/ب] [د/٥٧/أ] الأب نصرانيًّا وقت العلوق، ثم أسلم وقت دعوة الجد، أو كان مسلمًا وقت العلوق، ثم ارتد(٥).

ولو كان أبو المولى مكاتبًا، أو نصرانيًّا، أو معتوهًا من وقت العلوق إلى وقت الدعوة(٦) لم(٧) تصح دعوة الجد(٨)؛ لثبوت الولاية له(٩).

---

(١) ينظر: نقله برهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠٨).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).
(٤) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (٢/ ١٨٥)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٠١- ٣٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/ ب).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/ ب).
(٦) في (د): «دعوة الأب».
(٧) «لم» ساقطة من (د).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).
(٩) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (٢/ ١٨٥)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «فتح القدير»=

فلو أفاق[1] وقت الدعوة [ح/٥٦/أ] لم تصح دعوة الجد، وتصح دعوة الأب استحسانًا؛ لأن المعتوه له حق تملك مال الابن، لكن لم تصح دعوته لفساد -زمان العته- عبارته[2]، ولا فساد بعد الإفاقة، فتصح دعوته زمان العته[3][4].

ولو ادعى الجد بعد ما أسلم الأب أو عتق لم تصح دعوته[5]؛ لانعدام الولاية له وقت [الولادة][6][7].

ولو كان الأب مرتدًّا لم تصح دعوة الجد عندهما[8]؛ لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موقوفة[9]، فإن أسلم الأب لم تصح دعوة الجد، وإن مات على الردة أو لحق وقضي بلحاقه تصح[10].

= (٣/ ٤٠٧)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٨١).

(١) في (د): «أفاق الأب».

(٢) في (د): «لم تصح دعوته زمان العته لفساد عبارته».

(٣) في (د): «زمان العته» غير موجودة هنا.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٣/ أ)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).

(٦) في (أ) مكتوبة: «أولاده»، والصواب المُثبت من (د)، و(ر)، و(ح).

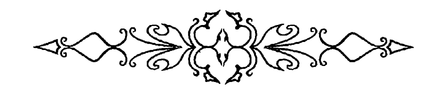
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٣/ أ)، «فتح القدير» (٥/ ٤٧).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩)، «المبسوط» (٨/ ٤١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٢/ ب)، «فتح القدير» (٥/ ٤٧).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩)، «المبسوط» (٨/ ٤٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «فتح القدير» (٥/ ٤٧).

(١٠) ينظر: «المبسوط» (٨/ ٤١- ٤٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥١)، «التحرير في شرح=

ولو باع المولى الجارية وهي حامل، ثم عادت إليه؛ لشراء[١]، أو بالرد بعيب، أو خيار شرط، أو فساد في البيع، وولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الأب[٢]؛ لتعذر الاستيلاد بانقطاع الملك في بعض تلك المدة، إلا إذا صدقه الابن، فحينئذ يثبت النسب، وصارت الجارية أم ولد له بالقيمة أداء، كما إذا ادعى الأجنبي ذلك وصدقه الابن[٣][٤].



= الجامع الكبير» (ل: ١٥٣/ ب)، «فتح القدير» (٥/ ٤٧).

(١) في (د): «بشراء».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٠٩).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٣/ ب)، «فتح القدير» (٥/ ٤٧).

(٤) في (ر)، و(ح): «والله أعلم».



باب من الدعوى في الملك

بناه على أن صاحب اليد خصم لمدعي الملك المطلق باعتبار اليد؛ لأن اليد دليل الملك والخصومة، ولا تندفع[١] عنه الخصومة، وتصح إقامة البينة عليه، [أ/١٠٦/ب] إلا إذا أثبت بالحجة أن العين وصلت إليه من جهة غير المدعي، فحينئذ تندفع الخصومة، وإن ادعى عليه فعلًا كالشراء والغصب ونحوه[٢] لا تندفع عنه الخصومة، وإن أثبت أن يده يد غيره.

وإذا أقيم على ذي اليد شاهدان أو شاهد واحد ثم دفع ثم العين إلى المقرِّ له ثم أقام شاهد آخر على المقرّ له وقضى القاضي بذلك البينة، كان المقضي عليه ذا اليد دون المقرّ له.

مثاله: دار أو ثوب في يد رجل[٣]، ادعى رجلٌ عليه أنها له، فقال ذو اليد: «هو لفلان الغائب أودعنيه»، أو «أعارنيه»، أو «أجره»، أو «رهنه مني»، أو «غصبتها منه»[٤].

---

(١) في (د): «فلا تندفع».

(٢) في (د): «وغيره».

(٣) في (د): «إنسان».

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٠٩-١١٠)، «المبسوط» (١٧/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «كنز الدقائق» (ص: ٥٠١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٣)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «فتح القدير» (٨/ ٢٣٨)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٦٩- ٣٧٠)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠)، «البحر=

فهي خمسة أوجه، وتسمى: «مخمسة» لهذا[١].

فإن لم يكن له بينة على ذلك ما تندفع[٢] الخصومة[٣]، إلا على قول ابن أبي [ليلى][٤][٥] [رَحِمَهُ اللَّهُ][*]؛ لأنه متهم في ذلك لدفع الخصومة عن

= الرائق» (٧/ ٢٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦).

(١) قوله: «فهي خمسة أوجه، وتسمى: مخمسة لهذا» هذه المسألة تسمى: بـ«مخمسة كتاب الدعوى» وهي من «المسائل الملقبة»، وقيل في سبب تسميتها بهذا الاسم قولان:
القول الأول: أنها سُميت بذلك لهذه الأوجه أو الصور التي وردت في المسألة وهي قوله: «أودعنيه، أو أعارنيه، أو أجره..» إلخ. وهذا ما رجحه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ومال إليه ابن عابدين في «منحة الخالق». والقول الثاني: أنها سُميت بذلك لأقوال الأئمة الخمسة فيها. ورجحه «شيخي زاده» في «مجمع الأنهر». ينظر في سبب تسميتها والأقوال في ذلك: «المبسوط» (١٦/ ١٦٩)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٥)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «العناية» (٨/ ٢٤٢)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «فتح القدير» (٨/ ٢٤٢)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧١)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٧/ ٢٢٨- ٢٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٥٢ و٥٦٧)، «اللباب» (٤/ ٣٨- ٣٩).

(٢) في (د): «لم تندفع عنه».

(٣) استحسانًا؛ وهذا على ظاهر الرواية. «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٦)، «العناية» (٨/ ٢٣٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ أ).

(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ليلا»، والصواب المُثبت من (د).

(٥) هو: الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، أبو عبد الرحمن، مفتي الكوفة وقاضيها، ومقرئها في زمانه، من أصحاب الرأي، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقهه أحب إلينا من حديثه»، وقال أحمد بن يونس: «كان أفقه أهل الدنيا»، وكانت وفاته سنة: (١٤٨هـ). ينظر: «تاريخ خليفة» (ص: ٤٣٤)، «أخبار القضاة» (٣/ ١٢٩)، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٣٣٩)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٦٦)، «طبقات الفقهاء» (ص: ٨٤)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠)، «البداية والنهاية»=

نفسه، فلا تسمع من غير حجة[١].

فإن أقام ذو اليد بينة على ذلك، فإن ذكر الشهود اسم الغائب ونسبه، تقبل البينة على وصول العين إليه من الغائب وتندفع عنه الخصومة بالإجماع[٢]، إلا على قول ابن شُبْرُمة[٣] [رَحِمَهُ اللَّهُ][*]، ولا تقبل على اثبات الملك للغائب؛

= (١٣/ ٤٩٢).

(*) «المبسوط» (١٧/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٣)، «فتح القدير» (٨/ ٢٤٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «العناية» للبابرتي (٨/ ٢٤٠). وقال: «ووجه قول ابن أبي ليلى إن ذا اليد أقر بالملك لغيره والإقرار يوجب الحق لنفسه فتبين أن يده يد حفظ فلا حاجة إلى البينة. والجواب أنه صار خصمًا بظاهر يده وبإقراره، يريد أن يحول حقًّا مستحقًّا على نفسه فهو متهم في إقراره فلا يصدق إلا بحجة؛ كما إذا ادعى تحول الدين». اهـ.

(١) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٣)، «العناية» (٨/ ٢٣٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «فتح القدير» (٨/ ٢٤٠)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٥٠)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨).

(٢) وممن نقله برهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠١)، والبابرني في «العناية» (٨/ ٢٣٩)، والحداد في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، والكردري في «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، و«شيخي زاده» في «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨)، والشلبي في «حاشيته على تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٣).

(٣) هو: أبو شُبْرُمة، عبد اللَّه بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسان الضَّبِّيّ، الكوفي، الإمام العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، وعالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبي حنيفة، كان من أئمة الفروع، توفي سنة: (١٤٤هـ). ينظر: «أخبار القضاة» (٣/ ٣٦)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٦٦)، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٣٣٧)، «طبقات الفقهاء»=

لأن ذا اليد خصم فيما يحتاج إليه لدفع الخصومة، وذلك أثمان وصول العين إليه من جهة الغائب، أما لا حاجة له في إثبات الملك للغائب فلم يكن خصمًا عنه في إثبات الملك له[١].

ألا ترى أن الشهود لو قالوا: «نشهد أن فلانًا الغائب دفعها إليه، ولا ندري أكان ملكه أم لا»؟، تقبل شهادتهم على الدفع، وتندفع الخصومة عن ذي اليد[٢].

وروي عن أبي يوسف [د/ ٥٧/ ب] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذا اليد إذا كان معروفًا[٣] بالتزوير والافتعال، فالقاضي لا يسمع منه هذا الدفع[٤] إذا وقع عنده؛ كونه متهمًا في

= (ص: ٨٤)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٧)، .

(*) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ أ)، «العناية» (٨/ ٢٣٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٤/ ٣١٣). وقال الشلبي: «وقد نص الشارح على حكم هلاك العين قريبًا من هذه القولة في الشرح بقوله فصار نظير ما لو ادعاها بعد هلاكها يعني فإنه لا تندفع الخصومة فيه بالاتفاق فقد قاس ابن شبرمة المختلف فيه على المتفق». اهـ.

(١) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٣)، «العناية» (٨/ ٢٣٩)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧١).

(٣) في (د): «مشهورًا».

(٤) في (د): «لا يسمع هذا الدفع منه».

الدفع على [أ/١٠٧/أ] ما عرف في الدعوى[١].

وإن قال الشهود: «نعرف فلانًا الغائب بوجهه، لكن لا نعرف نسبه واسمه»، فكذلك تندفع الخصومة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢][٣]؛ لأنه ثبت وصول العين إلى ذي اليد من جهة غير المدعي يثبت [ح/٥٦/ب] أن يده يد غيره، وأنه ليس بخصم، وهذا يكفي لدفع الخصومة، كما لو أقرَّ المدعي

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «بداية المبتدي» (ص: ١٦٨)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «العناية» (٨/ ٢٣٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «الدر المختار» (ص: ٥١٨)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٨)، «اللباب» (٤/ ٣٨)، «فتح القدير» لابن الهمام (٨/ ٢٤١). وقال: «قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: ما ذهب إليه أبو يوسف استحسان ذهب إليه بعدما ابتلي بالقضاء؛ لأنه مارس القضاء فوقف على أحوال الناس ما لم يعرفه غيره، وما قالاه قياس؛ لأن البينات حجج متى قامت يجب العمل بها ولا يجوز إبطالها بمجرد الوهم، كذا في غاية البيان». اهـ، وقال في «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٧٠) ما نصه: «وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع: وبه يؤخذ». اهـ، وعلق عليه في «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٠) بقوله: «وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل جمع حيلة لا تندفع الخصومة؛ (وبه يؤخذ)، واختاره في المختار». اهـ.

(٢) في (ح): «رضي الله عنهما».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧٢).

بذلك تندفع الخصومة، فكذا هذا[١].

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا تسمع هذه البينة ما لم يذكروا اسم الغائب ونسبه[٢]؛ لأن ذا اليد خصم باعتبار اليد، وهو يملك نقل الخصومة إلى غيره، أما [كونه] لا يملك إبطال الخصومة؛ [فـ]لأنه حق المدعي، ومتى صار الغائب معروفًا بالاسم والنسب كان نقلًا، وإذا لم يصر معروفًا[٣] لا يتمكن المدعي من الخصومة معه، فيكون إبطالًا لحق المدعي[٤].

وإن قال الشهود: «أودعها رجل لا نعرف اسمه، ولا نعرفه بوجهه»، وقال ذو اليد: «أعرفه بوجهه»[٥]، لا تندفع الخصومة[٦]؛ لأن هذه شهادة

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣٣/أ)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣٣/أ)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٤/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩)، «اللباب» (٤/ ٣٨)، «مجمع الأنهر» لـ «شيخي زاده» (٢/ ٢٧١). وقال: «.. وفي البزازية: وتعويل الأئمة على قول محمد». اهـ.

(٣) في (د): «لكن لا يتمكن» ثم شطب على «لكن».

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣٣/أ)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢١٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٦) إجماعًا. قال في «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠١): «وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية: إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فأما إذا قالوا: أودعه=

للمجهول، ولعل المودع هو المدعي، فعلى اعتبار كون المودع هو المدعي لا تندفع الخصومة، واليد دليل الخصومة، فلا تندفع الخصومة بالشك(١).

وإن قال الشهود: «نعرفه [ر/٤٠/أ] بوجهه»، وقال ذو اليد: «لا أعرفه بوجهه»(٢) لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم شهود(٣) بزيادة على ما يدعيه ذو اليد، فصار مكذبًا لهم في بعض شهادتهم(٤).

وإن قال ذو اليد: «أعرفه بوجهه»(٥)، وشهوده شهدوا أنه أودعها رجل، فالقاضي يسأل الشهود: «هل يعرفوه بوجهه»؟، فإن قالوا: «نعم» قبلت شهادتهم، وإلا فلا تقبل(٦).

وإن شهدوا على المدعي أنه أقرّ أن رجلًا دفع إليه، تقبل وتندفع

= رجل لا نعرفه أصلًا، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، فلا تندفع خصومة المدعي من صاحب اليد بالإجماع». اهـ. وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (٥/ ٥٦٦): «محل الاختلاف فيما إذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب، فشهدا له بمجهول لكن قالا: نعرفه بوجهه وأما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة إجماعًا كذا في شرح أدب القضاء للخصاف». اهـ.

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣٣/ أ)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «بداية المبتدي» (ص: ١٦٨)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٥)، «فتح القدير» (٨/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٣) في (د): «شهدوا».

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣٣/ أ)، «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «الاختيار» (٢/ ١١٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٨٦)، «فتح القدير» (٨/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠)، «بداية المبتدي» (ص: ١٦٨)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «الهداية» (٣/ ١٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ أ).

الخصومة[١]؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة[٢][٣].

ولو أقرَّ المدعي عند [أ/١٠٧/ب] القاضي أن رجلًا دفعه إليه لا أعرفه بوجهه ونسبه، تندفع الخصومة[٤] -فكذا هذا- وهذا لأن الشهادة حصلت بالمعلوم، وهو إقرار المدعي، فتقبل، لكن المقرّ له مجهول، وجهالة المقرّ له لا تمنع صحة الإقرار، فأما جهالة المشهود له تمنع صحة الشهادة[٥].

ولو لم يكن لذي اليد بينة على الإيداع عنده حتى قضى القاضي به للمدعي ثم وجَدَ ذو اليد بينة على الإيداع، لا يسمع، والقضاء للمدعي ماضي[٦]. وهذا بخلاف ما إذا أقام الخارج البينة على النتاج أو على الملك المطلق على ذي اليد، وقضى القاضي به، ثم أقام ذو اليد بينة على النتاج، حيث يبطل القضاء للخارج؛ لأنه ظهر به بطلان القضاء[٧].

ولو قال المدعي: «هي كانت دار فلان الغائب، اشتريتها منه وقبضتها ونقدت الثمن»، وقال ذو اليد: «فلان ذلك أودعها عندي، وأنكر شراؤه»[٨]،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٢) قوله: «لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة» هذا ضابط فقهي.

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤- ٣١٥)، «البحر الرائق» (٦/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤- ٣١٥)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٣).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

فلا خصومة بينهما ؛ لأنهما اتفقا أنها ملك الغائب وصلت إليه من جهته ، وأنه ليس بخصم[١] .

ولو أن المدعي ادعى على ذي اليد ، أن ذا اليد غصبها منه ، أو أعارها إياه ، أو أودعها[٢] ، [د/٥٨/أ] أو أجّرها ، أو رهنها ، وقبضها ، وأقام ذو اليد بينه أنها وديعة فلان ، لا تندفع الخصومة[٣] ؛ لأنه يدعي عليه الفعل ، وبأن تكون يده يد الغير أو لا تكون في يده لا يتبين أن الفعل لم يوجد منه .

فإذا أنكر ما يدعي عليه[٤] صار خصمًا ، ثم في كل موضع صار ذو اليد خصمًا ، وقضى بالعين للمدعي ، ثم حضر المقرّ له وأقام البينة على المدعي أن العين له تقبل ببينة[٥] ؛ لأنه لم يصر مقضيًّا عليه بالقضاء على ذي اليد ؛ لأن ذا اليد لم يتلقَّ الملك من جهته ، ولم يثبت كونه مودع فلان حتى تكون يده كيد المقرّ له ، فكان المقرّ له وأجنبي آخر سواء[٦] .

ولو أن المدعي[٧] [ح/٥٧/أ] ادعى الشراء من ذي اليد ، وأقام ذو اليد البينة[٨]

---

(١) ينظر : «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ أ) ، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠) .
(٢) في (د) : «أو أودعها أو أعارها إياه» .
(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٠) .
(٤) في (د) -هنا- زيادة : «فصار بمنزلة دعوى الغصب عليه» .
(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٠) .
(٦) ينظر : «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٥) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب) ، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٢) ، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦) ، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١١٢) .
(٧) «ولو أن المدعي» مكررة في (ح) .
(٨) في (د) : «بينة» .

أنها وديعة فلان، لا تندفع الخصومة[١]؛ لأنه يدعي [أ/١٠٨/أ] عليه البيع[٢].

وحكي عن القضاة الثلاثة؛ وهم: القاضي أبو الهيثم[٣]، والقاضي أبو سعيد البردعي[٤]، والقاضي أبو [خازم][٥]: أن تأويل المسألة[٦] إذا لم يذكروا[٧] الشهود قبض المبيع؛ لأنه حينئذ يدعي عليه التسليم، أما إذا ذكروا القبض والتسليم كان بمنزلة ما إذا شهدوا بالملك المطلق، فتندفع الخصومة،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٢).

(٣) هو: شيخ الحنفية، القاضي، أبو الهيثم، عُتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري، الحنفي. أوحد عصره في المذهب حتى قيل: لم يبق بخراسان قاض حنفي إلا وهو ينتمي إليه، قيل: توفي سنة: (٤٠٦هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٤٤)، «العبر» (٢/ ٢٢١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٣)، «شذرات الذهب» (٥/ ٤٢)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٧١).

(٤) أبي سعيد البرْدَعي: نسبة إلى بردعة، وقيل: (بالذال)، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو: أحمد بن الحسين أبو سعيد، من كبار فقهاء الحنفية، أخذ عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، وهو أستاذ أبي الحسن الكرخي وأبي طاهر الدباس وأبي عمرو الطبري، جاء عنه أنه قال: «قرأت الجامع الكبير قبل أن آتي بغداد ثلاث مئة مرة»، قُتل مع من قُتل الحُجّاج في وقعة القرامطة بمكة سنة: (٣١٧)هـ. ينظر: «طبقات الفقهاء» (ص: ١٤١)، «الطبقات السنية» (ص: ١٠٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٣)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٧٣٣- ٧٣٤)، «الإكمال» (١/ ٤٧٩).

(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «أبو حازم» بغير نقطة على (الحاء)، وفي (د): (بالخاء) المعجمة، وهو الصواب المُثبت، وهو ما جزم به أصحاب كتب ضبط المشتبه من الأسماء والكنى، وتقدمت الإشارة لهذا في ترجمته.

(٦) في جميع النسخ كُتبت: «المسئلة».

(٧) في (د): «يذكر».

[و]إليه أشار محمد في باب بعد هذا[١] .

وقال غيرهم : لا تندفع الخصومة وإن ذكروا القبض[٢] ؛ لأن دعوى الشراء معتبر في أن القاضي لا يقضي للمدعي بالزوايد المنفصلة ، ولا يرجع الباعة بعضهم على البعض . وكذا إذا ادعى المدعي أن ذا اليد وهبها ، أو تصدق بها على المدعي ، وقبضها منه ، أو أجرها ، أو رهنها منه أو قبضها[٣][٤] .

وعن القضاة[٥] : أن هذا الجواب مستقيم في الرهن والإجارة مع القبض[٦] ؛ لأن دوام القبض فيهما من حقوقهما ، فلا تندفع الخصومة ، أما في الهبة والصدقة مع القبض كان كدعوى الملك المطلق ، فتندفع الخصومة[٧] .

وقال غيرهم : دعوى الهبة والصدقة معتبرة[٨] ؛ لما ذكرنا من الفائدة .

ولو أقام العبد بينة على ذي اليد أنه عبده أعتقه ، وأقام ذو اليد بينة أنه وديعة فلان ، لا تندفع الخصومة[٩] ؛ لأنه يدعي عليه الفعل[١٠] .

---

(١) ينظر : «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢١- ٢٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب).

(٢) ينظر : «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب).

(٣) في (د) : «وقبضها».

(٤) ينظر : «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢٢)، «التحرير شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب).

(٥) في (د) : «القضاة الثلاثة».

(٦) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(٧) ينظر : «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٣٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ٢٤٢/ ب).

(٨) ينظر : «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب).

(٩) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٠).

(١٠) ينظر : «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ٢٤٢/ ب).

فإذا(١) قضي بعتقه ثم حضر المقرّ له أو غيره وأقام بينة أنه عبده لم يقبل(٢)؛ لأن القضاء بالعتق على ذي اليد قضاء على الناس كافة، إما لأن العتق حق اللَّه -تعالى-، فانتصب الحاضر خصمًا عن الكل، أو لأن الرق مما لا يتحدد في المحل، فكان القضاء بعدم الرق في حق شخص قضاء على الناس(٣) بعدم الرق في حق الناس كافة، أما الملك حق العبد فلم ينتصب الحاضر خصمًا عن الكل؛ ولأن الملك يتحدد، فلم يكن القضاء بعدم الملك في حق شخص قضاء بعدم الملك على غيره(٤).

ولو أقام العبد بينة على ذي اليد أنه [أ/ ١٠٨/ ب] عبد فلان الغائب وأنه أعتقه، وأقام ذو اليد بينة أن فلانًا ذلك أو رجلًا آخر أودعه، أو أعاره وكذا(٥) لا يقضى بعتقه وحريته لأنه أثبت بالحجة أنه ليس بخصم، لكنه يحول بينه وبين العبد، ويأخذ من العبد كفيلًا بنفسه، كيلا يخفي نفسه(٦).

فإذا حضر الغائب يقال للعبد: «أعد البينة عليه»، فإن أعاد يقضى بعتقه، وإلا يكون رقيقًا له، وإنما تثبت الحيلولة -ها هنا-، ولم تثبت في غير العبد [د/ ٥٨/ ب]؛ لأن هناك يحتاج إلى أن يضعه في يد رجل آخر، وربما لا يحفظه

(١) في (د): «وإذا».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠).
(٣) «على الناس» ساقطة من (د).
(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٣/ أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠).
(٥) «وكذا» هي هكذا في (أ)، و(د)، وفي (ح): «فلهذا» وفي (ر): «أو لدي».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠).

الآخر إلا بالأجرة[١]، ولو تركه[٢] في [ر/٤٠/ب] يدي[٣] ذي اليد يحفظه بغير أجر، فكان نفع الغائب فيه أكثر، أما في العبد لا يضعه في يد غيره[٤]؛ لأنه في زعمه أنه حر، لكن يأخذ منه كفيلًا[٥] على ما مرَّ.

وإن لم يكن للعبد بينة لا يلتفت إلى قوله[٦]، ويترك في يد ذي اليد؛ لأنه أقرّ بالرق على نفسه، ثم ادعى زواله بمجرد القول، فلا يلتفت إليه[٧]، إلا إذا ادعى أنه حر الأصل، ولم يكن معروفًا بالرق، فحينئذ يكون القول قوله؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الدار دار الأحرار وتُقْصَرَ يد ذي اليد عنه، إلا إذا أقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان أودعه، فإنه يقضى بكونه عبدًا لفلان [ح/٥٧/ب]، حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن المودع يحتاج إلى اثبات يده؛ ليتهيأ له الحفظ، ولا يمكنه ذلك إلا بإثبات الملك لفلان الغائب؛ لأنه لولا ذلك لكان يقصر يده عن العبد بقوله: «أنا حر الأصل». فانتصب خصمًا عن الغائب في إثبات الملك له، بخلاف ما تقدم في أول الباب، ولأنا صدقنا العبد باعتبار الظاهر وأنه دلالة، ولا قوام للدلالة مع البينة بخلافه[٨][٩].

---

(١) في (د): «إلا بأجر» مكان: «لا يحفظه الآخر إلا بالأجرة».

(٢) في (ح): «ترك».

(٣) في (د): «يد».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٥) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٥).

(٦) في (د): «لا يلتفت إليه».

(٧) في (د): «يلتفت إلى قوله».

(٨) في (أ): «بخلافها» غير واضحة والتصويب من باقي النسخ.

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٥).

وإن شهد شهود ذي اليد أن فلانًا الغائب أودعه، ولم يشهدوا أنه[١] عبده، لم يقبل، ويكون القول قول العبد أنه حر الأصل[٢]؛ لأن الحر قد [أ/١٠٩/أ] يودع، وقد يؤاجر نفسه أو غيره[٣] بأمره، فإن الإنسان يودع عياله وامرأته[٤].

ولو أقام العبد بينة أنه حر الأصل، وأقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه، لا يقضى بحرية العبد[٥]؛ لأن ذا اليد أثبت بالحجة أنه ليس بخصم[٦]، لكن القاضي يحول بينه وبين العبد، ويأخذ من العبد كفيلًا ثقة[٧] حتى يحضر الغائب فيعيد العبد البينة على ما مرَّ.

فإن حضر وأعاد البينة عليه أنه حر الأصل يقضى به.

وإن لم يكن له بينة يكون عبدًا للمقرِّ له، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، -على ما مرَّ- أن ذا اليد ينتصب خصمًا عنه وقضي بكونه عبدًا له[٨].

ولو أن المدعي ادعى الشراء من ذي اليد وأقام البينة عليه، وأقام ذو اليد بينة أنه وديعة فلان الغائب، قد ذكرنا أنه لا تندفع الخصومة، ويقضى لمدعي الشراء، فإن حضر الغائب قبل أن يقضي القاضي لمدعي الشراء، يؤمر ذو اليد

---

(١) في (د): «بأنه».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).
(٣) في (د): «أو يؤاجره غيره».
(٤) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/ ب).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).
(٦) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٩٤).
(٧) في (د): «بنفسه».
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٩٤).

بأن يدفع العبد إلى المقرِّ له بحكم إقراره، ويقضي القاضي عليه لمدعي الشراء بتلك البينة(١)؛ لأن إقامة البينة قد صحت على ذي اليد باعتبار اليد، وإقرار ذي اليد معتبر على نفسه، حتى يؤمر بالدفع إلى المقرِّ له، ولا يعتبر في حق إبطال بينة المدعى عليه(٢).

حتى لو قضى القاضي للمدعي، فإن المقضي عليه ذا اليد دون المقرّ له، ويكون المقرّ له قائمًا مقامه في حق القضاء عليه(٣)؛ لأنه حول الخصومة إليه كالوكيل بالخصومة، حتى لو أقام المقرّ له بينة على مدعي الشراء بعد القضاء لمدعي الشراء، تقبل بينته(٤)؛ لأنه لم يصر مقضيًّا عليه(٥).

فإن لم يقض القاضي لمدعي الشراء حتى أقام الغائب [د/ ٥٩/أ] بينة أنه عبده يقضى له، وبطلت بينة مدعي الشراء، هكذا ذكر -هنا-(٦)(٧).

وذكر بعد هذا في رجلين ادعى كل واحد عبدًا في يد رجل، وأقام كل واحد بينة أنه [أ/ ١٠٩/ب] عبده، فلم تُزكَ بينتهما حتى أقرّ ذو اليد لأحدهما، ودفع العبد إليه، ثم زُكِّيت البينتان يُقضى بينهما نصفين، وها هنا - قال:

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ أ).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٦/ ب- ١٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ أ - ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٤٦٩).

(٦) في (د): «ها هنا».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

يُقضى ببينة الغائب، وتبطل بينة المشتري[١].

وروي عن ابن سماعة[٢] [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: أنه كتب إلى محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاتين المسألتين، وطلبت وجه الفرق؟ فقال: «لا فرق، ويُقضى من المدعيين نصفين»[٣].

وبعضهم فرقوا. ووجه الفرق بين المسألتين: أن في المسألة التي[٤] بعد هذا كل واحد من المدعيين ادعى على ذي اليد ملكًا مطلقًا، وكانا خارجين حين أقاما البينة، وذو اليد لم يصدق في إقراره لأحدهما في حق الآخر، فاستويا في الحجة وكونهما خارجين، فيقضى بينهما نصفين، أما -ها هنا-

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ ب)، «البحر الرائق» (٦/ ٥٤).

(٢) هو القاضي محمد بن سماعة أحد الذين تتلمذوا على الإمام محمد بن الحسن ورووا عنه «النوادر»، وتقدمت ترجمته مستوفاة في المقدمة الدراسية.

(٣) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٣/ ب). وقال ما نصه: «روي أنه كتب محمد بن سماعة إلى محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسأله عن الفرق بين هذه المسألة ومسألة الخارجين، فكتب محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الجواب في الكل واحد وأن المدعى بينهما نصفان، والأصح ما ذكروا أولًا، ووجه الفرق بين المسألتين: أن المشتري في مسألتنا يستحق من قِبل صاحب اليد السراية منه والآخر يستحق على صاحب اليد، والأصل أن بينة المستحق على صاحب اليد أولى من بينة المستحق من جهته إلا أن يعيد المشتري بينته على المقر له؛ لأنه إعراض عن الأول فتقررت يد المقر له والخارج أولى، بخلاف مالو أعاد بعد القضاء للمقر له لأن القضاء وقع عليه أو على بائعه». اهـ.

(٤) «التي» ساقطة من (د).

مدعي الشراء تلقى الملك من جهة ذي اليد، والقضاء ببينة الغائب على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى [ح/٥٨/أ] الملك من جهته، فصار مدعي الشراء مقضيًّا عليه فبطلت بينته، أو لأنه صار مقضيًّا عليه ببطلان بينته، باعتبار أنه ظهر أنها قامت على مودع الغائب، وأنه ليس بخصم، حتى لو أقام البينة على الشراء من ذي اليد بعد القضاء ببينة الغائب، لم تقبل؛ لأنه صار مقضيًّا عليه[1].

ولو أعاد البينة على الغائب قبل القضاء ببينة الغائب تقبل بينته، ويقضى له، ويكون هذا رضًا منه[2]، ويكون الغائب خصمًا فيه، وإعراض[3] عن الخصومة مع ذي اليد، ورضا ببطلان بينته عليه، وابتداء إقامة البينة على الغائب، فكان هو خارجًا والغائب ذو اليد، وبينة الخارج أولى، حتى لو قضى القاضي لمدعي الشراء كان المقضي عليه هو الغائب دون ذي اليد[4].

فلو أن مدعي الشراء حين ادعى الشراء على ذي اليد أقام شاهدًا [ر/٤١/أ] واحدًا على ذي اليد، ثم حضر المقرّ له ودفع إليه، ثم أقام شاهدًا آخر على المقرّ له، فهذا وما لو أقام الشاهدين [أ/١١٠/أ] على ذي اليد سواء[5]؛ لأن الشاهد الثاني يضم إلى الشاهد الأول؛ لأنه تبع للأول[6].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٦/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٣٠- ٢٣١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٠٧).

(٢) في (د): «منه رضًا».

(٣) في (د): «وإعراضًا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٥٥)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ب).

ولو لم يُقِمْ مدعي الشراء البينة أصلًا حتى حضر المقرّ له ودفع[١] العبد إليه، ثم أقام البينة على المقرّ له، -فها هنا- خصمه هو المقرّ له، حتى لو قضى كان القضاء على المقرّ له دون ذي اليد؛ لأن إقرار ذي اليد حين أقرّ لم يتضمن بطلان بينة مدعي الشراء، فصح إقراره مطلقًا، حتى لو أقام ذو اليد البينة أنه ملكه، تقبل[٢].

ولو أقام المقرّ له البينة أنه عبده، لا تقبل رجل في يده عند ادعاءه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه عبده، فلم يقض القاضي حتى أقرّ ذو اليد بالعبد لأحدهما، ودفع إليه العبد، ثم زكيت البينتان، يقضى بالعبد بينهما نصفين[٣]؛ لأن الاستحقاق يثبت من حين أقاما البينة، وظهر بطلان إقرار ذي اليد للمقرِّ له، وكانا[٤] خارجين، ويكون[٥] ذلك قضاء لهما على ذي اليد[٦].

وكذا لو أقام كل واحد شاهدًا واحدًا على ذي اليد، ثم أقرّ ذو اليد لأحدهما، ودفع العبد إليه، ثم أقام كل واحد شاهدًا آخر [على المقرّ له][٧]، يقضى بينهما [د/ ٥٩/ ب] نصفين[٨]؛ لأن الشاهد الثاني يضم إلى الشاهد الأول[٩]

---

(١) في (د): «ودفع هو».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٥٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٤/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٤) في (د): «فكانا».

(٥) في (د): «فيكون».

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٥٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٤/ أ).

(٧) «على المقر له» زيادة من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٩) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة=

على ما مرَّ.

فإن لم يقض القاضي بشيء حتى أعاد غير المقرّ له ذلك الشاهد الذي أقامه على ذي اليد، وشاهد آخر على المقرّ له حتى صار على المقرّ له شاهدان مستقبلان بعد ما دفع العبد إليه، يقضى بكل العبد لغير المقرّ له[1]؛ لأنه لما استأنف شاهدين على المقرّ له بعد ما دفع العبد إليه، فقد رضي بالخصومة مع المقرّ له، وأعرض عن الخصومة مع ذي اليد، وبطل شهادة شاهده على ذي اليد، وصار غير المقرّ له خارجًا، والمقرّ له ذو اليد بينة الخارج أولى، فإذا قضى القاضي كان المقضي عليه هو المقرّ له دون [أ/ ١١٠/ ب] ذي اليد[2].

فلو أقام غير المقرّ له شاهدًا واحدًا على ذي اليد، وشاهدًا واحدًا على المقر، وأقام المقرّ له شاهدين مستقبلين على المدعي، يقضى بينهما نصفين[3]؛ لأن خصمه ذو اليد لا غير، وذو اليد ما حول الخصومة إلى غير المقرّ له، ولم يقرّ له بشيء، فكانا خارجين في حق ذي اليد، فكان بينهما نصفين[4].

ولو أقام كل واحد شاهدًا واحدًا على ذي اليد، ومات شاهد غير المقرّ له أو غاب، ثم دفع المقرّ العبد إلى المقرِّ له، يقال لغير المقرّ له أقم شاهدًا آخر

= (ل: ٩٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ أ).

على المقرّ له، فيقضى لك بالعبد[١]؛ لأن بالموت والغيبة لم تبطل الشهادة[٢]، إلا إذا أقام المقرّ له شاهدًا آخر [ح/٥٨/ب] أو شاهدين مستقبلين، فيقضي بينهما نصفين على ما مرَّ.

فإن قيل: إذا أقام المقرّ له شاهدين مستقبلين على المدعي ينبغي أن تبطل بينة المدعي؛ لأنه ظهر أن المدعي أقام البينة على مودع المقرّ له، كما قلتم قبل هذا أن الغائب إذا حضر وأقام البينة أنه عبده تقبل بينته، وتبطل بينة مدعي الشراء، إما لأنه صار[٣] مقضيًّا عليه ببطلان بينته، باعتبار أنه ظهر أن بينته قامت على غير الخصم، أو لأنه صار مقضيًّا عليه بالقضاء على ذي اليد.

قيل له: ثمة المدعي يدعي الشراء من ذي اليد، فجاز أن يكون القضاء على ذي اليد قضاء عليه، فتبطل بينته، أما -ها هنا- غير المقرّ له لا يدعي تلقي الملك من ذي اليد، بل يدعي ملكًا مطلقًا، فلا يصير مقضيًّا عليه.

وقولك: «بأنه ظهر أنه أقام البينة على المودع».

قلنا: نعم، ولكن على مودع الحاضر، ومودع الحاضر خصم، وفي تلك المسألة ظهر أنه أقام البينة على مودع الغائب، وأنها غير مقبولة في المواضع، قضي بالعبد بينهما نصفين، لا تقبل بينة كل واحد منهما على صاحب في[٤] النصف الذي قضي به لصاحبه؛ لأن كل واحد صار مقضيًّا [أ/١١١/أ] عليه ببطلان استحقاقه في النصف الذي به لصاحبه؛ لأن كل واحد ببينته استحق

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٤/ب).

(٣) في (د): «يصير».

(٤) «في» ساقطة من (د).

كل العبد، لكن استحق على كل واحد نصفه ببينة صاحبه، فصار مقضيًّا عليه[(١)].

ولو عُدِّلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر قضي[(٢)] للذي عدلت بينته ولو أقام أحدهما بينة دون الآخر[(٣)].

ولم يقض القاضي بينته حتى أقرّ ذو اليد بالعبد للآخر، ثم عدلت بينته، فإنه يدفع العبد إلى المقرِّ له، ويقضى لصاحب البينة التي[(٤)] عدلت بذلك البينة[(٥)(٦)].

ولو أقام الآخر بينة على المقضي له أنه عبده، تقبل ويقضى له[(٧)]؛ لأنه لم يصر مقضيًّا عليه[(٨)]، وإنما صار ذو اليد مقضيًّا عليه على ما مرَّ.

وكذا إذا أقام [د/ ٦٠/أ] المقرّ له بينة أنه[(٩)] عبده، أودعه الذي في يده، أو لم يقل ذلك قبل القضاء [ر/ ٤١/ب] لغير المقرّ له، يقضى له وبطلت بينة غير المقرّ له، إلا إذا أعاد غير المقرّ له بينة مستقبلة، بعد ما دفع العبد إلى المقرِّ قبل

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/أ).

(٢) في (د): «يقضى».

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٤/ ب).

(٤) في (د): «اللتي».

(٥) في (د): «لنفسه» مكان «البينة».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٥/أ).

(٩) «بينة أنه» في (د) غير واضحة.

القضاء للمقرِّ له، فحينئذ يقضى له[١]؛ لأنه خارج، وذو اليد هو المقرّ له[٢].

فإن قيل: إذا أقام المقرّ له بينة على غير المقرّ له قبل القضاء لغير المقرّ له، ينبغي أن لا تبطل بينة غير المقرّ له، ويقضى بينهما نصفين؛ لأن المقرّ له يثبت أن غير المقرّ له أقام البينة على مودع الحاضر، وذلك مقبول.

قلنا: المقرّ له -ها هنا- حين أقام غير المقرّ له كان حاضرًا حقيقة غائبًا حكمًا؛ لأنه لما أقام غير المقرّ له بينة، لم يكن للمقرِّ له خصوصية في هذا العبد ما ليس لغيره، لا شاهدين ولا شاهد واحد.

بخلاف ما إذا أقام كل واحد شاهدًا واحدًا على ذي اليد، ثم أقام غير المقرّ له شاهدًا آخر على المقرّ له، ثم أقام المقرّ له شاهدين مستقبلين؛ لأن ثمة حيث[٣] أقام غير المقرّ له شاهد آخر كان للمقرِّ له في هذا العبد خصوصية ما ليس لغيره بشاهد واحد بحيث يستحقه بشهادة شاهد آخر، وكان[٤] حاضرًا حقيقة وحكمًا، [أ/١١١/ب] وإقامة البينة على مودع الحاضر حقيقة وحكمًا مقبولة، فلهذا كان بينهما نصفين[٥].

ولو[٦] ادعى عبدًا في يد رجل، فقال القاضي للمدعي: «ائْتِ بشهودٍ»،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٥/أ).

(٣) في (د): «حين».

(٤) في (د): «فكان».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٥/أ - ب).

(٦) في (د): «قال: ولو».

فلما قاما من مجلس القاضي[١] باع ذو اليد العبد من رجل، وقبضه وأودعه عند ذي اليد، فلما عاد إلى مجلس [ح/٥٩/أ] القاضي[٢] ليقم عليه البينة، فأخبر[٣] ذو اليد القاضي بما صنع، وأقام البينة على ذلك، لم يلتفت إلى قوله وبينته[٤]؛ لأنه لو سمع ذلك بعد ما عرف كونه خصمًا، لتطرق الناس إلى إبطال حقوق الناس بهذه الحيلة لدفع الخصومة، ولأن ذا اليد إن صلح خصمًا عن الغائب في دعوى الشراء لكونه سبب حقه. لكن خصمه وهو المدعي لا يصلح نائبًا عن الغائب في الإنكار؛ لأنه يصير الشخص الواحد وهو الغائب مدعيًا ومنكرًا، وإنه محال[٥].

[ب]خلاف ما إذا ادعى العبد أنه حر الأصل، وأقام البينة، وأقام ذو اليد بينة أنه ملك فلان أودعه إياه، حيث تقبل وتندفع الخصومة[٦]؛ لأن -ها هنا- لا حاجة إلى جعل المدعي نائبًا عن الغائب في الإنكار؛ لأن الملك للغائب قد ثبت بدون صنع من جهته بالبيع أو بالإقرار له، فيكون المدعي أصلًا في الإنكار[٧].

---

(١) في (د): «مجلس القضاء».

(٢) في (د): «مجلس القضاء».

(٣) في (د): «أخبروا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٣).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٧٨- ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٠٩)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٠٥)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٤٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٥/ ب).

وكذا في دعوى الإيداع أصل في الإنكار؛ لأنه منكر وصول العين إلى ذي اليد من جهة غيره، فافترقا من هذا الوجه[١].

وكذلك[٢] الجواب: فيما إذا ادعى ذو اليد الهبة أو الصدقة من الغائب، وأنه قبضه ثم أودعه، فإن عرف القاضي ذلك أو أقرّ المدعي بذلك، أو أثبت ذو اليد بالبينة إقرار المدعي بذلك، تندفع عنه الخصومة، هذا إذا لم يقم المدعي بينة على ذي اليد[٣].

أما إذا أقام عليه شاهدين، أو شاهدًا -والمسألة بحالها- لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بحال ويقضى به للمدعي، ثم إذا حضر المشتري [أ/ ١١٢/أ] بعد القضاء للمدعي، وأقام البينة على الشراء من ذي اليد [د/ ٦٠/ب] لم تقبل[٤]؛ لأنه يدعي تلقي الملك من ذي اليد، فصار مقضيًّا عليه بالقضاء على ذي اليد، إلا إذا ادعى ملكًا مطلقًا، فحينئذ تقبل بينته كأجنبي آخر.

وإن حضر الغائب قبل أن يقضي القاضي للمدعي، دفع العبد إليه، ويقضى للمدعي بتلك البينة[٥]، ويكون ذلك قضاء على ذي اليد، على ما مرَّ [غير مرة][٦].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٢) في (د): «وكذا».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٧/ب)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٣)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٠- ١٧١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٢)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦).

(٦) «غير مرة» زيادة من (د).



باب من الدعوى أيضًا

بناه على أن الشهادة بزيادة على ما يدعيه المدعي باطلة؛ لأن المدعي يكذبه في بعضه وبأقل مما يدعيه المدعي مقبولة[١].

ومتى اختلف الشاهدان في سبب الملك، أو اختلف المدعي والشاهد في سبب الملك لا يقبل؛ لأن المدعي يكذب أحد شاهديه أو يكذبهما[٢].

وأن إقرار الإنسان يصح في ملك نفسه[٣].

وأن [ر/٤٢/أ] القضاء لا يجوز بالشك، ولا ينقض بالشك[٤].

وأن الدعوى لا تُرد متى[٥] احتملت الموافقة للشهادة.

وأن اليد المتصرفة دليل الملك[٦].

مثاله: الشهادة بالملك المطلق في دعوى ملك حادث بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث لا تقبل[٧]؛ لأن المطلق فوق المقيد؛ لأن في المطلق

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٥٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧١)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ أ).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٥٤).

(٥) في (د): «لا تُرد إذا».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٣).

يستحق الزوائد، وفي الحادث لا[(١)].

ولو ادعى الملك المطلق، وشهدوا له بملك حادث بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث تقبل[(٢)(٣)].

ولو ادعى الملك المطلق، وشهد أحدهما بالشراء من فلان، وشهد الآخر بالهبة والقبض أو بالإرث من فلان، أو شهد أحدهما أنه ورثه من ابنه، وشهد الآخر أنه ورثه من أمه، لا تقبل[(٤)]؛ لأنه اختلف السبب، فمتى صُدِّق أحدهما كُذِّب الآخر[(٥)].

وفي الشهادة بالبيع أو الهبة لا بد أن يقولوا: «باعه»، أو «وهبه» وهو يملكه، أو يقولوا: «وهي في يده»[(٦)].

ولو ادعى [أ/ ١١٢/ ب] الهبة والقبض، وهم شهدوا بالشراء، لم تقبل إلا أن يقول [ح/ ٥٩/ ب] المدعي: «جحدني الهبة فاشتريتها»[(٧)].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٦/ ب).

(٢) في (د): تقبل لما مر».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٣)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٧/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٣- ١١٤).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٧/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤)، «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٤٧/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤)، «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٩٤)، «بداية المبتدي» (ص: ١٥١)، «الهداية» (٣/ ١٠٩)، «تبيين الحقائق وحاشية=

فكذا[١] لو ادعى الشراء وهم شهدوا بالهبة والقبض، إلا أن يقول: «جحدني الشراء فاستوهبتها منه، فوهبها لي وقبضتها[٢]»[٣].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا تقبل[٤]، وإن ادعى الموافقة[٥]؛ لأن المدعى عليه إذا لم يرض بزوال ملكه بعوض أولى أن لا يرضى بغير عوض[٦].

فإن قيل: كيف تقبل هذه الشهادة، وإن في زعم المدعي أنه وهبه ملكه، فكان مدعيًا هبة فاسدة؟

قيل له: جحود البائع البيع فسخ منه، فإذا استوهبها المشتري تضمَّن ذلك فسخًا من جانبه أيضًا، فتكون الهبة بعد فسخ البيع، فتكون صحيحة.

ثم في الموضع الذي قضى القاضي للمدعي، لو قال المدعي في مجلس القضاء: «هي دار فلان، لا حق لي فيها»، أو قال: «ليست هي لي، ولا حق لي فيها، لكنها لفلان» -موصولًا-[٧]، وصدقه المقرّ له، فالدار للمقرِّ له،

= الشلبي» (٤/ ١٩٦)، «العناية» (٧/ ٣٢٨)، «فتح القدير» (٧/ ٣٢٨)، «درر الحكام» (٢/ ٤١٦)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٧/ ٣٤).

(١) في (د)، و(ح): «وكذلك».

(٢) في (د): «وقبضته».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤)، «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٧)، «فتح القدير» (٧/ ٣٢٨).

(٤) في (د): «لا تقبل هاهنا».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ ب).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ ب).

(٧) قوله: «موصولًا»؛ أي: مُتبعًا وموصلًا قوله بإقراره، وهو -هنا- قوله: «ليست هي لي، ولا حق لي فيها، لكنها لفلان». ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» =

ولا يبطل القضاء[١]؛ لأنه يحتمل أنه لا حق له؛ لأنه تملك عليه المقرّ له بعد القضاء، بأن كان باع المقرّ الدار من المقرّ له بشرط الخيار ثلاثة أيام ثم غصب المقضي عليه الدار منه، ثم مضت مدة الخيار بعد القضاء في المجلس للمقر، فإذا احتمل هذا لا ينقض القضاء بالشك[٢].

حتى لو قال ذلك قبل القضاء، فالقاضي لا يقضي، والدار للمدعى عليه؛ لأن القضاء لا يجوز بالشك، إلا أن يقول -موصولًا-: «هي دار فلان وهبتها له بعد الشهادة»[٣]، فحينئذ يصح القضاء؛ لأن [د/ ٦١/أ] بهذا التفسير تبين[٤] أنه ما أكذب شهوده، حتى لو فصل لا يجوز القضاء.

ولو قال: «هي لفلان لم تكن لي قط»، أو قال: «ما كانت لي قط ولكنها لفلان»[٥] موصولًا، وصدقه المقرّ له، -فها هنا- بطل القضاء، والدار [أ/ ١١٣/أ] للمقضي عليه، ولا يضمن المقرّ له شيئًا؛ لأن المقرّ والمقرّ له تصادقا أن الشهود زور، وأن القضاء باطل، وإقراره باطل؛ لحصوله في ملك الغير[٦].

= (١/ ٥٥٧)، «القاموس الفقهي» (ص: ٥٣)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩٤)، «اللباب» (٢/ ٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٠٨).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٤) في (د): عليها مسح خفيف من رطوبة الوق.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٨/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٨)، «البحر الرائق» (٧/ ١٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٥٢)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٤٣٧).

وإن قال المقرّ له : «كذبت في قولك لم تكن لي قط ، بل كانت دارك ، ثم صارت ملكي بإقرارك بعد القضاء» ، فالدار للمقرِّ له[١] ؛ لأن إقراره تضمن شيئين :

أحدهما : بطلان القضاء وفساد إقراره للمقرِّ له ، وهذا له .

والثاني : كون الدار للمقرِّ له ، وهذا عليه . فصح فيما عليه لا فيما له[٢] .

ويضمن المقرّ قيمة الدار للمقضي عليه[٣] ؛ لأنه أتلف مال المقضي عليه بإقراره للغير ، والعقار يضمن بالإتلاف بالقول كما في الشهادة[٤] .

دار في يد رجل ، أقرّ أنها لفلان لا حقّ له فيها ، فقال : «المقرّ له ما كانت لي قط ، ولكنها لفلان»[٥] ، ووصل[٦] ، وصدقه المقرّ له الثاني فالدار للثاني .

وفيما تقدم جعل الدار للمقضي عليه .

والفرق : أن -ها هنا- آخر الكلام يخالف حكم أوله ، فتوقف ؛ لأن حكم أول كلامه تكذيب المقرّ الأول ، وبطلان إقراره للثاني ، وحكم آخر كلامه تصديق المقرّ الأول ، حتى يصح إقراره للثاني ، فبطل حكم أوله بآخره ، وفي الإقرار جاز أن يصح بعضه ويبطل بعضه ، ولا كذلك في الشهادة ، فإن في

---

(١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٤) .

(٢) ينظر : «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ١٧٨/ أ) ، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٩) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٨/ ب) ، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٤٣٧) .

(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٤) .

(٤) ينظر : «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ١٧٨/ أ) ، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٩) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٥٨/ ب) .

(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١١٤) .

(٦) قوله : «ووصل» ؛ أي : وصل قوله بإقراره .

الشهادة إذا بطل كله[١].

ولو قال: «ما كانت لي قط» وسكت، ثم قال: «هي لفلان»، فالدار للمقرِّ الأول[٢]؛ لأن إقراره بطل بالتكذيب، في قوله هي لفلان إقرار في ملك الغير، فكان باطلًا[٣].

ألا ترى أنه لو قال: «لفلان علي ألف درهم ثمن متاع»، فقال: «المقرّ له ما كان لي[٤] [ح/٦٠/أ] عليك ثمن متاع قط، ولكن لي عليك ألف درهم قرض»، ووصل، فله الألف [ر/٤٢/ب]، فإن[٥] فصل فلا شيء له[٦].

وإن ادعى دارًا في يد رجل ميراثًا من ابيه، وقضي له بها، ثم أقام آخر بينة أنه اشتراها من أبٍ [أ/١١٣/ب] المقضي له قبل موته، وصدقه المقضي له، فالدار للمقضي عليه، وبطل القضاء[٧]؛ لأن المقرّ والمقرّ له تصادقا ببطلان القضاء، ويقال لمدعي الشراء: «أقم بينتك على المقضي عليه، أن هذه الدار كانت لأبي المقضي له، وأنك اشتريتها منه، فيقضى لك»[٨].

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٩/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٨)، «البحر الرائق» (٧/ ١٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٩/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٥٢).

(٤) «لي» مكررة في (ح).

(٥) في (ح)، و(د)، و(ر): «وإن»، والمُثبت من (أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٩/ أ)، «فتح القدير» (٨/ ٣٥١)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٨) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ أ)، =

رجل ادعى ميراثًا من ابيه، فأقام بينة أن أباه مات في هذه الدار، أو مات على هذا البساط، أو مات وهذا الثوب على رأسه، أو شهدوا لرجل أنه كان قائمًا أو جالسًا على هذا الفراش، أو في هذه الدار، لا يقضى بشيء[١]؛ لأن هذه الأشياء ليست دليل اليد للملك[٢][٣]. ألا ترى أن بها لا يصير غاصبًا، ولأن هذه الأشياء توجد بدون ملك العين، وملك المنافع عادة[٤].

فأما لو شهدوا أنه مات وهو ساكنها، أو لابس هذا الثوب، أو هذا الخاتم، أو حامل هذا الثوب، أو راكب هذه الدابة، أو مات وهي في يده، أو مات وتركها ميراثًا له، يقضى بالملك[٥]؛ لأن هذه الأشياء لا تكون بدون الملك عادة[٦].

ألا ترى أن به يصير غاصبًا [د/ ٦١/ب]، وألا ترى أنه لو أقرَّ أن فلانًا كان ساكن هذه الدار وإخوانه يؤمر بالتسليم إليه.

ولو أقرَّ أنه كان قائمًا أو جالسًا في هذه الدار، أو على هذا البساط، لا يؤمر بالتسليم إليه[٧]، وألا ترى أن أحدهما لو كان راكبًا أو لابسًا،

= «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٩/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٢) «للملك» ساقطة من (د).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٤).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٨٥- ٣٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥٩/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

والآخر متعلق بلجامه أو بكمه، فالراكب واللابس أولى.

ولو كان أحدهما جالسًا عليه، والآخر متعلق به، فهو بينهما[١]؛ لأنه ليس في يد غيرهما[٢].

ولو كانا جالسين في الدار لا يقضى باليد لهما[٣]؛ لأنه يجوز أن يكون في يد غيرهما؛ لأن اليد كما تثبت بالسكنى تثبت بالاختطاط[٤]، ويجوز أن يكون له مختطّ له[٥].

وذكر في موضع آخر: «أن الدار تترك بينهما»[٦].

ولو[٧] شهدوا أنها كانت لابنه مات فيها؛ لا يقضى بشيء[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٤) «الاختطاط» مصدر (اخْتَطَّ) إذا وضع الخط على الشيء إعلامًا بأن اختُط للبناء، والمراد به -هنا-: «ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين دون المشترين منهم». ينظر: «تاج العروس» (١٩/ ٢٥٣)، «مختار الصحاح» (ص: ٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٧)، «اللباب» (٣/ ١٧٤)، «شمس العلوم» (٣/ ١٦٨٨)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٩).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ أ).

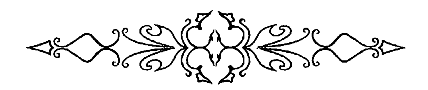
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٧) في (د): «وكذا لو».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ ب).

وكذا لو شهدوا أنها كانت له أمس[١]؛ لأن الدوام محتمل؛ فلا [أ/١١٤/أ] يصلح حجة للقضاء[٢].

بخلاف ما لو أقرَّ قبل ذلك، يؤمر بالتسليم إليه[٣]؛ لأن الإقرار يُلزم[٤] بنفسه [فيصح][٥][٦].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥).

(٤) في (د): «ملزم».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ ب).



باب من الدعوى أيضًا

بناه على أن إقرار الإنسان يصح في ملك نفسه، لا في ملك غيره[١].

مثاله: دار في يد رجل، ادعى أجنبي أنها دار ابنه، مات وتركها ميراثًا له، لا وارث له غيره، وأقام عليه البينة[٢]، وأقام أخو[٣] ذي اليد البينة أنها دار أبيه، مات وتركها ميراثًا له ولأخيه ذي اليد، وذو اليد يقول: «هي داري. لا أعرف ما يقولون»؟

يقضى بثلاثة[٤] أرباعها للأجنبي، وبربعها لأخي[٥] ذي اليد، ولا شيء لذي اليد[٦]؛ لأن الوارثين قاما مقام المورثين كان المورثين حيان أقام كل واحد بينة أنها داره، وقضى[٧] لكل واحد بالنصف، فالنصف للوارث

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ب)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٠/ب- ١٦١/أ).
(٢) في (د): «البينة عليه».
(٣) في (أ): «أخ»، والمُثبت: «أخو» من (د)؛ وهو الصواب؛ لأنه مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لكونه من الأسماء الخمسة.
(٤) في (د): «بثلاث».
(٥) في (د): «لأخ».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٥)، «المبسوط» (١٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ ب)، «العناية» (٧/ ٣٤٨).
(٧) في (د): «يقضى» بدلًا من «وقضى».

الأجنبي من أبيه، والنصف الآخر لأبي ذي اليد، وأخو[1] ذو اليد لا يدعى إلا نصف هذا النصف، وهو الربع، بقي الربع للآخر، لا ينازعه إلا ذو اليد، والأجنبي استحق عليه ببينته، أو يقال: أن في زعم أخي[2] ذي اليد أن نصف الدار لأخي بحكم الإرث، ويده في النصف الآخر كيدي؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن باقي الورثة، وكان صاحب يد في ذلك النصف [ح/ ٦٠/ب]، والأجنبي خارج، وكان[3] أولى، والنصف الآخر استوى فيه الأجنبي والأخ في كونهما خارجين، فيقضى بينهما نصفين، ولا يدخل ذو اليد في الربع الذي قضى به لأخيه، محتجًا عليه أنك قد أقررت لي بالشركة؛ لأن له أن يقول: «الاستحقاق ورد عليك لا علي؛ لاستوائنا في الحجة»[4].

وهذا بخلاف ما إذا ادعى أحدهما شراء كل الدار من ذي اليد، والآخر يدعي أنه [أ/ ١١٤/ب] اشترى مع أخ له كل الدار، يقضى بينهما أثلاثًا، ثلثاها للأجنبي، وثلثها للأخ المدعي[5]؛ لأن -ها هنا- ليس نصف الدار كله[6] في يد الأخ المدعي، فكانا خارجين، يدعي أحدهما شراء الكل، ويدعي الآخر[7] شراء النصف[8].

---

(١) في(أ): «أخ»، والمُثبت: «أخو» من (د).

(٢) في(أ): «أخ»، والمُثبت: «أخي» من (د).

(٣) في (ح)، و(د): «فكان».

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/أ)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥١- ١٥٢)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١١٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٦) في (د): «كأنه» بدل «كله».

(٧) في (د): «والآخر يدعي».

(٨) وهذا عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما اللَّه- وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقضى بينهما أرباعًا. =

وإن أقرَّ ذو اليد بعد الإنكار بما يقول أخوه، فإن أقرَّ بعد شهادة الشهود لا يلتفت إليه، وحكمه ما ذكرنا(١)؛ لأن المدعيين استحقا الدار أرباعًا بالشهادة، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال [ر/٤٣/أ] حق أخيه في الربع، فلا يصح(٢).

وإن أقرَّ قبل شهادة [د/٦٢/أ] الشهود، يقضى بكل الدار للأجنبي(٣)؛ لأنهما صارا صاحب(٤) يد بإقرارهما، والأجنبي خارج(٥).

وإذا قضي للأجنبي، ثم أقام أخو(٦) ذو اليد بينة، لا تقبل(٧)؛ لأنه صار مقضيًّا عليه(٨).

وإن كان أخو(٩) ذي اليد غائبًا، وقضى القاضي بكل الدار للأجنبي، ثم

= ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٨/ب- ١٧٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٤) في (د): «صاحبي».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/أ).

(٦) في(أ): «أخ»، والمُثبت: «أخو» من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/أ - ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٨)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١١٥).

(٩) في(أ): «أخ»، والمُثبت: «أخو» من (د).

حضر الأخ وأقام البينة على ما وصفنا، يقضى له بنصف الدار[١].

فلو حضر بعد شهادة شهود الأجنبي قبل القضاء، فأقرّ ذو اليد الميراث بينه وبين أخيه، لا يلتفت إلى إقراره[٢]؛ لأنه يريد بهذا الإقرار أن يجعل أخاه مقضيًّا عليه، حتى لا تسمع بينته في النصف، وصار كما لو أقرَّ بعد القضاء للأجنبي، ثم حضر الأخُ وأقام البينة، يقضى له بنصف الدار،[٣] -كذا ها هنا- فليس[٤] لأخيه أن يشاركه [فيه][٥] لما مرَّ.

دار بين ثلاثة نفر مات أحدهم، فأقام رجل البينة أنه أخو[٦] الميت لأبيه[٧] وأمه ووارثه[٨]، لا يعلمون له وارثًا غيره، وقضى له بثلث الدار شائعًا، ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت، ولا بينة له، وكذبه الأخ، وصدقه الشريكان لا يثبت نسبه بدون الحجة، ولا يشارك أحدًا في الدار[٩]؛ لأن نصيب الميت سابقًا صار ملكًا للأخ بالقضاء، وهو مكذب في حقه[١٠].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٤) في (د): «وليس».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) في (أ) كُتبت «أخ»، والتصويب: «أخو».

(٧) في (د): أنه أخوه لأبيه.

(٨) «ووارثه» غير موجودة في (د).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/ب).

فلو اقتسم الأخ مع الشريكين، وأخذ كل واحد منزلًا، كان للابن أن يأخذ من كل واحد من الشريكين[أ/ ١١٥/أ] ثلث منزله، ولا سبيل له على الأخ[١]؛ لأن القسمة بيع من وجه، فكان في زعم كل شريك أن المنزل الذي أخذ به ثلثه ملك الابن؛ لأنه يملك ثلثيه على شريكيه، بإزاء ما حصل لهما من نصيبه، وقد أخذته بمعاوضة باطلة، فيؤخذ بإقراره[٢].

وكذا الحكم في كل ما لا يكال ولا يوزن[٣].

فأما في الدراهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات، ليس للابن أن يدخل في نصيب الشريكين، سواء كان قبل القسمة أو بعدها[٤]؛ لأن القسمة إقرار محض، فكان نصيب الميت في يد الأخ، وهو غير مصدق في حق الأخ[٥].

فلو قضى القاضي بثلث الدار للأخ ببينة أقامها، فباع الأخ نصيبه من رجل، وقبضه المشتري، وأودعه إنسانًا، وغاب، ثم جاء آخر وأقام بينة على الأخ أنه ابن الميت، عند قاضي آخر غير الأول، فالقاضي يقضي ببينته ويجعله وارثًا[٦]؛ لأن الأخ خصم له في إثبات النسب[ح/ ٦١/أ]، ولا يقضى له بالمال؛

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٧٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٧- ٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦١/ب).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/أ).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

لأن الأخ ليس بخصم له في حق المال؛ لأن المال ليس في يده، ولم ينتصب خصمًا عن المشتري، وكذلك المودع ليس بخصم[١].

فإن حضر المشتري وأقرّ أنه اشترى الدار من الأخ، والأخُ مقرٌّ بالميراث، فإنه يدفع نصيب الميت إلى الابن[٢].

وإن أنكر وقال: «الدار داري. لا أعرف ما يقولون؟»، يقال للابن: «أقم بينتك على المشتري: أن هذا نصيب ابنك، مات وتركه ميراثًا لك»[٣]، وهذا إذا عُرف الإيداع[٤]، أما إذا لم يُعرف إلا بقَولِ المودع، فإنه يكون خصمًا للابن بحكم اليد، على ما مرَّ.

فأما إذا كان القاضي هو القاضي الأول، فإنه يأخذ من المودع نصيب الميت، ويدفعه إلى الابن؛ لأنه يعرف أن يد المودع يد ظالمة، وأن الأخ باع ما لا يملك، ولا سبيل للابن على الشريكين بشيء[٥]؛ لأن دفع القاضي نصيب الميت إلى الأخ قد صح. [أ/ ١١٥/ب] -إن لم يصح القضاء بالملك له-؛ لأن للقاضي ولاية دفع مال الغائب إلى من شاء[٦] [د/ ٦٢/ب].

ولو كان لرجل ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، ولا مال له غيرهم، فمات وترك

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/أ).

ابنًا، فأقام رجلٌ بينة على الابن أن الميت أوصى له بـ «سالم»، وقال الابن: «لم يوص لك بشيء، وإنما أوصى لفلان آخر ببزيع»، فصاحب البينة أولى بالقضاء له بعيدة[1]؛ لأن البينة أقوى من الإقرار. ولا شيء للمقرِّ له؛ لأن الثلث كله صار للأول[2].

فلو أن الابن اشترى «السالم» من صاحب البينة بـ «بزيع» صح الشراء وضمن قيمة «بزيع» للمقرِّ به[3]؛ لأن من زعمه أن «السالم» سلم لي بالإرث، فيجب عليه تسليم «بزيع» إلى المقرِّ له وقد عجز عن رد عينه بنقله فتجب قيمته، حتى لو اشترى «السالم» بالدراهم سلم عين «البزيع» إلى المقرِّ له[4].

ولو كان أقرَّ للثاني بـ «سالم» سلم إلى المقرِّ به «السالم»[5]؛ لأن إقراره بـ «سالم» للثاني لم يبطل بقضاء القاضي لصاحب البينة، فإذا وصل إليه سالم وهو باق على إقراره يؤمر بالدفع إلى المقرِّ له[6].

ولو مات [ر/٤٣/ب] وترك عبدًا لا مال له غيره وأقرَّ الوارث أن الميت أوصى به لفلان وإني أجزته وأقام رجل أن له على الميت دينًا، فالدين أولى، فلو باع

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/أ - ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/ب).

القاضي العبد وصرف ثمنه إلى رب الدين ثم وصل العبد إلى الوارث بسبب من الأسباب لا يؤمر بدفعه إلى المقرِّ له[١]؛ لأنه زعم أن بيع القاضي نفذ ظاهرًا وباطنًا، فإن للقاضي ولاية بيع مال الميت للحفظ، والوارث والموصى له عجز عن الحفظ لمكان الدين[٢].

ألا ترى أن القاضي لو باع مال الميت للدين، ثم ظهر أنه لا دين لا يبطل بيع القاضي لكن يؤخذ الثمن من صاحب الدين ويصرف إلى الوارث أو إلى الموصى له وقد بطل محل وصيته ببيع القاضي، ثم إنما أعاد إليه بسبب آخر صحيح في زعمه لا بطريق [أ/١١٦/أ] الإرث عن الميت، بخلاف الأول؛ لأن ثمة في زعمه أن القضاء للأول ببينة باطل[٣]؛ لأنهم شهود زور[٤]، وقد سلم لي بالإرث على ما مرَّ.

ولو وصل إلى الوارث من جهة صاحب اليد عين الألف التي هي ثمن العبد بوجه من الوجوه في صحته، أو في مرضه يؤمر بتسليمه إلى المقرِّ له[٥]؛ لأنه زعم أن حقه تحول من العبد إلى الثمن[٦].

وإن وصل إليه ألف أخرى بإرث، أو وصية، أو هبة في المرض يؤمر

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/٢٥٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/٢٥٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٢/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/٢٥٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/أ).

بتسليمه إلى المقرِّ له[١]؛ لأنه يزعم أن صاحب الدين أخذ الثمن بغير حق وصار ذلك دينًا عليه للمقرِّ له، وما وصل إليّ إنما وصل إليّ بالإرث أو بالوصية والدين مقدم على ذلك[٢].

وكذا إن لم يبع القاضي العبد لكن أعطاه رَبَّ الدين بدين فهو بمنزلة بيعه منه بدينه فنفذ ظاهرًا، وباطنًا[٣]، كما لو باع بدين مظنون ثم تصادقا أن لا دين[٤].

فأما لو أعطاه القاضي صلحًا عن دينه [ح/ ٦١/ ب] ثم وصل العبد إلى الوارث بسبب يؤمر برده إلى المقرِّ له[٥]؛ لأن من زعمه أن صلح القاضي بالعبد عن دين مظنون باطل، كما لو صالح عن دين على عبد، ثم تصادقا أن لا دين يبطل الصلح، فكان العبد سالمًا له من الميت بالإرث، فيؤمر بالرد إلى المقرِّ له[٦].

ولو مات وترك ثلاثة أعبد -لا مال له غيرهم- فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بـ «سالم» والوارث يجحد ذلك ويقول: «لا بل أوصى [د/ ٦٣/أ] ببزيع لِفلان آخر» -يقبل أن تزكّى[٧] بينة صاحب البينة- أعتق المقرّ له عبده «البزيع»

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/أ).

(٧) في (د): «أن تزك».

نفذ عتقه[١]؛ لأنه ملكه بإقرار الوارث، ولا مانع وهو كون الثلث مستحقًّا للغير فلو زُكيت البينة يقضى بـ «سالم» لصاحب البينة؛ لأنه أقوى ويجب على المقرّ له رد بـ «زيع» إلى الوارث[٢]؛ لأنه إنما أقرّ له بشرط سلامة الثلثين له -ولو لم يسلم- وقد عجز المقرّ له عن رد عينه لمكان العتق فيجب رد قيمته[٣]. [أ/١١٧/أ]

ولو أعتق «البزيع» بعد ما قضى القاضي لصاحب البينة بـ «سالم» لم ينفذ عتقته[٤]؛ لأنه زال ملكه بقضاء القاضي بسالم لصاحب البينة[٥].

فإن وصل «سالم» إلى الوارث بوجه من الوجوه يؤمر الوارث برد القيمة إلى المقرِّ له في الوجه الأول ورد عينه في الوجه الثاني، ولا ينفذ ذلك الإعتاق بعد القضاء[٦]؛ لأن الملك كان زائلًا بالقضاء غير موقوف، فلا يتوقف [العتق][٧]، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب؛ لأنه يتوقف لتوقف الملك[٨].

ولو كان لرجل ثلاثة بنين[٩] وأم ولد، فمات ولدها، فقتلت مولاها عمدًا،

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/ أ - ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/ب).

(٩) أي: ثلاثة بنين من غيرها.

أعتقت ووجب القصاص عليها[١]؛ لأنها في حق الدم كآخره[٢].

فلو أقرَّ أحد البنين الثلاثة أنه كان لها ابن من أبينا، مات بعد موت أبينا، وكذبه الآخران والجارية فإنها تَسْعَى في ثلثي قيمتها للمنكرين بحكم الجناية ولا شيء للمقِرّ[٣]؛ لأن المقرّ أقرّ بسقوط القصاص حيث أقرّ بابن رابع له من أمّ الولد، فادعى انقلابَ نصيبه مالًا وهي تنكر فصبح إقراره ولم تصح دعواه وصار نصيب المنكرين مالًا وهو وجوب السعاية في ثلثي قيمتها؛ لأن حكم جناية أم الولد[٤].

هذا بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ حيث لا يجب شيء[٥]؛ لأنه لو وجب يجب عليها قيمة نفسها من وقت الجناية وذلك متعذّر لأن المولى لا يستوجب على أم ولده مالًا، أما -ها هنا- الواجب كان هو القصاص ثم انقلب مالًا في حال حريتها لكنا أوجبنا القيمة دون الدية؛ لأنها حين جَنَتْ كانت أم [ر/ ٤٤/أ] ولدٍ، وحكم جنايتها القيمة.

بخلاف المدبرة [إذا][٦] قتلت مولاها حيث يسعى في جميع قيمتها رد الوصية[٧]؛ لأن التدبير وصية ولا وصية للقاتل وقد تعذر رد العتق نفسه فيجب

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٧/ ٧٤)، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٦٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٧٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨)، «الأصل» (٤/ ٦٥٠).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٧٠- ٢٧١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٥٨/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨)، «الأصل» (٤/ ٦٥٠).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨)، «الأصل» (٤/ ٣١٠).

رده معنى بإيجاب السعاية. بخلاف الاستيلاد؛ لأنه ليس بوصية ولهذا يصح من جميع [أ/١١٧/أ] المال[١].

وإن صدقت الجارية المقر، فإنها تسعى في ثلثي قيمتها للمنكرين -لما مرَّ-.

بقي ثلث آخر يقسم على ستة وعشرين سهمًا، سقط[٢] عنها ثلاثة أسهم حصتها وسعت في الباقي للابن المقرِّ؛ لأن في زعمهما أن ربع السعاية للابن الميت سدسه، وذلك ثلاثة من ثمانية عشر للأم سقط عنها والباقي وذلك خمسة عشر بين الأخوة الثلاثة أثلاثًا.

أصله من ثمانية عشر؛ لأن منه يخرج الحساب وإذا صار الربع ثمانية عشر صارا لكل اثنين وسبعين والثلث أربعة وعشرون ففي زعم المقرّ والجارية أن حق المنكرين في النصف وذلك ستة وثلاثون، وقد أخذ ثلثي القيمة [ح/٦٢/أ] ثمانية وأربعين، فقد أخذ[٣] سدسًا زائدًا بغير حق وذلك اثنا عشر من حق الابن المقرّ [د/٦٣/ب] والابن الميت، فتِوَى ذلك على المقرّ والجارية على قدر سهامهما فيقسم الباقي وهو الثلث على قدر سهامهما وسهام أم الولد ثلاثة من ثمانية عشر لما مرَّ.

وحق الابن المقرّ بزعمهما في ثلاثة وعشرين سهمًا ثمانية عشر سهمًا وهو الربع من ابنه وخمسة من أخيه الميت، فكذا هذا يقسم الثلث الباقي على ستة وعشرين سهمًا ثلاثة أسهم لها سقط عنها وسعت في ثلاثة

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٧/ ٨٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٣/ ب)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠٦).

(٢) في (د): «يسقط».

(٣) في (د): «أخذا».

وعشرين للمقر[(١)(٢)].

ولو كان البنون المعروفة أربعة، فقتلت أم الولد مولاها ثم مات أحد البنين الأربعة ثم أقرّ أحد البنين الثلاثة الباقية أن الابن الميت كان لأبينا من الجارية القاتلة وهذا الغلام ولد الابن الميت وكذَّبه الآخران والجارية وقالوا: «ليس الابن الميت من الجارية» سقط القصاص بإقرار الابن المقرّ أنه صار للابن الميت حَظّ من القصاص، وانقلب نصيبه مالًا؛ لأنه لا قَودَ للولد على والدته وصار نصيبه مالًا -أيضًا- وقد كذبته [أ/١١٧/ب] الجارية فلم[(٣)] يجب له شيء ووجبَ للمنكرين ثلثا القيمة[(٤)]؛ لأن في زعمهما أن نصيب الأخ[(٥)] الميت صار ميراثًا بين الأخوة الثلاثة أثلاثًا، فكان للمنكرين الثلثان لهذا[(٦)].

وإن صدقته الجارية والغُلام وكذَّبهُ الابنان الآخران فثلثا السعاية للمنكرين -لما مرَّ- بقي ثلث آخر فرُبعُ القيمة منه وذلك سدس ونصف سدس للابن المقرّ من الأب يتصادق الكل أن البنين أربعة بقي نصف وسدس، وفي زعم الابن المقرّ والجارية والغلام أن الابنين المنكرين أخذا سدسًا زائدًا بغير حق من نصيب الابن الميت بقي نصف سدس، فسدس من ذلك للجارية، فسقط وسعَتْ في الباقي للغلام ولا شيء من ذلك للابن المقرّ

(١) في (د): «وسعت في الباقي للمقر وهو ثلاثة وعشرون».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).
(٣) في (د): «لم»، ولعل الصواب ما أُثبت.
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).
(٥) في (د): «للجاحدين؛ لأن في زعمهما أن نصيب الأخ»، ولعل الصواب ما أُثبت.
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/أ).

لمكان الابن بزعمه فيحتاج إلى حساب نصف سدسه ينقسم أسداسًا، وأقله اثنان وسبعون ثلثاه وهو ثمانية وأربعون للمنكرين، والربع وذلك ثمانية عشر للابن المقرّ بقي ستة سقط عنها سهم ويسعى في خمسة للغلام[1].

ولو صدقته الجارية[2] وكذبه الغلام، وقال: «لست أنا من الابن الميت» سعت للمنكرين في ثلثي قيمتها، وللابن المقرّ في ربع قيمتها -لما مرَّ- بقي نصف سدس يقسم بين الابن المقرّ والجارية على ثمانية أسهم ثلاثة أسهم للجارية سقط عنها وتسعى في خمسة أسهم للابن المقر[3]؛ لأن في زعم الابن المقرّ والجارية أن نصيب الابن الميت وهو الربع أخذ الابنان المنكران سدسًا منه بغير حق بقي نصف سدس[4] لا شيء من ذلك للغلام لتكذيبه فيكون ذلك بين الأم والإخوة الثلاثة سدسه للأم وذلك ثلاثة من ثمانية عشر والباقي وهو خمسة عشر بين الأخوة أثلاثًا خمسة للابن المقرّ فكان حق الابن المقرّ في خمسة، وحق [أ/١١٨/أ] الأم في ثلاثة فجملته ثمانية[5].

وحكي عن الرازي[6] تأويل هذه «المسألة»: إذا كذَّبهُ الغلام، ووافقه الابن المقر؛ وإلا فلا يأخذ هو شيئًا من نصيب الأخ الميت لإقراره له بالابن[7].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).

(٢) في (د): «وإن صدقته الجارية»، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).

(٤) في (د): «من ذلك»، ولعل الصواب ما أُثبت.

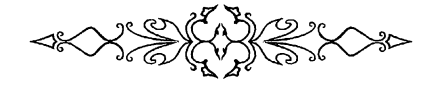
(٥) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٥٨/أ).

(٦) في (د): «وحكي عن علي الرازي».

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع =

أكثر ما في الباب أن هذا إقرار بالنسب وأنه لا يبطل بالتكذيب عند أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه إقرار بالنسب من جهة الغير بعد موته، فكان المقصود هو الإقرار بالمال ومثله يبطل [ر/ ٤٤/ ب] بالتكذيب.

كمن أقرَّ بأخ وكذبه سائر الورثة [د/ ٦٤/ أ] فلم يضم نصيب الابن الميت إلى نصيب الابن المقرّ من أبيه في هاتين المسألتين، وفيما تقدم ضمه؛ لأن الظلم في هاتين المسألتين من الجاحدين إنما وقع في نصيب [ح/ ٦٢/ ب] الأخ الميت لا فيما أصاب الابن المقرّ من الأم[٢] لأنهم تصادقوا على أن البنين أربعة، أما فيما تقدم ظلم الجاحدين وقع في نصيب الأخ الميت، وفيما أصاب الابن المقرّ من الأب بجحودهما الابن الرابع، فلهذا ضُمَّ إليه حتى يكون التِوىَ على الكل[٣].



= الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٥٨/ أ - ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٩٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/ ب).

(٢) في (د): «الأب».

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٥٨/ ب).



باب دعوى الرّجلين الولد من جارية بينهما

بناه على أن دعوة الاستيلاد أن يكون العلوق في ملك المدعي ودعوة التحرير أن لا يكون العلوق في ملك المدعي[١].

ومتى وجدا معًا فدعوة الاستيلاد أولى؛ لأن الحرّيةَ فيه تستندُ إلى وقت العلوق، وفي دعوة التحرير تقتصر على وقت الدعوة، فكانت دعوة الاستيلاد سابقة معنى، وكانت أولى[٢].

وأن المدعي متى ضمن قيمة الأم[٣] في دعوة الاستيلاد لا يضمن قيمة الولد لدخوله في ضمان الأم، ومتى لم يضمن قيمة الأم جاز أن يضمن قيمة الولد[٤]. [أ/١١٨/ب]

مثاله: جارية بين رجلين[٥] حبلت في ملكهما بأن ولدت لستة أشهر منذ اشترياها، فولدت ولدًا فادعى أحدهما الجارية[٦] والآخر الولد معًا، صحت دعوة مدعي الولد[٧]؛ لأنه دعوة استيلاد ويثبت نسب الولد منه، وصارت

(١) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٤٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٨)، «العناية» (٨/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٤٦)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٨).

(٣) في (د): «الأمة».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٥٣)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٨)، «العناية» (٨/ ٣٠٥)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٤/ ب- ١٦٥/ أ).

(٥) في (د): «شريكين».

(٦) في (د): «الأم».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨)، «الأصل» (٤/ ١٢٦).

الجارية كلها أم ولد له، وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئًا لما عرف، ودعوة مدعي الأم باطلة[١].

فإن قيل: كيف يضمن نصف قيمة الأم لشريكه، وشريكه أقرّ بأنها بنْتهُ حر الأصل؟[٢].

قيل له: إقراره باطل؛ لأنه ظهر أنه أقرّ في أم ولد الغير بعد زواله عن ملكه، ووجوب الضمان له، فقد صار مكذبًا شرعًا، ولهذا لا يثبت نسبها منه، ومثله لا يكون إبراء عن الضمان كمن باع جارية ثم أقرّ أنها معتقة وكذبه المشتري، فإنه لا يكون إبراء للمشتري عن الثمن، كذا هذا.

وإن لم يكن علوق الولد في ملكهما بأن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشترياها، فادعى أحدهما الأم والآخر الولد معًا ثبت من كل واحد نسب من يدعيه وعتقا جميعًا[٣]؛ لأن دعوة كل واحد دعوة تحرير، ولا يضمن مدعي الولد نصف قيمة الولد بشريكه؛ لأن شريكه أقرَّ أنه حر الأصل وأنه ابن بنته وقد ثبت نسبها منه[٤].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٠٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٥٩/أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٩٩)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٧)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٩٧).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٥/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٣/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٨)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٦-٣٥٧)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٧).

وكذا لا يضمن من قيمة الجارية لشريكه -لما مرَّ- ولا العقر[١]؛ لأنه لا يقر بالوطء[٢] في ملك الشريك[٣].

وأما مدعي الأم لا يضمن لشريكه نصف قيمة الأم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ لأن في زعم الشريك أنها أم ولد أنها[٥] أم ولد له، وأنها لا تضمن بالإعتاق عنده، وعندهما: يضمن نصف قيمتها أم ولد بالإعتاق إن كان موسرًا، وسعت إن كان المدعي معسرًا[٦].

ولو ولدت الجارية بنتًا والعلوق في ملكهما فكبرت البنت وولدت ولدًا، فادعى أحدهما الولد الكبرى والآخر الصغرى [أ/١١٩/أ] معًا، والجدة حية، ثبت نسب الولد من الكبرى من مدعيها، وظهر أن الجدة صارت أم ولد له، فيضمن نصف قيمة الجدة لشريكه ونصف عقرها موسرًا كان أو معسرًا، ولا يضمن من قيمة الكبرى شيئًا[٧]؛ لأن ضمانها دخل تحت ضمان الأم[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٨).

(٢) في (د): «الوطي».

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٥/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٧).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩)، «المبسوط» (٧/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٣/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٦٤)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٧).

(٥) «أنها أم ولد أنها» هذه الجملة ساقطة من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩)، «المبسوط» (٧/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٣/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٦٤)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٥٧).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير»=

حتى لو كانت الجدة قتلت خطأ وأخذ[ا][1] القيمة بينهما نصفين، لا يضمن مدعي الكبرى لشريكه شيئًا من قيمة الجدة[2]؛ لأن الشريك أخذ نصف قيمة الجدة من القاتل مرة، فلا يأخذ ثانيًا من مدعي الكبرى[3]. [د/ ٦٤/ ب]

وكذا لا يضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الكبرى لشريكه [ح/ ٦٣/ أ] عند أبي حنيفة[4] رَحِمَهُ اللَّهُ[5]، كما لو كانت حية أو ميتة؛ لأن في زعم الشريك أن الكبرى أم ولد له، وأنها لا تضمن بالإعتاق عنده، فأما عندهما: تضمن نصف قيمة الكبرى أم ولد إن كان موسرًا وسعت إن كان معسرًا[6]. [ر/ ٤٥/ أ] بخلاف ما إذا كانت الجدة حية أو ميتة.

والفرق لهما: أن هناك ضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة، فدخل ضمان الولد في ضمان الأم، أما -ها هنا- في القتل لم يضمن مدعي الكبرى من قيمة الجدة شيئًا حتى يدخل ضمان الولد في ضمان الأم، فيضمن نصف قيمة الكبرى لهذا، وأما مدعي الصغرى [فـ]القياس: أن لا تصح دعوته أصلًا؛ لأنه ادعى ولد ولد شريكه، وفي الاستحسان: يصح ويثبت نسب الصغرى منه، وعتق عليه؛ لأنه حين ادعى كان نصفها ملكه ظاهرًا وأنه يكفي

= للسمرقندي (ل: ١٨٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة تصحيحية من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٥/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٩).

(٥) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٥٩).

لصحة الدعوة كولد المغرور[١].

ولا يضمن من قيمة الصغرى لشريكه؛ لأنهما تصادقا أنها حرة الأصل، ولا يضمن شيئًا من قيمة الكبرى وإن أقرَّ أنها أم ولد له، وتملك نصيب الشريك؛ لأنّ الشرع والشريك كذباه حيث ادعى نسبَها، وحَكَم الشرعُ بنسبها وحريتها من جهة مدعيها، ولكن لا يضمن نصف عقرها لها.

وفي رواية: جميع عقرها؛ لأنه ظهر أنه وطئها [أ/١١٩/ب] بعد ما حُكم بحريتها؛ لأن حريتها استندت إلى وقت علوقها[٢].

وجه هذه الرواية: أنه حين وطئها كان نصفها ملكه ظاهرًا واستناد الحرية لا يظهر في حق المنافع الفائتة.

وإن ولدت الجدة الولد الكبرى[٣] لأقل من ستة أشهر منذ ملكها -والمسألة بحالها-، فهاهنا دعوة مدعي الصغرى أولى؛ لأنها دعوة استيلاد وثبت نسب الصغرى منه، وصارت الكبرى أم ولد[٤].

ولا يضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه موسرًا كان أو معسرًا. ولا يضمن من قيمة الصغرى شيئًا، ولا يثبت نسب الولد الكبرى[٥] من مُدّعيها[٦]؛ لأنه

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٦٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/٣٥٩- ٣٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٥/ب).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٣/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥٠)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٣).

(٣) هي هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يُقال: «البنت الكبرى»، وعبَّر بلفظ: «الولد»؛ لأنه يعم الأبن والبنت.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٣).

(٥) تقدم التنبيه على لفظ: «الولد الكبرى».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩).

ظهر أنه ادعى نسب أم ولد الغير فلا يثبت إلا بتصديقه[١].

ثم إن كانت الجدة حية صارت أم ولد مدعي الكبرى بإقراره مقصورًا على وقت الدعوة[٢]؛ لأن دعوته ليست دعوة استيلاد لعدم علوق الكبرى في ملكه، وضمن نصف قيمة الجدة لشريكه بإقراره موسرًا كان أو معسرًا[٣].

ولو كانت الجدة ميتة لم تصر أم ولد[٤]؛ لأنها ليست بمحل لثبوت حق العتق وقت الدعوة، والحق -ها هنا- ثبت مقصورًا على وقت الدعوة، فلا يضمن من قيمتها شيئًا، بخلاف ما تقدم حيث يضمن نصف قيمة الجدة -وإن كانت ميتة- لأن ثمة دعوة استيلاد فاستندت إلى حال حياتها[٥].

ولو كانت جارية بين رجلين جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها، فادعى أحدهما نسب الولد، يثبت النسب منه، و[ي]عتق مقصورًا على وقت الدعوة، وصار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما -والخلاف فيه معروف- وصارت الجارية أم ولد له مقصورًا على وقت الدعوة، ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم الدعوة بإقراره موسرًا كان معسرًا[٦].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩).

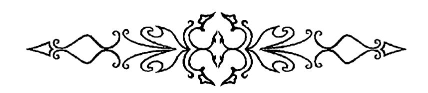
(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٣- ٣٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١١٩).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/أ).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٢/ب- ١٠٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٤/أ - ب)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٣٢).

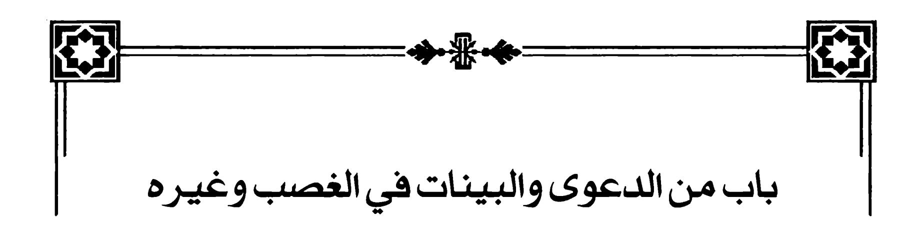
ولو كان علوق الولد في ملكهما كانت دعوة استيلاد[١] حتى لا يضمن من قيمة الولد شيئًا على ما مرَّ[٢] غير مرة، [والله أعلم][٣].



(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٣٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/أ).

(٢) في (د): «لما مر» بدلًا من «على ما مر».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).



باب من الدعوى والبينات في الغصب وغيره

[أ/ ١٢٠/أ] بناه على أن بينة الخارج[١] في الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد، وإذا كانا خارجين يستويان[٢].

ومتى ثبت [ح/ ٦٣/ ب] كونه غاصبًا من الخارجين ببينة من يزاحمه في الدعوى بطلت حجته؛ لأن الغاصب لا ملك له إلا إذا [د/ ٦٥/أ] تعارضت البينتان في إثبات الغصب وتساقطتا في إثبات حكم الغصب، ودعوى الغصب على ذي اليد، ودعوى الملك المطلق في هذا الباب سواء[٣].

مثاله: دارٌ في يد «زيد»، و«عمرو»، أقام كل واحد بينة على صاحبه أنها داره، وأقام أجنبي بينة عليهما أنها داره يُقضى للأجنبي بالنصف ولكل واحد من صاحبي اليد بالربع[٤]؛ لأن النصف الذي في يد «زيد» اجتمع في دعواه خارجان «عمرو» والأجنبي فيقضى بينهما[٥].

---

(١) المراد بمصطلح «الخارج» في باب (الدعاوى والبينات) هو: «المدعي الذي يقابل ذو اليد». ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٨٥)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣٢)، «الهداية» (٣/ ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٧٧)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ٣٥٧- ٣٥٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١١٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٣/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

وكذا النصف الذي في يد «عمرو» اجتمع في دعواه خارجان «زيد» والأجنبي فيقضى بينهما، فحصل للأجنبي النصف، ولكل واحد ربع مما في يد صاحبه[1].

ولو زاد الأجنبي في دعواه الغصب على «زيد» فللأجنبي ثلاثة الأرباع لأن النصف الذي في يد «عمرو» استحقه الأجنبي كلَّه[2]؛ لأنه بطل فيه دعوى «زيد» بإثبات الأجنبي الغصب عليه، والنصف الذي في يد «زيد» يقضى بين «عمرو» والأجنبي لاستوائهما، فحصل للأجنبي ثلاثة الأرباع ولعمرو الربع، ولا شيء لـ «زيد»[3].

ولو ادعى الأجنبي الغصب على «زيدٍ»، وزيدٌ ادعى الغصب على [ر/٤٥/ب] الأجنبي، و«عمرو» لا يدعي الغصب على أحد، فالنصف للأجنبي، ولكل واحد من صاحبي اليد الربع[4]؛ لأنه يبطل دعوى الأجنبي، و«زيد» الغصب كل واحد على صاحبه بحكم التعارض، نفى دعوى ملك مطلق فصار مسألة:

= للسمرقندي (ل: ١٨٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/٢٨)، «البحر الرائق» (٧/٢٤٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/أ)، «قرة عين الأخيار» (٨/١٥٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/أ)، «درر الحكام» (٢/٣٤٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

«أول الباب»[١].

ولو ادعى الأجنبي على «زيد» الغصب و«زيد» ادعى الغصب على «عمرو»، و«عمرو» لا يدعي [أ/ ١٢٠/ب] الغصب فللأجنبي ثلاثة الأرباع[٢]؛ لأن ما في يد «عمرو» بطل فيه دعوى «زيد» بإثبات الغصب عليه، فاستحق الأجنبي ذلك النصف كله، والنصف الذي في يد «زيد» اجتمع في دعواه خارجان «عمرو» والأجنبي لم يثبت الغصب على «عمرو» ولا لـ «عمرو» على الأجنبي فيقضي بينهما نصفان، فصار للأجنبي ثلاثة الأرباع ولعمرو الربع، ولا شيء لـ «زيد»[٣].

ولو ادعى الأجنبي الغصب على «زيد» وادعى زيدٌ الغصب على «عمرو»، و«عمرو» ادعى الغصب على الأجنبي، فالنصف الذي في يد «عمرو» يقضى للأجنبي[٤]؛ لأنه بطلت فيه دعوى «زيد» بإثبات الأجنبي الغصب عليه، والنصف الذي في يد زيد يقضى لـ «عمرو»؛ ولأنه بطلت فيه دعوى الأجنبي بإثبات «عمرو» الغصب عليه، ولا شيء لـ «زيد»[٥].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

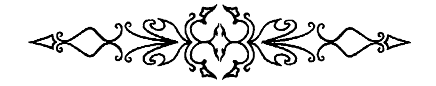
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

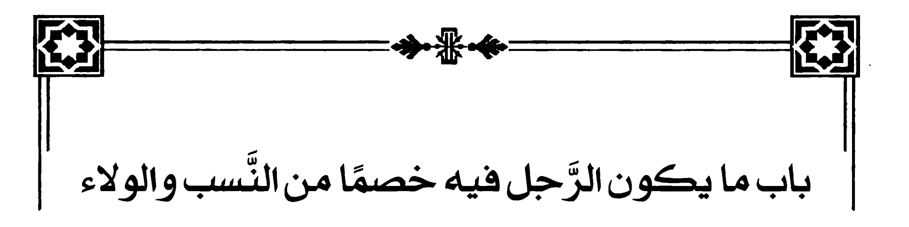
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦١/ب).

ولو ادعى «زيد»، و«عمرو» كل واحد الغصب على الأجنبي وادعى الأجنبي الغصب على «زيد» فالنصف الذي في يد «زيد» بقي لـ «عمرو»(١)؛ لأنهـ[ـا] بطلـ[ـت] دعوى الأجنبي بإثبات «عمرو» الغصب عليه، والذي في يد «عمرو» اجتمع فيه دعوى خارجين «زيد» والأجنبي، وقد ادعى كل واحد الغصب على صاحبه فبطل دعوى الغصب للتعارض وبقي دعوى ملك مطلق، فيُقضى بينهما لكل واحد الربع(٢).

ولو ادعى «زيد»، و«عمرو» كل واحد الغصب على صاحبه وادعى الأجنبي الغصب عليهما، فللأجنبي النصف، ولكل واحد منهما الربع(٣)؛ لأن النصف الذي في يد «عمرو»، واستوى(٤) فيه الأجنبي و«زيد» في دعوى الغصب فيقضي بينهما، وكذا النصف الذي في يد «زيدٍ» استوى فيه الأجنبي و«عمرو» في دعوى الغصب، فيقضى بينهما فحصل للأجنبي النصف ولكلِ واحدٍ منهما الربع(٥) [أ/ ١٢١/أ](٦).



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٢٩/٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٧/أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).
(٤) في (د): «استوى» بدون «واو» قبلها.
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٢٩/٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٢/أ).
(٦) في (ح)، و(د): «والله أعلم».



باب ما يكون الرَّجل فيه خصمًا من النَّسب والولاء

بناه على أن الخصم من يدعي عليه حق لو أقرَّ به يلزمه، فإن كان ما يدعى على الحاضر حقًّا لا يتوصل إليه إلا بإثباتِ [ح/ ٦٤/أ] سَبَبِهِ على الغائب ينتصبُ الحاضرُ خصمًا عن الغائبِ، كما لو ادعى [د/ ٦٥/ب] على القاذف حد الأحرار، فقال: «ابني عبد[1]»، أو ادعى القاذف أن المقذوف عبد، فأقام المقذوف بينة أن القاذف في الأول أو المقذوف في الثاني كان عبدَ فُلان أعتَقه فالقاضي يقضي بعتقه فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب لما ذكرنا[2].

مثاله: إذا أقام على رجل بينة أنه أخوه لأبيه وأمه، أو ابنُ أخِيه، أو عَمّهُ، أو خالهُ، فإن ادعى عليه حقًّا من ميراث أو نفقةٍ يقبل وإلا فلا[3]؛ لأنه يدعي النسب على غيره فلا يكون الحاضر خصمًا إلا أنه إذا ادعى عليه حقًّا لو أقرَّ بهِ يَلزمُه ولا يتوصل إليه إلا بإثبات سببه على الغائب وهو النسب فحينئذٍ ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب ويثبت نسبه في جميع الأقرباء[4].

---

(١) في (د): «فقال القاذف: أبي عبد».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٧/ب).

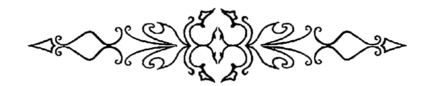
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٥/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣١٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٢/أ).

وإن ادعى عليه أنه أبوه أو ابنه يقبل، وإن لم يدع مالًا لأنه يدعي عليه النسب لا على غيره ويدعي عليه إيلاده، وكذا إذا ادعى عليه أنه موالاه بجهة عتقٍ من فوقٍ أو من أسفلَ، أو مولى الموالاة، أو يدعي أنه مولى لأبيه مولى عتاقة أو يدعي أن أباه كان مولى لأبيه[1]؛ لأن كلّه دعوى الولاء عليه فكان بمعنى النسب[2].

بخلاف ما إذا ادعى عليه أنه ابنُ ابنه، أو ادعت أنه ابن ابنها لا يقبل من غير دعوى المال[3]؛ لأنه دعوى النسب على الغير[4].

وإن ادعت امرأة أنه ابنها يُقبل من غير دعوى المال[5]؛ لأنه يثبت النسب منها لا من غيرها، ومثله جائز كولد الزنا، وولد الملاعنة[6].



---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

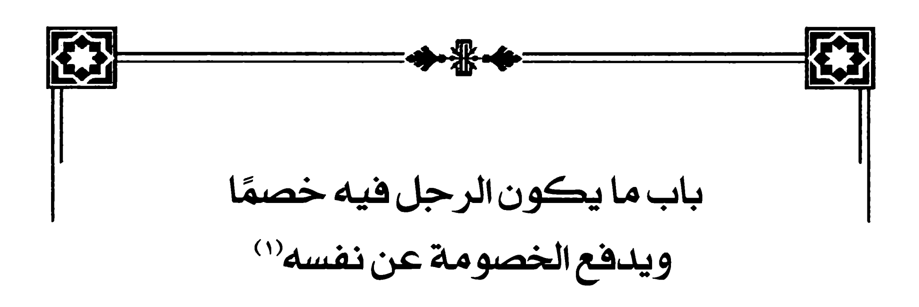
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٢٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٢/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٠).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٧/١٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٣)، «النهر الفائق» (٣/ ٤٨٦)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٣١٥)، «فتح القدير» (٨/ ٣١٣).



باب ما يكون الرجل فيه خصمًا ويدفع الخصومة عن نفسه(١)

[أ/ ١٢١/ ب] بناه على أن ذا اليد خصم باعتبار اليد ما لم يثبت أن يده لغيره ببينة أو إقرار المدعي أو معاينة القاضي(٢).

ومتى ثبت وصول العين إلى ذي اليد من جهة غير المدعي ببينة أو نحوها[١] اندفعت عنه الخصومة [ر/ ٤٦/ أ] وإن(٣) أقرَّ ذو اليد بأنها كانت للمدعي أو علم القاضي أنها كانت للمدعي لاحتمال أنها كانت له ثم انتقلت إلى غيره(٤).

مثاله: إذا ادعى دارًا في يد رجل فقال ذو اليد: «هي دار فلان سرقتها»، أو «غصبتها»(٥)، أو «أودعنيها» وشهد شهوده بالملك لفلان، ولم يشهدوا بالوصول إليه من جهته بما ذكرنا من الأسباب لم يقبل ولم تندفع الخصومة(٦)؛ لأنه لم ينتصب خصمًا عن الغائب في إثبات الملك له، وإنما حاجته إلى إثبات الوصول إليه من جهة فلان ولم يثبت ذلك(٧).

---

(١) عنوان هذا الباب مطابق لعنوانه في متن. ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٨/ ب).

(٣) في (ر): «ولو»، والمُثبت من (أ)، و(ح)، و(د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٨/ ب).

(٥) في (د): «أو غصبتها منه».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠١)، «شرح تلخيص =

ولو أقرَّ المدَّعي بأنها ملكُ فلان اندفعت الخصومة، وكذا إذا شهدوا على إقراره بأنها ملك فلان[١].

ولو قال المدعي: «هذه الدابة سُرقتْ مني»، وأقام ذو اليد بينة أنها وديعة فلان اندفعت الخصومة عند محمد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يدعي الفعل على مجهول فلم يصح فبقي دعوى ملك مطلق وصار كما لو قال: «غُصبتْ مني»، أو «ضَلَّتْ، فوجدتها، فأخذتها»، تندفع الخصومة بالإجماع[٣] -كذا هذا- وعند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه-: لا تندفع الخصومة[٤]، وحملا[٥] ذلك على دعوى السرقة على ذي اليد حتى يكون خصمًا -وإن أقام

= الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٣/ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٦٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «العناية» (٨/ ٢٤٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/أ)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧١).

(٣) وممن نقل هذا الإجماع السمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/ب)، والحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/أ)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (٤/ ٣١٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «العناية» (٨/ ٢٤٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/أ)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧١).

(٥) في (د): «وحمل» مفردة؛ وهي خطأ.

البينة أنه أودعه فلان-؛ لأنا لو جعلناه سارقًا تُسمع البينة عليه فتُسلَّم العين إلى المالك فلو ظهر السارق بيقين يسقط الحد فأما لو لم نجعله سارقًا لا تُسلَّم العين إليه فعلى اعتبار ظهور السارق بيقين يجب الحد [ح/ ٦٤/ ب] فكأن[١] تعيينه سارقًا درءًا للحدّ[٢]، بخلاف تعيينه غاصبًا؛ لأنه ليس فيه [أ/ ١٢٢/أ] درء الحد[٣].

ولو ادعى المدعي أنه اشتراه من ذي اليد، وقبضه، ونقده الثمن، [د/ ٦٦/أ] وأقام ذو اليد البينة[٤] أنه أودعه فلان، اندفعت الخصومة[٥]؛ لأنه ادعى شراءً استوفى حقوقه فصار كدعوى ملك مطلق، وهذا يؤكد ما قاله[٦] القضاة الثلاثة[٧] في باب قبل هذا[٨][٩].

---

(١) في (ر)، و(د): «فكأن في».

(٢) في (ر)، و(د): «درءا الحد».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٦/ب).

(٤) كذا في (أ)، و(ح)، و(ر)، وفي (د): «بينة».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٦) في (د): «مؤكدًا ماحكاه».

(٧) يعني بـ«القضاة الثلاثة»: القاضي أبو الهيثم، والقاضي أبو سعيد البردعي، والقاضي أبو خازم، كما مضى.

(٨) وهو باب (الدعوى في الملك)، وتقدم.

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/أ - ب)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٢٢١). وقال: قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في دار في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من ذي اليد، ونقده الثمن، وقبض الدار، وأقام الذي في يديه بينة أنها دار فلان أودعنيها، فلا خصومة بينهما وهي المسألة التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسألة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعي على قبض المبيع، وباقي=

ولو لم يذكر القبض لا تندفع الخصومة[١]؛ لأنه يدعي عليه فعلى[٢] التسليم[٣].

وإن ادعى الشراء والقبض منه وقال ذو اليد: «كنت بعتها منه وسلمتها إليه لكن أَوْدَعَني فلان آخر» وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة[٤] لاحتمال الانتقال منه إلى فلان[٥].

وإن لم يكن له بينة يؤمر بالتسليم إلى المدعي. وكذا إذا ادعى ملكًا مطلقًا، فقال ذو اليد: «هي للمدعي، لكن أودعنيها فلان»، وأقام البنية اندفعت الخصومة، كما لو قال: «أودعنيه عند المدعي»، فإن لم يكن له بينة يؤمر بالدفع إليه -لما مرَّ- فإن حضر الغائب وصدقه لا يأخذه من المدعي إلا ببينة[٦].

ولو بدأ فقال: «أودعنيه فلان لكنه ملك هذا المدعي» وليست له بينة على

= المسألة بحالها، لم تندفع الخصومة عن ذي اليد، ويقضي القاضي بالبيع عليه، ويأمره بتسليمها إلى المدعي». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٢) في (د): «فعل».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/ب).

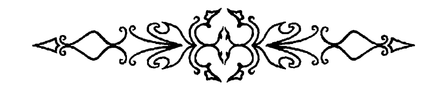
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/أ)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/ب).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦٩/ب- ١٧٠/أ).

الإيداع أخذها المدعي، فإن حضر فلان وصدقه أخذها من المدعي بغير بينة(١)؛ لأن تصديقه التحق بالإقرار، وإقراره للغائب كان سابقًا وقد صح وبطل إقراره بعده للمدعي(٢).

وكذا لو علم القاضي أنها كانت للمدعي لكن وصلت إلى ذي اليد من جهة غيره، ولا يدري بأي جهة وصلت إلى ذلك الغير؟(٣)، فإن علم أن ذلك الغير غصب من المدعي ودفع إلى ذي اليد فحينئذٍ [يأخذه](٤) من ذي اليد ويسلمه إلى المدعي(٥)، -والله أعلم-.



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين من (د)، وفي (أ)، و(ر)، و(ح): «يأخذ» بدون «هاء».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٥).



باب ما يكون أيضًا[(١)]

[أ/ ١٢٢/ ب] بناه على أن المدعي وذا[(٢)] اليد متى اتفقا على وصول العين إلى ذي اليد من شخص واحد غير المدعي اندفعت الخصومة، ومتى اختلفا فيمن وصلت العين إليه من جهته لا تندفع الخصومة؛ لأن إقرار كل واحد يبطل بتكذيب صاحبه[(٣)].

مثاله: إذا ادعى عينًا في يد رجل فقال: «اشتريتها من فلان الغائب»، وقال ذو اليد: «فلان ذلك أودعنيها»، وأنكر شراءها فلا خصومة بينهما[(٤)]؛ لأنهما اتفقا على الوصول إليه من جهة واحد، لكن بعد أن يحلف ذو اليد -على البتات- بالله: «أودعك فلان»؛ لأنه تحليف على فعل نفسه، وهو قبولُ الوديعة، فإن حلف فلا خصومة، وإن نكل فهو خصم؛ لأنه أقرّ أنه لم يصل إليه من جهة فلان، وصار كما لو أقرَّ ذو اليد أنه وصل إليه من الذي غصب من ذلك لفلان، أو من وكيل فلان الذي يدعي المدعي شراءه منه وجحد المدعي لم تندفع الخصومة؛ لأنهما لم يتفقا على واحد[(٥)].

---

(١) في (ر)، و(د)، و(ح): «باب ما يكون خصمًا»، وفي «الجامع الكبير» بعنوان: «باب مما لا يكون الرجل فيه خصمًا مما يرى فيه الخصومة»، والمُثبت ما في (أ).

(٢) في (ر): «وذا»؛ والمُثبت من (أ)، و(د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

فإن قال ذو اليد: «اغتصبت من ذلك الفلان بعد ما أودعنيه»[١]، بطلت الدعوتان للتناقض ويكون خصمًا كما لو سكت[٢].

وإن [ر/ ٤٦/ ب] أقام ذو اليد بينةً: «أنه دفعها إليه وكيل فلان»[٣] اندفعت الخصومة[٤].

وإن قال الشهود: «نشهد أن فلانًا وكّل فلانًا ليدفعها إليه، ودفع إلى الوكيل لكن لا ندري أن الوكيل دفع إليه أم لا»؟، لم تندفع الخصومة[٥]؛ لأن الخصومة تندفع بدفع الوكيل إليه؛ لأنه يدعي ذلك لا اندفع فلان إلى الوكيل، وله أن يُحلِّف المدعي باللَّه ما يعلم أن الوكيل دفع إلى فلان، فإن نكل اندفعت الخصومة، وإن حلف فذو اليدِ خصمٌ[٦].

وإن قال الشهود: «دفعه إليه الوكيل [ح/ ٦٥/ أ] لكن لا ندري [أ/ ١٢٣/ أ] من دفع

= للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٣/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٧٧)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٧/ ٢٢٩- ٢٣٣).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٣/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ أ).

إلى الوكيل»؟

وقال ذو اليد: «دفعه إليه فلان الموكل» أو لم يقل ذلك اندفعت الخصومة[١].

ولو ادعى دارًا في يد رجل، فقال [د/٦٦/ب] ذو اليد: «هي دار فلان أسكنني فيها»، فقال شهوده: «نشهد أن فلانًا ذلك قال: هذه داري أسكنته ولم يدفعها إليه لكنها اليوم في يده»، أو قالوا: «لا نعلم في يد من كانت يوم أشهدنا على الإسكان، لكن اليوم في يده» اندفعت الخصومة[٢]؛ لأن الإسكان لما ثبت من صاحب الدار فالظاهر أن اليد للحال تكون بذلك السبب، ولا يسمع بينة المدعي أن الدار يومئذٍ كانت في يدي أو في يد آخر غير المسكن وذي اليد؛ لأنه إثبات لإنسان آخر ليس يستحقه وليس هو خصم عنه فلم تقبل، ولأنها شهادة بالنفي[٣].

وإن قال شهود ذي اليد: «نشهد أنّ الدار يومئذٍ كانت في يد غير المسكن والساكن والآن نرى[٤] في يده» لا تندفع الخصومة[٥]؛ لأن الإسكان لا يتحقق بدون التسليم، والتسليم لا يتحقق إذا كانت الدار يوم الإسكان في يد غير المالك، وغير الساكن[٦].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ أ)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧١)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٦).

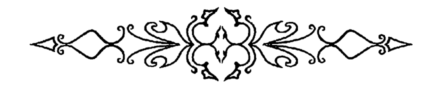
(٤) في (ر) كُتب في الهامش: «نشهد. خ» وهي تشير إلى نسخة، وفي (ح): «نشهد. صح» وهي تشير إلى تصحيح، وليس ذلك في (أ)، و(د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٧/ ب)، «المحيط البرهاني» =

ولو ادعى دارًا في يد رجل فقال ذو اليد: «إنها كانت داري لكن بعتها»، أو «وهبتها من فلان، وقبضها ثم أودعنيها»، وأقام البينة على ذلك، لا تسمع بينته[1]؛ لأنه أقرَّ بكونه خصمًا للمدعي ثم يريد إبطال الخصومة عن نفسه فلا تسمع بينته[2].

بخلاف قوله: «هي دار فلان أودعنيها»، وأقام البينة حيث يسمع[3]؛ لأنه لم يقرّ بكونه خصمًا[4].



= (٩/ ٢٠٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٤٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٤/ ب).



باب الرجل يكون خصمًا فيما لو هلك في يده[1]

بناه على أن المدعي إذا ادعى على إنسان ضمان عين هلك[ت] في يده فأقام [أ/١٢٣/ب] ذو اليد بينة أن العين كانت وديعة فلان أو غصبتها[2] منه، أو أعارني[3] لا تندفع الخصومة عنه.

ولو ادعى العين القائم في يده تندفع الخصومة عنه[4] على ما مرَّ.

مثاله: عبد مات في يد إنسان فادعى عليه إنسانٌ ضمان العبد، وأقام ذو اليد بينة أنه كان وديعة فلان، أو [آجرنيه][5]، لا تندفع عنه الخصومة[6][7]؛ لأنه يدعي الدين في ذمته ويجوز أن يكون هو مودع الغاصب فيكون ضامنًا[8].

(١) عنوانه في متن «الجامع الكبير» ص (١٢٢): «باب مما يكون خصمًا أو لا يكون إذا هلك في يده».

(٢) في (د): «غصبته».

(٣) في (د): «أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه».

(٤) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٥٠١)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٤/ ٣١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح)، وهو الصواب للسياقات، وفي (أ)، و(ر): «أو آخر أنه»، وفي (د): «أو أخواته».

(٦) في (د): «الخصومة عنه».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٥/ أ).

وإذا[١] قضى عليه بالضمان ثم حضر المقرّ له، فإن صدقه، ففي الوديعة والإجارة والرهن له أن يرجع على المقرِّ له[٢]، أما في الوديعة؛ لأنه عامل له، وفي الإجارة والرهن؛ لأنه غيره. وفي الغصب والعارية لا يرجع؛ لأنه بالقبض عامل لنفسه[٣].

ولو كان العبد آبقًا وضمن بالقضاء ثم عاد يعود على ملك المقرّ له في الوديعة، والرهن، والإجارة[٤]؛ لأن قرار الضمان عليه. وفي العاريّة والغصب[٥] يعود على ملك الضامن لأن قرار الضمان عليه[٦].

وإن أكذبه المقرُّ له لا يرجع عليه في الضمان بشيء ويعود العبد على ملكه، إلا إذا أقام بينة أن المقرّ له أودعه، أو آجره، أو رهنه عنده فحينئذٍ يرجع بالضمان على المقرِّ له[٧].

وإن لم يمت العبد لكن فُقئت عينه فلا خصومة في العبد[٨][٩]؛ لأنه قائم،

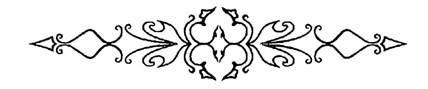
(١) في (د): «فإذا».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٩)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٢).
(٥) في (د): «الغصب والعارية».
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٠٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٥/أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٣).
(٨) «في العبد» ساقطة من (ح).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٣).

ولا في أَرشِ العَيْن؛ لأن العين تبع للعبد[١].

وكذا لو قطع يدَهُ عبدٌ ودُفع به فلا خصومة لا في العبد ولا في المدفوع.

ولو قتل العبدَ عبدٌ آخر ودُفع به، فإن ادعى القيمة فله الخصومة، وإن ادعى المدفوع فلا خصومة[٢]؛ لأنه قائم مقام الأول لحمًا ودمًا، ولا خصومة في الأول، فكذا فيما قام مقامه[٣].

ولو كانت جاريةً [ح/ ٦٥/ ب] فولدت ولدًا أو ماتت الجارية فالخصومة تصح في قيمة الجارية ولا تصح في الولد، وهذا [د/ ٦٧/ أ] كله إذا أقام ذو [أ/ ١٢٤/ أ] اليد بينة أنها كانت وديعة فلان[٤].

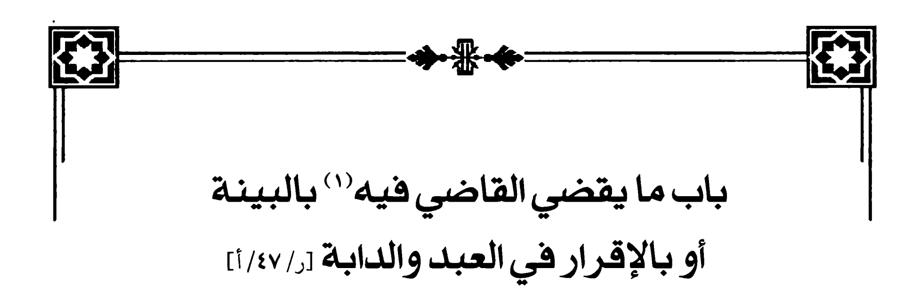


(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/ أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢١٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٥/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٣).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٢)، «فتح القدير» (١٠/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٨/ ٤١٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢١٠-٢١١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٦٦/ أ).



باب ما يقضي القاضي فيه(١) بالبينة أو بالإقرار في العبد والدابة [ر/٤٧/أ]

بناه على أن الخصومة متى اندفعت في الأصل تندفع في التبع(٢)، وأن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم عنه(٣).

مثاله: إذا ادعى على رجل أنه فقأ عين عبد له قيمته ألف وهو حي وهو ينكر(٤) فقأ [عين](٥) عبده وأقام البينة على ذلك لم تسمع بينته ما لم يحضر

(١) «فيه» غير موجودة في: (د).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧١/ ب)، «فتح القدير» (٧/ ٢١٦).

(٣) قوله: «وأن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم عنه». كما أنه لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا كان عنه خصم حاضر فكذلك لا يحوز القضاء للغائب -أيضًا- إلا بخصم حاضر عنه. وهذا هو الأصل المعتمد من أظهر الروايتين عند الحنفية، وقد يستثنون منه بعض ما يتفرع عنه كالقضاء على الغائب إذا أقر على نفسه في مجلس القضاء ثم غاب بعد ذلك؛ لأن غيابه لا يؤثر في هذه الحالة، ويستثنون مسائل أخرى نظيره ومنها: إذا ادعى عبد أن الحاضر اشتراه من مولاه الغائب، ثم أعتقه فأنكر الحاضر الشراء، والإعتاق كان الحاضر خصمًا عن مولاه فإذا ما أثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب فإذا ما حضر ليس له أن يدعيه. ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٣٨- ٣٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٢٧٢)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٦٤)، «العناية» (٧/ ٣٠٨)، «فتح القدير» (٧/ ٢١٦)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٦٤)، «البحر الرائق» (٧/ ١٨)، «لسان الحكام» (ص: ٢٢٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٦٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٤).

(٤) في (د): «يجحد».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة توضيحية من (د).

العبد ويُقيم البينة أنه عبده وأن هذا فقأ عينيه(١)؛ لأنه يكون قضاء على الغائب بالرق؛ لأنه ربما يحضر العبد فيدعي أنه حر الأصل، وإذا لم تُسمع البينة على رق العبد لا تُسمع في أرش عينه؛ لأنه تبع له(٢).

قيل: ومن فقهائنا من قال -وهو زفر(٣)، وقيل: عافيةُ القاضي(٤)، أو القاسم بن [معن](٥)-: تسمع البينة على الأرش لا في رق العبد(٦)؛ لأنه يدعي دينًا على الحاضر، فإن حضر العبد وأقرّ بالرق له فالأرش له، وإن أنكر الرق يُردّ الأرش إلا أن يعيد البينة عليه أنه عبده وأنه فقأ عينيه(٧).

ولو أقرَّ بفقأ عين عبد له قيمته ألف ضمن الأرش(٨)؛ لأن الإقرار يقتصر عليه ولا يتعدى إلى إثبات الرق في العبد بخلاف البينة؛ لأنها حجة مطلقة(٩).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٨٩/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ أ).

(٣) في (د): «ومن فقهائنا من قال قيل: هو زفر»، وفي الجامع الكبير: «وقد قال بعض فقهائنا».

(٤) هو: عافية بن يزيد بن قيس بن عافية الأودي القاضي، الكوفي، الحنفي، كان من العلماء العاملين، برع في الفقه بأبي حنيفة، فكان من كبار الفقهاء، وولي القضاء بغداد في عهد المهدي سنة: (١٦١هـ)، وكان من قضاة العدل، وكان زاهدًا، وثقه ابن معين وغيره في الحديث، وتوفي سنة: (١٨٠هـ). ينظر: «أخبار القضاة» (٣/ ٢٥١)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٥٦)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٤)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٠٥)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ٤١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩٨)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢: ٤٥٢).

(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «معين»، وهي خطأ، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٤).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٤- ١٢٥).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٤)، =

ولو ادعى عليه أنه فقأ عين «برذون» له قيمته ألف درهم وأقام البينة عليه يسمع[١]؛ لأنه قضاء على الحاضرة لا على «البرذون»[٢].

فإن جاء رجلٌ وفي يده «برذون» مفقوء عينه، وقال: «هو برذوني»، وأراد أن يأخذ الأرش من المدعي الأول لم يكن له ذلك[٣]؛ لأن اليد ظاهر أن «البرذون» ملكه، والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وحاجته إلى استحقاق الأرش إلا إذا أقام [أ/ ١٢٤/ ب] البينة أن «البرذون» ملكه وأن المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذٍ ملكه فيأخذ الأرش من المدعي إذا كان المدعي ينفي أنه ذلك «البرذون»[٤].

وإن أقام الأول بينة أن «البرذون» ملكه وأن هذا فقأ عينه وهو يومئذٍ ملكه قبل القضاء للثاني كان «البرذون» والأرش له[٥]؛ لأنه خارج، وذلك ذو اليد وبينة الخارج أولى[٦][٧].



= «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٤- ١٢٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٥).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ ب).

(٧) في (ح): «والله أعلم».



باب الشهادة بالميراث

بناه على أن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد وإذا كانا خارجين وقت إقامة البينة استويا .

وتعلق حق الأجنبي بالمدعي بإقامة البينة على المدعى عليه يمنع الإرث للوارث إذا مات المدعى عليه كتعلق الدين به ، فأما تعلق حق الوارث به لا يمنع إرثه[١] .

ومتى أقام واحدٌ بينةً وزُكِّيت بينة أحدهما دون الأخرى وقضى به تبطل بينة الآخر على المدعى عليه ، وإن أعاد البينة على المقضي له تقبل ؛ لأنها بطلت على ذي اليد فجاز أن تقبل على المقضي له ويقال : إنه بطلت ضرورة عدم التزكية لا بمعنى تُبطله من الفسق ونحوه فصار بمنزلة رجل آخر[٢] .

مثاله : دار في يد رجل ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ[٣] ذي اليد والآخر أجنبي وأقام كل واحد بينة أنها داره ورثها من أبيه ثم مات ذو اليد وورثه ابن الأخ ثم زُكِّيت البينتان يقضي به بينهما نصفين[٤] ؛ لأنهما حين أقام البينة

(١) في (د) : «الورث له» .

(٢) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ ب).

(٣) في (د) : «أخي» .

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٢٥) .

كانا خارجين وتعلق [ح/٦٦/أ] حق الأجنبي بإقامة البينة يمنع الإرث لابن الأخ [أ/ ١٢٥/أ] فبقيا خارجين[(١)] . [د/ ٦٧/ ب]

وكذا إذا أقام الأجنبي بينةً ولم يقم ابن الأخ حتى مات العم، ثم أقام ابن الأخ بينة على الأجنبي، ثم زكيت بينة الأجنبي يقضى بينهما نصفين -لما مرَّ- وصار الأجنبي بإقامة البينة قائمًا مقام[(٢)] الميت فتسمع بينة ابن الأخ عليه كأنه أقام على العم[(٣)] .

ولو أقاما البينة بعد موت العم أو أقام ابن الأخ قبل موته والأجنبي بعد موته يقضى بالكل للأجنبي[(٤)]؛ لأن ابن الأخ صار صاحب يد بموت العم؛ لأنه لم يوجد المانع من الإرث، والأجنبي خارج[(٥)] .

ولو أقام كل واحد بينة حال حياة ذي اليد، وزُكّيت بينة أحدهما، وقضى القاضي للذي عُدِّلت بينته بطلت بينة الآخر على ذي اليد ضرورة، فإن أعاد الآخر البينة على المقضي له وزكيت بينته يقضى له بمنزلة أجنبي آخر، وكل من صار مقضيًّا عليه لا تقبل بينته بعد ذلك على المقضي له إلا في تلقي الملك

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٢/ ب).

(٢) في (ح): هنا فراغ بمقدار كلمة.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/ أ).

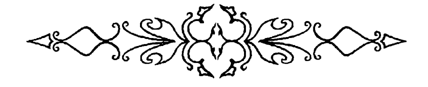
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٠/ ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/ أ).

منه على ما عرف[١].

ولو أقام كل واحد شاهدًا واحدًا حال [ر/٤٧/ب] حياة العم، ثم أقام كل واحد شاهدًا بعد موت العم يقضى بينهما نصفين[٢]؛ لأن الشاهد الثاني يضم إلى الأول فكانا خارجين[٣].

ولو أقام أحدهما شاهدًا آخر دون الآخر وقضي له بطل شاهد الآخر، إلا إذا أعاد شاهدين على المقضي له فيقبل[٤] ويقضى له[٥].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٥- ١٢٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/ب).

(٤) في (د): «يُقبل».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/ب).



باب الرجل يقضى ببعضه[١] عبدًا ولا يقضى ببعضه[٢]

بناه على أن الأصل في الآدمي هو الحرية لكونه من بني آدم وحواء، وأن القضاء ينفذ وتقدر الحجة[٣].

مثاله: إذا ادعى على رجل[٤] أنه عبده، وقال: «[أ/١٢٥/ب] أنا حر الأصل»[٥]، فالقول قوله[٦] لما مرَّ.

فإن شهد الشهود للمدعي بنصفه عبدًا له يقضى بنصفه عبدًا له[٧][٨]؛ لأن الشهادة ببعض ما يدعي [المدعي][٩] مقبولة[١٠].

---

(١) في (د): «بنصفه».

(٢) في (د): «بنصفه».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٠)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٢).

(٤) في (د): «على آخر».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٥٥)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٦/أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٠)، «الدر المختار» (ص: ٥٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٧٨)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ١٠٥).

(٧) «له» ساقطة من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(١٠) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٢- ٩٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٦/أ).

والنصف الآخر لا يقضى فيه لا برقٍّ[1] ولا بعتقٍ[2]؛ لانعدام الحجة؛ ولأن القضاء بالعتق لا بد له من سبق الرق والملك لأحد وهو مجهول[3].

ولو أن هذا الشخص[4] قتل رجلًا خطأ؛ يسأل ولي المقتول: «أحرٌّ هو أم عبد»؟

فإن قال: «هو عبد» يقال لمولى النصف: «ادفع النصف أو افده بنصف الدية والحكم في النصف الآخر موقوف»[5].

وإن قال: «هو حر» لا يقضى له بشيء[6]؛ لأنه أبرأ المولى عن الدفع وأقرّ أن حكم جنايته على العاقلة لكن ليس له عاقلة ولا يمكن القضاء بحكم جنايته في ذمته لأنه ليس بحر الأصل مع رق النصف وليس بمكاتب حتى تكون جنايته في كسبه، فيكون موقوفًا حتى تقوم البينة على حريته[7].

ولو جني على العبد فيما دون النفس قضي لمولاه بنصف موجب الجناية

---

(١) «لا» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

(٣) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٩٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٦/ب).

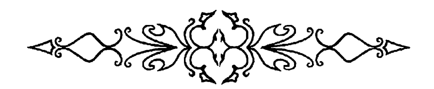
(٤) في (د) مكتوب قبل كلمة: «شخص» كلمة: «الرجل» ثم شطب عليها وأبقى كلمة: «شخص».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦)، «المبسوط» (٢٦/ ٢٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

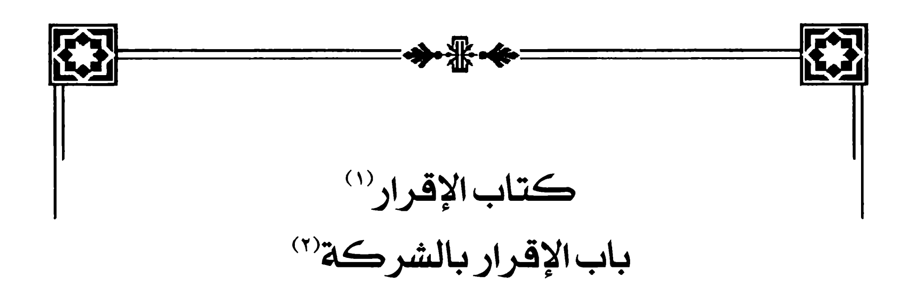
(٧) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٦/ب).

على العبد وتوقف الأمر في النصف الآخر حتى يظهر مالكه وهو في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبد[١] لأنه قضى برقه[٢].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦).

(٢) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩١/ ب)، المحيط البرهاني» (٩/ ٢٢٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٦/ ب).



كتاب الإقرار(١)

باب الإقرار بالشركة(٢)

---

(١) «الْإِقْرَار» لغةً: أصل (الْإِقْرَار) من التَّقْرِير، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أَقَرَّهُ قَرَارَهُ، وهو ضد الجحود، يُقال: (أَقَرَّ) بالحق: اعترف به.
و«الْإِقْرَار» اصطلاحًا هو: «إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه». ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٨)، «الصحاح» (٢/ ٧٩٠)، «الفروق اللغوية» لأبي هلال (ص: ٤٨)، «تاج العروس» (١٣/ ٣٩٦)، «التعريفات» (ص: ٣٣)، «كنز الدقائق» (ص: ٥٠٧)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٨٨)، «حلية الفقهاء» (ص: ١٤٥)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٩١)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٦)، «الكليات» (ص: ١٦٠)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ٣٠٧)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٣٣٢)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٥٨)، «مقاليد العلوم» (ص: ٥٥)، «الحدود الأنيقة» (ص: ٧٤)، «المطلع» (ص: ٥٠٥).

(٢) «الشَّرِكَةِ»: اسم مصدر من (الشِّرْك) الذي هو مصدر شَرِكْت الرجل أُشْرِكُهُ شِرْكًا، وهي: «اختلاط شيء بشيء»، وتكون بين اثنين فصاعدًا، وأُطلقت على العقد مجازًا.
و«الشَّرِكَةِ» - بصفة عامة - تُعرَّف شرعًا بأنها: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح».
وتنوع إلى: نوعين: شركة أملاك، وهي: «أن يملك اثنان عينًا إرثًا أو شراءً»، وشركة عقود، وهي: «أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر». ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٥)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٦٨٣)، «الصحاح» (٣/ ١١٢٤)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٨)، «تاج العروس» (٢٧/ ٢٢٥)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٣)، «التعريفات» (ص: ١٢٦)، «حلية الفقهاء» (ص: ١٤٤)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٦٨)، «طلبة الطلبة» (ص: ٩٩)، «الكليات» (ص: ٥٣٧)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٢٠٣)، «درر الحكام» (٢/ ٣١٨)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٥٤٢)، «البحر الرائق» (٥/ ١٧٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٧١٤)، «اللباب» (٢/ ١٢١)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ٢٠٢)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٦١).

بناه على أن إقرار الإنسان يصح على نفسه، لا على غيره، وأن المال المشترك ما يتوى يتوى على الشركة وما يبقى من الشركة[١][٢].

مثاله: «كيس»[٣] في يد رجلين فقال أحدهما: «نصفه لفلان والنصف بيني وبين شريكي» -أو لم يقل ذلك- وأنكر شريكه شركة المقرّ له، [د/٦٨/أ] فللمقر له ثلثا [ح/٦٦/ب] ما في يد المقر[٤]؛ [أ/١٢٦/أ] لأن المقرّ يقول: «حقك ضعف حقي وقد أخذ شريكي ربعًا زائدًا ثلثاه من حقك والثلث من حقي، فيقسم الباقي بيننا أثلاثًا»[٥].

وليس للمقرِّ أن يقول: «حقك في النصف شائعًا نصفهُ في يدي وحق في الربع -أيضًا- فيكون ما في يدي بيننا نصفين»[٦]؛ لأن للمقرِّ له أن يقول: «حقك في الربع، لكن شائعًا ثمن في يد شريكك وثمن في يدك فيكون حقي

---

(١) في (د): وما يبقى على الشركة.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٣/ ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٢/ ب).

(٣) «الْكِيسُ» (بالكسر) مفرد، وجمعه: (أَكْياس)، و(كِيَسَة)، مأخوذ من الضم والجمع، سمي بذلك؛ لأنه يضم الشيء ويجمعه، وهو: «وعاء يُخاط من خِرقٍ توضع فيه الدراهم، والدنانير، والدر، والياقوت، ونحوها». ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٤٩)، «العين» (٥/ ٣٩٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٠٣)، «لسان العرب» (٦/ ٢٠٢)، «تاج العروس» (١٦/ ٤٦٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٦-١٢٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٢/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧).

فيما في يدك ضعف حقك»[١].

ولو قال: «نصفه لك ونصفه لي» فيكون ما في يده بينهما لاستوائهما[٢].

ولو قال أحدهما: «لفلان نصفه ولي نصفه»، وقال الآخر: «لفلان ثلثه، ولي ثلثاه»، وقال المقرُّ له للمقرِّ بالنصف: «صدقت» وللمقر بالثلث: «لا شيء لك من الكيس»، فعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ من المقرّ بالثلث ثلث ما في يده ويضمه إلى ما في يد المقرّ بالنصف فيقتسمانه نصفين[٣].

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده[٤]؛ لأنه يقول: «حقك فيما في يدي في نصف الثلث وهو السدس، وحقي في الثلثين وهو أربعة أسداس فلك خمس ما في يدي» فيأخذ ذلك ويضمه إلى ما في يد المقرّ بالنصف فيقتسمانه نصفين.

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٢/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

وإن قال المقرُّ له: «الكيس كله لي»، يأخذ من المقرِّ بالثلث خمس ما في يده -لما مرَّ-، ومن المقرّ بالنصف خُمْسَيْ ما في يده[١]؛ لأنه يقول: «حقي وحقك سواء، وقد وصل إليك من شريكي خمس ما في يده، فأنا آخذُ ممّا في يدي خُمسًا، بقي في يدي أربعة أخماس بيننا نصفين» فيكون له خمسا ما في يده[٢].

ولو أقرَّ كل واحد لهُ بالثلثِ ويدعي الثلثين لنفسه، والمقرّ له يقول: «الكيس كله لي»، فعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ من كل واحد خمس ما في يده[٣]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ من كل واحد ثلث ما في يده[٤] لما مرَّ.

ولو أقرَّ أحدهما له بالثلث ولنفسه بالثلثين، وأقرّ الآخر له [أ/١٢٦/ب] بالثلثين ولنفسه بالثلث والمقرّ له يقول: «الكيس كله لي»، فإنه يأخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده [ر/٤٨/أ][٥] -لما مرَّ- ومن المقرّ بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده[٦]؛ لأنه يقول: «حقك ضعف حقي وقد أخذت من شريكي خُمسًا

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٣/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٥) من بعد هذا الموضع ساقط من (ر).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧).

فأنا آخذ مما في يدي نصفَ خمس بقي في يدي أربعة ونصف ثلثاه لك وهو ثلاثة أخماس ما في يدي»، أو يقول: «حقك في الثنتين وقد ضربت مع شريكي بسهم فلا تضربُ معي به ثانيًا، بقي حقك في الضرب بثلاثة أسداس وحقي في سدسين، فلك ثلثه -مما في يدي- ولي سهمان»[(١)].

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ من كل واحد ما أقرّ به[(٢)].

وإن صدقهما معًا يأخذ من المقرّ بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه إلى ما في يد المقرّ بالثلث فيقتسمانه أثلاثًا ثلثاه للمقر، وذلك خمسة وثلثٌ وقد كان له قبل التصديق أربعة فتصديق المقرّ له زاد في نصيبه سهمًا وثلثًا، وإنما بدأ بالأخذ من المقرّ بالثلثين لهذا، فأما لو بدأ بالأخذ من المقرّ بالثلث فيأخذ منه خمس ما في يده ويضمه إلى ما في يد المقرّ بالثلثين فيقتسمانه أثلاثًا ثلثاه وذلك أربعة للمقرِّ له وثلثه وذلك سهمان للمقرِّ، وقد كان له سهمان حالة التكذيب -أيضًا- فلا يزيد التصديق في حقه فصار كما لو صدق المقرّ بالثلث وأنكر شركة المقرّ بالثلثين[(٣)].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

وإن[1] كان الكيس في يد ثلاثة نفر، فقال أكبرهم: «لي ربعه، [د/٦٨/ب] وثلاثة أرباعه للأوسط»، وقال أصغرهم: «لي سدسه وخمسة[2] أسداسه للأوسط»، وقال الأوسط: «الكيس كله لي»، يجعل الكيس اثني عشر بحاجتنا إلى السدس والربع ويجعل ما في يد الأوسط في يد الأكبر والأصغر[3] تقديرًا حتى لا يضرب الأوسط بما هو [أ/١٢٧/أ] سالم له فصار في يد كل واحد ستة، فالأكبر يقول: «حق الأوسط في تسعة، نصفه في يد[4] [ح/٦٧/أ] شريكي، وقد أقرّ لك بذلك وزيادة بقي حقك في أربعة ونصف، وحقي في ثلاثة، وهو الربع، فجملته سبعة ونصف، ثلثه في يدك بقي حقك فيما في يدي في سهمين، وحقي في ثلاثة، وذلك خمسا ما في يدي»، والأصغر يقول للأوسط: «حقك في عشرة، خمسة في يد شريكي، وقد أقرّ لك بأربعة ونصف، بقي حقك في يدي في خمسة ونصف، وحقي في سهمين، فجملته سبعة ونصف، ثلاثة في يدك وذلك سهمان ونصف، بقي حقك فيما في يدي في ثلاثة، فلك ثلاثة أخماس ما في يدي»[5].

والعَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ خرَّجَ هذه[6] المسألة بدون [أن يجعل][7] ما في يد الأوسط

(١) في (د): «ولو».

(٢) «وخمسة» في (د) عليها مسح من أثر الأرضة.

(٣) في (د): «الأصغر والأكبر».

(٤) «في يد» في (ح) مكررة.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٥/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٦) «هذه» ساقطة من (د).

(٧) في (أ)، و(ح): «بدون الجعل»، والصواب المُثبت من (د).

في يد الأصغر والأكبر، ووجهه أن يقول الأكبر للأوسط: «حقك في ثلاثة الأرباع وذلك تسعة من اثني عشر، ثُلثهُ وهو ثلاثة في يد الأصغر، وقد سلم لك ذلك وزيادة، وقد سلم لك ما في يدك وضمن أربعة بقي حقك فيما في يدي في سهمين، وحقي في ثلاثة وهو الربع، فلك خمسا ما في يدي». ثم الأصغر يقول له: «حقك في عشرة من اثني عشر، سلم لك أربعة التي هي في يدك، بقي حقك في ستة؛ ثلاثة في يد شريكي وقد سلم لك، وثلاثة في يدي، وحقي في سهمين، فلك ثلاثة أخماس ما في يدي».

ولو قال الأكبر: «لفلان الأجنبي ثلاثة، ولي ثلثاهُ» وقال الأوسط: «له نصفه ولي نصفه» وقال الأصغر: «له ثلثاه»، وقال المقرّ له: «كله لي»، فإنه يأخذ المقرّ له من الأكبر سبع ما في يديه ويضم نصفه إلى ما في يد الأوسط، ونصفه إلى ما في يدي الأصغر، فصار كُلُّ ثُلثيهِ أربعة عشر في يد كل واحد خمسة عشر، ثم يأخذ من الأوسط ثلث ما اجتمع في يده ويضم ذلك إلى ما في يد الأصغر فيأخذ منه [أ/١٢٧/ب] خمسة أتساع ما في يده، وما ضم إليه من نصف السبع.

ووجه ذلك: أن الأكبر يقول: «حقك -وهو الثلث- في يدي، ثُلثهُ تُسع يدي، وحقي في الثلثين وهو ستة أتساع، فلك سبع ما في يدي»، وذلك سهمان من أربعة عشر يضم سهمًا إلى ما في يد الأوسط فصار في يده خمسة عشر، يأخذ ثُلثه خمسةً؛ لأن الأوسط يقول له: «حقك في النصف نصفهُ وهو الربع في يد الأصغر، والربع في يدي، وحقي في النصفِ ضعف حقك، فلك ثلث ما اجتمع في يدي، لكن سهم آخذه من الأكبر وأربعة من الأوسط، وذلك سُبعا ما في يده»، وإذا أخذ منه خمسة يضمه إلى ما في يد الأوسط، فصار ما في يده عشرين، ثلثاه للمقرِّ له، وذلك ثلاثة عشر وثلث، لكن خمسة من ذلك هي ما أخذه من الأوسط بقي ثمانية وثلث، وهو من خمسة عشر، خمسة

أتساعه لكن سهم من ذلك أخذه من الأكبر فيكون الحاصل من الأصغر [د/ ٦٩/ أ] سبعة وثلثًا، وهو ثلاثة أسباع ما في يده وثُلُثَا سُبعه[١].

والعَتَّابيُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ خرّجهُ من غير ضم، وإنما خرّجهُ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] بطريق الضم لتسهيل التَّخريج قال[٤]: «يجعل ما بيد كل واحد سبعة لحاجتنا إلى السبع، أخذ المقرّ له من الأكبر سُبع ما في يده -لما مرَّ-، ثم يأخذ من الأوسط سُبعا ما في يده؛ لأن الأوسط يقول: «حقي وحقك سواء وأنك أخذت سُبعًا من الأكبر، فأنا آخذ مما في يدي سُبعا ما في يده»، ثم يأخذ من الأصغر ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعه؛ لأن الأصغر يقول: «حقك ضعف حقي وأنت أخذت من الأكبر والأوسط ثلاثة أسباع، فأنا آخذ مما في يدي سُبعًا [أ/ ١٢٨/ أ] ونصف سُبع بقي في يدي خمسة أسباع ونصف سُبع، [ح/ ٦٧/ ب] ثلثاه لك وهو ثلاثة، وثلثان، وهو ثلاثة أسباع وثلثا سُبع»، وهو في الحاصل: يؤدي إلى ما قال في «الكتاب»: «ليس في يد رجل أقرّ بنصفه لرجل ودفع إليه بقضاء القاضي ثم أقرّ بالنصف لرجل آخر يعطيه نصف ما في يده وهو الربع؛ لأن ما أخذه الأول بالقضاء صار تاويًا عليهما، فيكون الباقي بينهما»[٥].

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: يعطيه جميع ما في يده[٧]؛ لأن أخذ النصف بالقضاء

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٢) في (د): «والشيخ الإمام الزاهد العَتَّابي خرّجه»، وهذه الجملة تصرف من الناسخ؛ فإن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُثني على نفسه.

(٣) في (د): «رحمة اللَّه عليه».

(٤) أي: محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٦) في (أ) لفظ: «اللَّه» مكرر.

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

مضاف إلى إقراره، فصار ذلك النصف مضمونًا عليه بزعمه، فيجعل كأنه في يده[١].

وأجمعوا: أنه لو دفع النصف إلى الأول بغير قضاء يعطي الثاني جميع ما في يده[٢]؛ لأن النصف المدفوع مضمون عليه، فجعل كأنه في يده حكمًا.

هذا إذا أقرّ للثاني بالنصف، فإن أقرَّ للثاني بالثلث وأنكر الثاني شركة المقرّ له الأول، وأنكر الأول شركة الثاني، فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء يعطي الثاني نصف ما في يده[٣]؛ لأن السدس تاويًا عليهما، فيقسم ما في يده بينهما لاستوائهما، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء يعطي الثاني ثلث جميع الكيس؛ لأن في زعمه أنه دفع إلى الأول سدسًا زائدًا وصار مضمونًا عليه، فجعل في يده، فصار في يده الثلثان تقديرًا فيعطيه نصف ذلك وهو الثلث بقي في يده سدس[٤].

فإن أقرَّ الثالث بشركة الربع وكذَّبهُ الأولان، وأنكر الأول شركة الثالث، والثالث شركة الأول، وقد كان دفع الثلث إلى الثاني بقضاء، والنصف إلى الأول بغير قضاء وفي يده سدس حقيقة فإنه يعطي للثالث جميع ما في يده

= للسمرقندي (ل: ١٩٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٩/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٢) وممن نقله أصحاب «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٩/أ).

ويضمن له ثلث سدس -أيضًا-[١]؛ لأن النصف الذي دفع إلى الأول بغير قضاء مضمون عليه، فَجُعِلَ في يده، فكان في يده الثلثان تقديرًا [أ/١٢٨/ب] وقد أقرّ أن هذا الثلثين بينه وبين الأول والثالث أثلاثًا لاستوائهم فيكون للثالث سدس وثلث سدس فيعطيه السدس الذي في يده ويضمن له ثلث سدس؛ لأنه صار متلفًا ذلك بإقراره ودفعه إلى الأول[٢].

فلو أن الأول والثالث تصادقا بينهما بالشركة وأنكرا شركة الثاني، وأنكر الثاني شركتهما، والثاني أخذ الثلث بقضاء، فإن المقرّ يعطي للثالث نصف ما في يده وهو نصف سدس في قول أبي يوسف[٣] فيضمه إلى ما في يد الأول وهو النصف فيقتسمانه نصفين؛ لأن النصف الذي [د/٦٩/ب] دفع إلى الأول غير مضمون عليه؛ لأن نصف ذلك النصف وصل إلى الثالث بإقرار الأول له والثلث الذي أخذه الثاني بقضاء تاوٍ بقي في يده السدس وحقه وحق الثالث فيه سواء، فيعطيه نصفه ويضمه إلى ما في يد الأول كما مرَّ.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعطيه ثلث السدس الذي في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين[٤]؛ لأن المقرّ يقول له: «حقك في سهم نصفه في يد الأول، وقد أقرّ لك بذلك، وزيادة بقي حقك فيما في يدي في نصف سهم، وحقي في سهم، فلك ثلث ما في يدي».

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٧٩/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٦/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٢- ٢٠٣).

ولو كان المقرّ دفع الثلث إلى الثاني بغير قضاء -والمسألة بحالها- فإن الثالث يأخذ من المُقر ثمن جميع الكيس فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين؛ لأن المقرّ يقول للثالث: «[ح/٦٨/أ] حقك في الربع والنصف الذي دفعته إلى الأول بغير قضاء غير مضمون عليّ لتصادقكما والثلث الذي دفعته إلى الثاني بغير قضاء مضمون عليّ كأنه في يدي فكان في يدي النصف فلك ربع النصف وهو ثمن الكل»[1].

وذكر أبو بكر [الجصاص][2] عن أبي سعيد البردعي [رحمهما اللَّه][3]: أن هذه قول [أ/١٢٩/أ] أبي يوسف [رَحِمَهُ اللَّهُ][4][5].

أما على قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يعطيه عُشر الكيس[6]؛ لأن المقرّ يقول للثالث:

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨).

(٢) في (أ)، وَ (ح): «الخصاف»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د)، وهو الذي في الشروح الأخرى كـ «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٧/أ)، ولأن «الخصاف» توفي سنة: (٢٦١هـ)، ولا يمكن أن يكون نقل عن «البردعي» المتوفى سنة: (٣١٧هـ) !!، مما يدل على أن الصواب هو: «الجصاص» المتوفى سنة: (٣٧٠هـ).

(٣) في (أ)، و(د): «رحمهم اللَّه» والمُثبت من (ح).

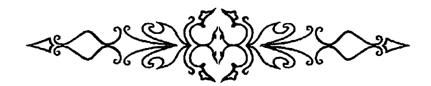
(٤) ما بين المعقوفتين إضافة من (ح).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١١/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٧/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٣).

«حقك في الربع نصفه وهو الثمن في يد الأول، وقد أقرّ لك بذلك، وزيادة بقي حقك في يدي في الثمن وحقي في الربع وحق الثاني في الربع؛ لأن ما أخذ الثاني بغير قضاء كأنه في يدي فصار كل ثمن سهمًا فلك خمس النصف وهو عشر الكل»[١].

ولو دفع النصف إلى الأول[٢] بغير قضاء ثم أقرّ للثاني والثالث بالشركة معًا والأول والثالث تصادقا وأنكرا شركة الثاني، وأنكر الثاني شركتهما -على ما مرَّ- فحكم الثالث ما ذكرنا على الاختلاف، فأما الثاني فيأخذ من المقرّ ربع جميع الكيس[٣]؛ لأن النصف المدفوع إلى الأول مضمون على المقرّ في حق الثاني؛ لأنه أنكر شركة الأول، فجعل ذلك في يده في حق الثاني، فصار مقرًّا له بربع جميع الكيس[٤]، -والله أعلم-[٥].



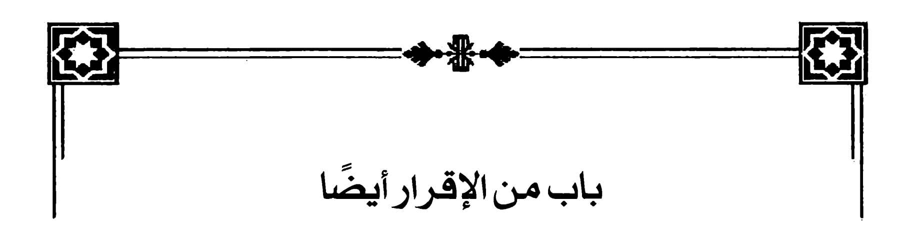
(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٧/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٣).

(٢) تقدم أن من بعد قوله: «والمقر له يقول: «الكيس كله لي»، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده» إلى نهاية قوله: «ولو دفع النصف إلى الأول» في هذا الموضع ساقط من (ر).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٨-١٢٩).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٧/ب- ١٧٨/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨١/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٣).

(٥) «والله أعلم» في (ر)، و(ح) موافق لـ(أ).



باب من الإقرار أيضًا

بناه على إن أخذ مال الغير وحمل دابة الغير سبب للضمان في الأصل. وأن البيان إلى المبهم[١].

مثاله: إذا قال لغيره: «أخذتُ منك ألفًا وديعة وألفًا غصبًا، والوديعة هلكت وهذا الألف غصب» فردها إليه، وقال المقرّ له: «لا بل هذه وديعة والغصب هلك عندك، ولي عليك الضمان» فهو ضامن للألف[٢]؛ لأنه أقرّ بسبب الضمان في الألفين، وهو الأخذ ثم يدعي البراءة في الهالك، فلا يصدق إلا بحجة[٣].

حتى لو قال: «غَصبت ألفًا ودفعتَ إليّ ألفًا وديعة»، -والمسألة بحالها- فالقول قوله ولا يضمن شيئًا[٤]؛ لأنه أقرّ بسبب الضمان في أحدهما فيكون

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٦/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٨/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٧/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٢/ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٣٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٨/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/ب)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٥٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٦٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٧).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

التعيين إليه، وفي الإيداع لا يحتاج إلى القبض حقيقة حتى يكون [أ/١٢٩/ب] الإقرار بقبول الوديعة إقرار بالقبض حقيقة[١].

وكذا إذا استأجره دابتين أحديهما إلى الحيرة والأخرى إلى «القادسية»[٢]، وجاوز بهما إلى «القادسية»، فهلكت إحداهما ورد الأخرى ثم اختلفا، فقال المكتري[٣]: «الهالك هي التي إلى القادسية»، وقال

---

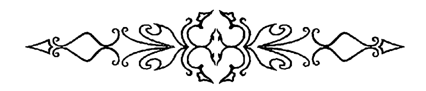
(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٧/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٨/أ - ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٧).

(٢) «الْقَادِسِيَّة»: «مدينة بنتها الأكاسرة من ملوك فارس وهي - الآن-: مدينة صغيرة بجنوب دولة العراق ذات نخيل ومياه عذبة، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا، وبجانب العذيب، وإلى الجنوب من كربلاء»، وسمّيت بالقادسية لأنّ قومًا من أهل قادس هراة من أرضِ خُرَاسَانَ نزلوها، وقيل: لأنها كانت تُسمى: (قديسا) أو (قديس) اسم قصر للفرس، وقيل: من القادس، وهي: السفينة العظيمة، وكان قد أُرسل سعد ابن ابي وقّاص ﵁ أميرًا لها، وقاد منها معارك فتح بلاد فارس.

وسُمّيت عليها قرية «القادسية» -أيضًا-، وهي: «قرية كبيرة من نواحي دجيل بين حربى وسامرّا، يُعمل بها الزجاج» ينظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٤٢)، «نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق» (١/ ٣٨١)، «معجم البلدان» (٤/ ٢٩١- ٢٩٣)، «آثار البلاد» (ص: ٢٣٩)، «مراصد الاطلاع» (٣/ ١٠٥٤)، الروض المعطار (ص: ٤٤٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٢١).

(٣) «الْمُكْتَرِي» هو: «المستأجَر». و(الكِرْوَةُ): الأجرة. ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٠١)، «المخصص» (٣/ ٤٤٣)، «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (٢/ ٥٤٤)، «لسان العرب» (١٥/ ٢١٨- ٢١٩)، «تاج العروس» (٣٩/ ٣٩٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٨٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٣٩٩)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٠٧).

المكاري[١]: «لا بل الهالك هي التي إلى [د/٧٠/أ] الحيرة وعليك ضمانها بالخلاف»[٢] فإنه ضامن للهالك قيمته[٣] لما مرَّ[٤].



(١) «الْمُكَارِي» بضم (الميم)، وكسر (الراء) هو: «المؤجر للأشياء»، وسمي بذلك لأنه كالظل الذي يكاري الشيء، فيكون معه لا يفارقه. ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٣)، «المخصص» (٣/ ٤٤٣)، «لسان العرب» (١٥/ ٢١٩)، «تاج العروس» (٣٩/ ٣٩٢)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٣٩٩)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٠٧)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٥٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٣) في (د): «ضامنٌ قيمة الهالك».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٨/ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٣/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٧).



باب الإقرار في المرض لوارث أو غيره[(١)]

بناه على أن آخر الدَّينين يكون قضاءً لأولهما بالمقاصة؛ لأنه القضاء يتلو الوجوبَ، فإذا كان من له آخر الدينين مريضًا عند القضاء يصير مؤثرًا، هذا الغير، ثم سائر الغرماء[(٢)] فلا يصح إيثاره ومتى كان دين المريض سابقًا يصير مستوفيًا دينه فيصح استيفاؤه[(٣)].

مثاله: إذا كان عليه ألف درهم قرض لرجل، ثم وجب له على المقرض ألف درهم ثمن صاع[(٤)] إلى سنة، ثم مرض المستقرض فحل الأجل فصار[(٥)] قصاصًا ثم مات وعليه دين[(٦)] الصحة صار المريض المستقرض قاضيًا دين المقرض[(٧)] بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرًا له على سائر الغرماء فللغرماء أن يأخذوا حصصهم من المُقْرِضِ من ثمن المتاع[(٨)].

---

(١) قدم الشارح هذا الباب على الذي بعده ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩-١٣٠).

(٢) في (د): «هذا الغريم على سائر الغرماء».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٢٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٧/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٨/ ب).

(٤) في (د): «مبتاع».

(٥) في (د): «وصار».

(٦) في (د): «ديون».

(٧) في (د): «القرض».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/ أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ أ)، «لسان الحكام» (ص: ٢٧٢)، «فتح القدير» (٨/ ٣٨٧)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨١- ١٨٢).

ولو كان ثمن المتاع سابقًا على القرض -والمسألة بحالها- لا سبيل [ح/٦٨/ب] لغرماء المستقرض على المقرض(١)؛ لأن المستقرض صار مستوفيًا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيًا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء(٢).

ولو كان عليه خمسمائة درهم ثمن متاع ثم إن من عليه الخمسمائة مع شريك له أقرضا من رب الدين [أ/١٣٠/أ] ألفًا وصارت الخمسمائة من القرض قصاصًا ليس لشريكه أن يرجع عليه بنصف الخمسمائة(٣)؛ لأن الذي عليه الخمسمائة ثمن متاع صار قاضيًا هذه الخمسمائة بالخمسمائة القرض الذي وجب له على رب الدين لا مستوفيًا لدين القرض، وكذا لو كان ثمن المتاع إلى أجل ثم حل الأجل بعد القرض(٤).

ولو كانا أقرضاه أولًا ثم وجب للمستقرضِ على أحدهما خمسمائة ثمن متاع وصار قصاصًا كان لشريكه أن يرجع بنصف الخمسمائة(٥)؛ لأنه صار مستوفيًا القرض وأنه مشترك بينهما، فلشريكه أن يرجع بنصفه(٦).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: /)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٣/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٨٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٣/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/ب)، «شرح الجامع الكبير»=

رجل أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود، فأقرّ الأب في مرضه باستهلاك ألف وديعة ثم مات فالألف دين للابن في تركته[(١)]؛ لأن الوديعة ثابتة بمعاينة الشهود، فلو لم يصدقه بموت مجهلًا للوديعة فيكون ضامنًا فلا فائدة في التكذيب[(٢)].

ولو قال في مرضه: «ضاعت»، أو «رددته»، فأراد الابن أن يستحلفه على الاستهلاك فأقرّ أو نكل عن اليمين وقضى عليه بالضمان ثم مات لم يثبت ذلك دينًا في تركته[(٣)]؛ لأن بقوله: «ضاعت»، أو «رددته» برئ عن الضمان فلا يضمن بالتجهيل، بدليل أن المودع إذا قال: «ضاع»، أو «رددته» ثم صالح لم يصح الصلح عنه[(٤)].

ولو مات قبل الاستحلاف لا شيء في تركته فبالإقرار والنكول [ر/٤٨/ب][(٥)]

= للسمرقندي (ل: ١٩٨/أ)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٨٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٤/أ)، «فتح القدير» (٨/ ٣٨٨)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

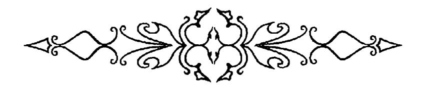
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٤/أ)، «فتح القدير» (٨/ ٣٨٨)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(٥) ما بعد هذا الموضع الوجه (أ) من اللوح (٤٦)، وهو بياض في (ر).

يريد إيقاع وارده فلم يصح[١].

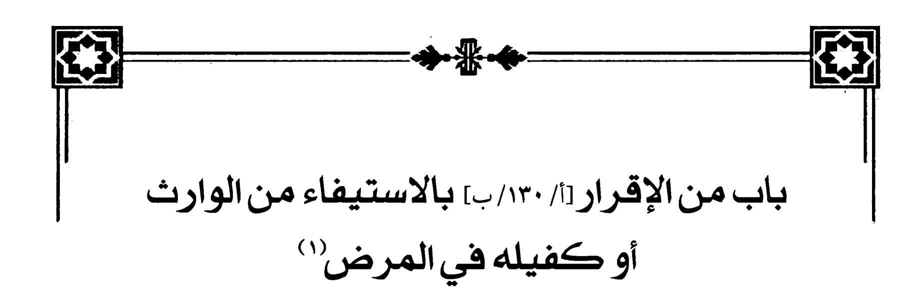
ولو أقرَّ في مرضهِ بالاستهلاك ثم ادعى الرد أو الضياع لم يسمع[٢]؛ لأنه مناقض وكذا إذا جحد الوديعة وأثبتت عليه بالبينة ثم ادعى الرد أو الضياع لم يسمع لما مرَّ[٣].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ - ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).



باب من الإقرار [أ/ ١٣٠/ ب] بالاستيفاء من الوارث أو كفيله في المرض[١]

بناه على أن إقرار المريض بما يتضمن نفعًا لوارثه باطل[٢] لا يصح[٣].

مثاله: إذا كان للمريض دين على أجنبي، ووارث المريض كفيله وأقرّ بالاستيفاء من الأجنبي أو من الوارث أو أبرأ الأجنبي أو الكفيل [د/ ٧٠/ ب] لا يصح[٤]؛ لأن فيه نفع الوارث وهو براءته[٥]، وإن كان الدين على وارثه والأجنبي كفيل عنه فأقرّ بالاستيفاء من أحدهما لا يصح لما قلنا.

وأما الإبراء إن أبرأ ابن الوارث لا يصح، وإن أبرأ الأجنبي صح من الثلث والدين على وارثه بحاله، فإن لم يكن له مال آخر أخذ سائر الورثة الكفيل بثلثي الدين والوارث بالباقي، وإن شاءوا أخذوا الوارث بجميعه[٦].

---

(١) هذا الباب وما يحتويه ساقط من (ر).

(٢) «باطل» ساقطة من (د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/ ب)، «بداية المبتدي» (ص: ١٧٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/ ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٥) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٦٢/ ب)، «المبسوط» (٢٨/ ٧٨- ٧٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/ ب)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٦)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٩٠)، «بداية المبتدي» (ص: ١٧٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٧٩).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

ولو أحال الوارث المريض على رجل وقبل الحوالة ومات لا تصح حوالته بكل حال[١]؛ لأن قبول المريض الحوالة يضمن براءة الوارث، وربما يكون الوارث أهلي من المحال عليه[٢].

فأما إذا أحال الأجنبي المريض على رجل وقَبِل ومات، إن كان الأجنبي أصيلًا لا يصح؛ لأن فيه براءة الكفيل الوارث، وإن كان الأجنبي كفيلًا يصح من الثلث والدين على الوارث بحاله، فإن كان له مال آخر برئ الأجنبي وسائر الورثة إن شاءوا أخذوا المحال عليه وإن شاءوا أخذوا الوارث[٣].

وإن لم يكن له مال آخر وأجازوا الحوالة، فالجواب كذلك، وإن لم يجيزوا إبراء الأجنبي عن ثلث الدين [ح/ ٦٩/أ] بالحوالة، فإن شاءوا أخذوا ثلثي الدين من الأجنبي والباقي من المحال عليه أو من الوارث، وإن شاءوا أخذوا جميعه من الوارث[٤].

ولو أقرَّ المريض بألف درهم أو مائة دينار أو عروض في يده [أنها] وديعة أو غصب للأصيل أو للكفيل لم يصح، أما ما كان من جنس الدين[٥]؛ لأنه إقرار بالاستيفاء، وأما ما كان من خلاف جنسه فلأنه لو صح إقراره يأخذه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/ ب).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٠/ أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٥/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

الأجنبي [أ/ ١٣١/أ] فيبيعه فيقضي بثمنه دين المريض، فيبرأ الوارث أو ربما يموت المريض مجهلًا للوديعة فيضمن، فيصيرُ قصاصًا، فيصير ذلك منهُ إقرار بالاستيفاء[١].

ولو أقرَّ المريض باستيفاء بدل الكتابة؛ إن عُرف أن الكتابة كانت في الصحة صح من جميع المال[٢]؛ لأن المكاتب استحق على المولى البراءة بإقراره بالاستيفاء، فمنع ذلك تعلق حق الورثة ببدل الكتابة[٣].

وإن كانت الكتابة في المرض تصح من الثلث[٤]؛ لأن حق الورثة تعلق برقبته فيتعلق بالبدل، والإقرار بالاستيفاء إقرار بالعتق فيصح من الثلث[٥].

بخلاف ما لو[٦] أقرّ باستيفاء ثمن متاع باعه من الأجنبي في صحته أو في

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٩/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٧- ٢٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٠/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٥/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

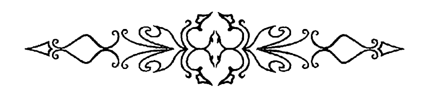
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٠/ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٥/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٩/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٠/ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٥/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٢).

(٦) في(د): «هنا فراغ بقدر كلمة».

مرضه حيث يصح من جميع المال[١]؛ لأنه إقرار للأجنبي وإقراره[٢] للأجنبي بعين أو دين يصح من جميع المال[٣][٤].

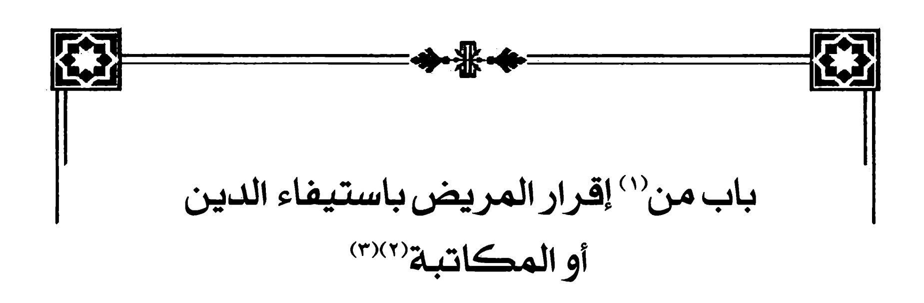


(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٠).

(٢) في (د): «والإقرار».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٩٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٠/ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٦/أ)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٢٩٧).

(٤) في (ح): «والله أعلم».



باب من[1] إقرار المريض باستيفاء الدين أو المكاتبة[2][3]

بناه على [أن][4] إقرار المريض باستيفاء دين الصحة صحيح من الأجنبي ؛ لأن المديون استحق البراءة بإقراره عليه[5] ليتمكن من الإشهاد فمنع ذلك تعلق حق الورثة ، أما إقرار المريض بدين أو عين للأجنبي لا يصح في حق [غرماء][6] الصحة[7] .

مثاله : مريض أقرّ باستيفاء دين الصحة من الأجنبي من قرض أو ثمن متاع أو بدل كتابة ، أو أقرّ بألف في يده أنها وديعة أو غصب للمديون أو المكاتب وهو مثل الدين صفة ثم مات وعليه ديون الصحة صُدِّقَ[8] ؛ لأنه إقرار بالاستيفاء[9] .

(١) «من» ساقطة من (د) .
(٢) هذا الباب وما يحتويه ساقط من (ر) .
(٣) هذا الباب قدمه الشارح على الباب الذي بعده . ينظر : الجامع الكبير ص (١٣١و١٣٤)
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .
(٥) في (د) : «البراءة عليه بإقراره» .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .
(٧) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١١٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ١٩٩/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ٨٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٨١/ أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٦) .
(٨) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٣٤) .
(٩) ينظر : «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ٨٨/ أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٦)، «لسان الحكام»=

وإن كانت الألف أجود من الدين صُدِّقَ في أصلهِ حتى يبرأ الغريم ويعتق المكاتب(١)؛ لأنه استيفاء ولا يصدق في جودته حتى لا يكون [أ/ ١٣١/ ب] للمقرِّ له أن يأخذ [د/ ٧١/ أ] الجيدة ويعطي مثل الدين؛ لأنه في حق الجودة إقرار على نفسه(٢) فلا يصح في حق غرماء الصحة(٣).

وإن كانت الألف التي عنده أدون من الدين لا يصح إقراره(٤)؛ لأنه لا يصلح استيفاء لأن فيه إبطال حق غرماء الصحة في الجودة بقي إقرارًا على نفسه بعين فلم يصح(٥).

وكذا إذا أقرّ بمائة دينار أو عرض(٦) في يده [أنها] وديعة للمكاتب أو المديون لا يصح(٧)؛ لأنه لا يصلح استيفاء إلا بطريق المعاوضة برضا من عليه الدين ولم يوجد بقي إقرارًا على نفسه بالعين، فإن أقرَّ أنه أخذه عوضًا عن دينه وصدقه من

= (ص: ٢٧٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٢) في (د): «على نفسه بعين».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٠/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٨/ أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨١/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٠/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨١/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(٦) في (د): «عروض».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

عليه الدين فإن كانت قيمته مثل الدين صح إقراره ومضى الأمر[١].

وإن كانت قيمته أقل من الدين صح الإقرار لكن للغرماء أن يردوا ذلك على المديون والمكاتب ويرجعون عليهما بمثل ما عليهما[٢].

بخلاف ما إذا أقرّ بكونه وديعة عنده للغريم حيث لا يصح إقراره ولا يرد ذلك إلى الغريم[٣]؛ لأنه لم يقرّ بالاستيفاء ثمة ولم يقل: قبضته عن حقي، أما -ها هنا- صح إقراره لأنه أقرّ بالاستيفاء حيث قال: قبضته عن حقي وصدقه الغريم[٤].

حتى لو كذبه الغريم وقال: هذا مالي دفعته بحقه كان هذا والإقرار بالوديعة سواء[٥]. [ح/٦٩/ب]

وفيما إذا صدقه الغريم والمكاتب، فالغريم والمكاتب بالخيار إن شاءا دفعا تمام الدين، وإن شاءا نقضا المعاوضة وأخذا الجارية والدنانير ودفعا ما عليهما[٦]؛ لأنهما رضيا بالتملك بشرط سلامة كل الدين لهما

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٠/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٨/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨١/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

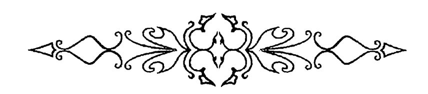
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٠/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨١/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

وصار كالمريض إذا باع وحابى [ولم يجز الورثة][1] يتخير[2] المشتري كذا هذا[3][4].

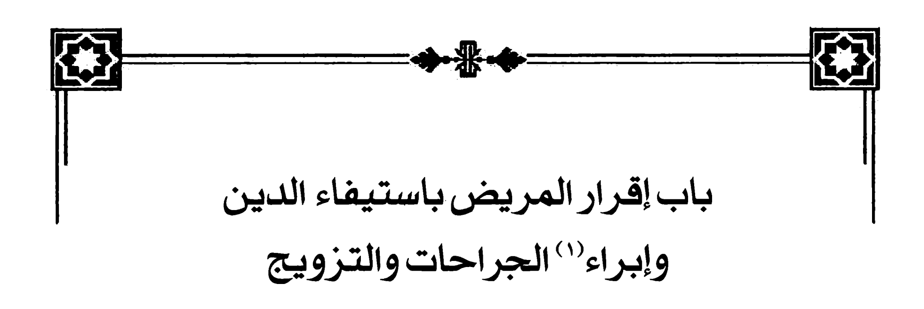


(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٢) في (د): «يخير».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠١/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

(٤) في (ح): «والله أعلم»، وفي (د): «والله تعالى أعلم».



باب إقرار المريض باستيفاء الدين وإبراء[1] الجراحات والتزويج

بناه على أن إقرار المريض باستيفاء دين الصحة من الأجنبي صحيح سواء كان بدل مال أو ما ليس[2] بمال لما مرَّ.

أما دين المريض[3] إن لم يكن بدل مال فكذلك؛ [أ/١٣٢/أ] لأن حق الغرماء يتعلق بالمبدل بأول المرض فكذا بالبدل.

وإن كان بدل مال لا يصح في حق الغرماء؛ لأن حقهم تعلق بالمبدل بأول المرض، فكذا بالبدل[4].

مثاله: إذا قطع رجلٌ يد مريض[5] عمدًا فصالحه على شيء، أو قتل عبدًا للمريض عمدًا فصالحه على شيء وأقرّ باستيفائه، أو أقرّ رجل أنه قطع يد المريض خطأ في مرضه، أو أقرّ أنه قتل عبده خطأ، أو قطع يد عبده خطأ في مرضه، أو ثبت ذلك بالبينة فأقرّ المريض باستيفاء ما وجب بهذه الأسباب وعليه ديون الصحة صُدِّقَ[6]؛ لأنها بدل ما ليس بمال لأن أرش يد العبد بدل

(١) هكذا في جميع نسخ الشرح، وفي المتن: «وإبداء». ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣١).
(٢) في (د): «أو بدل ما ليس بمال» مكان: «أو ما ليس بمال».
(٣) في (د): «المرض».
(٤) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٦- ٢٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ أ).
(٥) في (د): «المريض».
(٦) «الجامع الكبير» ص (١٣١).

من حيث كونه آدميًا لا من حيث كونه مالًا[١].

وكذا في الطلاق قبل الدخول إذا أقرت في مرضها باستيفاء كل المهر صدقت في براءة الزوج عن الصداق لا في أن يثبت للزوج عليها نصف المهر حتى لا يشارك الزوج غرماء الصحة فيما تركت[٢]؛ لأنه من هذا الوجه إقرار على نفسها[٣].

ولو أقرت باستيفاء المهر حال قيام النكاح لا يصح[٤]؛ لأنه إقرار للوارث، وفي العدة عن طلاقٍ رجعي كذلك؛ لأن النكاح قائم، وفي العدة عن طلاقٍ بائنٍ كذلك في حق غرمائها التهمة قائمة لأنهما ربما تواطئا على ذلك حتى تبين منه فيصح إقرارها. فإن فضل شيء من التركة عن دين الغرماء ينظر إن ماتت بعد انقضاء العدة صدقت[٥].

وإن ماتت في العدة ينظر إلى ما أقرت باستيفائه من المهر من الزوج وإلى ما يصيب الزوج [د/ ٧١/ب] منها من الميراث فإنهما أقل برئ الزوج عن ذلك

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠١/ ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ أ - ب)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٢٠)، «درر الحكام» (٢/ ٩٤).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٣١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٩/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠).

القدر[١]؛ لأنه لا تهمة في الأقل[٢].

قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-: هذا الجواب على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣][٤]، أما على قولهما: [ف]يصح إقرارها في حق التقديم على الورثة في جميع ما أقرت له[٥].

ولو غصب رجل من المريض عبدًا فمات العبد أو أبق فأقرّ باستيفاء ضمانه لم يُصدَّق[٦]؛ لأنه بدل مال تعلق به حق الغرماء [أ/ ١٣٢/ب] بأول المرض[٧].

وإن كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في الصحة صدق[٨]؛ لأنه دين الصحة[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣١)، «المبسوط» (٤/ ٢١٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٤١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٨٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٠- ١٨١).

(٣) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٣١).

(٥) «الجامع الكبير» ص (١٣١)، «المبسوط» (٤/ ٢١٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٤/ب)، «شرح الجامع الكبير»=

وإن كان القضاء بالقيمة في المرض والغصب في الصحة، فإن مات العبد في يد الغاصب أو أبق من يده ولم يظهر فكذلك يصدق[١]؛ لأن القيمة تجب من وقت الغصب فيكون دين الصحة[٢].

وإن ظهر العبد لا يصدق[٣]؛ لأن القيمة تجب من وقت القضاء؛ لأن ملك المريض في العبد كان باقيًا إلى وقت القضاء فتعلق به حق الغرماء فكانت القيمة دين المرض[٤].

ولو كانت في يده عين فأقرّ أنه باعها من فلان في صحته وقبض الثمن وصدقه المشتري [ح/٧٠/أ] لا يصدق في الاستيفاء[٥]؛ لأنه لا يصدق في الإسناد ويكون الثمن دين المرض[٦].

ولو قال المريض: «بعتك هذا العبد في صحتي وقبضت الثمن» وصدقه

= للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/١٥٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/ب).

المشتري والعبد في يد المشتري والعبد في يد المشتري أو في يد البائع، وقال: «سلمت إليك العبد ثم أودعني» وصدقه المشتري لا يصدقان في الإسناد في حق غرماء الصحة[١]؛ لأنهما تصادقا [ر/٤٩/ب] أن العبد كان ملك البائع فكان حق الغرماء متعلقان ويقال للمشتري: «ادفع الثمن مرة أخرى أو أنقض البيع»[٢].

وكذا لو مات العبد بعد مرض البائع في يد البائع أو في يد المشتري قبل هذه المقالة أو بعدها إلا إذا عرف موت العبد قبل مرض البائع فحينئذٍ يصدق[٣]؛ لأنا تيقنا أن البيع كان في الصحة فيكون دين الصحة[٤].

ولو عرف أن البيع كان في الصحة صدق في قبض الثمن سواء كان بالدين[٥] رهن أولم يكن[٦].

ولو كان البيع في الصحة وأقرَّ في مرضه بقبض الثمن[٧] ثم مات والعبد في يد المشتري ورد المشتري العبد بعيب أو نحوه ولم يُسلِّم العبدَ إلى الوصي لأجل الثمن وأراد أن يضربَ بثمنه مع غرماء الصحة في تركة الميت سوى

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢٨)، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٦٣)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٣٤٢- ٣٤٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٧٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٣).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/ ب).

(٥) في (د): «بالثمن».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٣).

(٧) في (د): «وأقر بقبض ثمنه في مرضه».

العبد ليس له ذلك[١]؛ [أ/١٣٣/أ] لأن المريض يصدق في قبض الثمن في حق براءة المشتري عن الثمن لا في إثبات حق المشاركة له مع غرماء الصحة في تركة الميت سوى العبد، لكنه أخص بالعبد من سائر الغرماء حتى يباع العبد ويقضي حقه من ثمنه[٢].

فإن فضل شيء فهو للغرماء. وإن نقض لم يرجع في تركة الميت إلا إذا فضل عن دين الغرماء[٣].

فإن رد المشتري العبد حين فسخ العقد إلى المريض أو إلى الوصي بعد موته صار الغرماء أسوة له في ثمن العبد[٤]؛ لأنه أبطل خصوصية نفسه بالتسليم[٥].

ولو قال المريض لرجل: «اشتريت مني عبدًا في صحتي» وتقابضا يصدق[٦]؛ لأن العبد إذا لم يكن[٧] معينًا معلومًا لم يتعلق به حق الغرماء كبدل فصار[٨] ما ليس بمال[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٧) في (د): «إذا لم تكن الصحة».

(٨) في (د): «فصار كبدل».

(٩) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/أ)، =

بخلاف الأول؛ لأنه ثمة العبد معين، وقد أقرّ المشتري أنه كان ملك للبائع فيتعلق به حق الغرماء[(١)(٢)].

وكذا إذا قال لرجل: «كان بيني وبينك خلطة في صحتي ووجب لي عليك ألف فقبضتها»[(٣)].

ولو كان البيع في الصحة فأقرّ المريض أنه كان أبرأ المشتري في صحة لا يصح[(٤)(٥)]؛ لأنه تبرع فلا يصدق [د/ ٧٢/أ] في الإسناد في حق غرماء الصحة أصلًا وفي حق الورثة يصدق من الثلث[(٦)].

وكذا لو قال في مرضه: «كنت وهبتك الثمن في صحتي»، أو «كنت وهبتك هذا العبد في صحتي وقبضته»، أو «كنت غصبت مني عبدًا في صحتي ومات في يدك وكنت أبرأتك عن الضمان» ولم يعرف ذلك إلا بقوله، أو قال: «كنت كاتبت عبدي هذا في صحتي وقبضت بدل الكتابةَ وعُتِقَ»، لا يصدق في الإسناد[(٧)] وذلك كله إلا إذا عرف أن الكتابة كانت في الصحة على ما مرَّ.

= «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/ب).

(١) في (د): «فيتعلق حق الغرماء به».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٤) في (د): «لا يصدق».

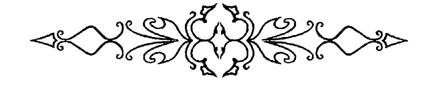
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٤).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥)، «المبسوط» (٢٩/ ٤٨)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٠٠).

ولو باع المريض عبدًا قيمته ألف بألفين فأقرّ بقبض الألفين وعليه دين الصحة لم يُصدّق في قبض الثمن أصلًا عند أبي يوسف[١] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن دين المريض بدل مال، لكن يخير المشتري إن شاء دفع الثمن مرةً أخرى [أ/ ١٢٣/ ب] وإن شاء نقض البيع دفعًا للضرر[٢].

وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يصدق في الألف الزائد على القيمة[٣]؛ لأنه ليس بدل مال ولا يصدق في قبض الألف، ويخير المشتري إن شاء دفع ألفًا وإن شاء نقض البيع[٤][٥]. [ح/ ٧٠/ ب]



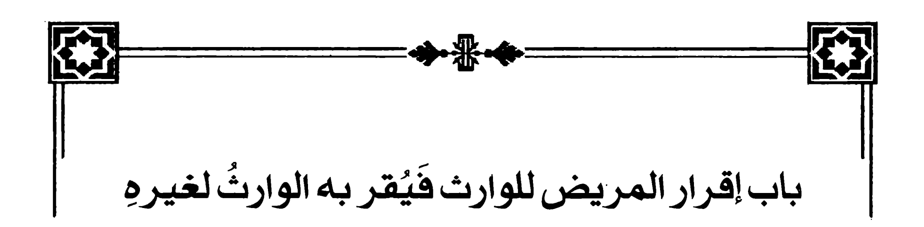
(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٣/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٤٤٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٤٤٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٤٤٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٤٤٠).

(٥) في (د): «والله أعلم».



باب إقرار المريض للوارث فَيُقر به الوارثُ لغيرهِ

بناه على أن مال المريض ملكه يصح إقراره وهبته لوارثه ويصح إقرار الوارث وهبته لغيره -أيضًا-، لكن إذا لم يصدقه [أو لم يجيزه سائر الورثة][1] ينقضه القاضي.

وإن تعذر نقضه بانتقاله عن الوارث إلى غيره يضمن الوراث قيمته لسائر الورثة حصتهم وللغرماء جميعه[2].

مثاله: مريض أقرّ بعبد لوارثه فقال الوارث: «ليس لي ولكن لفلان الأجنبي»[3] وصدقه الأجنبي فالعبد للأجنبي؛ لأنه صحَّ إقرار المريض للوارث وصحَّ إقرار الوارث للأجنبي، وقوله: «ليس لي ولكن لفلان[4]» موصولًا ليس بتكذيب، بقي لفلان لا في وهبته منه لكن إذا لم يجز سائر الورثة أو لم يصدقوا المريض ضمن الوارث من قيمة العبد حصتهم لتعذر النقض بالانتقال إلى غيره[5].

---

(١) في (أ): «أو لم يجزه الهبة سائر الورثة»، وفي (ح)، و(د): لا توجد كلمة: «الهبة»؛ وهو الصواب لاتفاق سياق الكلام كما أُثبت في المتن.

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٠-٦١١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/أ)، =

ولو كان مكان الأجنبي وارث آخر، فكذلك إلا أن هاهنا يطرح عن الضمان حصة المُقر والمُقَرَّ له(١)؛ لأن في زعمه أنه لا ضمان عليه؛ لأن العبد ملكي لا ملك الوارث فلم يتلف عليّ شيئًا(٢).

ولو كان على الميت دين كثير ضمن المقرّ له جميع قيمة العبد للغرماء(٣)؛ لأن الدين مقدم على الوارث(٤).

ولو وهب المريض عبده لوارثه، فقبضه الوارثُ ووهبه لوارث آخر، ولم يجز سائر الورثة، صحت الهبتان -لما مرَّ- وضمن الوارث قيمته لتعذر النقض(٥)؛ لأن الملك وإن فسد بعد(٦) الإجازة [أ/ ١٣٤/ أ] لكن تعذر النقض بانتقاله إلى غيره كالموهوب له هبة فاسدة إذا وهب من غيره ويطرح عن ضمان حصة الوارث الواهب دون الموهوب لهُ؛ لأن في زعم [ر/ ٥٠/ أ] الموهوب له أن العبد ملك المورث(٧) ولي من ذلك نصيب وقد أتلفه هذا الوارث بهبته بحكم

= «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٠/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١١).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١١)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩١/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٦) في (د): «لعدم».

(٧) في (ر): «الوارث»، ولعل الصواب ما أُثبت كما في (أ)، و(ح)، و(د).

ملك فاسد وقد سلم لي بهبته لا بالميراث من مورثي[١]؛ لأن الهبة صحت ولي عليه ضمانه بحصتي بخلاف الإقرار[٢].

ولو لم يهب الوراثُ، لكن أقرّ أن المريض كان وهب، أو أقرّ لهذا الوارث الآخر، وصدقه الوراث الآخر وأخذ العبد، ثم مات المريض، فالعبد ميراث بينهم[٣]؛ لأن المقرّ والمقرّ له أقرّ أن العبد وصل إليه من جهة المريض فلم يتعذر نقض الملك الفاسد[٤].

ولو كان على الميت ديون يباع العبد لحق الغرماء[٥].

وإن كان العبد مات في يد المقرّ له فالغرماء إن شاءوا ضمّنوا المقر[٦]؛ لأنه [د/ ٧٢/ ب] بالإقرار سلط المقرّ له على القبض، وإن شاءوا ضمنوا المقرّ له بالقبض، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء، أما الثاني؛ فلأنه قبض لنفسه، وأما الأول؛ فلأن في زعمه أن الثاني قبض ملك نفسه ولا ضمان عليه لأحد[٧].

---

(١) في (د): «أبي».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٩/ ٦٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩١/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٧٠٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٩/ ٦٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩١/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٠١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

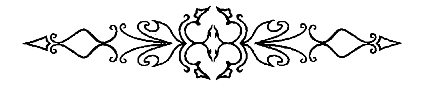
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٥).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/أ - ب)، «شرح الجامع=

وإن لم يكن عليه دين فالورثة بالخيار إن ضمنوا المقرّ سقط عنه حصة المقرّ له -لما مرَّ- وإن ضمّنوا المقرّ له لا تسقط عنه حصة المقر[١]؛ لأن في زعمه أنه يملك نصيبي من جهة المريض[٢].

وإن قال المقرّ له: «العبد عبدي. لا أعرف ما يقول؟» فلا سبيل عليه لكن يضمن المقرّ للغرماء أو لسائر الورثة حصتهم وسقط عنه حصة المقرّ له؛ لما مرَّ أن العبد ملك المقرّ من حيث الظاهر وقد صح إقراره له ثم هو يقول: «كان وهب المريض للمقرِّ له»[٣] يدعي عليه فساد الملك وهو منكر[٤].

ولو مات المريض ثم أقرّ الوارث أو وهب فهو على ما وصفنا[٥]؛ لأن المعنى لا يتفاوت[٦]، -واللَّه أعلم-[٧] [أ/ ١٣٤/ ب] [ح/ ٧١/ أ].



= الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩١/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩١/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٢٣)، «المحيط البرهاني» (٩/ ٢٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٥/ أ)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٥٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٧٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٧٩).

(٧) في (ح)، و(د)، و(ر) بدون «اللَّه أعلم».



باب الإقرار بالمال يكون قصاصًا

بناه على أن المقرّ له والمقرّ إذا اتفقا على عين واحد ومال واحد في الذمة أنه ملك المقرّ له واختلفا في جهته أو سببه لا يبطل الإقرار.

ومتى اختلفا في أصله بأن أقرّ هذا بالدين والآخر يدعي العين أو على العكس يبطل الإقرار[١].

مثاله: إذا قال: «لك عندي هذا[٢] الألف وديعة»، أو «مضاربة»، وقال المقرّ له: «ليس لي عندك وديعة لكن لي عليك ألف درهم قرض»، أو «ثمن متاع»[٣] ثم جحد المقرّ له لا يقضي بشيء؛ لأنهما اختلفا في أصلٍ[٤].

حتى لو قال المقرّ له: «ليست هي بوديعة لكن أقرضتك عين هذه الألف»، له أن يأخذ عينها[٥]؛ لأنهما اتفقا على وصول هذه الألف إليه من جهته، وفي زعم المقرّ أنه لم يملكها فله أن يأخذ عينها إلا أن يصدقه المقرّ بالقرض[٦].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٥/ب).

(٢) في(أ): «هذه»، وفي (د): «هذا»؛ وهي الصواب المُثبت.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

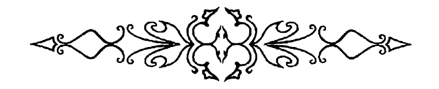
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٢/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٥)، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٤٧)، «مجمع الضمانات» =

ولو قال المقر: «لك عليّ ألف درهم قرض»، وقال المقرّ له: «ليس لي عندك قرض لكن هي ثمن متاع»[1] له أن يأخذه لاتفاقهما على ألف واحد دينًا في ذمته واختلف في جهته فيصير مكذبًا في الجهة لا في الدين[2].

ولو قال المقر: «هذه الألف غصبتها منك»، وقال المقرّ له: «لم تغصب مني شيئًا، لكن لي عليك ألف درهم ثمن متاع»، أو «قرض»[3]، له أن يأخذه؛ لأنهما اتفقا على الألف في الذمة؛ لأن ضمان الغصب يكون في الذمة وقد عجز عن تسليم عينه بزعمه فيكون في ذمته[4][5].



= (ص: ٣٧٩).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٢/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٧٩)، «الفتاوى الهندية» (٤/١٩٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٣/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/١٩٦).

(٥) في (ح): «اللّه أعلم».



باب الإقرار أيضًا

[أ/ ١٢٥/أ] بناه على أن ما يصلح جوابًا عقب الإقرار يُحمل على الجواب[(١)].

مثاله: إذا قال لآخر: «لي عليك ألف درهم» فقال في جوابه: «حق»، أو «صدق»، أو «يقين» أو قال: «حقًّا»، أو «صدقًا يقينًا»، أو قال: «الحق»، أو «الصدق»، أو «اليقين» أو كرر ذلك وقال: «الحق الحق» وأخواته، أو قال: «حقًّا حقًّا» وأخواته فكله جواب كأنه يقول: «حق ما يقول»، أو «صدق ما يقول»، أو «قلت الحق»، أو «الصدق»[(٢)].

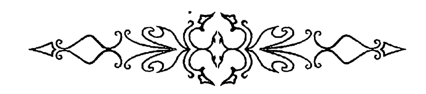
وكذا لو قرن البرّ بالحقّ، أو بالصدق، أو باليقين قدَّمه أو أخّره؛ يعني: «صدقت وبررت»[(٣)].

فأما قوله: «البر»، أو «بر» أو كرره، أو «الصلاح»، أو «صلاحًا» أو كرره لم يكن[(٤)]؛ لأنه يحتمل البر والصلاح في الفعل فلا يكون[(٥)] [جوابًا][(٦)]

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/ أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٧).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٣/أ)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٧٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٧)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٦٠).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٧).
(٥) في (د): «لايكون».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د)، و(ح).

بالشك[١].

ولو قال: «الحقُّ حقٌّ»، أو «اليقينُ يقينٌ»، أو «الصدق صدقٌ»، أو قال: «الحق البر» بالرفع أو «البر الحق»، أو «الحق الصلاح»، أو «الصلاح الحق»، أو ضم «الصلاح إلى البر»، أو «إلى [د/ ٧٣/أ] الصدق» أو[٢] «إلى اليقين»[٣] قدم أو أخر لا يكون شيئًا[٤] من ذلك جوابًا؛ لأنه ابتداء كلام[٥]، -واللَّه أعلم-[٦].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٣/أ - ب)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٧٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٣٧)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٦٠).

(٢) «أو» في (ح).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٣٧).

(٤) في (د): «شيءٌ».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٣/ب)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢٢).

(٦) «اللَّه أعلم» غير موجودة في (ح).



باب الإقرار بالبيع بفسادٍ(١)

بناه على أن من شهد على مملوكَ غيره بعتق أو تدبير أو [ر/ ٥٠/ب] استيلاد وأنكر ذلك الغير ثم اشتراه الشاهد صح شراؤه وعتق عليه ويدبر عليه؛ لأنه يصدق على نفسه لا على غيره.

ومتى شهد بالكتابة ثم اشتراه الشاهد لا يتكاتب عليه(٢).

مثاله: رجلان لأحدهما غلام وللآخر جارية، شهد كل واحد على صاحبه بالعتق وأنكر صاحبه ثم تبايعا العبد بالجارية عتق على كل واحد ما اشترى بنفس الشراء(٣)؛ لأن تبايعهما صحيح في حق العبد [أ/ ١٣٥/ ب] حتى يثبت العتق بنفس الشراء، [لأن الشراء فاسد](٤) باتفاقهما؛ لأن كل واحد يدعي أنه باع مملوكة [ح/ ٧١/ب] بالجزء وزعمهما يعتبر في حقهما لا في حق غيرهما حتى يجب على كل واحد قيمة مملوك صاحبه لعجزه عن رد عينه بالعتق فيتقاصان(٥) ويترادان الفضل، وولاؤهما موقوفٌ؛ لأن كل واحد ينفيه

(١) في (ح): «الفاسد»، والمُثبت من: (أ)، و(د)، و(ر).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/ ب).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٣٧).

(٤) في (أ)، و(ح)، و(ر): «بنفس الشراء، فأشبه» وهذه الجملة غير مستقيمة السياق، والصواب المُثبت من (د).

(٥) في(د): «ويتقاضيان».

عن نفسه[١].

ولو شهد كل واحد على صاحبه بالتدبير ثم تبايعا بدين على كل واحد ما اشترى بنفس الشراء لكن تعلق عتق كل واحد بموت بائعه بإقرار مشتريه[٢] وعلى كل واحد قيمة مملوك صاحب لما مرَّ.

ولو شهد بالكتابة ثم تبايعا لا يتكاتب عليهما إلا أن يقيم المملوكان البينة أن بائعه كاتبه فيصير مكاتبًا ويبطل البيع وإن لم يكن لهما بينة وحلَّف كل واحد بائعه فإن نكلا بطل البيع وإن حلفا كانا مملوكين بمشتريهما[٣].

ولو شهد كل واحد على صاحبه بمملوكه أنه ملك فلان ثم تبايعا صح البيع ويؤمر كل واحد برد ما اشترى إلى المقرِّ له ولا يضمن كل واحد لصاحبه قيمة ما اشترى[٤]؛ لأنهما لم يتصادقا على فساد البيع؛ لأن بيع مال الغير صحيح في الجملة أو نحوه وقد استحق على كل واحد ما اشترى بإقراره فلا يرجع على صاحبه بشيء[٥].

ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر على صاحبه أن عبده

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١١٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٣/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٧)، «المبسوط» (٧/ ١٩٠).

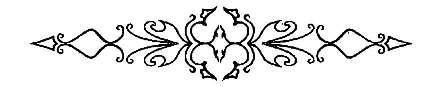
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٧).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٧- ٣٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٤/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٢٨).

مملوك فلان ثم تبايعا فالمشهود به بتدبيره صار مدبرًا على مشتريه وتعلق عتقه بموت بائعه والآخر قنٌّ للمقرِّ له ولا يضمن كل واحد قيمة مملوك صاحبه(١)؛ لأنهما لم يتوافقا على الفساد والعقد لا يفسد بدعوى أحدهما(٢).

ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر على صاحبه بالكتابة، فالمشهود [أ/١٣٦/أ] به بتدبيره بتدبير(٣) على مشتريه، والمشهود بكتابة قن لمشتريه وله أن يحلف بائعه إن لم يكن له بينة، فإن نكل بطل البيع، وإن حلف فهو قن لمشتريه، فلا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء(٤)(٥).



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٩٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٢٨).

(٣) هكذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «بدين».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٦/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٤/أ - ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٢٨).

(٥) في (ح): «واللَّه أعلم»، وفي (ر): «واللَّه أعلم بالصواب».



باب الإقرار بالعيب

بناه على أن القذف بصفة قبيحة لا يكون إقرارًا بوجود تلك الصفة[١].

مثاله: إذا قال لجاريته: «يا سارقة، يا زانية، يا آبقة»[٢]، أو قال: «هذه الزانية»، أو «السارقة»، أو «الآبقة[٣] فعلت كذا»، لم يكن هذا إقرار بوجود هذه الأشياء[٤]؛ لأنه مراد[٥] به القذف دون التحقيق، حتى لو باعها ووجدها المشتري سارقة أو كذا، فقال البائع: «حدث عندك»[٦] فأقام المشتري البينة[٧] على مقالة البائع ذلك قبل البيع لم يرد بذلك[٨] [د/ ٧٣/ ب].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/ أ).

(٢) في (د): «يا آبقة، يا زانية».

(٣) في (د): «السارقة أو الآبقة، أو الزانية».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨).

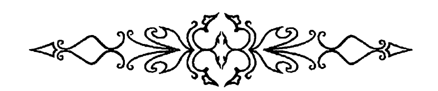
(٥) في (د): «يراد».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨).

(٧) في (د): «بينة».

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٤/ ب)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٧٠)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١١٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢٢).

ولو قال: «هذه الزانية»[1]، «هذه السارقة»، ولم يقل: «فعلت كذا»، يكون إقرارًا[2]؛ لأنه إخبار[3] [والله أعلم][4].



(١) عبارة: «هذه الزانية» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/أ)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٧٠)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١١٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢٢)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٣٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ر).



باب إقرار الوارث بإعتاق المورث

بناه على أنه متى وصل بآخر كلامه ما يغير به حكم أوله يتوقف، ومتى فصل أولًا يُغيّر حكم أوله لا يتوقف، وأن العتق في المرض يعتبر من الثلث[١].

مثاله: رجل مات وترك ابنًا وثلاثة أعبد، قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة لا مال له غيرهم، فقال الابن: «أعتق والدي في مرضه هذا وهذا وهذا» عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثيه بمنزلة قوله: «أعتق هؤلاء»[٢]؛ لأن [آخره][٣] يغير حكم أوله؛ لأن حكم [أ/ ١٣٦/ ب] أول الكلام عتق الأول بغير سعاية، وحكم آخره وجوب السعاية في الثلثين فيتوقف[٤].

فإن مات أحدهم توى ما عليه من السعاية فينقسم الباقي على قدر حق العبدين الباقيين، [ح/ ٧٢/ أ] وعلى حق الوارث وحق كل واحد في سهم من ثلاثة أسهم من ثلث المال وحق الوارث في ستة أسهم من تسعة فبلغت سهامهم ثمانية كل رقبة أربعة، سقط من كل واحد منهم سهم ويسعى في ثلثه[٥].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/ ب).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨).
(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «آخر» والصواب المُثبت من (د).
(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٥/ أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٨)، «المبسوط» (٢٨/ ٤٢)، «التحرير في شرح الجامع=

ولو مات اثنان يسعى الباقي في حق الوارث، وذلك ستة من سبعة [ر/ ٥١/أ] وسقط عنه سهم[١][٢].

ولو فصل بين كل كلام بسكوت؛ عتق الأول كله بغير سعاية[٣] لأنه لم يتوقف، وقد أقرّ بعتق كله من الثلث وعتق نصف الثاني لأنه أقرّ أن الثلث وهو عتق رقبة بين الأول والثاني نصفين لكن لم يصدق في حق إبطال حق الأول في رجوعه عن النصف وصدق في إثبات عتق النصف للثاني وعتق من الثالث ثلثه؛ لأنه أقرّ أن عتق رقبة بينهم أثلاثًا، لكن لم يصدق في رجوعه من حق الأول والثاني، وصدق في إثبات الثلث للثالث[٤].

فإن مات الأول لم تَتْوَ[٥] عليه شيء من السعاية حتى يحتاج إلى قسمه الباقي[٦]، فعلى[٧] الثاني سعاية نصفه وعلى الثالث سعاية ثلثه كما كان[٨].

وإن مات الثاني، والأول حي أو ميت توى ما عليه من السعاية، ومال

= الكبير» (ل: ١٨٨/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٣).

(١) في (ر)، و(ح): «عنهم سهم»، والمُثبت من: (أ)، و(د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩)، «المبسوط» (٢٨/ ٤٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٥/ أ - ب).

(٥) «لم تتؤ عليه شيء من السعاية» كذا في: (أ)، و(د)، وفي (ر): «لم يبق عليه شيء من السعاية»، وفي (ح): «لم يتو عليه من السعاية»، والصواب المُثبت.

(٦) في (د)، و(ح): «التاوي».

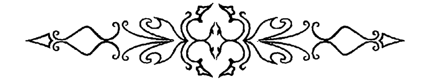
(٧) في (د): «وعلى».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

الميت في حق الثالث بزعم الوارث ثلثا قيمة الأول، وذلك مائتان[١]؛ لأن في زعمه أن حق الأول في ثلث رقبته وأنه صار مسلفًا ثلثيه بإقراره فصار ذلك مضمونًا عليه، والعبد الباقي ثلثمائة وسدس العبد الثاني في ذلك خمسون أنه صار متلفًا هذا العدد بزعمه فيكون جملته خمسمائة وخمسون قسم ذلك على حق الوارث ستة [أ/١٣٧/أ] وعلى حق الباقي، وذلك سهم فجملته سبعة تسقط عنه سبعة وذلك ثمانية وسبعون وأربعة أسباع درهم ويسعى في الباقي، وذلك مائتان وأحد وعشرون وثلاثة أسباع درهم[٢].

ولو مات الثاني والثالث لا سعاية على الأول بحال.

وإن مات الثالث فعلى الأوسط[٣] سعاية نصفه[٤]؛ لأن الوارث لم يتلف شيئًا على الأوسط بإقراه للثالث؛ لأنه لم يقرّ له إلا بمقدار حصه وهو الثلث[٥][٦].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).
(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٣).
(٣) في (د): «الثاني».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).
(٥) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٧/ ب- ٢٠٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٦/ أ).
(٦) في (د): «واللَّه أعلم».



باب الرجل أقرّ أن بعض عبيده ولده

بناه على أن أحوال الإضافة حالة واحدة -على ما مرَّ- وأن عتق الأب بالإقرار بالنسب يوجب عتق ولده وولد ولده، وإن سفل وعتق الولد لا يوجب عتقَ والده وعتقَ أخيه[1] [د/ ٧٤/أ].

مثاله: عبد لرجل وللعبد ابن[2] ولابنه ابنان فهم أربعة، فقال المولى: «أحد هؤلاء ابني[3]»[4] ومات قبل البيان لم يثبت النسب؛ لأن [ثبوت][5] النسب في المجهول لا يتصور، ولا يمكن القول بالتوزيع لكن يثبت العتق لاحتمال النسب[6].

فنقول: عتق من العبد الأول[7] ربعه؛ لأنه يعتق في حالٍ بأن عناه[8]

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ب).

(٢) في (د): «له أبن» مكان «وللعبد ابن».

(٣) في (د): «ولدي».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٨/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢١٢).

(٧) في (د): «الأكبر».

(٨) في (ر): «عناؤه»، والصواب المُثبت من (أ)، و(د).

ولا يعتق في ثلاثة أحوال بأن عنى أحد الثلاثة الباقية فيعتق ربعه ويعتق من الأوسط ثلثه؛ لأنه يعتق في حالين بأن عناه أو أباه لكنهما[١] حالة واحدة، ولا يعتق في حالين بأن عنى أحد الأصغرين فيعتق ثلثه، ويعتق من كل واحد من الأصغرين ثلاثة أرباعه؛ لأن أحدهما حرٌّ بيقين بأن عناه أو أباه أو جده والآخر يعتق في ثلاثة أحوال بأن عناه أو من فوقه، لكن الكل حالة واحدة، ولا يعتق في حال بأن عنى أخاه فيعتق نصفه، فصار عتق ونصف بينهما [أ/ ١٣٧/ ب] لكل واحد ثلاثة أرباعه[٢].

ولو[٣] كان القول في المرض ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم [فنقول][٤]: حق الأكبر في الربع وذلك ثلاثة من اثني عشر، [ح/ ٧٢/ ب] وحق الأوسط في الثلاث وذلك أربعة، وحق كل واحد من الأصغرين في ثلاثة الأرباع وهو تسعة، فبلغ خمسة وعشرين وهو ثلث المال فجميع المال خمسة وسبعون صار كل عند ثمانية عشر وثلاثة أرباع عتق من الأول ثلاثةٌ ويسعى في الباقي، ومن الأوسط أربعة ويسعى في الباقي، ومن كل واحد من الأصغرين تسعه ويسعى في الباقي[٥].

---

(١) في (ر): «بأن عنى هو أو أباه لكنهما»، والصواب المُثبت ما في (أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٨/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢١٢).

(٣) في (ح): «وإن».

(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «فيقول»، والصواب: «فنقول» من (د).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/ أ).

وإن شئت إزالة الكسر فاضرب خمسة وسبعين في أربعة تبلغ ثلاثمائة كل عبد خمسة وسبعون، فصار حق كل واحد أربعة أضعاف ما كان[١].

ولو كان للعبد ابنان، ولكل ابن ابن، وهم خمسة، -والمسألة بحالها- عتق من الأول خمسه[٢]؛ لأنه يعتق في حال ولا يعتق في أربعة أحوال، ومن ابنيه من كل واحد ربعه؛ لأنه يعتق كل واحد في حالتين وهما حالة واحدة، ولا يعتق في ثلاثة أحوال ومن كل واحد من الأصغرين ثلثاه؛ لأن أحدهما حر بيقين بأن عنى هذا ومن فوقه والآخر يعتق في ثلاثة أحوال بأنه عنى هو أو من فوقه وهو حالة واحدة ولا يعتق في حالين بأن عنى عمه أو ابن عمه فيعتق ثلثه يضم إلى عتق الآخر فيكون عتقًا وثلثًا بينهما لكل واحد ثلثاه[٣].

وإن كان القول في المرض قسم الثلث على سهامهم، ومعرفة سهمامهم أنَّا نحتاج إلى حساب له خمس وربع وثلث وأقله ستون [ر/٥١/ب] فحق الأول في خمسة وذلك اثني عشر وحق كل واحد من الأوسطين في ربعه وذلك خمسة عشر وحق كل واحد [أ/١٣٨/أ] من الأصغرين في الثلثين وذلك أربعون فبلغ سهامهم مائة واثنتين وعشرين وهو ثلث المال وجميع المال ثلاثمائة وستة وستون، قسمناها على الخمسة صار كل عبد ثلاثة وسبعين سهمًا

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٩/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/أ).

وخمس سهم عتق من كل واحد بمقدار سهمه وسعى في الباقي(١).

وإن شئت إزالة الكسر فاضرب الثلاثمائة والستة والستين في مخرج الكسر وذلك خمسة تبلغ الفًا [د/ ٧٤/ب] وثمانية وثلاثين وصار كل عبد بثمان وستة وستين وحق كل واحد خمسة أضعاف ما كان(٢).

ولو كان لكل واحد من الأصغرين ابن وهم سبعة -والمسألة بحالها- يعتق من الأكبر سبعة ويسعى في ستة أسباعه ومن ابنيه من كل واحد سدسه ويسعى في الباقي(٣)، وذلك خمسة أسداسه(٤)؛ لأنه يعتق كل واحد في حالين: بأنه عنى هو وأباه وهما حالة واحدة ولا يعتق في خمسة: بأن عنى أخاه أو أحد الأربعة الباقية فيعتق من كل واحد منهما سدسه وعتق من كل واحد من ابني الابن خمسه؛ لأن كل واحد لا يعتق في أربعة أحوال: بأن عنى أخاه أو عمه أو أحد الأسفلين ويعتق في ثلاثة أحوال لكنها حالة واحدة يعتق من كل واحد خمسه(٥).

وأما الأصغران يعتق من كل واحد خمسة أثمانه ويسعى في ثلاثة أثمان(٦)؛ لأن أحدهما حر بيقين - لما ذكرنا - والآخر لا يعتق في ثلاثة: أحوال بأن عنى أخاه أو عمه أو أبا عمه، ويعتق في أربعة أحوال لكنهما حالة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٣) «الباقي وذلك» ساقطة من (د).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

واحدة، فيعتق ربعه فيضمهُ إلى عتق الآخر فيكون بينهما فيعتق من كل واحد خمسة أثمانه ويسعى في الباقي(١).

وإن كان القول في المرض عتقوا -على نحو ما ذكرنا-(٢)؛ لأن سهامهم تخرج من الثلث؛ لأن ثلث المال رقبتان وثلث وجملة ما يعتق [أ/١٣٨/ب] منهم أقل من ذلك، ولم يذكر في «الكتاب»(٣) طريق معرفة ذلك.

وطريقه: أن سهامهم تخرج من ثمانمائة وأربعين؛ لأنه مخرج كسر الخمس والسدس والسبع والثمن، فجعلنا كل وقت ثمانمائة وأربعين وثلث المال رقبتان وثلث، وذلك ألف وسبعمائة وستون، وحق الأول في سبع رقبته وذلك مائة وعشرون، وحق كل واحد من ابنيه من سدس رقبته [ح/٧٣/أ] وذلك مائة وأربعون فالسدس يكون مائتين وثمانين وحق كل ابني ابن في خمس رقبته فالخمس مرتين ثلاث مائة وستة وثلاثون وحق كل واحد من الأصغرين في خمسة أثمان رقبته فخمسمائة من بين(٤) ألف وخمسون فجملته(٥) ألف وسبعمائة وستة وثمانون وأنه أقل من الثلث(٦).

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٠٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩).

(٤) في (د): «فخمسة أثمانه مرتين»، والصواب ما أُثبت.

(٥) في (د): «وجملته».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٢٩٩/ب).



باب الإقرار في القضاء بالبيع الذي يرد أو[1] لا يرد

بناه على أن القضاء للغائب أو على الغائب لا يجوز من غير خصم، ومن أقرّ بكونه خصمًا للمدعي صريحًا أو دلالة بأن أقرّ بالشراء في حق الشفيع أو بالفساد في حق البائع أو أقرّ بالبيع أو الهبة من غيره في حق المدعي ثم ادعى ما يخرجه من أن يكون خصمًا[2] لا تسمع دعواه وبينته على ذلك إلا أن يصدقه[المدعي][3] وأن التصديق يستند إلى وقت الإقرار[4].

مثاله: إذا أراد الموكل أن يسترد العين من يد الوكيل بالبيع، أو أراد البائع أن يسترد المبيع من المشتري في البيع الفاسد وهو مقر بفساد البيع، أو أراد المالك القديم أن يأخذ المأسور[5] من يد المشتري من العدو وهو مقرّ به فقال الوكيل [أ/ ١٣٩/أ] أو المشتري: «بعته من فلان»، أو «وهبته وقبضه مني وأودعنيه»[6]، فإن صدقه فلا خصومة بينهما، وإن كذبه فله أن يأخذ [د/ ٧٥/أ] غير أن المالك القديم أخذه بالثمن - إن شاء-؛ لأن حق الأخذ هو لهؤلاء

---

(١) في (د): «والذي» بدل «أو»، والصواب المُثبت ما في (أ).

(٢) في (د): «عن الخصومة» بدل: «من أن يكون خصمًا»، والصواب المُثبت ما في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٠/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/ أ - ب).

(٥) «الْمَأْسُور»؛ أي: «المحبوس الذي أسره العدو»، ويُسمى: «الأَسِيرُ». «الصحاح» (٢/ ٥٧٨)، «تاج العروس» (١٠/ ٥٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٣٩- ١٤٠).

ثابت بإقراره وتصديق الغائب موهوم، ولا تُسمع بينة الوكيل أو المشتري على البيع من الغائب؛ لأنه ليس عنه خصم(١).

فإذا أخذ ثم حضر الغائب وصدقه كان له أن يأخذ ذلك من الموكل والبائع والمالك القديم(٢)؛ لأن التصديق استند إلى وقت الإقرار فظهر أنهم أخذوا مال الغائب حتى كان تصرف البائع والموكل والمالك القديم من إعتاق وبيع ونحوه كله باطلًا لأنه ظهر أنهم تصرفوا في ملك الغير، وتقرر حق البائع في القيمة وحق الموكل في الثمن، لكن للمالك القديم [ر/٥٢/أ] أن يأخذها من الغائب بالثمن الذي اشتراه الغائب أو يأخذه بالقيمة في الهبة(٣).

فلو أن للمشتري شراءً فاسدًا قال: «بعتها»، أو «وهبتها من فلان وقبضها وأعتقها»، أو «دبرها»، أو «استولدها»(٤) فلا سبيل للبائع عليها؛ لأنه إن صدّق كانت حرة أو مدبرة، أو أم ولد للمقرِّ له الغائب، وإن كذّب عتقت أو تدبرت على المشتري وتقرر حق البائع(٥) في القيمة(٦).

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٢/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٥) هنا فراغ بمقدار كلمتين في (ح).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧١).

فإن حضر الغائب وصدّقه في جميع ما قال، فهو كما قال، وإن كذبه في جميع ما قال عتق أو تدبّر على المقرّ أو صارت أم ولد عليه، لكن تعلق عتقها بموت المقرّ له بإقرار المشتري وتقرر حق البائع في القيمة.

وإن أقرَّ أنه كان كاتبها لا تتكاتب عليه وأخذها الغائب على ما عرف.

وإن صدقه الغائب في البيع والهبة، وكذبه في العتق والتدبير أخذها الغائب قنًّا[١].

ولو أراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة من المشتري [أ/ ١٣٩/ ب] في الشراء الصحيح، فقال المشتري: «بعتها من فلان»، أو «وهبتها وقبضها وأودعنيها وغاب»[٢] وكذبه الشفيع له أن يأخذ بالشفعة[٣]، ولا تُقبل بينة المشتري[٤] لما مرَّ.

فإن حضر الغائب وصدقه فالقضاء بالشفعة ماضٍ[٥]؛ لأن للشفيع أن ينقض تصرف المشتري فالقضاء بالأخذ له بالشفعة يضمن نقض كل تصرف باشره المشتري لأنه لو لم يكن له [ح/ ٧٣/ ب] نقض تصرف المشتري يبطل حقه لا إلى بدل، بخلاف ما تقدم لأنه ثمة حق الموكل يبطل إلى بدل وهو الثمن، وحق البائع يفوت إلى قيمة، وحق المالك القديم لا يبطل لأن له أن يأخذ من

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/ أ)، «المحيط البرهاني» (٩/ ١٧١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٣/ أ).

(٤) في (د) زيادة: «على ما يدعي من بطلان حق الشفيع بعد إقراره بثبوت حق الأخذ له».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

المشتري الثاني بالثمن أو من الموهوب له بالقيمة[١].

رجل في يده عبد مأذون له في التجارة، فادعى رجل عليه دينًا فقال ذو اليد: «هو وديعة فلان»[٢]، فإن أقام بينة على ذلك اندفعت الخصومة؛ لأنه لم يقرّ بكونه خصمًا فتسمع بينته على دفع الخصومة[٣].

وإن أقام بينة أنه باعه أو وهبه من فلان وقبضه وأودعنيه وغاب لم تقبل بينته[٤] لما مرَّ أنه أقرّ بكونه خصمًا ثم أراد إبطاله[٥].

وإذا ثبت الدين على العبد يباع العبد بالدين أو يفدي ذو اليد دينه، وإذا فدي ثم حضر المقرّ له وصدقه أخذ العبد وذو اليد متطوع [د/ ٧٥/ب] في الفداء فلا يرجع على أحد[٦].

وإن باعه القاضي بدين المدعي، ثم حضر الغائب وصدقه لا يلتفت إليه[٧]؛ لأن القاضي باعه بولاية شرعية فنفذ قضاؤه ومن ضرورته بطلان البيع

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٣/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٣/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٣/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

من الغائب وهبته فيرجع[١] المشتري على ذي اليد بثمنه[٢]، فإن لم يطلب بيع العبد لكن طلب [أ/١٤٠/أ] من القاضي استسعاءه، له ذلك ولا يبطل بيعه وهبته من الغائب حتى لو حضر وصدقه أخذ العبد، فإن بقي شيء من الدين على العبد[٣] أو يفديه المقرّ له[٤]، وإن شاء استسعى العبد لما مرَّ.

عبد في يد رجل ادعى رجل أن العبد قتل وليه خطأ، فقال ذو اليد: «هو وديعة فلان» فلا تندفع الخصومة [عنه][٥] إلا إذا أثبت ذلك بالبينة أو يقرّ به المدعي[٦]؛ لأنه لم يقرّ بكونه خصمًا فتسمع بينته على دفع الخصومة -على ما مرَّ- فإن لم تكن له بينة فهو خصم ويؤمر بالدفع والفداء، فإن فدى ثم حضر المقرّ له وصدقه أخذ العبد وذو اليد متطوع في الفداء[٧].

وإن كان دفع ثم حضر المقرّ له وصدقه لم يكلف المدعي إعادة البينة[٨] لأن ذا اليد كان خصمًا من حيث الظاهر فصحت إقامة البينة عليه، ويخير

---

(١) في (د): «ويرجع الغائب».

(٢) في (د): «بقيمته».

(٣) في (د): «يُباع به».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٤/أ).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

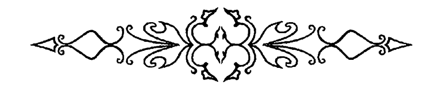
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٤/ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٠).

المقرّ له إن شاء أجاز الدفع وإن شاء فداه وأخذه[١].

ولو قال ذو اليد عند دعوى المدعي الجناية على العبد: «بعته من فلان، ثم أودعنيه»[٢]، وكذبه المدعي فهو خصم، ولا تسمع بينة على البيع لما مرَّ.

ولو قتل العبد في يده رجلًا خطأً ثم أقرّ ببيعه من الغائب، وكذبه ولي الجناية فهو خصم ولا تسمع بينته على البيع -لما مرَّ- ويخير بين الدفع والفداء، فإن دفع وحضر[٣] الغائب وصدقه أخذ العبد، فإن قال ذو اليد: «لم أكن عالمًا بجنايته وقت البيع» ضمن ذو اليد قيمته لولي الجناية بإقراره، وإن قال: «كنت عالمًا» صار مختارًا للفداء[٤].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٤/ب).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤١).
(٣) في (د): «ثم حضر».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٤/ب).



باب الرجل يقرّ بالرق على نفسه[١] وقد أعتق عبدًا

بناه على أن إقرار الإنسان يصح على نفسه دون غيره، وإن الظاهر يصلح للدفع دون الإثبات[٢].

مثاله: مجهول النسب اشترى عبدًا فأعتقه [أ/١٤٠/ب] ثم أقرّ برق نفسه لإنسان وصدقه يصدق على نفسه لا في إبطال عتق عبده، فإن مات المعتق، ولم يكن له عصبة من جهة النسب فماله لمولى[٣] المقرّ[٤]، [فقد[٥] أقرّ أنه [ر/٥٢/ب] لمولاه[٦].

وإن ترك المعتق بنتًا فالنصف للبنت والباقي لمولى المقرّ][٧] فلو أعتق المقرّ له[٨] ثم مات المعتق ثم مات المقرّ فمال المعتق لمولى المقرّ[٩] لأنه أقرّ

---

(١) في (د): «على نفسه بالرق» بدل: «بالرق على نفسه».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب).

(٣) في (ر)، و(ح): «للمولى»، والمُثبت من: (أ)، و(د).

(٤) في (د) زيادة: «لمولى المقر؛ لأن ذلك مال المقر».

(٥) في (ر)، و(د): «وقد» بدل: «فقد».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨٧/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين جميعه ساقط من: (ح).

(٨) في (د): «أعتق المقر له المقر».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤١- ١٤٢).

قبل موته بأنه[١] مال مولاه[٢].

فإن مات المقرّ أولًا وترك ابنًا ثم مات المعتق فمال المقرّ والمعتق كله لابنه[٣] لأنا إنما يصدقه ما دام حيًّا لأنه ماله وقد أقرّ به لغيره فأما بعد الموت [ح/ ٧٤/أ] لم يوجد الإقرار وولاء المعتق لعصبة المعتق وهو غير مصدق في إبطال حق غيره وصار كمن أقرّ بعبد أبيه لإنسان فمات الأب وورثه يؤمر بتسليم العبد إلى المقرِّ له[٤].

ولو مات الابن أولًا وترك ابنًا ثم مات الأب فالعبد لابن ابنه[٥] لأنه بعد موته غير مصدق في ذلك الإقرار على غيره، [د/ ٧٦/أ] فلو جنى المعتق فحكم جنايته في كسبه؛ لأنه لا عاقلة له؛ لأن معتقه عبده وهو غير مصدق في حق بيت المال فيكون ولاؤه للمعتق في حق بيت المال، ولو جُني عليه يجب أرش المملوك؛ لأنه معتقه غير مصدق في كل حكم يكون على غيره، فعلى هذا لو مات أخو المعتق وترك عمًّا وأخاه وهو المعتق يجب أن يكون ميراثه للعم دون المعتق[٦].

---

(١) في (د): «أنه» بدلًا من: «بأنه».

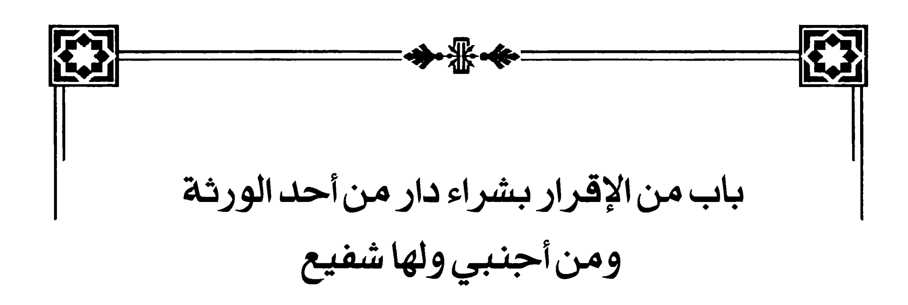
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٤/ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٢- ٥٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٥/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٣- ٥٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٥/أ - ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٤).



باب من الإقرار بشراء دار من أحد الورثة ومن أجنبي ولها شفيع

بناه على أن إقرار المريض بدين أوعين لوارثه ولأجنبي باطل عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه-[1] بكل حال وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صدقه الأجنبي فكذلك وإن كذبه في الشركة صح[2] في النصف المقرّ به للأجنبي[3].

مثاله: دار [أ/ ١٤١/أ] في يد رجل مريض[4] أقرّ أنه اشتراها من ابنه فلان ومن أجنبي بألف درهم ولم ينقد الثمن وصدقه الابن المقرّ له والأجنبي بالشركة ثم مات وترك ثلاثة بنين ومالًا كثيرًا فالإقرار باطل بالاتفاق[5] -لما مرَّ- لكن يثبت الشراء في ثلث الدار [التي][6] هي نصيب الابن المصدق وبإقراره حتى يثبت للشفيع حق أخذ ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بينه وبين الأجنبي نصفين بتصادقهما، ثم في زعم الابن المصدق أن الباقي إلى تمام الألف إلى تمام الألف وهو ثلثا الألف دين على الميت، فيأخذ الأجنبي نصف ذلك من

---

(١) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) في (د): «يصح».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣١- ٣٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٧- ٢٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ أ).

(٤) في (د): «في يد مريض».

(٥) ممن نقله الحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب).

(٦) في (أ)، وباقي النسخ: «الذي»، والصواب ما أُثبت.

حصة الابن المصدق من تركة الميت؛ لأن الدين مقدم على الميراث[١].

وإن كذبه الأجنبي في الشركة، وقال: «إني بعتُ نصف الدار من المريض بخمسمائة والنصف الآخر لا أدري لمن هو»؟[٢].

فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف[٣]؛ الجواب: كذلك[٤].

وعند محمد: يثبت شراء النصف بخمسمائة من الأجنبي[٥] حتى يثبت للشفيع أن يأخذ النصف بخمسمائة وتكون الخمسمائة للأجنبي والنصف الباقي من الدار يقسم بين البنين الثلاثة فيأخذ الشفيع أيضًا السدس الذي هو نصيب الابن المصدق بإقراره بسدس الثمن وسلم[٦] ذلك للابن[٧].

فإن سلم الشفيع الشفعة فالخمسمائة للأجنبي دين في تركة الميت عند محمد: يبدأ بها[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

(٣) في (ح): «فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٥) في (د): «من الأجنبي بخمسمائة».

(٦) في (د): «ويسلم».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٦/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

وإن قال الابن المقرّ له: «نعم، الأجنبي باع نصف الدار من أبي، لكني ما بعت منه شيئًا».

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه-[١]: إقرار المريض باطل لكن الثلث الذي هو نصيب الابن المقرّ له يأخذ الشفيع نصفه وهو السدس بإقراره[٢] لأن في زعم الابن أن الأجنبي باع النصف شائعًا وما من جزء إلا وثبت للشفيع في نصفه الشفعة وفي يدي ثلث الدار فله الشفعة في نصفه وسواء أخذ الشفيعُ أو لم يأخذ فللأجنبي أن يأخذ تمام الخمسمائة من حصة [أ/١٤١/ب] الابن المصدق له من تركة الميت[٣]؛ لأن في زعم الابن أن قدر الخمسمائة صار دينًا للأجنبي في تركة الميت، وأنه مقدم على الميراث[٤].

فأما عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يثبت شراء النصف بخمسمائة من الأجنبي، وللشفيع أخذ النصف بخمسمائة، والخمسمائة للأجنبي وإن سلم الشفيع فالخمسمائة للأجنبي دين في تركة الميت يبدأ بها[٥]، [ح/٧٤/ب] واللَّه أعلم[٦].

---

(١) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢)، «المبسوط» (١٨/ ٣٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٦/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٣٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٦/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢)، «المبسوط» (١٨/ ٣٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٦/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٦) في (ح): «واللَّه أعلم» غير موجودة.



باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يجحد [د/ ٧٦/ ب]

بناه على أن نكاح مجهولة النسب يصح[١] بناء على ظاهر حريتها، ثم لو أقرت بالرق لإنسان وصدقها فإنها لا تصدق في إبطال كل حق ثابت للغير بحيث لا يمكنه التدارك بعد إقرارها[٢].

مثاله: مجهولة النسب تزوجت وولدت ولدًا ثم أقرت بالرق فإنها تصدق في نفسها في[٣] كسبها إذا صدقها المقرّ له، ولا تصدق في إبطال نكاح الزوج ولا في إبطال حرية الولد المنفصل والموجود في البطن وقت الإقرار بالإجماع[٤]، ولا في الذين يعلقون بعد الإقرار [ر/ ٥٣/ أ] حال قيام النكاح عند محمد[٥]؛ لأن فيه في[٦] إبطال حق الزوج[٧].

---

(١) في (ر): «صح»، والمُثبت من (أ)، و(ح)، و(د).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٢/ ب).

(٣) في (د): «و» بدل «في»، والمُثبت من (أ)، و(ر)، و(ح).

(٤) حكاه السرخسي في «المبسوط» (١٨/ ١٥٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٢- ١٤٣)، «المبسوط» (١٨/ ١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٦/ ب- ٣٠٧/ أ).

(٦) «في» غير موجودة في: (د).

(٧) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ أ)، «الفتاوى=

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يُعلّق بعد الإقرار رقيق[١]؛ لأنه أقدم رضى برقهم حيث أقدم على الإعلاق مع علمه برقها ويُمكّنه من العزل[٢].

ولو طلقها ثنتين فمضت حيضتان أو آلى منها ومضى شهران ثم أقرت بالرق فعدتها ثلاث حيض ومدتها أربعة أشهر وله عليها الرجعة والفيء والعقد[٣]؛ لأنا لو صدقناها لا يمكن للزوج [أ/١٤٢/أ] التدارك، حتى لو أقرت بالرق قبل استكمال عدة الإماء وقبل تمام مدة الإماء في الإيلاء، ثم تمت حيضتان أو مضى شهران من وقت الطلاق والإيلاء فلا رجعة ولا فيء ولا نكاح في الطلقتين؛ لأنه هو الذي قصر في التدارك[٤].

ولو آلى منها ومضى شهران ثم آلى منها ومضى شهر ثم أقرَّت بالرق[٥]، فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر، ومدة الإيلاء الثاني شهران لما مرَّ.

= الهندية» (٤/ ٢٠٨).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣)، «المبسوط» (١٨/ ١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

ولو آلى منها ثم قال لها: «إذا مضى شهران فوالله لا أقربك»، فمضى شهران ثم أقرت بالرق فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر، ومدة الإيلاء الثاني شهران، حتى لو تمت أربعة أشهر من الأول بانت بتطليقتين[١].

ولو علق تطليقتين بفعلها أو بمجيء رأس الشهر، أو جعل أمرها في يدها، أو في يد غيرها بتطليقتين ثم أقرت بالرق ثم وقع الطلاق بوجود الشرط أو بحكم الأمر لا تحرم حرمة غليظة، وله الرجعة[٢]؛ لأن التدارك ليس في يده، حتى لو وكل غيرها بتطليقتين ثم أقرت بالرق ولم يقرّ له حتى طلقها تبين حرمة غليظة؛ لأن التقصير من جهته وسوى في جنس هذه المسائل بين العلم بإقرارها وعدم العلم ها هنا[٣].

وشرط في «الزيادات»: العلم بإقرارها لبطلان حقه[٤].

ولو علق الزوج الطلقتين بفعل نفسه بأن قال: «إن فعلت كذا»، أو «صليت الظهر فأنت طالق ثنتين»[٥]، فأقرت بالرق ثم فعل الزوج ذلك حرمت حرمة غليظة؛ لأنه رضي بذلك[٦].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠٩).

(٤) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٣/ ب)، «شرح=

ولو أعتقها المقرّ له ليس لها خيار العتق[١]؛ لأن التدارك ليس في يده.

ولو لم يقرّ بالرق لكن قالت: «أنا بنت أبي الزوج»، أو «جده»، وصدقها المقرّ له فسد النكاح، بخلاف الإقرار بالرق[٢].

والفرق: أن في الإقرار بالرق للزوج حجة دافعة وهو ظاهر الحرية، وفي الإقرار بالنسب ليس [أ/ ١٤٢/ ب] له ظاهر يدفع به النسب، [ولأن هنا لا يتصور بقاء النكاح مع قيام النسب][٣] وثمة يتصور بقاء النكاح مع كونها أمة للغير[٤][٥].

وكذلك[٦] إذا لم تقر هي بالنسب لكن أقرت أخت لها توأم بالنسب بطل النكاح[٧]؛ لأنه من ضروراتِهِ[٨]. [د/ ٧٧/ ب]

= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٧/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٨/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين كُتب كاملًا في (د) في هامش اللوح بشكل طولي.

(٤) في (د): «الغير».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٨/ أ).

(٦) في (د): «وكذا».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٣).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٤/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٨/ أ).



باب إقرار المريض بالدين[١] [ح/٧٥/أ]

بناه على أن إقرار المريض لامرأته المطلقة[٢] بسؤالها بالدين لا يصح؛ لأجل التهمة إلا إذا مات الزوج وهي منقضية العدة، فحينئذٍ يصح كالأجنبية[٣].

مثاله: إذا طلقها ثلاثًا بسؤالها ثم أقرّ لها بدين مائة غير المهر، وإنما قيد بغير المهر[٤]؛ لأنه لا تهمة في المهر؛ لأنه وجب بسبب ظاهر ثم مات الزوج وترك أربعين درهمًا وامرأة أخرى وأخًا[٥].

فإن كانت عدتها منقضية وقت موت الزوج أخذت كل الأربعين بدينها، وإن كانت قائمة فلها الأقل من نصيبها من الميراث ومن الدين ونصيبها نصف الربع خمسة دراهم فلها ذلك إلا إذا كان الدين أقل من خمسة دراهم فلها الأقل[٦]؛ لأنه لا تهمة في الأقل[٧].

---

(١) في (د): «باب إقرار المريض للمرأة بالدين»، والمُثبت ما في: (أ)، و(ر)، و(ح).
(٢) في (د): «المطلقة ثلاثًا».
(٣) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٢٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٤/ ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤).
(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤١١)، «فتح القدير» (٨/ ٣٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٦).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٤/ ب)، «شرح=

وكذا إذا كان المتروك ثوبًا قيمته أربعون، إن كانت عدتها منقضية يباع كل الثوب بدينها.

وإن كانت قائمة[1] إن شاءت أخذت خمسة دراهم من ثمن الثوب[2]؛ لأنه دين بزعمها، وإن شاءت أخذت نصف ربع الثوب، إلا إذا كان الدين أقل -على ما مرَّ- وليس للوارث أن يمنع عين الثوب عنها؛ لأنها تأخذ بحكم الإرث بزعم الوارث[3].

ولو أوصى المريض بثلث ماله لرجل آخر -والمسألة بحالها- يأخذ [أ/١٤٣/أ] الموصى له الثلث أولًا[4]؛ لأن الدين غير ثابت في حق الورثة والموصى له[5]، ثم يعمل في الباقي على ما مرَّ.

ولو كان أقرّ لأجنبي بدين، فإن كانت[6] عدتها منقضية حين مات الزوج بدئ بدينها، فإن فضل شيء يعطى للموصى له ثلث الفاضل والباقي ربعه

= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٨/ب)، فتح القدير» (٨/ ٣٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(١) أي: وإن كانت عدتها قائمة.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٩/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

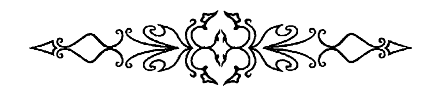
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٥/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٩/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٦) في (ر)، و(ح): «كان».

للزوجة الأخرى، وما بقي للأخ[١].

وإن كانت عدتها قائمة يقضى دين الأجنبي أولًا ثم ثلث ما بقي للموصى له ثم ما بقي للمطلقة الأقل من نصيبها، ومن الدين كما وصفنا، وللمرأة الأخرى نصف الربع، والباقي للأخ[٢]، -والله أعلم-[٣]. [ر/٥٣/ب]



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٣).

(٣) في (ر): «والله أعلم بالصواب».



باب إقرار البائع بالبيع والمأمور بالشراء والآمر يجحد

بناه على أن القول قول المُمَلِّكِ في بيان جهة التمليك إذا بقي له فيه حق، وأن المأمور بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتري[١] لنفسه إلا إذا خالف بأن يشتريه بأكثر أو بخلاف جنس ما أمر به[٢].

مثاله: إذا أمره أن يشتري له جارية فلان بألف درهم، فاشتراها ولم ينقد الثمن، فقال: «اشتريتها بألف وخمسمائة والجارية لي»، وقال الآمر: «اشتريتها بألف»، وقال البائع: «بعتها بألف»، فالقول قول البائع، والجارية للآمر[٣]؛ لأنه هو المملك، فيكون[٤] ثمنه على الآمر، والعهدة عليه لأن البيع وقع له بعد إلحاق العهدة على المأمور؛ لأنه إنما التزم العهدة لتسلم له الجارية[٥]، والجارية[٦] لم تسلم وصار كوكيل لا عهدة عليه، كالصبي ونحوه، وللمأمور أن يُحلِّفَ الآمر دون البائع؛ لأن فائدة التحليف النكول[٧].

---

(١) في (د): «يشتريه».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٤- ١٤٥).

(٤) في (د): «ويكون».

(٥) في (د): «الجارية له».

(٦) «الجارية» ساقطة من (د).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢١٦).

ولو أقرَّ البائع أنه باعها بألف وخمسمائة بعد ما صدَّق [أ/ ١٤٣/ ب] الآمر لا يلتفت إلى إقراره، فكذا النكول، لكن الآمر لو أقرَّ بذلك يلزمه إقراره ويؤمر بتسليم الجارية إلى المأمور، فكذا إذا نكل، ويحلف الآمر على العلم لأنه تحليف على فعل الغير، فإن حلف أخذ الجارية والألف عليه، وإن نكل [د/ ٧٧/ ب] فالجارية للمأمور، والبائع إن شاء أخذ الألف من المأمور؛ لأنه العاقد وقد سلمت له الجارية، وإن شاء طالب الآمر بالألف[١]؛ لأن المطالبة بالألف كانت متوجهة نحوه، فهو بالإقرار [ح/ ٧٥/ ب] بالنكول يملك إبطال حق نفسه، أما لا يملك إبطال حق البائع قِبله[٢].

قال[٣] بعض المشايخ -رحمهم اللَّه-[٤]: يبطل حق المطالبة قبله[٥]؛ لأنه [عادت][٦] العهدة على العاقد وارتفعت الضرورة[٧].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٩/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢١٦).

(٣) في (د): «وقال».

(٤) «رحمهم اللَّه» غير موجودة في (ح).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٠٩/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢١٦).

(٦) «عادت» كُتبت في (أ)، و(ر)، و(ح): «عادة»، والتصويب المُثبت من (د)، وهذا التصويب في حالة ما إذا كانت «عادت» بمعنى رجعت -وهذا ما ظهر من السياق- أما إن كانت «عادة» بمعنى المعتاد فكتابتها «عادة» صحيح.

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ أ).

فإن أخذ البائع الألف من الآمر يرجع الآمر على المأمور استحسانًا[١]؛ لأنه مضطر في قضاء دينه[٢].

وإن أخذ البائع الألف من المأمور ليس له أن يأخذ الخمسمائة الزائدة إلا إذا عاد إلى تصديقه[٣]؛ لأن المأمور مُصرٌ على إقراره، والبائع وإن كان مناقضًا لكن الخصم لما وافقه صح تصديقه، ولأن المأمور أقرّ للبائع بالمال بجهة العقد، ومثل هذا الإقرار لا يبطل بالتكذيب كمن قال لآخر: «اشتريت منك هذا العبد بألف» وكذبه البائع ثم صدقه كان له أن يأخذ الألف، -كذا ها هنا- غير أن البائع إذا صدق المأمور سقطت مطالبته عن الآمر بإقراره[٤].

وإن كان أخذ الألف منه يردها عليه، فإن قال المأمور: «اشتريتها بمائة دينار»، وقال الآمر: «لا بل اشتريتها بألف» وصدق البائع الآمر، فالجارية للآمر، وحكم بتحليف البائع، والأمر ما ذكرنا، غير أن ها هنا إذا نكل الآمر أخذ المأمور الجارية مجانًا، وليس للآمر أن يرجع على المأمور إن أخذ البائع الألف منه قياسًا واستحسانًا[٥] [أ/ ١٣٤/أ]؛ لأنه لم يُقض دينه[٦]؛ لأنه عليه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٦) في (د): «بينته» مكان: «دينه».

الدنانير، وأنه أدى الدراهم، وكذا ليس للبائع على المأمور شيء؛ لأنه أقرّ له بالدنانير، والبائع لا يدعي ذلك. بخلاف الأول؛ لأن ثمة أقرّ المأمور بما يدعيه البائع وزيادة إلا إذا عاد البائع إلى تصديقه فحينئذٍ يأخذ منه المائة الدنانير[١] -على ما مرَّ- ويرد الألف على الآمر إن كان أخذها منه؛ لأنه بالتصديق يزعم أنه أخذ الألف من الآمر بغير حق[٢]، هذا إذا لم يقبض البائع الثمن[٣].

فإن كان قبض الثمن خرج هو من الدين. بقي الاختلاف بين الآمر والمأمور، فالآمر يدعي عليه تمليك[٤] العبد وهو منكر، فالقول قوله مع يمينه[٥].

وإن أمره أن يشتري أخاه بألف درهم فاشتراه، وقال: «اشتريته بألف وخمسمائة»، أو «مائة دينار»، وقال الآمر: «اشتريته بألف درهم»[٦] وصدقه البائع[٧]، فالعبد للآمر وعتق عليه بالقرابة وليس للمأمور أن يستحلف البائع على ما مرَّ.

وإن أراد أن يستحلف الآمر ينظر إن طلب عين العبد ليس له ذلك؛ لأن العبد عتق[٨].

---

(١) في (د): «الدينار».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/أ - ب)، «العناية» (٨/ ٦٣)، «فتح القدير» (٨/ ٦٤).

(٤) في (د): «تملك».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٧) «وصدقه البائع» ساقطة من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

ولو أقرَّ الآمر أو نكل لا يلتفت إليه(١).

وإن أراد القيمة، له أن يستحلف، فإن حلف فلا شيء عليه وعليه الثمن للبائع، وإن نكل ضمن القيمة للمأمور لعجزه عن رد عين العبد، والعهدة -ها هنا- للبائع على الآمر حلف أو نكل. بخلاف الأول(٢)؛ لأن ثمة بنكول الآمر تسلم الجارية للمأمور، فتكون العهدة عليه، أما ها هنا لم تسلم له عين الجارية [العبد د]، فاجتمع في ذمة الآمر الثمن للبائع، والقيمة للمأمور(٣). [ر/٥٤/أ]

فإذا أدى الثمن إلى البائع، ثم إن أراد أن يدفع من قيمته للمأمور بقدر ما أدى من الثمن ينظر إن قال [د/٧٨/أ] المأمور: «اشتريته بألف وخمسمائة» في القياس: ليس له ذلك(٤)؛ لأنه قضى دين نفسه، وفي الاستحسان: له ذلك؛ لأنه لما نكل فقد زعم أن الشراء وقع للمأمور والثمن عليه، ولهذا [أ/١٤٤/ب] ضمن له القيمة فصار مضطرًّا إلى(٥) أداء الثمن، كما لو سلم للمأمور عين الجارية، حتى لو قال: «اشتريتها بمائة دينار»، ولا يدفع من قيمته(٦) شيئًا قياسًا واستحسانًا -على ما مرَّ-؛ لأن في هذا الوجه [ح/٧٦/أ] لم يكن للآمر أن

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٦/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٥) في (د): «في».

(٦) في (د): «ثمنه» مكان: «قيمته».

يرجع عليه بشيء[١] على ما مرَّ.

ولو كان البائع قبض الثمن خرج هو من العين[٢] والعبد للمأمور، والعهدة عليه[٣]، على ما مرَّ.

ولو أمره أن يشتري له أخاه -ولم يسم له ثمنًا- فاشتراه وقبض البائع الثمن ثم اختلف الآمر والمأمور في جنس الثمن أو في قدره[٤]، فالشراء للآمر وعتق عليه[٥]؛ لأن المأمور بالشراء مطلقًا بأي ثمن اشترى يقع للآمر إذا لم يكن بغبن فاحش.

بقي الاختلاف في الثمن بين الآمر والمأمور والعبد هنالك، وفي مثله القول قول الآمر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]؛ لأن الآمر في حق المأمور بمنزلة المشتري في حق البائع.

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يتحالفان[٧]، ....

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ب)، «فتح القدير» (٨/ ٦٤).

(٢) في (د): «الثمن» مكان: «العين».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٤) في (د): «قدر الثمن أو في جنسه» مكان: «في جنس الثمن أو قدره».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٥).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ب).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٠/ب).

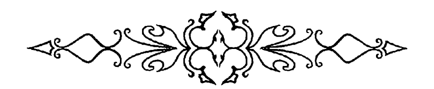
وإذا حلفا[(١)] ضمن الآمر قيمته [للمأمور][(٢)] وإن لم يقبض البائع الثمن .

فإن صدق البائع المأمور قبض منه ما تصادقا عليه ، والعبد للآمر بكل حال ، وعتق عليه .

بقي الاختلاف بين الآمر والمأمور ، والحكم فيها ما ذكرنا ، يعني على قولهما : القول قول المشتري مع يمينه[(٣)] ، لكن المأمور إنما يأخذ من الآمر ما أقرّ به إذا صدقه ، إما إذا كذبه فلا يأخذ إذا كان اختلافهما في الجنس .

وإن صدقه الآمر وكذبه المأمور فعهدة البائع على المأمور ؛ [لأن المأمور][(٤)] التزم العهدة مع علمه أن الشراء يقع للآمر بكل حال والقول قول المأمور مع يمينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(٥)] .

فإن حلف المأمور لم يثبت العقد الذي ادعاه البائع فحينئذٍ تكون عهدته على الآمر[(٦)][(٧)] .



(١) في (د) : «تحالفا» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .

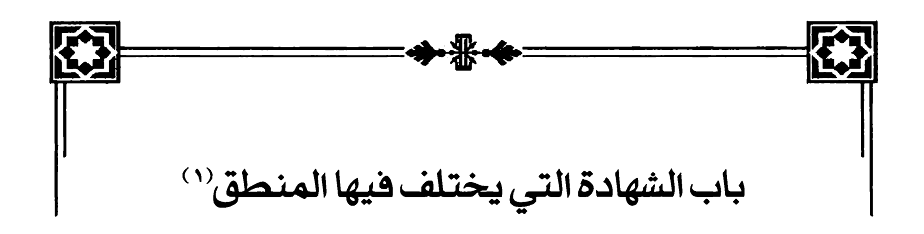
(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٤٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة توضيحية من (ر)، و(ح)، و(د)، وليست في (أ) .

(٥) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٢٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ٢١٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٩٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ٣١١/ أ) .

(٦) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٤٥- ١٤٦) .

(٧) في (ح) : «والله أعلم» .



باب الشهادة التي يختلف فيها المنطق[(١)]

[أ/ ١٤٥/أ] بناه على أن الشهادة على الإقرار بالشراء من فلان، أو الإقرار بطلب البيع منه، أو الإقرار بأنه وهبه منه فلان أو أجره أو وهبه[(٢)] أو تصدق به عليه، أو أقرّ أنه طلب منه البيع أو الإجارة فكله شهادة على الإقرار بالملك لفلان، والمقصود هو الإقرار بالملك لأن الحكم يتعلق به، والاختلاف فيما لا يتعلق به الحكم لا يمنع قبول الشهادة.

وأما إذا أقرّ ذو اليد بأنه ملك فلان، ثم احتاج إلى إثبات الملك لنفسه، واختلف الشاهدان في سبب ثبوت الملك لا يقبل الشهادة؛ لأن في إثبات لا بد من بيان السبب فيكون الحكم معلقًا به[(٣)].

مثاله: عينٌ[(٤)] في يد رجل ادعاه رجل أنه ملكه وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن ذا اليد أقرّ أنه ملك المدعي وشهد الآخر أنه أقرّ أنه اشتراه، أو شهد واحد أنه وهبه[(٥)] منه المدعي والآخر أنه أقرّ أن المدعي تصدق به عليه،

(١) هذا الباب عنوانه في المتن: «باب الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز». ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦).

(٢) في (د): «رهنه».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٧/أ - ب).

(٤) كذا في جميع النسخ: «عينٌ»، وفي المتن قال: «عبدٌ». ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦).

(٥) في (د): «أنه أقر أنه وهبه».

أو شهد احدهما أنه أقرّ أنه اشتراه منه بعشرة دراهم والآخر أنه أقرّ [أنه أشتراه][(١)] منه بدينار، أو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه ساومه[(٢)] والآخر أقرّ أنه أقرّ أنه اشتراه منه بدينار، أو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه ساومه والآخر أنه أقرّ أنه استوهبه أو استأجره فكله شهادة على إقراره بالملك للمدعي [د/ ٧٨/ ب] فيقبل[(٣)]؛ لأنهما اتفقا في المقصود فيما[(٤)] تعلق به الحكم وهذا كله إذا قال المدعي الشهود صدقوا أنه أقرّ كما شهدوا لكني لم أبع منه ولم أهبه[(٥)].

وكذا إذا شهد أحدهما أن ذا اليد أقرّ [أن][(٦)] المدعي أودعه وشهد الآخر أنه أقرّ أنه غصبه من المدعي يقبل[(٧)].

فأما لو شهد أحدهما أنه أقرّ أن المدعي دفعه إليه وشهد الآخر انه أقرّ أنه ملك المدعي، أو شهد أحدهما أنه أقر [أنه][(٨)] كان في يد المدعي لم يقبل[(٩)]؛ [ح/ ٧٦/ ب] لأنه لا يكون إقراره[(١٠)] بالملك للمدعي؛ لأن الدفع ليس بعقد شرعي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مهمة من (د).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، و(ح): «أقر أنه ساومه»، وفي (ر): «أقر أنه استأجره منه».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦).

(٤) في (د): «وفيما».

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٧/ ب)، «فتح القدير» (٧/ ٤٥١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٧/ ب)، «فتح القدير» (٧/ ٤٥١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١١).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦).

(١٠) في (د): «إقرارًا».

لا يصح بدون الملك، أما [أ/١٤٥/ب] الشراء والإيداع[١] ونحوه [فإنه] لا يصح بدون الملك من حيث الظاهر[٢].

فإن قيل: الشراء قد يكون من غير المالك كالوكيل والوصي والإقدام [ر/٥٤/ب] على الشراء لا يكون إقرارًا بالملك[٣] للبائع بدليل أنه لو استحق المبيع في يد المشتري، ثم وصل إليه من المستحق لا يؤمر بالدفع إلى البائع، ولو كان أقرّ صريحًا يؤمر بالدفع.

قيل له: الشراء يكون من المالك في الغالب والظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه والإقدام على الشراء، أقرّ أنه بالملك لكن في ضمن الشراء، فإذا انفسخ الشراء بالاستحقاق بطل ما في ضمنه قائمًا لم يؤمر بالدفع إلى البائع لهذا، وذكر في «الزيادات»[٤]: أن الشراء، والمساومة، ليس إقرارًا بالملك للبائع لكنه إقرار بأنه ليس ملك المشتري، فإذا أقرّ أنه ليس ملكه والمدعي نازعه يقضي به للمدعي[٥].

---

(١) في (ح): «أو الإيداع».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٢/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٧٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١١).

(٣) في (ر): «إلا بالملك».

(٤) «شرح الزيادات» للعَتَّابي (٥٣/أ - ب)، وجاء فيه ما نصه: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل اشترى طيلسان أو ساومه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء وقبل المساومة أو ادعى أنه كان ملك أبيه مات وتركه ميراثًا له. لا تُسمع دعواه لمكان التناقض.. والإقرار على الشراء أوعلى المساومة لا يكون إقرارًا بكرنه ملك البائع لأن الإنسان قد يبيع ملك غيره». اهـ.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٦/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٨/ب)،=

ولهذا قال أصحابنا: إن المدعي إذا أقام شاهدين أن العين الذي في يد هذا ملكه وأقام ذو اليد شاهدين أن المدعي ساومه أو استوهبه يكون دفعًا؛ لأن هذا منه إقرار بأنه ليس ملكه[١].

قال: ولو أقرَّ ذو اليد عند القاضي أنه ملك المدعي، ثم ادعى أنه وصلني به يعني: وصل إليه من جهته بالملك. فشهد له أحد الشاهدين أن المدعي أقرّ أنه وهبه من ذي اليد، وشهد الآخر أنه أقرّ أنه تصدق به عليه لم يقبل[٢] لأن الحاجة -ها هنا- إلى إثبات الانتقال إليه من جهة المدعي بالسبب، وقد اختلف في السبب؛ لأن الهبة تكون للغني يُراد بها العوض ووجه الموهوب له وفيه الرجوع، والصدقة تكون للفقير، ولا تجوز للغني[٣]، والهاشمي[٤]،

= «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٢/أ).

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٢/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦).

(٣) «الْغَنِيُّ»: ذو الوفرة؛ أي: المال الكثير، وقيل: من لديه كفايته.
و«الْغَنِيُّ» في باب الزكاة عند الحنفية: «من يملك قدر نصاب زائد عن حاجته الاصلية من أي مال كان». ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٩٧)، «البارع في اللغة» (ص: ٤٢١)، «العين» (٤/ ٤٥١)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٦٤)، «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٠)، «المخصص» (٣/ ٤٤٧)، «تاج العروس» (٣٩/ ١٨٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٩٠)، «المبسوط» (٢/ ١٥٤)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٧)، «القاموس الفقهي» (ص: ٢٧٩).

(٤) قوله: «الهاشمي»؛ أي: من كان ينتسب إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان.
قال التُّمُرْتَاشِيّ: «.. وفي المنقى عن أبي يوسف: لابأس بصدقة بني هاشم بعضهم على =

ويراد بها الثواب و[١] وجه اللَّه -تعالى- إلا إذا شهد أحدهما بالهبة، والآخر بالنحلى والقبض يقبل[٢].

فكذلك لو شهد أحدهما أن المدعي أقرّ أنه باعه منه بمائة درهم، وشهد [أ/١٢٦/أ] الآخر أن المدعي أقرّ أنه باعه منه بعشرة دنانير، أو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه باعه منه والآخر أنه أقرّ أنه وهبه منه لا يقبل[٣]؛ لأنهما اختلفا في المقرّ به والحكم يتعلق به إذا صدق أحدهما وكذب الآخر[٤].

فأما لو شهد أحدهما أن المدعي أنه باعه من ذي اليد وقبض الثمن، وشهد

= بعض. وفي التفاريع: يجوز في إحدى الروايتين عنه. وروى عصمة عن أبي حنيفة: ويجوز النفل بالإجماع. وفي شرح الآثار: الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما، قال الطحاوي: وبه نأخذ. وذكر الكرخي: [تفسير بنو هاشم] الذي[ـن] يحرم عليهم الزكاة، والعشور، والنذور، والكفارات: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وولد الحارث بن عبد المطلب. وتحل لهم صدقة الأوقاف إذا سموا في الوقف». اهـ. ينظر: «سيرة ابن اسحاق» (ص: ١٤)، «سيرة ابن هشام» (١/ ٢)، «جوامع السيرة» (ص: ٢)، «الروض الأنف» (١/ ٥٧)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٧٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٧٣/ أ).

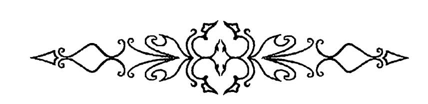
(١) في (د): «أو».

(٢) ينظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ١١٤- ١١٥)، «المبسوط» (٦/ ١٤٨)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٩/ ب)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٩)، «العناية» (٧/ ٤٣٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٩١)، «فتح القدير» (٧/ ٤٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٨٥)، «البحر الرائق» (٧/ ١٠٩)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٢١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦- ١٤٧).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧٣)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩٩/ ب).

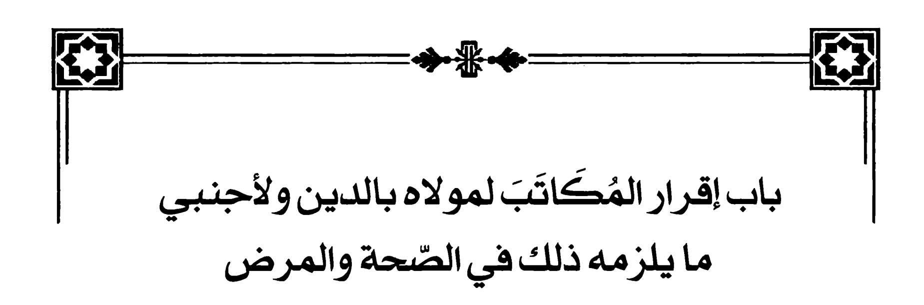
الآخر أنه أقرّ أنه باعه منه بألف درهم وقبض الثمن يقبل[١]؛ لأنهما اتفقا على الإقرار بالبيع وقبض الثمن وسكوت من سكت عن بيان الثمن يحمل على الموافقة، وكذا لو شهدا جميعًا أن المدعي أقرّ أنه باعه من ذي اليد وقبض الثمن يقبل لما ذكرنا[٢][٣].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٦- ١٤٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٤- ٤٨٥).

(٣) في (ر): «واللَّه أعلم بالصواب».



باب إقرار المُكَاتَبَ لمولاه بالدين ولأجنبي ما يلزمه ذلك في الصّحة والمرض

بناه على [د/ ٧٩/ أ] أن دين المولى على المكاتب ضعيف؛ لأنه يتقوى بالعتق ويسقط بالعجز[١].

مثاله: المكاتب أقر[٢] لمولاه بدين ألف درهم، وبدل الكتابة ألف، ولأجنبي بألف درهم[٣] ثم مرض وفي يده ألف فقضاها لمولى[٤] عن بدل الكتابة صح، وعتق[٥]؛ لأنه وإن كان بعض هذا الألف مستحق الصرف إلى دين الأجنبي لكن إذا بذل الكتابة [ح/ ٧٧/ أ] من مال الغير يصح ويعتق فهذا أحق[٦] ويقوى دين المولى بالعتق كدين الأجنبي فاجتمع في رقبته ثلاثة آلاف[٧] درهم فيقسم الألف المؤدى أثلاثًا: ثلثاه للمولى وثلثه للأجنبي؛ لأن

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٦/ ب- ١٢٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٨/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٥٨).

(٢) في (د): «إذا أقر المكاتب».

(٣) «درهم» غير موجودة في (د).

(٤) في (د): «المولى» وفي (ر) مكتوبة: «المولى» ثم شُطب على الألف.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٧).

(٦) في (د): «أولى».

(٧) في جميع النسخ مكتوبة: «ثلثه الف»، وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.

إيثاره[١] المولى في مرضه بأداء بدل الكتابة قد صح لكن ينقص في ثلثه لحق الأجنبي ولا ينقص العتق؛ لأنه لا يحتمله[٢].

ولو قضاها المولى عن الدين الذي أقرّ له به أو لم يقض عن شيء ثم مات [أ/١٢٦/ب] وترك ولدًا في كتابته أو لم يترك، فإن الأجنبي أحق بالألف[٣]؛ لأن دينه أقوى؛ لأن دين المولى لم يتقو لعدم العتق، لكن فيما إذا ترك ولدًا يبيع الولد في بدل الكتابة والدين الآخر لقيامه مقام أبيه كأنه مات عن ولد ولم يترك مالًا[٤].

مكاتب بألف أقرضه أجنبي ألفًا في صحة المكاتب ثم مرض فأقرضه لمولاه ألفًا بمعاينة الشهود فسرقت منه وفي يده ألف أخرى فقضاها المولى عن القرض ثم مات عاجزًا فالمولى أحق به[٥]؛ لأن القرض أعارة وقد ثبت بمعاينة الشهود، فكان قبضه استرداد عاريته فلا يكون لغيره عليه سبيل[٦].

بخلاف ما لو كان مكان القرض دينًا آخر ثمن شيء حيث يسترد الألف من المولى ويصرف إلى دين الأجنبي؛ لأن ذلك دين حقيقة وحكمًا، ودين المولى

---

(١) «إيثاره» في (أ) (الياء) عليها محو.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٦٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٥٨)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ٤٣٩)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٥٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٣/ أ - ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٧).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٣).

حقيقة لا حكمًا، وقد بطل بموته عاجزًا، فبقي عليه دين الأجنبي[١].

ولو قضى المكاتب دين المولى في صحته ثم عجز أو مات فالمولى أحق به[٢]؛ لأنه صح إشارة في حالة الصحة[٣].

ولو كان للمكاتب دين الصحة على المولى [ر/ ٥٥/أ][٤] وعليه دين الصحة للأجنبي، فمرض وأقرّ باستيفاء دين الصحة من المولى ثم مات لم يصدق[٥]؛ لأنه مات عاجزًا أو ظهر أن ذلك كان إقرارًا للمولى بالدين في مرض موته، فلم يصح لحق الغرماء فيؤخذ الدين من المولى ويُصرف إلى غرمائه كالمورث أقرّ في مرضه لوارثه[٦].

مكاتب أقرّ في مرضه لرجل بدين ألف وعليه للمولى بدل الكتابة ودين آخر

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٦٢)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٣).

(٤) في نسخة: (ر) الوجه الذي يلي هذا الوجه من ذات اللوح بياض ليس فيه نص واللوح الذي يليه فيه نص مدرج، وهو تكرار لأبواب سبقت.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦١٣).

في الصحة ثم مات وترك ألفًا وتسعمائة بصرف الألف إلى الأجنبي[١]؛ لأن دين الصحة للمولى لا يمنع إقراره للأجنبي في مرضه؛ لأنه بالكتابة سلطه على الإقرار[٢]، فإذا [أ/١٢٦/ب] مات فقد مات عاجزًا وبطل دين المولى على ما مرَّ.

ولو أقرَّ في مرضه بدين للمولى بقرض ألف درهم ولأجنبي بمثله أو بدأ بالأجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدأ بدين الأجنبي[٣]؛ لأنه أقوى ثم يأخذ المولى الألف الأخرى ببدل الكتابة فيعتق ويتقوى دين المولى[٤].

فإن ترك فضلًا على الألفين أخذه المولى بدينه إن لم يكن المولى وارثًا بأن كان للمكاتب عصبة أقرب منه، وإن كان المولى وارثًا بطل دين المولى لأنه ظهر أنه أقرّ لوارثه فيأخذ[٥] بحكم الولاء[٦].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

(٥) في (د): «فيأخذه».

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

وكذا لو كان في يده مائة دينار وألف درهم في مرضه أن [د/ ٧٩/ ب] المائة الدنانير للمولى ثم أقرّ للأجنبي[١] بألف ومات يبدأ بدين الأجنبي ثم يأخذ المولى بدل الكتابة من الدنانير ويعتق، وما بقي يأخذ بدينه إلا أن يكون وارثًا فيأخذه بحكم الولاء[٢].

ولو كان للمكاتب ابنان حران فأمر لأحدهما في مرضه بدين ألف، وللمولى بدين ألف ثم مات وترك ألفين أحدهما المولى الألف ببدل الكتابة ويموت حرًّا وظهر[٣] أن إقراره للابن [ح/ ٧٧/ ب] لم يصح لكونه وارثًا فيأخذ المولى الألف الأخرى بدينه[٤] لأن إقراره له صحيح[٥].

وإن ترك أقل من [ألفي][٦] درهم بدأ بدين الابن[٧]؛ لأنه أقوى وليس في البداية إبطاله لأن المكاتب يموت عاجزًا فلا يكون الابن وارثًا فيصح إقراره له دون المولى، وما فضل من الدين يكون للمولى؛ لأنه كسب عبده وقد فضل عن الدين[٨].

(١) في (د): «الأجنبي».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢١٩/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

(٣) في (د): «فظهر».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٦٢)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

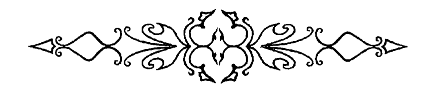
(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ألفين»، والصواب المُثبت من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

ولو أقرَّ للمولى في صحته بقرض ألف درهم ثم مات وترك ألفًا وولد آخر[١] يأخذ المولى الألف بالكتابة ويعتق في آخر حياته[٢]؛ لأنه لو أخذه عن الدين يموت عاجزًا فيبطل دينه انتهاء[٣].

وإن ترك أكثر من الألف أخذ الألف بالكتابة والباقي عن الدين[٤]، -والله أعلم بالصواب-[٥]. [١٤٧/ب]



= للسمرقندي (ل: ٢١٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٤/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

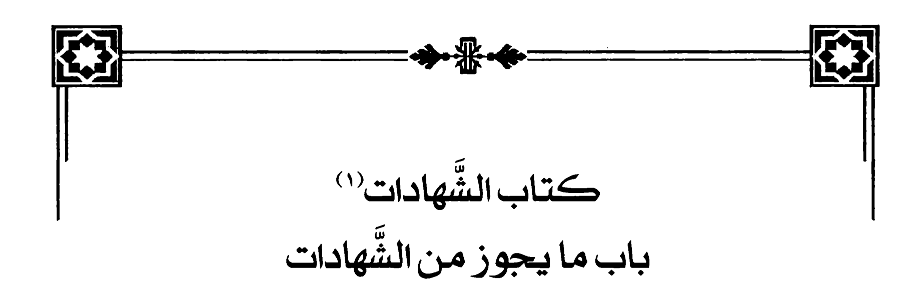
(١) في (د) كُتبت: «وولدا جرًا».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٥/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٥) في (د): «والله أعلم».



كتاب الشَّهادات[١]

باب ما يجوز من الشَّهادات

بناه على أن الإقرار بكون العين [ملك][٢] البائع لا تمنع دعوى الشراء منه لقوله[٣]: «هذا عبدك أو عبد فلان، اشتريته منه»؛ لأن ملك البائع يؤكد الشراء منه وأن الشراء حادث فيحال إلى أقرب أوقات حدوثه.

ولو قال: «هو ملك فلان لا حق لي فيه» لا تصح دعوى الشراء منه إلا بتاريخ بعد الإقرار؛ لأن قوله: «لا حق لي فيه» نكرةٌ في موضع النفي فتعم، وهذا؛ لأنه ليس لفظ أعم للبروءات من هذا اللفظ، فلو سمع دعوى الحق من غير تاريخ بعد الإقرار لم يكن في كيفية البراءات فائدة[٤].

---

(١) «الشَّهَادَات» لغةً: «الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان».
و«الشَّهَادَات» اصطلاحًا: «إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن». ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١)، «مجمل اللغة» (ص: ٥١٤)، «الصحاح» (٢/ ٤٩٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥١٤)، «العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٦٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٢٤)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٢٥٧)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٦١)، «شمس العلوم» (٦/ ٣٥٧٠)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٣٢).

(٢) في (أ): «بملك»، والصواب من (ر)، و(ح)، و(د) كما أُثبت.

(٣) في (د): «كقوله». العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/أ)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٤٨)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/أ - ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٧٢).

مثاله: إذا قال: «هذا العبد كان لفلان» أو قال: «كان لفلان عام أول»[١] ثم ادعى الشراء منه يسمع[٢].

ولو قال عند القاضي: «هذا لفلان»[٣] ثم ادعى في ذلك المجلس أنه اشتراه منه لا يسمع، أما إذا ادعى في مجلس آخر أو بعد أيام سمع -لما مرَّ- ويحمل على الشراء منه بعد الإقرار، حتى لو ادعى الشراء بتاريخٍ قبل الإقرار لا يسمع[٤].

ولو قال: «هو لفلان أشتريته منه»[٥] -موصولًا- تُسمع البينة على الشراء استحسانًا ويحمل على أنه كان لفلان[٦].

فأما لو قال: «هو لفلان لا حق لي فيه» أو قال: «كنت أقررت عام أول أنه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٥/أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٣٣٢)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٥٤).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠١/ب)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٥/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٥٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٨- ١٤٩).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٥/ب)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٣).

لفلان لا حق لي فيه»[١] لا تصح دعوى الشراء إلا بتاريخ بعد الإقرار[٢].

وكذا لو قال: «لا حق لي فيه قِبَل فلان[٣] في دين ولا عين ولا شراء»[٤]، ثم ادعى عينًا في يده أنه اشتراه منه أو ادعى عليه ألف درهم قرض لا يسمع إلا بتاريخ بعد الإقرار[٥].

وكذا لو قال: «لا حق لي [أ/١٢٨/أ] فيما في يد فلان»[٦]، ثم ادعى عينًا في يده أنه غصبه منه لا يسمع إلا بتاريخ بعد الإقرار[٧].

ولو قال: «جميع ما في يدي من قليل وكثير فهو لفلان» صح الإقرار[٨]؛ لأنه عام وليس بمجهول[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٥)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٤).

(٣) في (د): «لا حق لي قبل فلان».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٥٠٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٥٠٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٠١).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٥)، «التحرير في شرح الجامع=

ولو اختلفا في عين في يده، فقال المقرّ له: «كان في يده[1] وقت الإقرار [د/ ٨٠/أ] وهو لي». وقال المقرّ: «إنما ملكته بعد الإقرار». [فالقول قول المقر[2]؛ لأنه يحتمل حدوثه][3] [ر/ ٥٦/ب] فلا تُزال يده بالشك[4].

وذكر في «كتاب الإقرار»: إذا قال: «جميع ما في حانوتي[5] لفلان» ثم قال: «في شيء بعينه ملكته بعد الإقرار»[6] يصدق[7]. إلا في رواية قال: «لا يصدق»[8] وتأويله: إذا ادعى عقيب الإقرار في مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشيء في الحانوت[9].

= الكبير» (ل: ٢٠٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/أ)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٧).

(١) في (د): «يدك».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر)، و(د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٥- ٥٠٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٧).

(٥) «الْحَانُوت» يذكر ويؤنث، والجمع (الْحَوَانِيتُ)، وهو -هنا-: «دكان البائع». ينظر: «المخصص» (٣/ ٢٠٢)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٢٧٣)، «لسان العرب» (١٣/ ١٣٦)، «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٦)، «تهذيب اللغة» (٥/ ١٦٣)، «تاج العروس» (٣٧/ ٤٩٠)، «المصباح المنير» (١/ ١٥٨)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ١٦٦).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٠٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٦٧).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٤/أ).

(٩) يُلاحظ أن هذه المسألة وما تقدمها من المسائل متعلقة -فيما قد يُتوهم- بباب الإقرار إذ لا ذكر للشهادة فيها مع أنها تقع في متن الجامع تحت كتاب الشهادات، ومن أسباب ذلك: =

رجلان شهدا على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما، ثم إن المولى وكل أحدهما ببيع العبد فباعه الشاهد من صاحبه جاز التوكيل والشراء وعتق على المشتري بإقراره، وبرئ عن الثمن [ح/٧٨/أ] وضمن(١) الوكيل [الثمن للموكل](٢) في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-(٣)؛ لأن البائع أقرّ أنه لا ثمن له على المشتري؛ لأنه باع الحر وصار كإبرائه عن الثمن، وثمة الحكم هكذا عندهما(٤)، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبرأ المشتري عن الثمن ويكون القبض(٥) للموكل(٦) لعجز الوكيل عن قبضه؛ لأن في زعمه أنه لا ثمن عليه أصلًا(٧).

= أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قصر الكلام عند تناولها على الإقرار وأغفل إيراد البينة -وهي هنا الشهادة- في تلك المسائل، وبالنظر إلى متن الجامع نجد أن الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ نص على البينة -وهي الشهادة- في تلك المسائل مما يبين تعلقها الواضح بباب الشهادات.

(١) في (ح): «فضمن»، والمُثبت من (أ)، و(د)، و(ر).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح)، و(د).

(٣) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/ أ)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٤٥).

(٥) في (د): «حق القبض».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/ أ)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٤٥).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/ ب)، «شرح=

وفي مسألة: «إبراء الوكيل» حق القبض للوكيل عنده[١]؛ لأنه -لما مرَّ- يصح الإبراء عنده [و]بقي الثمن واجبًا كما كان[٢].

وإن باعه الوكيل من رجل آخر جاز ولم يعتق العبد، وللوكيل حق قبض الثمن بالاتفاق[٣] إن كذبه المشتري[٤]؛ لأن إقرار الوكيل أن لا ثمن له عليه بطل بتكذيب المشتري وإن صدقه المشتري كان على الاختلاف[٥].

وإن[٦] قبض الوكيل [أ/١٤٨/ب] الثمن ثم صدقه [المشتري][٧] لا يسترد الثمن منه[٨] لأن بعد القبض تعلق به حق الموكل وصار كإبراء الوكيل المشتري بعد قبض الثمن لا يصح بالاتفاق[٩] لكن في الإبراء لا يضمن

= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/أ)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «غمز عيون البصائر» (٤/ ١١٦).

(١) أي: أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٤٥).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/أ)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «غمز عيون البصائر» (٤/ ١١٦).

(٣) وممن نقل الاتفاق أحمد بن محمد بن مكي في «غمز عيون البصائر» (٤/ ١١٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٤٩- ١٥٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/ب)، «البحر الرائق» (٦/ ١٥٣)، «غمز عيون البصائر» (٤/ ١١٦).

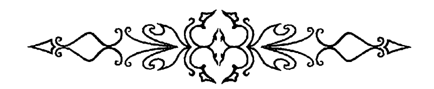
(٦) في (د): «وإن كان».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٩) وممن نقل هذا الاتفاق السمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ ب)، وغانم الحنفي في «مجمع الضمانات» (ص: ٢٤٥).

الوكيل للمشتري شيئًا لأن الثمن كان حقًّا بزعمه، فإذا لم يصح الإبراء بقي مقبوضًا بحق. أما ها هنا يضمن الوكيل للمشتري المقبوض لتصادقهما أنه قبضه بغير حق، هذا إذا باعه بدراهم، أو بمكيل، أو موزون في الذمة أما إذا باعه بعرض، أو بمكيل بعينه فالجواب قبل القبض كالجواب بعد القبض[1]؛ لأن حق الموكل تعلق به فلا يُصدَّقان في إبطال حقه[2]، -واللَّه أعلم-.



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٦/ب)، «غمز عيون البصائر» (١١٦/٤).



باب الشهادة التي[(١)] تبطل بعد قضاء القاضي

بناه على أن الشهود إذا رجعوا بعد القضاء، أو ظهر كذبهم، يُضَمَّنُون؛ لأنهم تسببوا للتلف[(٢)] بغير حق[(٣)].

مثاله: إذا شهدا[(٤)] على رجل أنه قتل ولي فلان خطأً، أو عمدًا، وقضى به القاضي، وأخذ الولي الدية في الخطأ من العاقلة، أو قتل القاتل في العمد ثم جاء المشهود بقتله حيًّا فالعاقلة في الخطأ إن شاءوا رجعوا على الأخذ[(٥)]؛ لأنه أخذ بغير حق، ثم هو لا يرجع على أحد وإن شاءوا ضَمَّنُوا الشاهد -لما مرَّ- ثم هم يرجعون على الولي؛ لأنهم ملكوا المضمون وهو الدية بأداء الضمان فتبين أن الولي أخذ مالهم[(٦)].

وفي العمد لا يجب القصاص على الولي الذي اقتص من المشهود عليه

---

(١) في (د): «اللتي»؛ وهي خطأ.

(٢) «تسببوا للتلف» هي هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: «تسببوا بالتلف».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢١/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «الحاوي القدسي» (٢/٢٧٦).

(٤) في (د): «شهدوا».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٧/أ).

ولا على الشاهدين[(١)]؛ لأن القضاء أورث شبهة لكنه تجب الدية ويخير ورثة المقتول إن شاء ضَمَّنُوا الولي الدية ثم هو لا يرجع على أحد، وإن شاءوا ضَمَّنُوا الشاهدين ثم هما لا يرجعان [أ/١٤٩/أ] على الولي عند أبي حنيفة[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنهم لم يملكوا المضمون وهو الدم لأنه لا يقبل التمليك؛ لأنه ليس بمال.

وعندهما: يرجعون بما ضمنوا[(٣)]؛ لأن أداء الضمان [د/٨٠/ب] انعقد سببًا لملك المضمون لكن لم يثبت الملك في المضمون لعدم قبوله فيثبت في بدله[(٤)]،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٥٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٧/ب)، «فتح القدير» (٧/ ٤٩٤)، «درر الحكام» (٢/ ١٠٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٢).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٧/ب)، «فتح القدير» (٧/ ٤٩٤)، «درر الحكام» (٢/ ١٠٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٢).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٢)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ١٤١)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٧)، «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٩٤). وقد نقل نص كلام الشارح فقال: «.. وفي شرح الجامع الكبير للعَتَّابي: إذا شهدوا على رجل أنه قتل فلانًا خطأ أو عمدًا فقضى بذلك وأخذ الولي الدية في الخطأ وقتل القاتل في العمد ثم جاء المشهود بقتله حيًّا، فالعاقلة في الخطأ إن شاءوا رجعوا على الآخذ لأنه أخذ بغير حق ولا يرجع هو على أحد، وإن شاءوا ضمنوا الشهود لأنهم تسببوا للتلف بغير حق وهم يرجعون على الولي لأنهم ملكوا المضمون وهو=

كمن غصب مدبرًا وغصب منه[١] آخر ومات في يده وضمن المالك الأول يرجع على الثاني بما ضمن ولما قلنا كذا ها هنا .

وإن كانت الشهادة في المسألتين بإقرار القاتل، أو كانت الشهادة على الشهادة -والمسألة بحالها - فلا ضمان على [الشهود][٢][٣]؛ لأنه لم يظهر كذبهم، لكن الضمان على الولي الذي قتل أو أخذ الدية في الشهادة على الشهادة -إن قال الأصلان: «لم نُشهدهما»- لا ضمان على الفروع؛ لأنهما لا يصدقان على الفروع ولا ضمان على الأصول؛ لأنهما أنكرا الإشهاد[٤].

= الدية بأداء الضمان فتبين أن الولي أخذ مالهم.

وفي العمد لا يجب القصاص على الولي ولا على الشهود، لأن القضاء أورث شبهة لكنه تجب الدية ويخير ورثة المقتول بين أن يضمنوا الولي الدية ولا يرجع هو على أحد، وبين أن يضمنوا الشاهدين، وهما لا يرجعان عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لأنهم لم يملكوا المضمون وهو الدم لأنه لا يقبل التمليك لأنه ليس مالًا، وعندهما: يرجعون بما ضمنوا لأن أداء الضمان انعقد سببًا لملك المضمون لكن لم يثبت الملك في المضمون لعدم قبوله فيثبت في بدله كمن غصب مدبرًا وغصبه آخر ومات في يده وضمن المالك الأول يرجع على الثاني بما ضمن لما قلنا كذا هذا». اهـ.

(١) في (د): «وغصبه».

(٢) في (أ): «المشهود»، والصواب المُثبت من (د)، و(ر)، و(ح).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ ب)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٨٦)، «درر الحكام» (٢/ ١٠٢)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٦٧)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٣)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٢)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ١٤١)، «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٩٤- ٤٩٥). وقال: «قوله: (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا)، وهذا بالاتفاق (لأن الشهادة) التي (في مجلس القضاء)، وهي التي بها القضاء (صدرت منهم فكان التلف مضافًا إليهم.

ولو رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا)، ولم يذكر=

فإن قال الأصلان: «أشهدناهما وكنا كاذبين»[١] فلا ضمان على الأصول [ح/٧٨/ب] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] -رحمهما اللَّه-[٣]؛ لأن القضاء -عندهما-: يضاف إلى الفروع، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمنا الدية[٤]؛ لأن القضاء يضاف إلى الكل عنده لكن الفروع لا شيء عليهم؛ لأنهم لم يرجعوا[٥].

حتى لو رجعوا -أيضًا- مع الأصول، فعندهما: الضمان على الفروع[٦]،

= المصنف خلافًا، وفي شرح القدوري لأبي نصر البغدادي قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنون وهو رواية عن أبي حنيفة. اهـ». اهـ. قال في «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٦٦٦) ما نصه: «وإذا رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم. قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنون وهو رواية عن أبي حنيفة، والصحيح هو الأول، وعليه مشى المحبوبي، والنسفي، وغيرهما». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/أ).

(٣) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/أ).

(٥) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٨٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٧)، «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٩٥). وقال: «(فإن قالوا أشهدناهم وغلطنا) أو أشهدناهم ورجعنا (ضمن الأصول) هكذا أطلق القدوري وحكم المصنف بأن الضمان قول محمد. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه- فلا ضمان على الأصول». اهـ.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشتركون في الضمان[١].

وكذا هذا في باب المال -وقد عُرِفَ في موضعه- ثم في كل موضع لم يظهر كذب الشهود وبطل القضاء بمعنى آخر فلا ضمان على الشهود[٢] كما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف[٣].

أو شهدوا بنكاح امرأة ادعت، وأخذت المهر بقضاء القاضي، ولم يدخل بها، ثم ظهر أن بين الزوجين محرمية برضاع أو غيره.

أو شهدوا [ر/٥٧/أ] على امرأة باختلاع فأخذ[٤] الزوج بدل الخلع بقضاء

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٧)، «فتح القدير» (٧/ ٤٩٦). وقال: «(ولو رجع الأصول والفروع جميعًا يجب الضمان عندهما: على الفروع) بناء على ما عرف لهما من (أن القضاء إنما وقع بشهادة الفروع)، والضمان إنما يكون برجوع من قضى بشهادته. (وعند محمد: المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا). . ». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٣) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب - ١٩٩/أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٦٥)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٨٠)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٩٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١١٨)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٦٤). وقال: «ومنها أن لا يكون محدودًا في قذفٍ، وهو شرط الأداء، حتى إذا حُد ذمي بقذفِ مسلم، لا تُقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين، ولو ضُرب الذمي بعض الحد ثم أسلم، فضُرب الباقي، تُقبل شهادته في ظاهر الرواية، وفي روايةٍ: تُرد بضرب سوطٍ واحدٍ بعد الإسلام؛ لأن السياط المُتقدمة توقَّف كونها حدًّا على وجود السوطِ الأخير، وقد وجد الإسلام. وفي رواية: اعتُبر الأكثر بعد الإسلام، والصحيحُ جواب ظاهر الرواية؛ لأن الحد هو الكل». اهـ.

(٤) في (د): «وأخذ».

القاضي [أ/١٤٩/ب] ثم ظهر أنها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع .

أو شهدا على رجل بشراء عبدٍ، وقضى القاضي بالثمن عليه وأخذه البائع ثم ظهر أنه كان حرًّا، أو مدبرًا، أو عبدًا لغير، لا يضمن الشهود لكن الضمان على الذي أخذ المال بغير حق[١] .

ولو شهدوا على رجل بدين ألف درهم لرجل وأخذه المدعي بقضاء القاضي، ثم أقام المدعى عليه بينة على المدعي أنه أبرأه عن كل قليل وكثير قبل الدعوى بيوم، فالمدعى عليه الدين[٢] إن شاء ضَمَّنَ الشهودَ[٣]؛ لأنه ظهر كذبهم لما ثبتت البراءة عن الدين قبل شهادتهم، وإن شاء ضَّمْنَ المدعي؛ لأنه أخذ الدين بغير حق[٤] .

بخلاف ما لو شهدوا أن هذا المدعي كان أقرضه عام أول ألف درهم -والمسألة بحالها- حيث لا ضمان على الشهود[٥]؛ لأن بثبوت البراءة قبل الدعوى بيوم لا يظهر أن القرض عام أول لم يكن، لكن الضمان على مدعي القرض، ألا ترى أنه لو حلف بطلاق امرأته أن لا دين لفلان عليه ثم

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٩/أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٦٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٣).

(٢) أي: من ادُّعي عليه الدين.

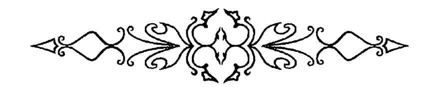
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٠- ١٥١).

ثبت الدين عليه بقضاء القاضي تطلق امرأته[١].

ولو شهد الشهود: «أن فلانًا أقرضه ألف درهم قبل الثمن» لم تطلق امرأته[٢]؛ لأن بقاء الدين وقت الثمن بالقرض السابق باستصحاب الحال، فإذا أنكر بقاءه فقد أنكر شرط وقوع الطلاق، فلا يقع الطلاق وإن كان يطالب بأدائه[٣]، -والله أعلم-[٤].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٤) «والله أعلم» غير موجودة في (ح).



باب من الدين والشهادة عليه

بناه على أن أحد [د/ ٨١/أ] الشريكين[١] إذا[٢] قبض شيئًا من الدين من جنسه -مثله أو أجود أو أردى- من الغريم، أو [تبرع][٣] أجنبي، كان للشريك الآخر [أ/ ١٥٠/أ] حق المشاركة، فإن سلم ذلك للشريك القابض جاز، فلو توى ماله على الغريم كان له حق المشاركة فيما قبض الشريك؛ لأن التسليم كان بشرط السلامة[٤].

ولو تبرع أحد الشريكين بأداء نصيب الشريك، ليس له حق المشاركة بكل حال[٥]؛ لأنه يصير به ساعيًا في نقض ما أوجبه[٦].

ولو ضمن له نصيبه وقضاه له أن يرجع[٧]؛ لأن الضمان باطلٌ، وعلى أن المسلم فيه مبيع، وكل مبيع يتعين للرد عند الفسخ، فيجب رد عينه إن كان

---

(١) في (أ) -هنا- زيادة: «من جنسه» وهي ليست في (ر)، و(ح)، و(د)، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) في (ر): «إذا اتحد».

(٣) في (أ)، و(ر): «يتبرع»، والمُثبت من (ح)، و(د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥١).

قائمًا ورد قيمته أو مثله إن كان هالكًا، وكل ما كان ثمنًا من كل وجه واجبًا في الذمة لا يتعين للرد عند الفسخ، بل يجب رد مثل المقبوض في الفسخ من كل وجه، أو يجب رد مثل المشروط في المبيع من وجه كالإقالة والرد بالعيب، بعد القبض بالتراض(١).

مثاله: رجلان لهما على رجل ألف درهم يضمن أحدهما لشريكه نصيبه من الغريم فالضمان باطل(٢)، [لأن](٣) كل حر مشترك بينهما؛ لأن التمييز بين شيئين في محل واحد لا يتصور، ألا ترى أن المال مشترك بينهما بعد الكفالة كما كان قبلها(٤).

حتى لو قبض [ح/٧٩/أ] الشريك المكفول له شيئًا كان للشريك الكفيل أن يشاركه فيكون ضمانًا لنفسه من وجه، فلو قضاه بحكم هذا الضمان كان له أن يرجع(٥)؛ لأنه قضاه بحكم ضمان فاسد، وهذا؛ لأنه قضاءه على حسبان أنه صار دينًا عليه بالضمان، فإذا لم يكن [دينًا عليه] له أن يرجع(٦).

بخلاف ما إذا تبرع ابتداء بأداء نصيب الشريك من ماله حيث لا يكون له أن

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٥- ٦٦)، «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٤).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).
(٣) في (أ)، و(ر): «ولأن» وهي ليست في (ح)، و(د)، ولعل الصواب ما أُثبت.
(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٥)، «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٤)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٨/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).
(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٦)، «المحيط البرهاني» (٦/ ٤٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٥/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

يرجع توى نصيبه على الغريم أو لم يتو[(١)]؛ لأن التبرع قد صح ويميز نصيب الشريك يصير وزنه عينًا وصار بالتبرع مبرئًا نفسه عن حق المشاركة فيما أدى حتى نصيب الشريك لا يكون ساعيًا في نقض ما تم به من التبرع فإذا لم يثبت له حق المشاركة [أ/ ١٥٠/ب] في المؤدى أصلًا لا يكون له أن يرجع على الشريك، وإن توى نصيبه على الغريم[(٢)].

بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بنصيب أحدهما، أو أدى الغريم نصيب أحدهما حيث يثبت للآخر حق المشاركة فيما قبض[(٣)].

ولو سلم المقبوض للشريك صح تسليمه؛ فإن توى نصيبه على الغريم كان له أن يرجع على الشريك بنصف المقبوض[(٤)]؛ لأن حق المشاركة كان ثابتًا في المقبوض؛ وإنما سلم له ذلك بشرط سلامة نصيبه من الغريم؛ فإذا لم يسلم؛ له أن يرجع[(٥)].

فإن كان الذي دفع الغريم أو تبرع للأجنبي أجود أو أردى مما على الغريم كان للآخر حق المشاركة فيه[(٦)]؛ لأنه من جنس حقهما، والجودة ساقطة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

الاعتبار في المكيل والموزون عند مقابلتها بجنسها فيكون استيفاء، وليس للقابض أن يعطيه مثل المقبوض؛ إلا أن يرضى به؛ لأنه لما كان استيفاء ثبت حق الآخر في عين المقبوض[١].

فلو سلم الشريك المقبوض للقابض ثم توى نصيبه على الغريم قد ذكرنا أن له أن يرجع على القابض بنصف ما قبض، وللقابض أن يعطيه مثل نصف المقبوض لا عينه[٢]؛ لأنه [د/ ٨١/ ب] لما سلم المقبوض للشريك فقد ترك حقه إلى عوض، وهو الرجوع على الغريم[٣].

فإذا توى ما على الغريم انفسخت المعاوضة [ر/ ٥٧/ ب] والدراهم لا تتعين في الفسوخ؛ كما لا تتعين في العقود، وصار كالمشتري إذا دفع الثمن إلى البائع[٤] أجود من المسمى ثم انفسخ البيع كان للبائع أن يُسلم[٥] إليه مثل ما قبض لا عينه كذا ها هنا.

ولو أن الشريك القابض حين قبض من الغريم أو من الأجنبي وطلبهُ وسلَّمهُ أو قضى به دينًا ليس لشريكه أن ينقص تصرفه[٦]؛ لأن حقه وإن كان

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٤) في (د): «المبايع».

(٥) «أن يُسلم» غير واضحة في (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

ثابتًا في عين المقبوض لكن غير [أ/ ١٥١/أ] مقصور عليه، ألا ترى أن له أن يضمه مثله، أو يرجع على الغريم بنصيبه؛ فيفوت حقه عن المقبوض إلى بدل، وحق القابض في التصرف يفوت لا إلى بدل(١).

بخلاف الشفيع حيث ينقص تصرف المشتري(٢)؛ لأن حقه مقصور على العين، ويفوت لا إلى بدل(٣).

وبخلاف المولى يبيع عبد المديون حيث كان للغرماء حق النقص(٤)؛ لأن حقهم في استسعائه يبطل لا إلى بدل، وربما لا يفي الثمن بديونهم حتى لو وفى لا يكون لهم حق القبض، ألا ترى أن من ادعى دينًا فقضى المدعى عليه دينه، ووهبه المدعي من إنسان، وسلمه ثم تصادقا أن لا دين عليه ليس للمدعى عليه نقص تصرف المدعي؛ لأن حقه يفوت إلى خلف، وهو مثل المدفوع، كذا هذا(٥).

ولو قبض أحد ربي السلم حصته من طعام السلم أجود فلشريكه أن يشاركه

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

في المقبوض لما مرَّ.

فلو قبض رب السلم المسلم فيه وهو مكيل أو ثياب موصوفة ثم انفسخ عقد السلم بالإقالة، أو برد رأس مال السلم بعيب يجب على رب السلم رد عين ما قبض، أو رد مثل ما قبض إن كان المقبوض هالكًا في المكيل والموزون، وفي الثياب يجب رد قيمتها يوم القبض(١)؛ لأن المسلم فيه مبيع على ما مرَّ.

وإن(٢) كان الكراء توسط(٣) [ح/٧٩/ب] في الذمة ثمن العبد(٤) في البيع فقبض البائع أجود، ثم انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه يجب على البائع رد مثل المقبوض(٥)؛ لأن بالفسخ عاد(٦) إلى المشتري عين حقه لكن لا يجب رد عينه؛ لأن القبض كان بحكم العقد(٧).

وإذا كان الفسخ بطريق الإقالة أو برد المبيع بعيب بعد القبض بالتراضي يجب على البائع رد المشروط في البيع(٨)؛ لأن الإقالة تكون فسخًا بمثل

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٩٣).

(٢) في (د): «فإن».

(٣) في (د): «الوسط».

(٤) في (ح): «العقد».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

(٦) في (د): «أعاد».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣١٩/ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٢).

الثمن الأول أو بيعًا بمثل الثمن الأول[١].

ولو أسلم عبدًا بعينه، أو اشتراه بعشرة أثواب «هروية»[٢] موصوفة في الذمة إلى أجل، فإن بيَّن طولها وعرضها ورفعتها، وذكر أجلًا معلومًا [أ/ ١٥١/ب] جاز، وهذا العقد سلم في جانب الثياب حتى يراعى في جانب الثياب شرائط السلم، ولا يجوز الاستبدال بها قبل القبض[٣]، لأنه[٤] بيع في جانب العبد حتى لو لم يقبضه في المجلس لم يفسد العقد[٥].

ولو تقايلا بعد هلاك العبد صحت الإقالة على قيمة العبد[٦]؛ لأن الثياب مسلم فيه، وأنه مبيع، وأنه قائم[٧].

وكذا لو قبض رب السلم الثياب ثم تقايلا بعد هلاك العبد يجب رد عين الثياب الذي قبض[٨]؛ لأنها مبيعة؛ فتتعين عند الفسخ[٩].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٠/ أ).

(٢) «الثِّيابَ الهَرَوِيَّة» هي: «ضرب من الثياب، تُجلب من هَرَاة مدينة بخُراسانَ». «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٦)، «تاج العروس» (٤٠/ ٣٠١)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٥٠٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٢٦١)، «المطلع» (ص: ٤٠٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣).

(٤) «لأنه» كذا في (أ)، و(د): «وأنه»، وفي (ر): «فإنه».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٠/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢١/ أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/ أ)، «شرح الجامع الكبير»=

ولو كانت الثياب هلكت بعد القبض ثم تقايلا ، والعبد قائم صح ؛ لأن العبد مبيع ، ويجب على رب السلم رد قيمة الثياب يوم قُبِض [د/ ٨٢/ أ] هذا[١][٢] ؛ لأن العقد مبيع في الأصل ، ولا تنافي بين كونه مبيعًا ، وبين كونه رأس مال[٣][٤] .

وإذا أقرّ المريض على نفسه لوارثه ولأجنبي بدين ألف درهم ؛ فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن [صحة][٥] إقراره للأجنبي تتعلق بصحة إقراره للوارث[٦] ؛ لأنه أقرّ بمال مشترك ؛ ففي كل موضع صح إقراره للوارث المقرّ له بأن لم يكن له وارث آخر صح إقراره للأجنبي ، وتكون التركة بينهما على قدر حقوقهما ، وفي كل موضع لم يصح إقراره للوارث ؛ بأن كان له وارث آخر ، وكذبه لم يصح إقراره للأجنبي ، سواء أنكر الأجنبي الشركة ، أو أقرّ بالشركة .

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن أنكر الأجنبي الشركة صح إقراره للأجنبي بنصف المال سواء كان له وارث آخر أو لم يكن[٧] ، ويكون هو في ذلك مقدمًا على جميع الورثة ، ثم إن كان وارثًا آخر لا يصح إقراره للوارث المقرّ له ، وإن لم

= للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢١/ ب).

(١) في (د): «المال».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣).

(٣) كذا في (أ)، و(د): «وأنه»، وفي (ر): «فإنه».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٢/ أ).

(٥) في (أ): «صحته»، والصواب المُثبت من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣)، «المبسوط» (١٨/ ٣٦).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٣)، «المبسوط» (١٨/ ٣٦).

يكن له وارث آخر يصح(١) .

فإن لم يكن وارث آخر ، وأمكن الأجنبي الشركة حتى صح إقراره للأجنبي والوارث . فعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ : [أ/ ١٥٢/أ] يبدأ بدين الأجنبي(٢) ؛ لأنه أقوى عنده لا يثبت سواء كان وارث آخر أو لم يكن ، ودين الوارث ، ولا يثبت إذا كان وارث آخر .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه- : يستويان(٣) ؛ لأن عندهما : إذا لم يكن وارث آخر استويا في القوة ؛ فيستويان كما لو تصادقا على الشركة(٤) .

ولو ادعى [رجلٌ](٥) على رجل دين خمسمائة ؛ فشهد له رجل أن المدعى عليه أقرّ لي وللمدعي بدين ألف درهم ؛ فإن صدقه المدعي بالشركة لا تقبل شهادته أصلًا بالإجماع(٦) ؛ فالأجنبي(٧) إذا صدق المريض بشركة الوارث

---

(١) ينظر : «المبسوط» (١٨/ ٣٥- ٣٦)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٥٨)، «الهداية» (٣/ ١٨٦- ١٨٧)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥)، «فتح القدير» (٨/ ٣٨٦)، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٥٥- ٥٦).

(٢) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ أ).

(٤) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٢/ ب)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٣٠٢).

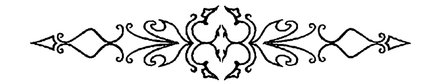
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) ينظر : وممن نقله الغُجْدَواني في «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ٣٢٢/ ب)، والحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ أ).

(٧) في (د): «كالأجنبي».

المقرّ له؛ لأن الشهادة لنفسه [ر/٥٨/أ] لا تصح كإقرار المريض لوارثه[١].

وإن أنكر المدعي شركة الشاهد وقال: «إنما أقرّ المدعى عليه بالشركة للشاهد لتبطل شهادته لي» وصدقه الشاهد في ذلك فكذلك لا تقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] -رحمهما اللَّه-[٣]، وعلى قياس قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تقبل شهادته للمدعي بخمسمائة[٤] لما مرَّ[٥].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٦/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٢/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٢/ب).

(٣) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٢/ب).

(٥) في (ر): «واللَّه أعلم».



باب الشهادة(١) على الشهادة [ح/ ٨٠/أ]

بناه على أن الشهادة على الشهادة لا تجوز؛ إلا أن يقول له الأصل: «اشهد على شهادتي» احتجاجًا باسمه، ومن شرطه: أن يكون مأمورًا به؛ لأنه يقوم مقام الأصل في نقل شهادة الأصل إلى مجلس القضاء(٢).

مثاله: أن يقول له:(٣) «أصلان يشهدان(٤) لفلان على فلان كذا، أو أقرّ عندنا(٥) أن لفلان عليه كذا؛ فاشهدا على شهادتنا بذلك»(٦).

فأما لو قالا: «نشهد أنا سمعنا أن فلانًا يُقرّ لفلان بكذا فاشهدوا(٧) علينا بذلك» فهو باطل(٨)؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد اشهدوا(٩) علينا

(١) في (د): «من الشهادة».
(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٧/ ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٧٠)، «بداية المبتدي» (ص: ١٥٧)، «الهداية» (٣/ ١٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/أ - ب).
(٣) «أن يقول له» غير موجودة في (د).
(٤) في (د): «الأصلان نشهد أن».
(٥) «عندنا»، «نا» غير موجودة في (د) لأن الكلمة في نهاية السطر.
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٧/ ب)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٨٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٧)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٧٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٩٨)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣٥)، «درر الحكام» (٢/ ٣٨٩)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢١٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٠٠).
(٧) في (د): «فاشهدوا».
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).
(٩) في (د): «اشهد».

بالمال[١]، أو قالا: «فاشهدوا[٢] أنا نشهد بذلك»، أو قالا: «فاشهدا علينا أنا نشهد عليه بذلك»[٣]؛ لأن [أ/١٥٢/ب] هذا[٤] أمر بأن[٥] نشهد عند القاضي أن الأصلين وعدا أن يحضرا ويشهدا، وقالا[٦]: «فشهدا علينا[٧] بما شهدنا، أو على ما شهدنا به»؛ لأن هذا إقرار[٨] بالشهادة بالمال على الأصل، أو على من عليه المال، وقالا: «فاشهدا أنا نشهد[٩] عليه بذلك»، أو قالا: «فاشهدا بشهادتنا هذه عليه»[١٠]؛ لأنه يحتمل أنه أراد به اشهدا بمثل شهادتنا على المقرّ أو قالا: «فاشهدا أن شهادتنا عليه بذلك»؛ لأن هذا أمر بأن يشهدا أنهم شهدوا بذلك[١١].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٣/أ).

(٢) في (د): «فاشهدا».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(٤) في (ر): «بهذا».

(٥) في (د): «أن».

(٦) في (د): «أو قالا».

(٧) في (د): «فاشهدا عليه».

(٨) كذا في: (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «أقر».

(٩) في (د): «شهدنا».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(١١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٣/أ).

ولو شهَّدا رجلين على شهادتهما فسمع آخران لم يجز لهما أن يشهدا على شهادتهما [ذ/ ٨٢/ ب][١]؛ لانعدام التوكيل والتحميل[٢][٣].

ولو عاين رجل قضاء القاضي، أو إشهاد القاضي رجلًا على قضائه في مجلس القضاء، أو عاين إقرار رجل، تجوز له الشهادة من غير تحميل[٤]؛ لأن قضاء القاضي والإقرار حجة بنفسه؛ فإذا عاينه وسع له أن يشهد، فأما الشهادة إنما تصير حجة بالقضاء فلابد من نقل شهادة الأصول إلى مجلس القضاء لتصير حجة فتكون شهادتهم على الحجة، وذلك لا يكون بدون التوكيل[٥].

ولو سمع من القاضي في غير مجلس القضاء أنه قضى على فلان بكذا، فإن كان في أطراف مصره أو «رساتيق»[٦][٧] مصره يجوز للشاهد أن يشهد

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(٢) في (د): «والتحمل».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٣/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٩٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٣/ أ).

(٦) في (د): «رشاتيق»، وهي خطأ، والصواب المُثبت.

(٧) «الرَّسَاتِيقُ»: مفردها (الرُّسْتاقُ) فارسيّ معرّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، وأرض السواد. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨١)، «لسان العرب» (١٠/ ١١٦)، «تاج العروس» (٢٥/ ٣٤٣)، «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦).

بذلك عند [قاضٍ][(١)] آخر في رواية الحسن[(٢)] عن أبي حنيفة[(٣)] -رحمهما اللَّه-[(٤)]؛ لأن رساتيق المصر تبع للمصر، وعلى رواية أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز إذا سمع في غير مجلس القضاء؛ إلا أن يقول: «اشهدوا[(٥)] على قضيتي»[(٦)]؛ لأن قول القاضي في غير مجلس القضاء يكون على وجه الحكاية لا على وجه القضاء[(٧)].

---

(١) في (أ)، و(ر)، و(ح): «قاضي»، وفي (د): «قاضٍ»، وهي الصواب كما أُثبت.

(٢) وهو: الفقيه الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، من أخص أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالمًا بمذهبه بالرأي، وكان من الأذكياء، وولي القضاء بالكوفة سنة: (١٩٤هـ)، وله مؤلفات، منها: «أدب القاضي»، و«المجرَّد»، و«النفقات»، و«الخراج»، و«الفرائض»، و«الأمالي»، مات سنة: (٢٠٤هـ). «أخبار القضاة» (٣/ ١٨٨)، «طبقات الفقهاء» (ص: ١٣٦)، «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٥)، «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٩)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ١٩٢)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١ : ٣٩٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/ ب)، «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/ ٣٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٥٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٩/ أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٣٩).

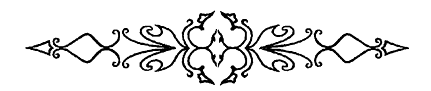
(٤) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٥) في (د): «اشهد».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤)، «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/ ٣٣٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٥٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٣٩).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٥٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٣٩).

ولو سمع منه في مصر آخر -ليس بقاضٍ هناك- لم يجز له[١] أن يشهد بالإجماع[٢] إلا بالتوكيل[٣]؛ لأنه في غير مصره بمنزلة الشاهد[٤].



(١) «له» ساقطة في (د).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٩/أ)، «الوجيز» للحصيري (ل: ٦٧/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٤).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٦/٩٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/ب)، «الفتاوى الخانية» (٢/٤٥٠-٤٨٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ب-٢٢٧/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٩/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٣/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/٣٣٩).



باب من الشهادة في الجناية والدعوى [أ/ ١٥٣/ أ]

بناه على أن البينات إذا قامت على القتل، وكل مدعي يدعي القتل على مدعى[١] عليه بانفراده؛ فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: يعمل بالبينات كلها في حق حكم القتل، وهو المال[٣]، وعندهما: إن تعارضتا تهاترتا[٤]، وإن لم تتعارضا يعمل بما هو أكثر بتاتًا[٥].

مثاله: رجل قُتل وله ابنان؛ فأقام أحدهما بينة على أخيه أنه قتل أباه عمدًا أو خطأ، وأقام أخوه بينة على أجنبي أنه قتل أباه عمدًا أو خطأ؛ فعند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٦]: يُقضى للابن المدعي على أخيه بنصف الدية، ويُقضى لأخيه على

(١) في (د): «مدعا».
(٢) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».
(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).
(٤) «تَهَاتَرَتا»: (الهَتْرُ) بالفتح: التمزيق، و(الهِتْرُ) بالكسر: السقط من الكلام والخطأ منه. ومنه قيل: تَهَاتَرَ الرجلان، إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلًا. ثم قيل: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. «مقاييس اللغة» (٦/ ٣٢)، «مجمل اللغة» (ص: ٨٩٨)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/ ٢٧٧)، «الصحاح» (٢/ ٨٥٠)، «لسان العرب» (٥/ ٢٤٩)، «تاج العروس» (١٤/ ٣٩٢)، «تهذيب اللغة» (٦/ ١٢٨)، «الفائق في غريب الحديث» (٤/ ٩٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٩٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٣).
(٥) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).
(٦) كذا في (أ): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، والصواب أن يقال: «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كما تقدم.

الأجنبي بنصف الدية إن كان عمدًا في مالهما، وإن كان خطأ على عاقلتهما عملًا بالبينتين[1]؛ لأن الشخص الواحد [ح/ ٨٠/ب] لا يُقتل مرتين، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فيعمل بكل واحد من وجه.

كرجلين أقام كل واحد بينة على دابة أنها له[2] نتجت في ملكه يقضى بينهما نصفين. وكرجلين في يد كل واحد شاة أقام كل واحد بينة على صاحبه أن ما في يده ملكه ونتجت من الشاة التي في يده تقبل بينتهما ويقضى بما في يد كل واحد لصاحبه، وإن[3] كان لا [ر/ ٥٨/ب] نتاج[4] كل واحد من الآخر.

ولم يجب القصاص لاشتباه القاتل، والقصاص لا يجب مع الشبهة، وأما[5] الدية [ف]تجب مع الشبهة، ولا يشارك كل واحد صاحبه فيما أخذ من نصف الدية؛ لأنه أقرّ كل واحد بعدم الشركة فيما أخذه صاحبه.

ولم يذكر حكم الميراث على قوله.

والصحيح: أن الميراث بين الإثنين نصفان؛ لأن بالقتل على سبيل

---

(١) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٨)، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٢٥٥). وقال: «ادعى الابنين على أخيه أنه قتله وأقام بينة وأقام الآخر بينة على قتل أجنبي إياه، وقامت بينة على أنه لا وارث له غيرهما، قال الإمام أبو حنيفة -رحمه اللّٰه تعالى-: للأخ نصف الدية على أخيه وللآخر المدعى عليه نصف الدية على الأجنبي وعليه الفتوى وقال أبو يوسف: أحسن منه عندي أن يكون على الأخ المدعى عليه لأخيه دية كاملة، ولا يكون له على الأجنبي شيء، وهو قول محمد -رحمه اللّٰه تعالى- وبه أخذ أبو الليث». اهـ.

(٢) في (د): «أنها ملكه».

(٣) في (ر): «فإن».

(٤) في (ح)، و(د): «لا يتصور نتاج».

(٥) في (د): «فأما».

الاحتمال لا يثبت حرمان الميراث[١].

وعندهما: يقضى ببينة الابن المدعي على أخيه[٢]؛ لأنها تثبت حكم القتل لنفسه، وحرمان أخيه[٣]، وبينة أخيه لا تثبت الحرمان؛ فكانت بينة الابن المدعي على أخيه أولى؛ لأنها أكثر إثباتًا، وتقضي [أ/١٥٣/ب] له على أخيه بالقود في العمد وبالدية على عاقلته في الخطأ، والميراث كله له، [د/٨٣/أ] وليس لأخيه شيء[٤].

وإن أقام كل واحد من الإثنين على أخيه البينة بالقتل فعنده: يقضى لكل واحد بنصف الدية على أخيه، ويتقاصان في العمد، وفي الخطأ يقضى على العاقلة، ولا تتصور المقاصة[٥]، وعندهما: تهاترت بينتهما للتعارض[٦]،

(١) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٤/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩). وقال: «واختلف المشايخ في الميراث قال بعضهم: الميراث بينهما أرباعًا ثلاثة أرباع لعبد اللَّه وربعه لزيد وقال بعضهم: الميراث بينهما نصفان، وهو الأصح». اهـ.

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٨).

(٣) في (د): «وحرمان الميراث لأخيه».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٦/ب- ٢٢٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٤/أ).

(٥) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٤/أ).

(٦) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير»=

والميراث بينهما بالإجماع[1] لاستوائهما في القتل على سبيل الاحتمال[2].

ولو كان البنون ثلاثة: «عبد اللَّه»، و«زيد»، و«عمرو»؛ فأقام «عبد اللَّه» على «زيد»، و«زيد» على «عمرو»، و«عمرو» على «عبد اللَّه»؛ فعنده: يقضى لكل واحد على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية في ماله في العمد[3]، وعلى العاقلة في الخطأ والميراث بينهم لما مرَّ.

وعندهما: تقبل البينات كلها لعدم التعارض[4]؛ لأن كل واحد أقام البينة على غير من أقام عليه البينة، ولا يقضى بالقصاص لاشتباه القاتل، ويقضى لكل واحد بنصف الدية على الذي أقام عليه البينة؛ لأن كل واحد ببينته أثبت كل الدية بدينه وبين أخيه الذي لا يدعي عليه القتل إلا أن أخاه أبطل حق نفسه بدعوى القتل على غيره؛ فبقي حق المدعي في نصف الدية، ويجوز أن يجب أكثر من دية واحدة بقتل شخص واحد[5].

= (ل: ٢١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٤/ب).

(١) لم أجد من حكاه غير الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٤/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٨).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٨).

(٥) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٧/ب- ٢٢٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٨).

كرجل أقرّ أنه قتل ولي فلان خطأ، وصدقه ثم قال: «لم يكن المقتول ولي فلان لكنه ولي فلان آخر»(١)، وصدقه الآخر يجب عليه لكل واحد دية كاملة بقتل شخص واحد؛ فإذا جاز هذا بالإقرار فكذا يجب بالبينة عملًا بالبينات كلها بقدر الإمكان(٢).

ولو أقام «عبد اللَّه» البينة على «زيد»، و«عمرو»، وهما أقاما البينة على «عبد اللَّه»؛ فعندهما: تهاترت البينات، ولا يقضى بشيء(٣).

وعنده: يقضى لـ «عبد اللَّه» على أخويه بنصف الدية(٤)؛ لأنهما جعلا قاتلًا واحدًا [أ/١٥٤/أ] على سبل الاحتمال فصارا في حكم القتل كشخص واحد، ويقضى لهما على «عبد اللَّه» بنصف الدية، والميراث نصفه لـ «عبد اللَّه» ونصفه لهما كأنهما شخص وحد(٥).

ولو أقام «زيدٌ» البينة على «عمرٍو»، و«عمرٌو» على «زيدٍ»، ولم [يُقم](٦) أحد البينة على «عبد اللَّه» يقال له: مع من توافق؛ فإن وافق زيدًا صار كأن «زيدًا»، و«عبد اللَّه» أقاما البينة على «عمرو»(٧)؛ لأن أحد الورثة ينتصب

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٦) «يُقم» ساقطة من (أ)، والمُثبت من (ر)، و(ح)، و(د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

خصمًا عن الباقي، وأقام «عمرو» [ح/ ٨١/أ] على «زيد» يُقضى بنصف الدية لـ «عبد اللَّه» على «عمرو»؛ لأنه أثبت كل الدية بينه وبين أخيه «زيد»، بقي نصف الدية معارض في بينته دعوى «زيد»، و«عمرو» وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فيقضى لكل واحد على عاقلة صاحبه بربع الدية في الخطأ ويتقاصان في العمد[1].

فالحاصل: أنه يقضى على «عمرو» بثلاثة أرباع الدية نصفها لـ «عبد اللَّه»، وربعها لـ «زيد»؛ فأما الميراث نصفه لـ «عبد اللَّه» بتصادقهم والنصف الآخر بين «زيد»، و«عمرو» لاستوائهما في المنازعة، ثم ما أصاب «عبد اللَّه» من نصف الدية ونصف الميراث يضمه إلى ما أصاب «زيدًا» فيقتسمانه نصفين لتصادقهما أن حقهما على السواء.

وعندهما: تهاترت بينة «زيد»، و«عمرو» بالتعارض، وصار كأن «عبد اللَّه» أقام البينة على «عمرو» وحده فيجب له عليه القصاص في العمد، والدية على العاقلة في الخطأ، والميراث [د/ ٨٣/ ب] بين «عبد اللَّه»، و«زيد» نصفان[2].

وإن لم يدع «عبد اللَّه» بينة أحدهما، وقال: «لم يقتل أبي زيد ولا عمرو

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

فلا شيء له»[١]؛ لأنه أبطل حق نفسه في نصف الدية بالتكذيب، بقي النصف فيقضى لكل واحد على صاحبه بالربع في العمد، ويتقاصان، وعلى العاقلة في الخطأ -على ما مرَّ-، والميراث بينهم أثلاثًا؛ لأنه كان له النصف بإقرار «زيد»، و«عمرو» ولكن بطل سدسه بتكذيبه فصار له الثلث والثلثان بين «زيد»، و«عمرو» لاستواء منازعتهما[٢]. [أ/ ١٥٤/ ب]

وعندهما: تهاترت بينة «زيد»، و«عمرو»، و«عبد اللَّه» بجحد قتلهما فيكون الميراث بينهم أثلاثًا، ولا يقضى لأحد على أحد بشيء من الدية[٣].

وإن ادعى «عبد اللَّه» القتل عليهما لا يقضى له بشيء من الدية[٤]؛ لأنه أكذب شهود كل واحد من أخويه؛ لأن كل شاهد يشهد بكل القتل، وهو [ر/ ٥٩/ أ] يدعي بعض القتل على كل واحد، ويقضى لكل واحد على صاحبه بربع الدية -على ما مرَّ- ولـ «عبد اللَّه» نصف الميراث تصادقهما؛ لأن كل واحد يقول: لـ «عبد اللَّه» نصف الميراث، والنصف لي، ولم يبطل بتصادقهما؛ لأنه لم يكذبهما في ذلك؛ لأنه يدعي كل الميراث لنفسه،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/ ب).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٥/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥).

والنصف الآخر بين «زيد»، و«عمرو» لاستوائهما[١].

وعندهما: تهاترت البينتان، والميراث بينهم أثلاثًا[٢].

فإن قيل: ينبغي أن يكون لـ «عبد اللَّه» نصف الميراث بتصادقهما، وعدم تكذيبه إياهما كما قلنا لأبي حنيفة.

قيل له: إنما أقرّ كل واحد لـ «عبد اللَّه» بالنصف في ضمن دعوى القتل على صاحبه، وإذا بطلت البينتان والدعوتان بحكم التعارض بقضاء القاضي بطل ما في ضمنه[٣].

ولو ترك المقتول ابنًا واحدًا وأخًا وأقام كل واحد على صاحبه البينة بالقتل فبينة الابن أولى[٤]؛ لأنه خصم لكونه وارث، والأخ ليس بخصم حال قيام الابن فصار كأجنبي آخر فيجب القود على الأخ في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ[٥].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٥- ١٥٦).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

ولو ترك ابنين وأخًا وأقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه بالقتل، وصدق الأخ أحدهما أو كليهما فذلك ليس بشيء[١]؛ لأنه ليس بخصم[٢].

وعندهما: تهاترت البينتان والميراث بينهما نصفان[٣].

وعنده: يقضى لكل واحد بنصف الدية على صاحبه -على ما مرَّ-، والميراث بينهما[٤].

وإن أقام الأخ البينة على الابنين، وهما لم يقيما [أ/ ١٥٥/أ] البينة على الأخ لكن أقام كل واحد منهما على صاحبه قبلت بينة الأخ، وله أن يقتل الاثنين في العمد والدية على العاقلة في الخطأ؛ لأن بينة الابنين بطلتا بحكم التعارض،

= للسمرقندي (ل: ٢٢٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦٩).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٦).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٦).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٦).

بقي بينة الأخ، وهذا على قولهما[١].

ولم يذكر قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى [ح/ ٨١/ب] قياس قوله: لا تبطل بينة الاثنين بالتعارض؛ فلم تكن لبينة الأخ عبرة كما لو كان الابن واحدًا[٢].

ولو ترك ثلاثة بنين؛ فأقام الأكبر بينة على الأوسطِ، وأقام الأوسط على الأصغر، وأقام الأصغر على الأجنبي يقضى لكل واحد على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية[٣]، والميراث بينهم أثلاثًا لما مرَّ.

وعندهما: للأكبر على الأوسط نصف الدية وللأوسط على الأصغر نصف الدية [د/ ٨٤/أ]، ولا شيء للأصغر[٤]؛ لأن بينة الأكبر والأوسط ترجحت على بينة الأصغر بإثبات الحرمان، وكل[٥] واحد ببينته يثبت كل الدية بينه وبين أخيه الذي يدعي القتل عليه؛ إلا أن أخاهُ بدعوى القتل على

---

(١) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٦).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٨٦).

(٥) في (د): «فكل».

غيره أبطل حق نفسه فبقي حق كل واحد في [نصف][(١)]، الدية والميراث بينهما، ولا شيء للأصغر، ولم يجب القصاص على الأوسط والأصغر لاشتباه القاتل، ولم يحرما عن الميراث؛ لأن كل واحد قاتل على سبيل الاحتمال[(٢)].

ولو أقام الأكبر والأوسط البينة على الأصغر، والأصغر على الأجنبي؛ فعلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقضى للأكبر والأوسط على الأصغر بثلثي الدية، وللأصغر على الأجنبي بثلث الدية، والميراث بينهما[(٣)].

وعلى قولهما: للأكبر والأوسط أن يقتلا الأصغر في العمد، ولهما تمام الدية على العاقلة في الخطأ، والميراث بينهما نصفين[(٤)]، لما مرَّ، -واللَّه أعلم-[(٥)].

---

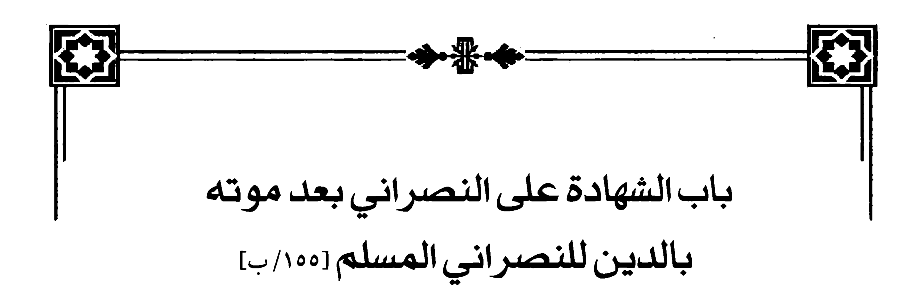
(١) في (أ): «النصف»، وفي: (ر)، و(ح)، و(د): «نصف»؛ وهو الصواب المُثبت لموافقة السياق.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ ب).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ب)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٠).

(٥) «واللَّه أعلم» ليست في (ح).



باب الشهادة على النصراني بعد موته بالدين للنصراني المسلم [١٥٥/ب]

بناه على أن شهادة المسلم حجة على المسلم والنصراني جميعًا، وشهادة النصراني حجة على النصراني، وليس بحجة على المسلم؛ بأن يتعدى ضررها إلى المدعي المسلم أو المدعى عليه المسلم(١).

مثاله: نصراني مات، وترك مائة درهم؛ فأقام مسلم منفرد شاهدين نصرانيين أن له على الميت مائة درهم، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين أن لهما على الميت مائة درهم في مجلس واحد يقضى للمسلم المنفرد بثلثي المائة(٢)؛ لأن شهادة(٣) النصراني الشريك ليس بحجة لا في حق شريكه المسلم، ولا في حق المسلم المنفرد -لما مرَّ- لكن حجة على الميت(٤).

بقي بينة المسلم المنفرد وبينة المسلم الشريك، واستويا في كونهما حجة على الميت، وعلى الشريك النصراني، واستويا -أيضًا- في عدم كون كل

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١١/ب- ٢١٢/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦).
(٣) في (د): «شهود».
(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/٤٠٩)، «البحر الرائق» (٧/٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٧٥).

واحد حجة على صاحبه؛ فترجحا على بينة النصراني الشريك؛ فتقدما، وحق المسلم المنفرد مائة وحق المسلم الشريك خمسون فتقضى بالمائة بينهما أثلاثًا ثلثاها للمسلم المنفرد وثلثاها للمسلم الشريك، ثم ما أصاب المسلم الشريك يقسم بينه وبين شريكه النصراني نصفين لإقراره بكونه شريكًا، والشريك النصراني إنما يدخل في حصة الشريك المسلم بإقراره لا بالشهادة[1]؛ لأن الشهادة إنما تصير حجة بالقضاء، والقضاء للشريك المسلم لا للنصراني[2].

بخلاف ما إذا أقرّ المريض للوارث وللأجنبي[3] بدين حيث لا يصح في حق الأجنبي -أيضًا- عند أبي حنيفة [ر/٥٩/ب] وأبي يوسف -رحمهما الله-[4]، صدقه الأجنبي أو كذبه[5]؛ لأنه لو صح للأجنبي يدخل الوارث في نصيبه بإقرار الميت وأنه حجة بنفسه؛ فيكون إقرارًا [أ/١٥٦/أ] للوارث[6].

وَوَزان[7] هذه المسألة في مسألتنا: إذا أقرّ المريضُ [ح/٨٢/أ] لأجنبي بمال، ثم أقرّ الأجنبي لوارث الميت يصح.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٠٩- ٤١٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧٥).

(٣) في (د): «والأجنبي».

(٤) في (ح): «رضي الله عنهما».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧٥).

(٦) ينظر: الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧٥).

(٧) في (د): «وورد أن».

ولو كان المنفرد نصرانيًّا، -والمسألة بحالها- تقسم المائة أثلاثًا[1]؛ لأن بينة المسلم الشريك ترجَّحت على بينة شريكه النصراني، وعلى بينة النصراني المنفرد؛ فتقدم عليهما بخمسين درهمًا، بقي خمسون درهمًا استوت فيه بينة المنفرد وبينة الشريك النصراني، [د/ ٨٤/ب] وحق المنفرد في مائة وحق النصراني الشريك في خمسين؛ فتُقسم الخمسون الباقي بينهما أثلاثًا ثلثاه للمنفرد وذلك ثلث المائة، وثلث الخمسين، وذلك سدس المائة للنصراني الشريك يضم ذلك إلى الخمسين الذي[2] للمسلم الشريك؛ فتصير ثلثا المائة، ويقسم[3] بينهما نصفين لكل واحد ثلث المائة[4].

وإن كان شهود الشريكين مسلمين فالجواب كذلك[5]؛ لأن بينة المسلم الشريك حجة على شريكه، وعلى النصراني المنفرد لكون الشاهدين مسلمين، وبينة النصراني المنفرد ليست بحجة على المسلم الشريك وحجة على الشريك النصراني، وبينة النصراني الشريك حجة عليهم أيضًا لكن لا يظهر كونه حجة في حق شريكه؛ لأن شريكه مقر له بحقه؛ فكان وجوده كعدمه في حق شريكه فترجحت بينة الشريك المسلم فتقدم بخمسين، بقي خمسون استوت فيه بينة النصراني المنفرد والنصراني الشريك وحق المنفرد

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦).

(٢) هكذا «الذي» في جميع النسخ.

(٣) في (د): «فيقسم».

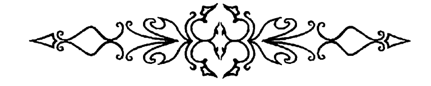
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٩٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦).

في مائة وحق النصراني الشريك في خمسين إلى آخر ما ذكرنا[١].

وإن كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصراني فالنصف للمنفرد والنصف الآخر بين الشريكين[٢]؛ لأن بينة المنفرد حجة على الشريكين لكون الشهود مسلمين وبينة الشريكين حجة على المنفرد حجة فاستويا[٣].

نصراني مات وترك ابنين نصرانيين، ومائتي درهم [أ/١٥٦/ب] فأسلم أحدهما؛ فأقام مسلم أو نصراني شاهدين نصرانيين أن له على الميت مائة درهم يأخذ المائة التي هي نصيب الابن النصراني[٤]؛ لأن بينته حجة على الابن النصراني لا على الابن المسلم، ولا يدخل الابن النصراني في نصيب الابن المسلم؛ لأن الاستحقاق ورد على نصيبه خاصة[٥].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦- ١٥٧).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٦- ١٥٧).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ب).



باب الشهادات في المواريث[1]

بناه على أن الشاهد متى سعى في نقض ما أوجبه إن كان لا يتمكن من نقضهِ بدون الشهادة أو دفع الضمان عن نفسه أو حوَّله إلى غيره، أو يريد به الرجوع بالثمنِ أو بالضمان الذي أدى لا تقبل شهادته، وإن ما كان مضمونًا عليه بضمان نفسه في يده لا تجوز شهادته فيه للمدعي[2].

مثاله: شهادة المودع للمودع لا تجوز؛ لأن الوديعة إن كانت قائمة في يده تثبت لنفسه دوام اليد، وإن كانت هالكة [تدفع][3] الضمان عن نفسه، وتقبل للمدعي الأجنبي لأنه لا تهمة فيه إلا رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن[4] الإقرار بالوديعة إقرار بأنه ملك المودع فإذا شهدوا لغيره كان مناقضًا[5].

والجواب [بأن يُقال]: ليس شرط قبول الوديعة الإقرار بالوديعة، حتى لو أقرَّ صريحًا بالوديعة، ثم شهد به للمدعي لا تقبل، وشهادة المرتهن تقبل

---

(١) هذا الباب عنوانه في المتن: «باب ما يجوز في الشهادة وما لا يجوز». «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٣/ب).

(٣) في (أ)، و(ر): «بدفع» والمُثبت من (د)، و(ح).

(٤) في (د): «لأن».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/أ).

للمدعي إن كان الرهن قائمًا؛ لأنه إقرار[1] على نفسه بالغصب، ويتمكن من نقض الرهن بأن يرده على الراهن، بخلاف الراهن حيث لا تجوز شهادته للمدعي؛ لأنه لا يتمكن من نقض الرهن [ح/ ٨٢/ ب] بدون قضاء الدين، ولأنه مناقض ساعي في نقض ما أوجبه، والظاهر أنه [أ/ ١٥٧/ أ] يكون عالمًا بحال الرهن أنه ملكه، بخلاف المرتهن؛ لأنه لا يعلم بحال الرهن أنه ملك الراهن؛ لأن الإنسان قد يرهن ملك غيره بأمره.

وإن هلك الرهن في يد المرتهن لا تجوز شهادته للمدعي[2]؛ لأنه يريد بهذه [د/ ٨٥/ أ] الشهادة إعادة الدين لنفسه بعد سقوطه، وشهادة الغاصب للمدعي لا تقبل سواء كان العين قائمًا في يده أو هالكًا؛ لأنه بهذه الشهادة يحول حق مطالبة ضمان الرد أو ضمان القيمة[3] إلى المدعي، والناس يتفاوتون في المطالبات[4].

وكذا إذا دفع الضمان إلى المغصوب منه بقضاء أو بغير قضاء[5]؛ لأنه بمنزلة شراء المغصوب بالضمان، وشهادة المشتري على البائع لا تقبل بكل حال؛ لأنه مناقض ساعي في تنقض ما أوجبه المشتري، يريد بالشهادة لغيره حق الرجوع بالثمن؛ فلا تقبل شهادته[6].

---

(١) في (د): «أقر».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٣) في (د): «العين».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير»=

فأما إذا شهد الغاصب بعد رد المغصوب إلى المغصوب منه تقبل ؛ لأنه لا مانع ، والمشتري شراءً فاسدًا بمنزلة الغاصب قبل الفسخ وبعده لا تقبل شهادته ما دام العين في يده[١] ؛ لأن العين مضمون عليه بضمان نفسه ؛ إلا أن المشتري إذا لم تقبل شهادته ولم يفسخ يوم ترد[٢] العين إلى المدعي ويرد القيمة إلى البائع ؛ لأن إقراره بالملك للمدعي صح ؛ لأنه أقرّ في ملك نفسه ، والغاصب إذا كان المال قائمًا في يده لا تقبل شهادته فيه ، ولا يوم ترد إلى المشهود له ؛ لأنه وجب رده إلى المغصوب منه ، وقد أقرّ في ملك [ر/ ٦٠/ أ] الغير لكن تضمن قيمته للمشهود له ؛ لأنه أقرّ أنه وجب عليه رده إلى المشهود له ، وقد عجز عن رده[٣] .

ولو هلك في يده تجب عليه قيمته للمشهود له بإقراره وقيمته للمغصوب منه ، وكذا شهادة المستقرض أن القرض ملك المدعي لم تقبل سواء كان قائمًا في يده أو استهلكه ، ورد مثله أو رد إلى المقرض عينه[٤] ؛ لأن رد عينه [أ/ ١٥٧/ ب] كردِّ مثله ؛ لأن نفس القبض صار ملكًا له ، وعليه مثله في الذمة ، وكانت مبادلة فصار بمنزلة البيع ، وعلى قياس قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينبغي أن تقبل شهادته حال قيامه في يده[٥] .

= للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٢١٤/ أ)، «شرح=
= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ أ).

(١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٥٧) .

(٢) في (ر) : «برد»، والصواب المُثبت .

(٣) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٢٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٤/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ أ).

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٥٧) .

(٥) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

ولو اشترى جاريةً بدراهم شراءً صحيحًا، وتقابضا ثم تقايلا أو ردها بعيب بغير قضاء لم تقبل شهادته[١]؛ لأنه بمنزلة بيع جديد في حق الثالث[٢].

وإن كان الرد بسبب -هو فسخ من كل وجه- تقبل شهادته للمدعي سواء دفعها إلى البائع أو حبسها لأجل الثمن، أما إذا دفعها إلى البائع فلأنه زال المانع، وأما إذا حبسها لأجل الثمن[٣]؛ لأنها محبوسة لأجل الثمن فصار نظير المرتهن إلا إذا هلكت في يد المشتري فحينئذ لا تقبل شهادة المشتري، كما لو هلك الرهن في يد المرتهن[٤].

ولو اشترى الجارية بعبد وتقابضا، ثم إن مشتري الجارية ردها بعيب ثم حبسها ليأخذ العبد لا تقبل شهادته للمدعي فيها[٥]؛ لأنها مضمونة في يده بالقيمة حتى لو هلكت لا يرتفع الفسخ لقيام العبد، ويجب على مشتري الجارية رد قيمتها إلى بائعها[٦].

= للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/أ)، «شرح=

ولو دفعها بعد الفسخ إلى بائعها تقبل الشهادة كما في الغصب .

ولو هلك العبد في يد مشتريه ثم إن مشتري الجارية ردها بعيب وحبسها ليأخذ قيمة العبد ثم شهد بها للمدعي تقبل[١] ؛ [ح/٨٣/أ] لأنها مضمونة في يده بضمان غيرها حتى لو هلكت في يده ارتفع الفسخ وعاد البيع السابق وسقط عن مشتري العبد قيمة العبد، ويرجع مشتري الجارية على [د/ ٨٥/ب] بائعها بنقصان العيب وصار نظر[٢] الرهن حال قيامه في يد المرتهن[٣] .

ولو شهد غريمان عليهما[٤] للميت دين أن هذا ابن الميت ثم شهد آخران لآخر أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثًا غيره فالميراث للابن دون[٥] [أ/١٥٨/أ] الأخ[٦] .

ولو شهد الغريمان للأخ وقضى القاضي بالميراث له ودفعا الدين إليه أو لم يدفعا، ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما[٧][٨] ؛ لأنهما إن لم يدفعا الدين إلى الأخ فقد حق إلا حق المطالبة[٩] ، وإن دفعا صار بمنزلة البيع ؛ لأنهما

= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٢) في (د): «نظير»، ولعلها الصواب.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ ب).

(٤) «عليهما» غير واضحة في (د) من أثر الأرضة.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٧) «شهادتهما» ساقطة من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٩) في (ر)، و(د): «فقد حولا حق المُطالبة».

ملكا ما في ذمتهما بما يؤديان إلى الأخ[١].

ولو كان [مكان][٢] الغريمين عبد غصب للميت فشهدا للأخ وقضى القاضي ثم شهدا للابن لا تقبل[٣]؛ لأنهما يحولان الضمان من الأخ إلى الابن[٤].

ولو كانا دفعا العبد إلى الأخ، ثم شهدا للابن تقبل لعدم التهمة[٥].

وإن كان مكان الغصب وديعة قبلت الشهادة للابن بكل حال، وفي كل موضع لم تقبل شهادته ضمن قيمته للمشهود له[٦]؛ لإقراره بأنه غاصب الغاصب[٧].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٧٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٨١).

(٢) «مكان» ساقطة من (أ) (ح)، و(د)، المُثبت من (ر).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٤) ينظر: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٨١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٧٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٨١).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٧) ينظر: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة=

ولو شهد رجلان لرجل أنه أخو الميت لابنه وأمه لا يعلمون له وارثًا غيره، وقضي له، ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت لم تقبل لمكان التناقض[١]؛ لأن الأخ لا يكون وارثًا مع الابن؛ لكن ضمنا للابن ميراثه بإقرارهما أنهما أتلفا حقه؛ إلا إذا شهد للابن آخران تقبل لعدم التناقض، ويؤخذ الميراث من الأخ، ويدفع إلى الابن، وإن استهلكه الأخ؛ فإن شاء الابن ضمن الأخ، ولا يرجع هو على أحد، وإن شاء ضمن شاهدي الأخ، ثم هما يرجعان على الأخ؛ لأنهما ملكا المضمون بأداء الضمان؛ فتبين أن الأخ استهلك مالهما[٢].

ولو شهد الأولان للثاني أنه أخو الميت لابنه وأمه تقبل لعدم التناقض[٣]؛ لأنهم ربما لم يعلموا له وارثًا وقت الشهادة للأول، ثم علموا[٤].

ولو شهد الغريمان لهما على الميت دين أو الوارثان أو الموصى لهما أن الميت أوصى إلى هذا الرجل ويقر[٥] بذي[٦] الوصاية، القياس: أن لا تقبل؛

= (ل: ١٣٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٨١).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/أ).

(٥) في (ر): «وهر».

(٦) في (د): «وهو يدعي».

لأنها شهادة لنفسه من وجه، وفي الاستحسان: تقبل إذا كان الموت معروفًا، والوصي يدعي ذلك؛ لأن القاضي [أ/١٥٨/ب] حينئذ يملك جعله وصيًّا؛ فلا تكون الوصاية مضافة إلى شهادتهم حتى يمتنع للتهمة[١].

حتى لو لم يكن الموت معروفًا، أو الوصي لا يدعي ذلك لا يقبل[٢]؛ لأن القاضي حينئذٍ لا يملك نصبه وصيًّا بغير رضاه أو برضاه، والموت ليس بمعروف؛ فيكون ثبوت الوصاية مضافًا إلى شهادتهم، وقد امتنع بسبب التهمة؛ إلا في غير يمين عليهما للميت دين يقبل تقبل شهادتهما على الموت والوصية إذا كان الوصي يدعي ذلك؛ لأن هذا اعتراف على أنفسهما له بحق فبطل الدين[٣].

رجل مات وترك عبدين وأمتين صغيرتين وابن عم لا وارث له غيره؛ فأعتق ابن العم العبدين؛ فشهدا أن الميت ادعى بسبب هذه الصغيرة في حياته وصحته لم يقبل[٤]؛ لأنه لو ثبت نسب الصغيرة بشهادتهما يظهر أنها ملكت نصف كل واحد من العبدين، وإن كل عبد كان معتق البعض ومعتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ(*)؛ فيظهر أن شهادتهما كانت باطلة؛

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢)، =

[ر/ ٦٠/ ب] فكان في قبولها ابتداء إبطالها انتهاء.

وعندهما: تقبل شهادتهما[١]؛ [ح/ ٨٣/ ب]؛ لأنهما [د/ ٨٦/ أ] حرَّان عليهما دين، ثم على قولهما يسعى كل واحد منهما لها في نصف قيمته إن كان المعتق معسرًا، وضمن ابن العم إن كان موسرًا[٢].

وإن لم يقضِ القاضي بنسب الصغيرة حتى شهدا للآخرين تقبل عندهما[٣]، وسعى كل واحد منهما لها في ثلثي قيمته إن[٤] كان ابن العم معسرًا، وضمن هو ذلك إن كان موسرًا، وإن قضى القاضي بنسب الأولى، ثم شهدا بنسب الأخرى؛ فإن كان ابن العم معسرًا لا تقبل[٥]؛ لأنهما

= «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ ب).

(*) في (ح): «رضي الله عنه».

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ ب).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٠/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ ب).

(٤) في (أ): «ابن»، والمُثبت «إن» من (ر)، و(د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٨).

يحولان سدس السعاية من النصف الذي كان للأولى عليهما إلى الثانية؛ إلا إذا كانت الأولى مقرة بنسب الأخرى [أ/١٥٩/أ] فحينئذ تقبل؛ لأن استحقاق الأخرى السدس على الأول يضاف إلى إقرارها لا إلى الشهادة، وإن كان ابن العم موسرًا تقبل؛ لعدم التهمة سواء جحدت الأولى أو أقرت[١].

ولو كانا دفعا نصف السعاية إلى الأولى بقضاء أو بغير قضاء، ثم شهدا للأخرى بالنسب لم يقبل[٢]؛ لأنهما سعيا في نقض بعض ما أثبتا للأولى وهو السدس، ولم يضمنا لأخرى شيئًا؛ لأنها بقيت أمة ومولاها ابن العم والأولى وقد كذباهما في الشهادة[٣].

فإن عتقت الأخرى. لم تذكر في الكتاب[٤].

وينبغي أن يضمنا لها سدس قيمتها بإقرارهما، وهي تصدقهما.

وكذا إذا شهدا لحرة أنها بنت الميت، قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-: إذا دفعا النصف إلى الأولى بغير قضاء ينبغي أن يضمنا للثانية ثلث قيمتهما سدسًا بالإتلاف وسدسًا عليهما[٥].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٢- ٥١٣)، «التحرير في=

وقال الفقيه أبو بكر البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جواب الكتاب يجري على إطلاقه؛ لأن قضاء القاضي بسعاية النصف للأولى قضاء بالدفع إليها[١].

وإن شهدا للأخرى أنها أخت الميت لا تقبل بكل حال سواء كان قبل القضاء للأولى أو بعده في قولهم جميعًا[٢]؛ لأنها لو قبلت كانت الأخت مع البنت الأولى عصبة فيظهر أن إعتاق ابن العم كان باطلًا، وشهادتهما باطلة[٣].

ولو شهدا رجلان لرجل أنه أخو الميت، وقضى به، وابن الأخ غريم الميت عن الدين، أو وهب جارية من التركة لرجل، ثم إن الغريم أو الموهوب له شهد لرجل أنه ابن الميت تقبل[٤]؛ لعدم المانع؛ لأن الموهوب له لا يتمكن من نقض الهبة بالرد لدفع المنةِ، حتى لو كان بعوضٍ لا تقبل شهادته، ويرد الموهوب الجارية إلى الابن أو قيمتها إن هلكت، ويرد

= شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٣). وقال: «.. أجاب الفقيه أبو إسحاق الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الإشكال، وقال: بأن القاضي لما قضى عليهما بالسعاية الأولى في نصف القيمة فقد قضى بدفع نصف القيمة إلى الأولى، فبعد ذلك إن وجد القضاء بدفع النصف إليها مرة أخرى فهو تأكيد لذلك القضاء، وإن لم يوجد كان القضاء الأول كافيًا، والدفع متى حصل بقضاء يوجب براءة الدافع عن قدر المدفوع». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥١٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٨).

الغريم الدين إلى الابن، سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل؛ لأن في زعمهما أنه هبة الأخ الجارية، وإبراؤه [أ/ ١٥٩/ ب] الغريم من الدين باطل؛ لأنه ليس بوارث؛ لأن الجارية والدين ملك الابن، وكذا المشتري من الأخ إذا شهد للابن فحكمه ما ذكرنا في الموهوب له[١].

ولو مات وترك دارًا وثلاثة بنين، وابنان غائبان، والدار في يد الحاضر؛ فجاء[٢] رجلٌ، وادعى[٣] الدار على الحاضر؛ فقص عليه القصة، وقال: «مات والدنا وأخذ إخواني فلان وفلان نصيبهما، وأودعاني وغابا»، وقال المدعي: «كانت داري في يد أبيكم، وإني أعلم أن الغائبين قبضا ثلثي الدار شائعًا، وأودعا عندك، ولكن أنا أقيم البينة أنها داري» تقبل بينته، والحاضر خصم[٤][٥]؛ لأن أحد الورثة ينتصبُ خصمًا عن الميت فيما يدعى عليه[٦].

فإن حضر الغائبان فصدقاه[٧] في الإرث وجحدا حق المدعي فالقضاء ماضٍ[٨]، [د/ ٨٦/ ب] وإن كذَّباه، وقالا: «لم نرث من أبينا شيئًا لكن ثلثي الدار

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ أ).

(٢) في (د): «فادعى» مكان «فجاء».

(٣) «وادعى» غير موجودة في (د).

(٤) في (د): «وذو اليد خصم».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٩).

(٦) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ أ)، «فتح القدير» (٧/ ٣٥١).

(٧) في (د): «وقصداه».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٥٩).

لنا لا بطريق[1] الإرث من أبينا»، يقال للمدعي [ح/٨٤/أ]: «أعد بينتك عليهما في ثلثي الدار»؛ لأن ذلك كان على غير الخصم؛ لأن إقرار الحاضر بالميراث يعمل في حقه لا في حق الغائبين[2].

قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-: هذا إذا لم تكن الدار مقسومة فأما إذا اقتسموها، ثم أودع ابنان نصيبهما الحاضر وغابا، لا تقبل بينة المدعي في نصيبهما على الحاضر، والتحق هذا بسائر أموالهما؛ فلا يكون الحاضر خصمًا عنهما، بخلاف ما قبل القسمة؛ لأنه مبقي على حكم ملك الميت على ما عرف[3].

ولو كان ثلثا الدار في يد رجل آخر مقسوم أو غير مقسوم أودع عند[4] الغائبان، وهو مقر بأنها وديعة للغائبين ميراث من أبيهما لم يكن خصمًا للمدعي، وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصمًا له في ذلك[5]؛ لأن الوارث إنما يكون خصمًا للمدعي عن الميت فيما في يده لا فيما في يد غيره[6].

---

(١) «لا بطريق» هكذا مكتوبة في جميع النسخ.

(٢) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «فتح القدير» (٧/ ٣٥١).

(٣) «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «فتح القدير» (٧/ ٣٥١). وقال: «قال العَتَّابي: قال مشايخنا: هذا إذا لم تكن الدار مقسومة، أما إذا اقتسموها وأودع اثنان نصيبهما الحاضر وغابا، لا تقبل بينة المدعي في نصيبهما على الحاضر، والتحق هذا بسائر أموالهما فلا يكون الحاضر خصمًا فيها، بخلاف ما قبل القسمة لأنه مبقى على حكم ملك الميت على ما عرف». اهـ.

(٤) في (د): «عنده».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠).

(٦) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ب)، «شرح الجامع الكبير»=

وكذا لو كان كل الدار [أ/ ١٦٠/أ] في يد رجل مقر بأنها وديعة للغائبين ميراث لهما من أبيهما لم يكن خصمًا للمدعي إذا صدقه في ذلك، ويدعي لنفسه، وكذا لا يكون خصمًا للابن الحاضر إذا صدقه بوديعة الغائبين؛ لأن الغائبين ربما يجحدان الميراث من أبيهما[1].

وإذا كانت الدار في يد وارثين، والثالث غائب؛ فأقرّ الحاضران أنها دار أبيهم مات وتركها ميراثًا بينهم لا وارث له غيرهم وطلبا [ر/ ٦١/أ] من القاضي القسمة، أو كانوا حضروا كلهم، وطلبوا القسمة؛ فإن القاضي لا يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على ذلك[2].

وقالا: يقسم العقار وغيره بقولهما، ويشهدا في قسمتها بإقرارهما، وكان الغائب على حجته، ويعزل نصيب الغائب، ويضعه في يد الأمين؛ فإن حضر الغائب وأقرّ بالميراث؛ فالقسمة ماضية[3].

وإن قال: «لم أرث من أبي»؛ فله أن يبطل القسمة. وأجمعوا[4]: أن في

= للسمرقندي (ل: ٢٣٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «فتح القدير» (٧/ ٣٥١).

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠)، «المبسوط» (١٥/ ٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/ب)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٨/ ١٦٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٣٨٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠)، «المبسوط» (١٥/ ٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/ب)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٨/ ١٦٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٣٨٥).

(٤) حكاه السمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ ب).

العروض تقسيم بدون البينة، وكذا إذا أقرّ بالشراء من فلان يقسم بغير بينة.

لهما: أن الدار في أيديهم؛ فيعتبر إقرارهم كما في العروض والشراء.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم أقروا بالملك للميت، والتركة قبل القسمة على حكم ملك الميت، وبالقسمة يزول حتى كان الزوائد قبل القسمة على ملك الميت، وبعد القسمة على ملك من وقع في نصيبه؛ فهما بالقسمة يزيدان الاستحقاق على الميت؛ فلا يصدقان إلا بحجة[١].

بخلاف الشراء؛ لأن المبيع بعد المبيع لا يبقى على حكم ملك البائع؛ فالقسمة لم تتضمن إبطال ملك أحد.

وبخلاف العروض[٢]؛ لأنها قسمة حفظ؛ لأن العروض يخشى عليها التوى؛ فلم تكن القسمة استحقاقًا على الغير، أما العقار محفوظة بنفسها فتكون القسمة استحقاقًا على الميت[٣].

ولو كان المشترون ثلاثة، وواحد غائب لا يقسمها -وإن أقاموا البينة على الشراء-[٤]؛ لأن الحاضر لا ينتصبُ خصمًا عن الغائب -ها هنا-، بخلاف الميراث؛ لأن أحد الورثة ينتصبُ خصمًا عن الميت[٥].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ٩- ١٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/ ب)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٨/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠).

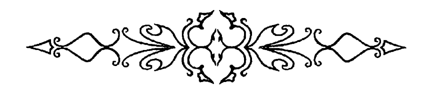
(٣) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/ ب)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٨/ ١٦٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).

وكذا وارث الوارث إذا طلب ذلك لا يقسمها، وإن أقام البينة.

وإذا[1] كان الحاضر واحدًا والباقون غائبون [لا يُقسم][2][3]؛ لأن قسمة القاضي قضاء أو بيع، والقضاء لابد له من مقضي له ومقضي عليه، وكذا البيع لابد له من مملك ومتملك حاضر[4] [أ/١٦٠/ب].



(١) في(د): «وكذا إذا».

(٢) في (أ): «لأنفسهم» والمُثبت من (ر)، و(د) (ح).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٧/ ب-١٣٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).



باب اختلاف الشهادة [د/ ٨٧/ أ]

بناه على أن الشاهدين متى اتفقا في معنى اللفظ واختلفا في اللفظ تقبل شهادتهما إذا كان ما شهدا به [ح/ ٨٤/ ب] داخلًا تحت دعوى المدعي[١]، ومتى شهد أحدهما على الإنشاء أو على الفعل، والآخر على الإقرار أو الإخبار لا يقبل[٢].

ومتى كانت الشهادة محتملة لما يدعي الإنسان[٣] تُقبل وتُحمل على ما يدعيه، ومتى كانت الدعوى محتملة لما شهدوا به يُسْتَفْسَر المدعي؛ فإن فَسَّرَهُ بما شهدوا به تقبل شهادتهم، وإلا فلا؛ لأن البينات حجج اللَّه -تعالى- يعمل بها ما أمكن[٤].

مثاله: إذا ادعى الغريم على رب المال الاستيفاء فشهدوا بالإبراء تقبل[٥]؛

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٩٠).

(٢) «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٨٧). وقال: «. . ولو اختلفا في الإنشاء والإقرار. يمنع القبول إجماعًا». اهـ.

(٣) في (ر): «الإنشاء»، وفي (ح): «للإنشاء»، وفي (د): «لما يدعيه المدعي»، والصواب ما أُثبت من (أ).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ أ - ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٠- ١٦١).

لأنه يحتمل الإبراء بالاستيفاء، وكذا لو شهدا بالتحليل(١).

فأما لو شهدا بالهبة، أو النُّحلى(٢)، أو الصدقة، أو الإحلال لا تقبل(٣)؛ لأنه لا يحتمل الإبراء بالاستيفاء؛ بل يَتَمَحَّض إسقاطًا بغير بدل(٤).

ولو ادعى الغريم الإبراء، أو شهدوا بالإقرار بالاستيفاء، أو بالاستيفاء.

سُئل الغريم، إن فسر الإبراء بالاستيفاء تقبل، وإن سكت لا يجبر على البيان؛ لكن القاضي لا يقضي بالإبراء(٥)؛ لأنه محتمل(٦).

بخلاف الشاهد حيث لا يُسْتَفْسَر، أو يُحمل(٧) على ما يدعيه المدعي(٨)؛ لأن الشهادة بناء على الدعوى فيحمل على ما يدعيه إذا احتمل الموافقة، ولأن

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٩٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).

(٢) «النحلى» تقدم معناها.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٦) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٦١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/ أ).

(٧) في (د): «ويحمل».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

الشاهد ينقل ما سمع فلا يجوز للقاضي أن يَسْتَفْسِره[١].

ولو ادعى الإبراء وشهد أحدهما بالإبراء، والآخر بالهبة، أو النحلى، أو الصدقة، أو التحليل، أو الإحلال تقبل[٢]؛ لأن الكل إبراء الديون[٣].

ولو ادعى الهبة، [أ/١٦١/أ] والنحلى، أو الصدقة فشهدوا بالاستيفاء لا تقبل[٤]؛ لأنهم شهدوا بأكثر مما يدعي[٥].

ولو ادعى الغريم الاستيفاء، وشهدوا على إقراره بالاستيفاء تقبل.

فأما لو شهد أحدهما بالإقرار بالاستيفاء، والآخر بالاستيفاء، أو بالإبراء، أو بالهبة، أو بالنحلى لم تقبل[٦] لاختلافهما لفظًا ومعنى؛ لأن معنى الإنشاء غير معنى الإخبار، والإبراء والهبة وأخواتها لا تحتمل الاستيفاء[٧].

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ب)، «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٨٠)، «العناية» (٧/ ٤٣٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٤٠)، «درر الحكام» (٢/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٥) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢٣/ب)، «المبسوط» (١٦/ ١٧٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣٠)،=

ولو شهد أحدهما بالإقرار بالاستيفاء، والآخر أنه أقرّ بالإبراء أو أقرّ أنه برئ إليه تقبل[١] لاتفاقهما معنى[٢].

ولو ادعى الغريم الهبة، وشهدا بالإبراء أو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالنحلى أو الصدقة وإخوانه تقبل[٣]؛ لأن المعنى واحد[٤].

ولو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة.

ذكر في «الأصل»[٥]: أنه لا تقبل لاختلافهما لفظًا ومعنى[٦]؛ لأن الهبة يُراد بها وجه الموهوب له، ويراد بالصدقة [ر/٦١/ب] وجه اللَّه -تعالى-، والمقيد بنوع قيد لا يدخل تحت المقيد بنوع قيد آخر؛ فأما المقيد جاز أن يدخل تحت المطلق[٧].

= «العناية» (٧/ ٤٣٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/ ب)، «العناية» (٧/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٦٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/ب ٢٣٤/أ)، «العناية» (٧/ ٤٣٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٤٠).

(٥) «الأصل» (٤/ ٧٦- ٧٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٦٢)، «العناية» (٧/ ٤٣٦).

وكذا إذا ادعى الغريم الابن، أو شهد أحدهما بالهبة، والآخر بالصدقة: لا تقبل[١].

فيهما[٢] طعن أبي خازم[٣][٤].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣١/ ب).

(٢) في (د): «وفيهما».

(٣) «القاضي أبو خازم»، وقيل: (بالحاء)، والتحقيق: أنه (بالخاء) المعجمة، المنقوطة: أبو خازم بن عبد العزيز البصري، الحنفي، كان ثقةً دينًا، ورعًا، عالمًا بمذهب أهل العراق، والفرائض، والحساب، والقسمة، والمناسخات، وكان من أعقل الناس، قدوة في العلم، أخذ العلم عن هلال الرأي البصري، وكان أبو خازم أستاذ أبي طالب الدَّباس، وأقرانه، ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ، توفي سنة: (٢٩٢هـ). ينظر: «أخبار القضاة» (٣/ ٢٩٣)، «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٧٩- ٨٦)، «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٧٠٢)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١- ٣)، «الفوائد البهية» (ص: ١٤٩- ١٥٠).

(٤) لم يورد الشارح رَحِمَهُ اللهُ هذا الطعن ولا الإجابة عنه اكتفاءً بالإشارة له، وقد أبان عنه برهان الدين ابن مازة فقال: «طعن أبو حازم القاضي رَحِمَهُ اللهُ وقال: وجب أن يقال، لأن الصدقة مع الهبة لا يختلفان في هذا الباب، ألا ترى أن المدعي لو ادعى البراءة وشهد أحد الشاهدين بها، والآخر بالهبة أو بالصدقة تقبل الشهادة، وجعلت الشهادة بالصدقة في تلك المسألة كالشهادة بالهبة.

والجواب عن هذا الطعن أن يقال: إن الغريم إذا ادعى البراءة وشهد أحدهما بالبراءة، والآخر بالهبة أو بالصدقة إنما قبلت الشهادة باعتبار أن البراءة لفظة عامة تذكر، ويُراد بها: براءة يقصد بها وجه الغريم وطلب المكافأة منه، وتذكر ويراد بها: براءة يُقصد بها وجه اللَّه -تعالى- وثوابه، والمدعي ادعى البراءة مطلقًا». اهـ. «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩).

وكذا لو شهد أحدهما بالإبراء، والآخر بالاستيفاء لا تُقبل[١]، ولا يكتفى في الشاهدين احتمال الموافقة بل تعتبر الموافقة قطعًا من حيث المعنى، والغريم الكفيل كالأصيل فيما ذكرنا[٢].

ولو ادعى الكفيل الاستيفاء، وشهد بالإبراء قد ذكرنا: أنه يقبل [د/ ٨٧/ ب] فبرئ[٣] الكفيل لكن لا يبطل حق الطالب في مطالبة الأصيل[٤]؛ لأن الإبراء محتمل؛ فلا يبطل حق مطالبة الأصيل بالشك[٥].

وكذا لو ادعى الهبة وشهد أحدهما بالهبة، والآخر بالبراءةِ برئ الكفيل، ولا يبطل حق الطالب قبل الأصيل، ولا يرجع الكفيل على الأصيل في الوجهين[٦]، ولأنه لم يثبت الأداء من الكفيل[٧][٨]. [أ/ ١٦١/ ب]

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٠٤).

(٣) في (د): «وبرئ».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٠٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٢/ أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٨٢)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٠٥).

(٨) في (د)، و(ح): «والله أعلم».



باب من الشهادة في القتل

بناه على أن في الرجوع عن الشهادة المعتبر في حق حكم الضمان على الراجع بقاء من بقي لا رجوع من رجع، ولا يعتبر البقاء بالابتداء.

وأن كل من رجع فلا حظَّ له من[1] ضمان حرٍّ يستوفى بعد رجوعه؛ لأن تلف ما يستوفى بعد رجوعه لا يضاف إليه.

وأن حكم الحر في الآجال[2] حكم الكل؛ لأن التأجيل يتناول جميع أجزائه.

وأن ضمان الطرف داخل في ضمان النفس إذا كان من عليه واحد أو لم يتحلل أكثر[3][4].

مثاله: إذا شهد ثلاثة على رجل بالقود؛ فقضي به فقطع الولي يده، ثم رجع واحد فلا ضمان عليه[5]؛ لأنه بقي القود ببقاء الاثنين[6].

---

(١) في (د): «في».

(٢) في (د): «الآجل».

(٣) في (ر)، و(د): «واحدًا ولم يتحلل البرء».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٢١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٠/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١)، «الأصل» (٤/٥٤٨- ٥٤٩).

(٦) ينظر: «النتف في الفتاوى» (٢/ ٨٠٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٦/أ)، «كنز الدقائق» (ص: ٤٨٠)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/أ)، «العناية» (٧/ ٤٨٤).

فإن قبله الولي ثم رجع آخر فلا شيء على الولي؛ لأن الراجع يصدق على نفسه لا على الولي، وعلى الأول ربع دية اليد؛ لأن تلف نصف اليد بقي مستحقًّا ببقاء الواحد، بقي تلف النصف بغير حق مضافًا إلى الراجعين؛ فيكون على الأول ربع دية اليد، وعلى الثاني نصف دية النفس[1]؛ لأنه بقي إتلاف نصف النفس مستحقًّا ببقاء الواحد[2]، ودخل ربع دية اليد على الثاني في دية نصف النفس لما مرَّ.

فإن رجع الثالث كان دية اليد عليهم أثلاثًا ثلاثة على الأول، وقد ضمن ربعًا فيضمن نصف سدس آخر في ماله؛ لأنه وجب بالاعتراف فيكون ذلك في سنتين: ثلثاها في السنة الأولى، وثلثها في السنة الثانية؛ لأن أجل دية اليد سنتان فأجل بعضه يكون كذلك، ولا شيء على الأول من دية النفس؛ لأن تلف النفس مضاف إلى القتل بعد رجوع الأول لا إلى قطع اليد كمن قطع يد إنسان [أ/١٦٢/أ] ثم قتله آخر، وتكون دية النفس على الثاني والثالث في مالهما، ولا قصاص على الولي[3]؛ لأن قضاء القاضي أورث شبهة[4].

وإن قطع الولي يده بعد القضاء بالقود ثم رجع واحد ثم قطع الولي رجله،

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦١- ١٦٢).

(٢) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/أ)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٠٠- ٣٠١)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢١٧)، «البحر الرائق» (٧/ ١٣٢)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٥٥).

ثم رجع آخر، والقاضي يمنع الولي من القتل[1]؛ لأنه بقي ببقاء الواحد استحقاق إتلاف نصف النفس، وذلك لا يشرع ابتداء، أو لأن الإمضاء في هذا الباب بمنزلة القضاء فكما لا يجوز القضاء بالشاهد الواحد فكذا الإمضاء[2].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في «النوادر»: أنه لا يسقط القود[3].

ثم على ظاهر الرواية: إن برئ من القطعين فعلى الراجع الأول ربع دية اليد في مالِهِ، وكذلك على الراجع الثاني -لما مرَّ- في الأول، وعلى الثاني نصف دية الرجل[4]؛ لأن تلف الرجل مضاف إلى الثاني والثالث؛ وقد بقي النصف ببقاء الواحد فيكون تلف نصف الرجل بالثاني؛ فإن رجع الباقي غرم النصف الباقي[5].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

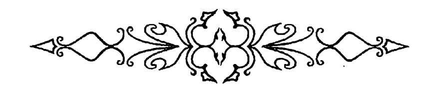
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٦/ ب- ٢٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٦١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٧/ أ). وقال: «فلو أن الولي ضربه ضربةً أخرى فقطع رجله ثم رجع شاهد آخر فالقاضي يدرأ عنه القصاص وهذا على رواية الجامع والمبسوط، وعلى رواية النوادر: لا يسقط القصاص، وجه رواية النوادر: أن هذا حق العبد ورجوع الشاهد بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يمنع الاستيفاء كما في الأموال، بخلاف الحدود لأنها حق الشرع. [و]وجه رواية الجامع والمبسوط -وهو الأصح-: أن هذا من باب العقوبات فكان ملحقًا بالحدود في أن يُجعل الاستيفاء من تمام القضاء فكان هذا رجوعًا قبل القضاء من وجه فمنع الاستيفاء، وقد عُرف تمام ذلك في موضعه». اهـ.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

وإن مات من القطعين ولم يرجع الثالث فعلى الراجعين نصف دية النفس(١)؛ لأن تلف النفس مضاف إلى القطعين؛ لأنه يتخلل ما يقطع إضافة السراية، وقد بقي [د/٨٨/أ] نصف الحق ببقاء الواحد؛ فإن رجع الباقي فالدية عليهم أثلاثًا(٢)، -والله أعلم-(٣).



= للسمرقندي (ل: ٢٣٧/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ب)، «الهداية» (٤/ ٤٥٣)، «العناية» (١٠/ ٢٥٠).

(٣) غير موجودة في (ح)، وفي (ر) مكتوبة: «والله أعلم بالصواب».



باب من الشهادة في القتل

بناه على ما تقدم، وعلى أن الشاهد متى ظهر عبدًا يُضاف التلف إلى الباقي لا إلى العبد[١]، ومتى ظهر أن الإتلاف كان بالشاهد الواحد [ر/ ٦٢/أ] كان القضاءُ خطأً فيكون الضمان على العاقلة[٢].

مثاله: ثلاثة شهدوا على رجل بقتل [أ/ ١٦٢/ب] عمد، وقضى[٣] القاضي بالقود؛ فضرب الولي يده؛ فقطعه فرجع واحد ثم قتله الولي، ورجع آخر، [ح/ ٨٥/ ب] ووجد الباقي عبدًا فعلى الراجعين دية اليد في مالهما نصفين في سنتين[٤]؛ لأن تلف اليد بحكم صحيح مضاف إليهما لا إلى العبد، ودية النفس على عاقلة الولي؛ لأنه ظهر أن القاضي أمضى القود بالشاهد الواحد، وقد أخطأ في إمضائه فتكون دية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين؛ لأن القضاء وقع له، وقد قتله على حسبان أن له قتله بحكم القاضي، ولا شيء على الراجع الأول من دية النفس؛ لأن القتل غير مضاف إليه، ولا على الشاهد

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ١٠٧)، «الدر المختار» (ص: ٤٩٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٢٩٦). وقال: «واعلم أنه وقع في المنظومة قوله:

على الْمُزَكِّينَ ضمان من رُجِمْ ... إن ظهر الشاهد عبدًا وعُلِمْ

وأوجبا ضمان هذا المتلف ... من بيت مال المسلمين فاعرف». اهـ.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٣).

(٣) كذا في (أ): «وقضاء»، والصواب المُثبت: «وقضى» كما في (د).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

الثاني ؛ لأن شهادته وحده ليست سبب القتل[١].

فإن قطع الولي يده ثم رجع أحدهم ثم قطع رجله، ثم رجع الثاني ثم وجد الثالث عبدًا، وبرئ من القطعين فحكم دية اليد على ما ذكرنا، ودية الرجل على عاقلة الولي سنتين لما ذكرنا في النفس[٢].

فإن مات من القطعين فنصف دية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين، ونصف آخر على الشاهدين في مالهما[٣]؛ لأن تلف النفس حصل بقطعين[٤]؛ إلا أن قطع الرجل مضاف إلى الولي بحكم قضاء باطل فيكون على عاقلته، وقطع اليد مضاف إلى الشاهدين، وهما كشخص واحد في كون الشهادة سبب للتلف فيكون تلف نصف النفس مضافًا إليهما، ودخل ضمان الطرف في ضمان النفس على ما مرَّ.

وإن برئ من الرجل ومات من اليد فدية الرجل على عاقلة الولي في سنتين، ودية النفس على الراجعين في مالهما في ثلاث سنين -لما ذكرنا- فلو قطع الولي يده بعد القضاء ثم رجع أحدهم ثم قتله الولي، ثم وجد أحد الباقين عبد فعلى الراجع الأول نصف دية اليد في ماله [أ/١٦٣/أ] في سنتين[٥]؛ لأنه ظهر أن قطع اليد حصل بشهادة اثنين، وقد بقي نصف الحق ببقاء الواحد

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

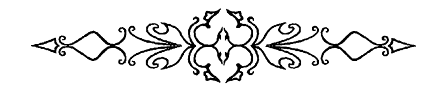
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢١/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣).

الحر، ودية النفس على عاقلة الولي[١]؛ لأنه ظهر أن قتله بالشاهد الواحد بحكم قضاء باطل على ما مرَّ.

رجل شهد على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة على إقرار المدعى عليه بألف درهم، وشهد آخر على شهادة أحد الفرعين الوسطين اسمه: «عمرو» على شهادة الأصول الثلاثة على إقرار المدعى عليه بألف درهم، وشهد آخر اسمه: «عبد اللَّه» على شهادة واحد من الأصول الثلاثة بذلك، وهو: «محمدٌ»؛ فالقاضي لم يقض بشيء[٢]؛ لأنه لم تثبت شهادة هؤلاء إلا شهادة أصل واحد وهو شهادة «محمد»؛ لأن شهادته تثبت بشهادة اثنين بشهادة «عبد اللَّه» الذي شهد على شهادته بلا واسطة وبشهادة أحد الوسطين وهو: «عمرو»؛ لأن شهادته تثبت بشهادة شاهدين الذين حضروا مجلس القضاء؛ إلا أن ينضم أصل آخر أو يشهد على شهادة الوسط الآخر رجل آخر حتى تثبت شهادة الوسطين على شهادة الأصول الثلاثة[٣]، -واللَّه أعلم بالصواب-[٤].



---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٨/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٢/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٢/أ).

(٤) «واللَّه أعلم بالصواب» ليست في (ح).



باب شهادة ولد الملاعنة(١) [د/ ٨٨/ ب]

بناه على أن أثر سبب الحرمة يكفي لبقاء الحرمة احتياطًا كأثر النكاح -وهو العدة- يقوم مقام النكاح في حرمة نكاح الأخت وحرمة شهادة أحد الزوجين لصاحبه(٢).

مثاله: إذا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر قبل الدخول أو بعده فنفاه الزوج [ح/ ٨٦/ أ] ولاعن القاضي بينهما وألزم الولد أمة لا تجوز شهادة هذا الولد لأبيه الذي نفاه، ولا شهادة أولاده له، ولا شهادة [أ/ ١٦٣/ ب] الأب لهم، ولو كان بنتًا لا يجوز لهم أن يتزوجوها، ولا يعطيه الأب زكاة ماله(٣)؛ لأن حرمة هذه الأشياء كانت ثابتة بالنسب، وبعد اللعان بقي أثر النسب وهو: أنه لا تصح دعوة الغير هذا الولد، لكن لا يجري الإرث والنفقة لأنه ينبني على حقيقة النسب، وقد انقطع، ويجب كمال المهر في غير المدخولة؛ لأن الشرع لما حكم بثبوت النسب فقد حكم بالوطء(٤) تقديرًا إلا أن باللعان انقطع بعد ثبوته من حيث الظاهر(٥).

---

(١) في (د): «باب شهادة ولد الملاعنة لأبيه».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٢/أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣).

(٤) في (د): «بالوطي».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

وكذا إذا نفى ولد أم الولد[١] صح النفي، وينقطع النسب بعد ثبوته[٢]؛ لكونها فراشًا على ما عرف، فإذا انقطع النسب كان عبدًا وحكمه حكم أمه، فإن عتق لا تجوز شهادته، ولا شهادة أولاده للمولى، ولا يجوز صرف الزكاة إليه، ولا يرثه المولى، ولا هو من المولى بالقرابة؛ لكن المولى يرث منه بالولاء[٣].

رجل له أمة جاءت بولدين في بطن واحد والعلوق في ملكه فباع أحدهما وأعتقه المشتري، ثم [ر/ ٦٢/ ب] شهد المعتق مع آخر للبائع يقبل لعدم المانع؛ فإذا قضى القاضي للبائع بالمشهود به، ثم ادعى البائع نسب الولد الذي عنده يثبت نسب الولدين[٤]؛ لأنهما توأم، ويظهر بطلان البيع وبطلان الشهادة والقضاء؛ لأنه شهادة لابنه ويضمن البائع المشهود به للمشهود عليه[٥].

فإن كان قطع يدٍ، ضمن قطع اليد في ماله في سنتين، وإن كان قتل نفسٍ؛ غرم دية النفس في ماله في ثلاث سنين لا ضمان خطأ القاضي على المقضي

= للسمرقندي (ل: ٢٣٩/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٦/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٢١).

(١) في (د): «أم ولده».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣).

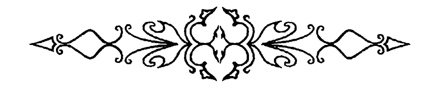
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٩/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٣/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ١٣٢).

له، أو على عاقلته إلا أن هاهنا يجب في ماله[١]؛ لأن ضمان الدية يضاف إلى دعوته النسب؛ لأنه آخرهما فصار كالواجب بالاعتراف[٢].

ابنا الملاعنة مات أحدهما وترك هذا الأخ، وأخًا آخر لأمه من زوجٍ آخر، وأُمًّا، [أ/ ١٦٤/أ] فللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، ويرد الباقي عليهم بقدر سهامهم، وسهام الرد ثلاثة، وحكم[٣] [ولد الزنا ما ذكرنا][٤][٥]؛ لأنه لا أب له فكان النسب من الأم[٦].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣- ١٦٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ أ).

(٣) في (أ)، و(ر): «وحلم»، وفي (ح) غير واضحة؛ ولعل الصواب: «وحكم» كما ذُكر.

(٤) في (أ)، و(ح): «وكذا الزنا ما ذكرنا»، والصواب من (ر)، و(د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٣- ١٦٤).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٣٩/ ب- ٢٣٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٧/ ب).



باب الشهادة في الحدود

بناه على أن الولد وولد الولد وإن سفل لا يحل له قتل أبيه مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لأنه أُمر بالمصاحبة بالمعروف إلا إذا كان لدفع شره عن نفسه، وإن كان قريبًا ذا رحم محرم فإن كان المقضي عليه بالقتل مسلمًا فكذلك لا يحل له قتله ؛ إلا لدفع الشر، وإن كان كافرًا يحل.

وأن الشاهد بالرجوع يصير مقرًّا على نفسه بالضمان فمن له الضمان إن صدقه في الرجوع فقد صدقه في الإقرار فله الضمان، وإن كذبه في الرجوع فقد كذبه في الإقرار فسقط عنه الضمان(١).

ومتى شهد الولد لوالده أو لوالدته لا تقبل(٢)، ومتى شهد عليهما تقبل، وعلامة الشهادة [د/ ٨٩/أ] لهما : أن يكون فيه منفعة محضة. وإن كان تسوية الضرر إن ادعوا لا تقبل الشهادة؛ لأن الدعوى دليل رجحان النفع، وإن لم يدعوا تقبل.

وأن المرأة متى كانت مكرهة في الزنا لا يسقط صداقها قبل الدخول ولا نفقتها بعد الدخول، وإن كانت مطاوعة يسقطان(٣).

مثاله : إذا شهد أربعة[ح/ ٨٦/ب]على أبيهم بالزنا، وهو محصن وقضى بالرجم

---

(١) ينظر : «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٧٦).

(٢) «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٦٧).

(٣) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٠/ ب- ١٤١ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٠/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٤/ ب).

فالسنة أن يبتدئ الشهود بالرمي ليعلم أنهم ثابتون على الشهادة، ثم الإمام ثم الناس؛ لكن الشهود إذا كانوا أولادًا لا يتعمدون القتل احترازًا عن النهي[١].

فإذا ابتدأوا ولم يصيبوه ثم رجمه الناس وقتلوه، [أ/ ١٦٤/ب] ثم رجع واحد من الأولاد غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين، ولا يحرم عن الميراث[٢]؛ لأن الحرمان جزاء القتل مباشرة، ولم يوجد، وتقاص ربع الدية بما نصيبه من الميراث؛ فإن لم تبلغ حصته ربع الدية يؤدي الفضل الباقي الورثة، وهم الأولاد الثلاثة؛ قالوا: هذا إذا صدقوه في الرجوع، وليس معناه أنهم قالوا: «لم يزنِ أبونا»؛ لأن هذا يكون رجوعًا منهم لكن معناه أن يقولوا: «أبانا قد زنا لكنك لم تر زناه، وشهدت بالباطل»[٣].

وإن كذبوه في الرجوع ولا وارث غيرهم بطل عن الراجع الضمان؛ لأنه إنما أقرّ لهم بالضمان بالرجوع، وهم كذبوه، ويجب على الراجع حد القذف عندنا[٤] خلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو يقول: هو يصير قاذفًا من وقتِ الشهادة فيظهر أنه قذف الحي، وسقط الحد بالموت[٥].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٣١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٠/ب)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٠)، «البحر الرائق» (٥/ ٩)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤)، «المبسوط» (٩/ ٤٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٠/ب)، «الهداية» (٢/ ٣٥٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٠١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤)، «المبسوط» (٩/ ٤٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٠/ب)، «الهداية» (٢/ ٣٥٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٥)، «فتح=

وإنا نقول: شهادته إنما تصير قذفًا عند الرجوع، وفي هذه الحالة المقذوف ميت، وقذف الميت يوجب الحد، وإنما يقيمه والده أو والد والده، وإن علا، ثم ولده الذي لم يشهد بالزنا، أو ولد ولده وإن سفل إلا ولد الراجع؛ لأنه ليس له أن يحد أباه؛ لأن ولاية الإقامة بعلة[1] البعضية؛ لأن العار كما يلحقه يلحق بأبعاضه، وليس لغيرهم ولاية الإقامة، وكذا ليس لإخوته الثلاثة ولاية الإقامة؛ لأنهم صدقوه في قذفه لما شهدوا على أبيهم بالزنا؛ لكن يقيمه غيرهم من الوالد والولد الذي لم يشهد بالزنا أو ولد ولده[2].

وإن رموه وقتلوه ثم رجع أحدهم فإن كذبوه في الرجوع وصدقوه في الشهادة فإنه لا يغرم لهم شيئًا، وهو شريكهم في الميراث[3]؛ لأنهم أقروا أن لا ضمان لهم عليه، وهو محق في قتل الأب غير محروم عن الميراث[4].

وإن صدقوه في الرجوع، وقالوا: [أ/١٦٥/أ] «إن أبانا قد زنا لكنك [ر/٦٣/أ] ما رأيته، وكنت باطلًا في الشهادة» غرم لهم ربع الدية، وحرم عن الميراث بإقراره وتصديقهم إياه، وحكم حد القذف ما ذكرنا[5].

= القدير» (٥/ ٣٠٠- ٣٠١)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٠١).

(١) في (د): «لعلة».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٨/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

فإن قيل: ينبغي أن يغرموا ثلاثة أرباع الدية ويحدون حد القذف؛ لأنهم زعموا أن الشهود ثلاثة، وأن قتلهم كان بغير حق.

قيل له: إنهم لم يقروا أن الأب لم يزنِ؛ بل قالوا: «إنه زان وقتله حلال بحق، وقاذفه غير مستحق للحد»، ولهذا لم يكن لهم ولاية إقامة الحد على الراجع؛ وإنما صاروا قاذفين في الشرع من وقت الشهادة للحي ثم يسقط[١] الحد بموت المقذوف.

وإن قالوا: «لم يزن أبونا»؛ فقد رجعوا فيغرمون ثلاثة أرباع الدية، ويجب عليهم حد القذف؛ فيستوفيه[٢] من له ولاية الاستيفاء على ما مرَّ. [د/ ٨٩/ب]

وإذا كان له امرأتان، وله من أحديهما خمسة بنين؛ فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنا بامرأة أبيهم؛ فإن كانت أمهم حية والأب يجحد ذلك لم تقبل شهادتهم بكل حال، سواء كانت مطاوعة أو مكرهة مدخولًا بها أو غير مدخول بها، ادعت أمهم[٣] [ح/ ٨٧/أ] ذلك أو لم تدع[٤]؛ لأنهم يثبتون خلوص الفراش لأمهم، وهذه منفعة محضة؛ فكانت مدعية تقديرًا[٥].

وإن ادعى الأب ذلك فإن شهدوا أنها مطاوعة لم تقبل -أيضًا-[٦]؛

---

(١) في (د): «سقط».

(٢) في (د): «ويستوفيه».

(٣) «أمهم» مكررة في (ح).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ١٠٢)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

لأنهم شهدوا لأبيهم بسقوط كل الصداق قبل الدخول، أو بسقوط نفقة العدة بعد الدخول[١].

وإن شهدوا أنه أكرهها تقبل شهادتهم[٢]؛ لأنهم لا يثبتون سقوط الصداق ونفقة العدة لأبيهم، ولا خلوص الفراش لأمهم؛ لأن خلوص الفراش حصل بدعوى الأب ذلك، هذا إذا كانت أمهم حية، فأما إذا كانت ميتة -فهاهنا- لا مانع من جانب الأم؛ لأنه لا فراش لها؛ فينظر إلى جانب الأب[٣].

فإن شهدوا [أ/ ١٦٥/ ب] أنها كانت مطاوعة، والأب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهم[٤]؛ لأنهم يثبتون سقوط كل الصداق قبل الدخول، وسقوط نفقة العدة بعد الدخول[٥].

وإن جحد الأب تقبل شهادتهم؛ لأن هذه منفعة للأب، ولكن يشوبه ضرر، وهو زوال ذلك النكاح؛ فإن ادعى يكون له، وإن جحد يكون

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٢٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

عليه؛ فتقبل[(١)(٢)].

وإن شهدوا أنها مكرهة تقبل ادعى الأب أو جحد[(٣)]؛ لأنه ليس شهادة للأب والأم في كل موضع؛ قبلت الشهادة ويقام على الأخ حد الزنا، وكذا على المرأة إن كانت مطاوعة[(٤)].

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد آخران بالإحصان؛ فقضي بالرجم ورموه بالحجارة، وحصل به الجراحات، ولم يمت فرجع شهود الإحصان يسقط القتل[(٥)] بالإجماع[(٦)].

وهل يجلد؟ القياس: أن يجلد مائة، وفي الاستحسان: لا يجلد، وهو قول أبي حنيفة[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٦- ١٥٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٥٧).

(٦) لم أجد من حكاه غير الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

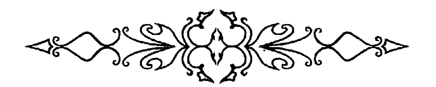
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/أ).

وكذا إذا شهدوا بالزنا؛ فأقيم عليه بعض الجلدات، ثم شهد آخران بالإحصان، القياس: أن يرجم، وفي الاستحسان: لا يرجم، ويُدرأ عنه ما بقي من الجلدات، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أكمل لا يرجم، وإن لم يكمل يرجم[١]؛ لأن الجمع بين حدين كاملين لا يجوز[٢].

وجه القياس: وهو أن الإمضاء في هذا الباب بمنزلة القضاء.

ولو رجع شهود الإحصان قبل القضاء في المسألة الأولى، أو شهد شهود الإحصان قبل القضاء في المسألة الثانية يجلد في المسألة الأولى، ويرجم في المسألة الثانية، وكذا بعد القضاء قبل الإمضاء[٣].

وجه الاستحسان: أن ذلك جمع بين الرجم والحد في المسألة الأولى وجمع بين الجلد والرجم في المسألة الثانية، وأنه لا يجوز، ولا شيء على شهود الإحصان إذا رجعوا لما عرف[٤]. [أ/١٦٦/أ]



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/ ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٨٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٠/ ب).



باب من الشَّهادة أيضًا

بناه على ما تقدم أن شهادة الولد لأبويه لا تقبل إذا كانت فيها منفعة محضة؛ ادعيا أو لا، وإن كانت منفعة مشوبة بضرر لا تقبل عند الدعوى، وتقبل عند الإنكار(١).

مسألة(٢): إذا شهد على رجل بنوه أنه طلق أمهم ثلاثًا، فإن ادعت الأم لم تقبل، وإن لم تدع تقبل(٣)؛ لأن الخلاص عن رق النكاح منفعة يشوبها ضرر، وهو فوات مواجب النكاح(٤).

وإن شهدوا على امرأة أبيهم أنها ارتدت؛ فإن كانت أمهم حية لا تقبل(٥)؛ لأنهم يخلصون للأم فراشها، وإن كانت ميتة إن ادعى الأب لا تقبل؛ لأنهم

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٢/ ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ أ).

(٢) في (د): «مثاله».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ أ)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٨١). وقال: «وهذه من مسائل الجامع الكبير وأورد عليه أن الشهادة بالطلاق شهادة بحق اللَّه -تعالى- فوجود دعوى الأم وعدمها سواء لعدم اشتراطها وأجيب بأنه مع كونه حقًّا للَّه -تعالى- فهو حقها أيضًا لم تشترط الدعوى للأول واعتبرت إذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملًا بهما وفي المحيط البرهاني معزيًا إلى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما. قال: وهو الأصح؛ لأن دعواها لغو قال مولانا: وعندي أن ما ذكره في الجامع أصح. اهـ.». اهـ.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٥).

يسقطون عن الأب كل الصداق قبل الدخول ونفقة العدة بعد الدخول، وإن لم يدع قبلت؛ لأن هذه منفعة مشوبة بضرر، وهو ضرر زوال ملك النكاح، وإذا قبلت سقط كل الصداق قبل الدخول، ونفقة العدة بعد الدخول[١].

رجل طلق امرأته، ولم يدخل بها، [ح/٨٧/ب] ثم تزوجها فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثًا، ثم تزوجها قبل أن تتزوج بزوج آخر؛ إن ادعى الأب ذلك لم تقبل[٢]؛ لأنه [ر/٣٦/ب] وقعت الفرقة في النكاح الثاني قبل الدخول بإقراره أن النكاح لم يصح، وسقط نصف الصداق، ووجب النصف؛ فهم بالشهادة يسقطون عنه النصف الآخر؛ لكن هذه منفعة يشوبها ضرر زوال ملك النكاح؛ فإن ادعى لا تقبل، وسقط كل الصداق، وإن كان دخل بها، -والمسألة بحالها- إن ادعى الأب لا تقبل، ووقعت الفرقة بإقراره [أ/١٦٦/ب] وإن لم يدع قبلت؛ لأن فيه منفعة للأب، وهو سقوط نفقة العدة والسكنى؛ لكن يشوبه ضرر زوال النكاح[٣].

ولو شهد ابناه أنه خلع امرأته على صداقها إن ادعى لم تقبل دخل بها أو لم يدخل[٤]؛ لأنهما يسقطان كل الصداق عن الأب لكن يشوبه ضرر زوال ملك

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٨١)، «قرة عين الأخيار» لعلاء الدين ابن عابدين (٧/ ٥٤٩). وقال: «وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر الشهيد سليمان في: باب من الشهادات، وزاد...». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٦).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٨١)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٦).

النكاح، ووقعت الفرقة بإقراره، وسقط نصف الصداق إن لم يدخل بها، وإن لم يدع قبلت؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى لما فيه من تحريم الفرج، وبطل كل الصداق عن الزوج ضرورة وتبعًا[١].

جارية لرجل لها ابنان حران من زوجها شهدا أن المولى أعتقها على ألف درهم، وقبلت إن ادعت لا تقبل[٢]؛ لأن لها فيه منفعة مشوبة بضرر وهو وجوب المال، وإن لم يدع قبلت؛ لأن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوى، وأيضًا شهادة بالمال على أمهما[٣].

ولو كان ابناها من الموالي، -والمسألة بحالها- إن ادعى المولى وجحدت هي لا تقبل، وعتقت بغير شيء بإقراره، وإن جحد المولى ولم تدع هي -أيضًا- قبلت، وعتقت بألف[٤]، وإن ادعت لم تقبل لما مرَّ.

وإن شهد ابناه أنه أعتق هذا الغلام بألف إن ادعى المولى لم تقبل، وإن جحد المولى وجحد الغلام -أيضًا- لا تقبل عند أبي حنيفة[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]؛ لأن

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٧/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٨١)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٨/ أ)، «البحر الرائق» (٧/ ٨١)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٨/ أ).

(٦) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

الشهادة على عتق العبد لا تقبل بغير دعوى العبد عنده، بخلاف عتق الأمة، وعندهما: تقبل[١].

جارية في يد إنسان فأقامت الجاريةُ البينة على أنه باعها من فلان بألف درهم، والمشتري أعتقها، والبائع والمشتري يجحدان ذلك تقبل بينتها، ويقضى بالبيع والثمن على المشتري، ويعتقها من المشتري[٢]؛ لأنها تدعي العتق لنفسها، ولا يتوسل إليه إلا بإثبات البيع والشرى؛ فانتصب الحاضرُ خصمًا عن الغائب[٣].

ولو كانت بينتها ابنا البائع قبلت[٤]؛ لأنها شهادة على الأب لكنه ضرر يشوبه منفعة وهو وجوب [أ/١٦٧/أ] اليمين على المشتري، حتى لو ادعى المولى البيع من فلان بكذا، وأنه أعتقها، وشهد ابناه بذلك لم يقبل لكنها تعتق بإقراره، وولاؤها موقوف[٥].

جارية في يد إنسان ادعى رجل أنه باعها من فلان بألف درهم، وسلمهما إليه، ثم إن المشتري باعها مني بمائة دينار، [د/٩٠/ب] وسلمها إلي، وصاحب

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٨/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٨١)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٨/ب)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

اليد وفلان يجحدان ذلك كله فشهد للمدعى عليه على ذلك ابنا صاحب اليد يقبل(١)؛ لأنها شهادة على الأب، والمدعي يحتاج إلى إثبات الملك لنفسه، ولا يتوسل إليه إلا بإثبات البيع من بائعه، ووجب لصاحب اليد على مشريه ألف درهم، ولمشتريه على المدعي مائة دينار، ويأخذ الجارية من صاحب اليد بغير شيء؛ لأنه أثبت [ح/٨٨/أ] بالبينة أن المشتري الأول سلم الجارية إليه، وأنها غير محبوسة بالثمن(٢)، وكذا إذا أقام البينة على ذلك وادعى أن الثمنين من جنس واحد له أن يقبضها من صاحب اليد بغير شيء لما مرَّ.

وإن ادعى ذو اليد مثل ما يدعيه المدعي، والمشتري الأول جاحد للشرى لم تقبل شهادة ابني ذي اليد؛ لأنها شهادة للأب -لما مرَّ-؛ لكن المشتري يأخذ الجارية من ذي اليد بإقراره(٣)؛ لأنه أقرّ أنه باعها من الأول، والأول باعها من الثاني، وأنها ملكه بحكم اليد؛ فصح إقراره؛ فلا شيء لذي اليد على المشتري الأول؛ لأنه منكر للشراء(٤)، ولم يثبت ذلك بالحجة، ولا للمشتري الأول على الثاني؛ لأنه لا يدعي عليه شيئًا؛ بل يكذبه في الشراء(٥) منه، ولا لذي اليد على المشتري الثاني؛ لأنه لا يدعي الشراء عليه(٦)، وهذا كله إذا قال المشتري الآخر: «اشتريتها وقبضتها من الأول»،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٨/ب)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٤) في (د) مكتوبة: «الشرى».

(٥) في (د) مكتوبة: «الشرى».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

وأقام البينة أو صدقه صاحب اليد[١].

فأما إذا قال: «لم أقبضها منه» فإن كان الثمنان من [جنسين][٢] بأن كان الأول [أ/١٦٧/ب] ألف درهم، والآخر مائة دينار؛ ففي الفصلين جميعًا أعني في فصل جحود صاحب اليد وإقامة البينة وفصل تصديق ذي اليد وعدم قبول البينة للمشتري الثاني أن يأخذها من ذي اليد [بغير شيء][٣] قياسًا واستحسانًا[٤].

فأما إذا كان الثمنان من جنس واحد بأن كانا دراهم للأول ألف درهم، وللثاني ألف وخمسمائة، أو خمسمائة.

القياس: أن يأخذها بغير شيء؛ لأن ذا اليد أقرّ بأنها ملك المشتري الثاني، ولا شيء له عليه؛ لأنه يدعي الثمن على المشتري الأول حالة التصديق، أو [ر/٦٤/أ] يثبت له ذلك ببينة الثاني حالة الجحود، وليس له أن يأخذ دينار على إنسان بمال غيره[٥].

وفي الاستحسان: قال له أن يحبسها حتى يقبض ألف درهم إن كان الثمن الثاني ألف وخمسمائة أو حتى يقبض خمسمائة إن كان الثمن الثاني خمسمائة[٦]؛ لأن المشتري الثاني لما أقرّ أنه لم يتسلمها من الأول فقد أقرّ

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/أ).

(٢) في (أ): «جنس»، والصواب ما أُثبت كما في (د)، و(ر)، و(ح).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/أ).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/أ).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

بأنها محبوسة عند[ه] لأجل الثمن، وأقرّ أن للبائع على المشتري الأول ثمنًا من جنسه فيقوم البائع الأول مقام مشتريها في تسليمها فيقوم مقامه في حبسها لأجل الثمن الذي على المشتري الثاني.

كرجل باع جارية ولم يسلمها حتى مات كان استيفاء الثمن وحبسها لأجل الثمن لوارثه -كذا هاهنا- أو يقال: ظفر الأول[1] على جارية محبوسة عند المشتري الأول بحبس[2] حقه فله حبسها كما لو ظفر على جنس حقه [د/ ٩١/أ] كان له أخذها، أو يقال: البائع الأول باع الجارية من المشتري الثاني من وجه من حيث أنه يثبت شراؤه من المشتري الأول بتصديقه أو بواسطة بيعه من الأول، وليس ببائعه من وجه حيث أنه لم يجئ بينهما [أ/ ١٦٨/أ] بيع حقيقة فعملنا بكونه بائعًا من وجه عند اتحاد الثمنين جنسًا، وعملنا بكونه ليس ببائع من وجه حال اختلافهما جنسًا عملًا بهما جميعًا[3].

ولو اشترى جارية وتقابضا ثم ادعى رجل أنه كان اشترى هذه الجارية من بائعها قبل شراء هذا المشتري، وصدقه المشتري، وكذبه البائع؛ فإنه يأخذ الجارية من المشتري المصدق[4]؛ لأنه ملكها؛ لأنه ملكه في الظاهر؛ فصح إقراره للمدعي[5].

= للسمرقندي (ل: ٢٤٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/ ب).

(١) في (د): «البائع الأول».

(٢) في (د): «بجنس».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/ ب).

وهل للمصدق أن يحبسها حتى يأخذ الثمن الذي أقرّ به المدعي؟

فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين ليس له[١] ذلك بكل حال، وإن كانا من جنس واحد فإن أقرَّ المدعي أنه اشتراها وقبضها بإذن البائع لكن لم ينقد الثمن [ح/ ٨٨/ ب] وصدقه المشتري المصدق ليس للمصدق أن يحبسها.

وإن قال: «لم أقبضها»[٢] -وكانت محبوسة عند البائع لأجل الثمن- فهو على القياس والاستحسان على ما مرَّ.

رجل أقام بينة على رجل أنه باع منه هذه الجارية التي[٣] في يده بخمسمائة وقبض الثمن وقيمتها مائة، قضى[٤] القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة للبائع، ولم يضمنا له الثمن[٥]؛ لأنهما أتلفا على البائع ما قضى به القاضي عليه، ولم يقضِ القاضي بوجوب الثمن له؛ لأنه مقبوض، والدليل عليه وهو أنه صح القضاء بالبيع وإن لم يثبتوا مقدار الثمن ولا جنسه[٦].

ولو لم يذكروا قبض الثمن وقضى بالبيع فالقضاء بالبيع يكون قضاءً بوجوب الثمن للبائع؛ فإن شهدا بعد ذلك أن البائع قبض الثمن وقضى به القاضي ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن وهو خمسمائة للبائع؛ لأنه دخل تحت القضاء[٧]؛ لأنهما لما شهدا بقبض الثمن فقد أتلفا على البائع الثمن

(١) «له» ساقطة من (د).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).
(٣) في (د): «اللتي»؛ وهي خطأ.
(٤) في (د): «وقضى».
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/ ب).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

الذي وجب له [أ/١٦٨/ب] على المشتري فيضمنان له إذا رجعا ولا يضمنان قيمة العبد -هاهنا-؛ لأنهما لم يضمنا بشهادتهما على البائع؛ لأنه إتلاف بعوض؛ فإنما[1] يضمنان بشهادتهما على قبض البائع الثمن حتى لو لم يقض القاضي بالبيع حتى شهدا بقبض الثمن ثم قضى بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين؛ فإنهما يضمنان قيمة الجارية مائة درهم، ولا يضمنان الثمن؛ لأن هذا بمنزلة ما لو شهدا بالبيع، وقبض الثمن[2].

وكذا لو شهد الرجل على امرأة أنه تزوجها بألف درهم، وقبضتها ومهر مثلها خمسمائة؛ فقضي بالنكاح، ثم رجعا ضمنا قيمة البضع، وهو مهر المثل لها[3]؛ لأن الداخل تحت القضاء هو النكاح دون المهر؛ لأن كون المهر مستوفيًا يمنع القضاء بوجوبه[4].

ولو لم يذكرا قبض المهر، وقضى القاضي بالنكاح، وبألف درهم مهرًا على الزوج[5]، ثم شهدا أنها قبضت، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الألف للمرأة[6] لما قلنا.

وكذا لو شهدا أنه باع منه هذا العبد وقيمته [د/ ٩١/ ب] مائة بخمسمائة إلى سنة

---

(١) في (د): «وإنما».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢٩/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤٧)، «البحر الرائق» (٣/ ١٩٥).

(٥) في (د): «الرجل».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٤٧)، «البحر الرائق» (٣/ ١٩٥).

أو بخمسمائة حالة وأجل[١] سنة، وقضى به ثم رجعا فالبائع بالخيار إن شاء اختار الثمن على المشتري إلى سنة[٢] لأن قضاء القاضي بالثمن إلى سنة لم يبطل برجوعهما، وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد مائة حالة؛ لأنهما أتلفا عليه العبد بغير عوض في الحال، ثم إن الشاهدين يرجعان بخمسمائة مؤجلة على المشتري؛ لأنهما بأداء قيمة العبد قاما مقام البائع في الرجوع بالثمن على المشتري؛ فإذا قبضا خمسمائة طاب لهما مائة مقدار رأس مالهما، ويتصدقان بالفضل؛ لأنه ربح حصل يسبب خبيث، وهي الشهادة الكاذبة[٣].

ولو شهدا بالبيع بخمسمائة حالة وقضى به ثم شهدا أنه [أ/١٦٩/أ] أجله سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للبائع خمسمائة حالة[٤]؛ لأن القاضي قضى بالبيع بخمسمائة حالة، وأنه إتلاف بعوض[٥].

فإذا شهدا أنه أجله سنة فقد فوتا عليه إمكان الأخذ [ر/٦٤/ب] في الحال فيضمنان لهذا[٦].

رجل ادعى على آخر مالًا؛ فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي أبرأه أمس عن كل قليل وكثير يدعي قبله، وقضى به، ثم أقام المدعى عليه المال بينة أنه

---

(١) في (د): «وأجله».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٠/أ).
(٤) في (د): «بهذا».
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٠/أ).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

اشترى هذا العبد من مدعي المال أول أمس[١] بألف درهم [ح/٨٩/أ] وقيمته مائة، وقضى القاضي به فإنه يأخذ العبد من مدعي المال بغير شيء[٢]؛ لأنه حصل له البراءة أمس عن كل حق كان للمدعي قبله؛ فقد قارن القضاء بالبيع ما يمنع القضاء بموجب الثمن، وهو البراءة أمس؛ فإن رجع الشهود عن الشهادة ضمنا قيمة العبد مائة دون الثمن[٣]؛ لأن القاضي قضى ببيع العبد دون الثمن على ما مرَّ.

رجل تزوج امرأة، فقالت: «تزوجني وأنا صبية»، وقال: «كُنْتِ بالغة»، فالقول قولها[٤] لإنكارها أصل النكاح[٥].

فأما لو قالت: «تزوجني وأنا بالغة عاقلة لكن بغير شهود»، أو «كنت مجوسية ثم أسلمت»، وقال الزوج: «بل بشهود وكنت مسلمة»؛ فالقول قول الزوج؛ لأنهما توافقا على وجود أصل النكاح؛ فقد توافقا على الصحة؛ لأن الأصل في تصرف العاقل البالغ الصحة؛ فمدعي الفساد يدعي خلاف الظاهر؛ فلا يصدق إلا بحجة، وإذا قضى بالنكاح وسعها المقام معه، وأن يدعه يجامعها في قول أبي حنيفة[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا مات الزوج يحل لها أن تأخذ

---

(١) في (ح): «من أمس».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٠/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٧).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/١٦٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/١٤٧)، «غمز عيون البصائر» (٢/١١٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٠/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/١٤٧).

ميراثه ما بينها وبين اللَّه -تعالى-، وإن كانت صادقة فيما تقول؛ لأن القضاء إنشاء النكاح للحال، ولهذا قال عامة المشايخ -رحمهم اللَّه-: أنه يشترط حضور الشهود عند القضاء [لصحته][(١)(٢)]، [أ/١٦٩/ب] وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف -رحمهما اللَّه- الآخر: إن كانت صادقة لا يسع لها أن تمكنه، ولا يحل لها ميراثه؛ إلا أن تصدقه في حال حياته، وتكون صادقة في الرجوع[(٣)]، وإن صدقت بعد وفاة الزوج لا يصح تصديقها على أصل محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، [و]هو الصحيح[(٤)].

وإن قالت: «تزوجني وكنت معتدة الغير والآن لست في العدة» فهو على ما وصفنا[(٥)]؛ لأنها محل لإنشاء النكاح وقت القضاء؛ فإن قالت: «لم تنقض عدتي» فالقول قول الزوج في أنك لم تكوني في العدة، وإذا قضى القاضي بالنكاح لا يحل لها أن تمكنه، ولا يحل لها ميراثه بلا خلاف[(٦)] وإن كانت صادقة فيما تقول؛ لأنها ليست بمحل لإنشاء النكاح [د/٩٢/أ] وقت القضاء؛ إلا أن ترجع عن ذلك قبل وفاة الزوج فلها أن تمكنه، ولها أن تأخذ ميراثه إن

---

(١) في (أ)، و(د): «بصحته»، ولعل الصواب ما أُثبت كما في (ر).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٠/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/١٤٧).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٦/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣٠/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/١٤٧)، «البحر الرائق» (٤/٦٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).

(٦) لم أجد من حكاه غير الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

كانت صادقة في الرجوع[١].

وإن قالت: «أنا أختك من الرضاع»، وأنكر الزوج فالقول قول الزوج، ويقضي بالنكاح، ولا يحل لها أن تمكنه، ولا أن تأخذ ميراثه بلا خلاف[٢] إن كانت صادقة فيما تقول[٣]؛ لأنها ليست بمحل الإنشاء بالقضاء[٤]؛ إلا أن ترجع قبل وفاة الزوج على ما مرَّ.

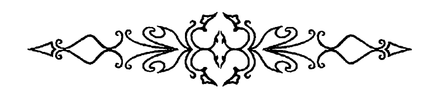
ولو قالت: «طلقني ثلاثًا»، وأنكر الزوج؛ فالقول قوله مع اليمين، وإذا حلف لم يسعها أن تمكنه ولا يحل لها ميراثه بلا خلاف[٥] إن كانت صادقة[٦]؛ لأن المطلقة الثلاث ليست بمحل لإنشاء النكاح[٧].

وإن كانت مطلقة واحدة بائنة؛ فكذلك[٨]، وهذا مشكل عنده[٩]؛ لأنها محل لإنشاء النكاح بالقضاء في الحال كما في فصل النكاح بغير شهود والمجوسية.

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ١٨٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٤).
(٢) لم أجد من حكاه غير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٤٦- ١٤٧).
(٥) حكاه برهان الأئمة ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤٤/ ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ أ).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).
(٩) أي: عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والفرق بينهما: أنهما توافقا على جواز النكاح، ثم ادعت هي زواله بالطلاق، ولا حجة لها؛ فالقاضي لا يقضي بشيء؛ لكن يبقى الأمر على ما كان؛ فإن كان لم يطلقها وسعها أن تقيم معه، وإن كان طلقها فلا، فأما هناك اختلفا في جواز العقد؛ فالقاضي [أ/ ١٧٠/أ] لما قضى بالنكاح وكانت محلًّا لإنشاء النكاح ثبت بينهما نكاح صحيح نافذ بالقضاء[(١)(٢)(٣)]. [ح/ ٨٩/ ب]



(١) في (د): «في الحال» مكان «بالقضاء»، والصواب ما أُثبت كما في (أ)، و(ر)، و(ح).
(٢) في (ر)، و(ح): «والله أعلم».
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ ب).



باب الإشهاد في الحائط المائل

بناه على أن الإشهاد في الحائط المائل إنما يُشترط ممن كان ضرر السقوط عليه[١].

مثاله: إذا كان الحائط مائلًا إلى دار إنسان[٢]؛ فالإشهاد إلى صاحب الدار أو إلى ساكنها[٣].

وإن مال إلى الطريق الأعظم فالإشهاد إلى العامة، والواحد في طلب الهدم والإشهاد يقوم مقام الكل لتعذر اجتماع الكل، والظاهر الإذن[٤] من الكل بالطلب[٥]؛ لأن فيه نفعهم[٦].

---

(١) ينظر: «الأصل» (٤/ ٥٧١)، «المبسوط» (٢٧/ ٨- ٩)، شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٨٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «الأصل» (٤/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٠)، شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «بداية المبتدي» (ص: ٢٥٠)، «الهداية» (٤/ ٤٧٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/ ب)، «العناية» (١٠/ ٣٢١)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٦/ ٤١٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦٠١).

(٤) في (د): «إذن».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨).

(٦) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «كتاب الحيطان» للصدر الشهيد (ص: ١٨٢- ١٨٣)، «العناية» (١٠/ ٣٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/ ب)، «الفتاوى=

فإذا[١] شهد عليه فذهب ليطلب من يهدمه فسقط لا يضمن ما تلف به ؛ لأنه لم يقصر بعد الطلب[٢] .

فإن أشهد عليه ؛ فسأل القاضي[٣] يومًا أو يومين فأخره المُشهِد فإن مال إلى الدار صح بإذن[٤] صاحب الدار[٥] ؛ لأن الحق له ؛ فإن سقط بعد مضي المدة ضمن ما تلف به إذا قصر ، وكذا إن أبرأه عن ضمانه صح إبراؤه[٦] .

وإن مال إلى الطريق الأعظم لم يصح تأخير المشهد ولا تأخير القاضي ، ولا إبراؤهما[٧] ؛ لأن الحق للعامة ، والقاضي [ر/٦٥/أ] يملك في حق العامة ما ينتفعون به لا ما يتضررون به[٨] .

= البزَّازِيَّة» (٦/ ٤١٢)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٢).

(١) في (د): «وإذا».

(٢) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣١/ ب- ٢٣٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٤/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٢).

(٣) في (د): «التاجر» مكان «القاضي».

(٤) في (د): «بأمر».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «الأصل» (٤/ ٥٧٢).

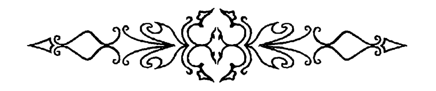
(٦) ينظر: شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ أ)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٢٨- ١٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ أ)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٠٤- ٤٠٥)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٨)، «الأصل» (٤/ ٥٦٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٣).

ولو سقط على متاع من أبرأه ضمن -أيضًا-[١]؛ لأن الإبراء وقع باطلًا؛ لأنه شركة عامة كمن أتلف شيئًا من بيت مال العامة ضمن جميعه، وإن كان [له][٢] فيه حق، ولو أبرأه إنسان عن ضمانه لا يصح أصلًا[٣].

وكذا لو وضع خشبة في دار إنسانٍ بغير أمره فأخره أو أبرأه صاحب الدار يصح، ولو وضعه على الطريق الأعظم فأخره، أو أبرأه إنسان، أو القاضي لا يصح[٤] لما قلنا[٥].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩)، «الأصل» (٤/ ٥٦٧).
(٢) في (أ): «له» زالت من أثر رطوبة الكتب، والمُثبت من (ر)، و(د)، و(ح).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٣).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩)، «المبسوط» (٢٧/ ١٤)، «كتاب الحيطان» للصدر الشهيد (ص: ١٣٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٦/ ٤١٣)، «مجمع الضمانات» (ص: ١٨٣).
(٥) في (ر): «والله أعلم».



باب الشهادة في الوكالة والوصية(١) [أ/ ١٧٠/ ب]

بناه على أن القضاء لابد له في المجلس من يُقضى له، ويُقضى عليه(٢)(٣).

مثاله: إذا حضر رجل في مجلس القاضي(٤)، وقال: «إن فلان بن فلان بن فلان الفلاني وكلني بالخصومة في كل حق هو له بالكوفة، أو قِبَلَ الناسِ»؛ فأقام(٥) بينة على ذلك ولم يحضر معه غريمًا؛ فالقاضي لا يلتفت إليه(٦)؛ لأنه لابد له من شخص يقضي عليه له بالوكالة(٧).

وكذا إذا حضر الموكل مجلس القاضي(٨)، وقال: «أنا(٩) وكلت هذا بالخصومة في كل حق [د/ ٩٢/ ب] لي في قِبلَ الناس»، ولم يعرفه القاضي،

---

(١) في نسخة «الجامع الكبير» أُثبت: «باب الشهادة في الوكالة» فقط.
(٢) في (د): «من مقضي له ومقضي عليه».
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ أ - ب).
(٤) في (د): «القضاء».
(٥) في (د): «وأقام».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٤١٢).
(٨) في (د): «القضاء».
(٩) في (د): «إني».

فالقاضي لا يقضي بوكالته[١]؛ لأنه لو أحضر غريمًا فالقاضي لا يعلم لمن يقضي[٢].

وإن ذكر الموكل اسمه، ونسبه، فإن عرف القاضي الموكل بأنه فلان بن فلان الفلاني؛ فالقاضي يجعله وكيلًا حتى لو غاب الموكل فجاء الوكيل برجل يدعي قِبَلَهُ للموكل حقًّا، وجحد وكالته يجعله وكيلًا بعلمه[٣]؛ لأن علمه فوق الشهادة[٤].

وإن لم يعرفه، وقال: «أنا أقيم البينة أني فلان بن فلان الفلاني» لا يلتفت إليه[٥]؛ لأنه إذا كان حاضرًا، وليس أحد يخاصمه في النسب لا يجوز القضاء ببينته[٦].

وكذا لو أحضر الموكل والوكيل رجلًا يدعي قبله حقًّا؛ فأقام البينة على

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٨/ب- ٢٤٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/٤٤٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ب)، «الفتاوى الخانية» (٢/٤٨٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٤٥- ٤٤٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/٤٤٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٥/ب).

النسب لا يقضي ببينته، ولا يجعله وكيلًا في حق الغائبين غير أن القاضي إذا سمع اسمه، ونسبه، وتوكيله، ثم أحضر الوكيل غريمًا يدعي قبله حقًّا للموكل فهو[1] جاحد وكالته، يقول له القاضي: «أقم بينة أن الذي وكلك عندي فلان بن فلان الفلاني الذي له قبل هذا الرجل كذا»؛ فإذا أقام البينة يقضي بوكالته، ويصير وكيلًا بالخصومة مع جميع أهل الكوفة [ح/٩٠/أ]، أو مع جميع الناس في كل حق قائم وحادث، حتى لو أحضر غريمًا آخر وجحد وكالته لا يحتاج إلى إثبات الوكالة[2].

وكذا إذا أحضر رجلًا يدعي عليه حقًّا للموكل؛ فادعى وكالته [أ/ ١٧١/أ] وأنكر الغريم الوكالة والحق جميعًا؛ فأقام الوكيل عليه بينة أن فلان بن فلان الفلاني وكله بكل حق له قبل الناس؛ فالقاضي يقضي بوكالته في حق جميع الناس، ويسمع بينته على إثبات الحق على هذا الحاضر، وعلى كل من يحضر، ويدعي عليه حقًّا[3] للموكل[4]؛ لأنه يحتاج إلى إثبات وكالته في حق الحاضر، ولا يمكنه ذلك إلا بإثباتها في حق جميع الناس؛ لأن الوكالة عامة فانتصب الحاضرُ خصمًا عن الغائبين، لكن يقول القاضي: «ثبتت وكالته عندي»، أو «بعلمي» وقول القاضي وعلمه حجة على الخصم عندنا[5]،

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).

(٣) في (د): «حقٌّ».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩).

(٥) وهذا على المذهب من حيث الجملة، وإلا فإن هناك فرقًا بين قضاء القاضي، وقول القاضي، وعلم القاضي، فقضاء القاضي حجة ملزمة بالاتفاق، وكذلك نُقل الإجماع على حجية قول القاضي، وأما علم القاضي فإن فيه خلاف، فقيل: للقاضي أن يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء. وقيل: له أن يقضي بعلمه فيما عدا الحدود الخالصة للَّه -تعالى-،=

كسِجِلِّ القاضي[١]، وكتاب القاضي إلى القاضي[٢][٣].

وقوله في الكتاب: «أحضر رجلًا يدعي قبله حقًّا للموكل»[٤]، ولم يقل: «أحضر رجلًا للموكل عليه حق» يدل على أنه إذا أحضر رجلًا مسخرًا يدعي قبله حقًّا للموكل، وأقام البنية عليه على وكالته فالقاضي يسمع بينته، قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-: هذا إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر؛ فأما إذا علم أنه مسخر؛ فلا يسمع منه[٥] بينته[٦].

= ونقل ابن عابدين، وغيره: أن الفتوى عند المتأخرين على عدم قضاء القاضي بعلمه. ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٠٦)، «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٢/ ٧٠- ٧٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٩٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٧- ٤٩)، «الاختيار» (٤/ ٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٠٥)، «العناية» (٧/ ٣٥٩)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٦٥- ٤٦٦)، «مجمع الأنهر» (٢/ ١٨٤)، «البحر الرائق» (٧/ ٥)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(١) «سِجِلّ الْقَاضِي» هو: «الدفتر الذي يسجّل فيه القاضي الدعاوى والأحكام». ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٦٧)، «النهر الفائق» (٣/ ٦٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٦٩)، «تكملة المعاجم العربية» (٦/ ٣٦)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٤١).

(٢) «كِتَابَ الْقَاضِي» هو: «رسالة من قاض في بلد إلى قاض في بلد آخر تحتوي شهادة الشهود على الغائب أو غير ذلك». ينظر: «الهداية» (٣/ ١٠٥)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٢)، «العناية» (٧/ ٢٨٦)، «لسان الحكام» (ص: ٢٢٣)، «درر الحكام» (٢/ ٤١٣)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٧٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٠٦)، «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/ ٢٧٩، وما بعدها)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٩٠)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٩٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٧- ٤٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/أ - ب)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٥) «منه» ساقطة من (د).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

ولو سألوا من القاضي في هذه الوجوه أن يسمع شهادة الشهود ليكتب شهادتهم إلى قاضي بلد كذا، ولم يُحضروا خصمًا؛ فالقاضي يسمع ويكتب شهادتهم إلى ذلك القاضي من غير خصم(١)؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي ما كان للقضاء بل لنقل شهادتهم إلى القاضي المكتوب إليه بمنزلة الشهادة على الشهادة، وفي الشهادة على الشهادة لا يشترط إحضار الخصم، وقول القاضي فيما يخبر مقبول، وكل جواب عرفته في إثبات الوكالة فهو الجواب في إثبات الوصاية(٢)، إلا في وجه واحد وهو: أن الوكيل إذا أثبت وكالته خاصة ثبتت خاصة، والوصي إذا أثبت وصاية خاصة وأحضر غريمًا أو وارثًا أو موصًا له ثبتت عامة؛ لأن الوصي في نوع يكون وصيًّا في الأنواع كلها، بخلاف الوكيل في نوعٍ(٣).

مسلم أو نصراني أحضر غريمًا مسلمًا عند [أ/ ١٧١/ ب] القاضي، وأقام شاهدين نصرانيين [د/ ٩٣/ أ] على وكالته لا يسمع، ولو أحضر غريمًا نصرانيًّا، وأقام شاهدين [ر/ ٦٥/ ب] نصرانيين على أن فلان بن فلان(٤) وكله بكل حق له قِبَل الناس، والقاضي قضى بوكالته ثبت كونه وكيلًا(٥) في حق المسلمين -

---

= للسمرقندي (ل: ٢٤٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٦/ أ)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٤١٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٢) في (د): «الوصية».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٦/ أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٧٧).

(٤) في (د): «فلان بن فلان الفلاني».

(٥) في (د): «ثبتت وكالته» بدل «ثبت كونه وكيلًا».

أيضًا- تبعًا، وقد يثبت الشيء تبعًا، وإن كان لا يثبت مقصودًا[١].

ولو ادعى مسلم أو نصراني أن فلانًا النصراني توفي، وأوصى إليه، ولم يحضر أحدًا لا تقبل بينته[٢].

ولو أحضر مسلمًا مقرًّا بالمال لكنه أنكر موت النصراني وإيصاءه[٣]؛ فشهد نصرانيان على موته وإيصائه أو وصيته، القياس: أن لا تقبل؛ لأن فيه شهادة النصراني على المسلم، وفي الاستحسان: تقبل لأجل الضرورة[٤]؛ لأن عند موتهم لا يحضر المسلمون؛ فلو لم تقبل الشهادة على الوصية والموت أدى إلى تضييع حقوقهم[٥].

وكذا إذا ادعى نصراني أنه ابن الميت، وأقام بينة النصراني[٦]، ولم يحضر أحدًا معه لا تسمع بينته[٧].

وإن أحضر غريمًا أو موصًى له أو وموصًى إليه مسلمًا، وأنكر نسبه،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

(٣) في (د): «إيصاه».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٢٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٩/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٦/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٦٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

(٦) في (د): «النصارى».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٦٩)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١).

القياس: أن لا تقبل(١)، وفي الاستحسان: تقبل للضرورة(٢)؛ لأن النسب بالمناكحة، وفي مناكحتهم لا يحضر المسلمون غالبًا ولا يلزم، شهادة النساء وحدهن في شيء يقع في «حمَّام النساء»(٣) لا تقبل(٤).

وكذا [ح/ ٩٠/ب] في «المفازة»(٥) إذا حضر مسلمًا الوفاة، وليس هناك إلا الكفار فوكل أو أوصى لا تقبل فيه شهادة الكفار(٦)(٧)؛ لأن ذلك اعتبار

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١). «وقال: وهو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أولًا». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

(٣) «حمَّام النساء»: تقدم معنى الحمَّام عمومًا.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٤٩/ ب- ٢٥٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٤١١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٦/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٦٥)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٤٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

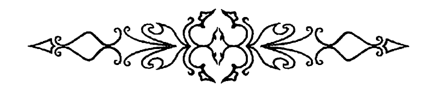
(٥) «الْمَفَازَةِ» هي: أرض البرية القَفْرُ المهلكة والفلاة التي لا ماء فيها، وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك كذلك، وأما الليلة واليوم فلا تعد مفازة. وسميت المفازة بالفوز تفاؤلًا، وإنما هي مهلكة فقالوا: مفازة، ولأن من خرج منها وقطعها فاز. ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٥٩)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٢٢)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٤٤٤)، «لسان العرب» (٥/ ٣٩٣)، «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٨٠- ١٨١)، «شمس العلوم» (٨/ ٥٢٧٥)، «المطلع» (ص: ٣٧٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٣)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٢٦٥).

(٦) في (د): «الكافر».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٠).

المكان، والمكان لا يعتبر؛ لأنه ليس بغالب[١].

وإن[٢] علم القاضي بموت الموصي فأقام الابن بينة النصارى على نسبه وأحضر غريمًا مقرًّا بالمال، وأنكر نسبه؛ فالقاضي يقضي بنسبه، ويجعل الميراث له، ثم ذكر شهادة الاثنين أو الموصى لهما أو الغريمين على الإيصاء[٣]، وقد ذكرنا قبل هذا على تفاصيله[٤].

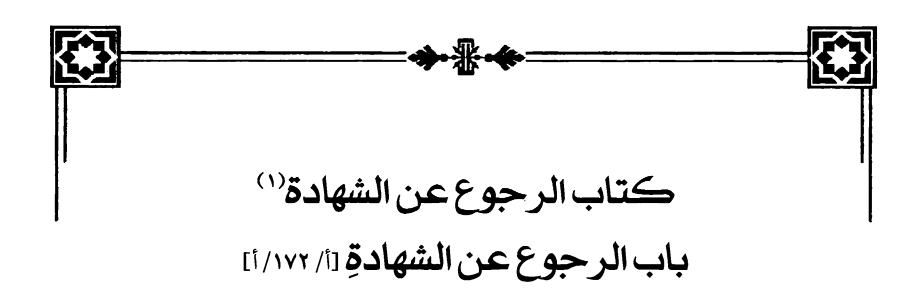


(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٥/ ب- ١٤٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٤/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٧/ أ).

(٢) في (د): «ولو».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ أ)، «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٢٢).

(٤) في (ح): «والله أعلم».



كتاب الرجوع عن الشهادة[1]

باب الرجوع عن الشهادةِ [أ/ ١٧٢/ أ]

بناه على أن الشاهد إنما يضمن عند الرجوع ما دخل تحت القضاء لا ما أفضى القاضي إلى تلفه، أو يقال: ما يضاف إلى النسب يضمن الشاهد؛ لأن النسب دخل تحت القضاء، وما يضاف إلى الموت لا يضمن؛ لأنه لم يدخل تحت القضاء.

وأن القضاء بالنسب حال حياة المورث ليس قضاءً بالإرث، والقضاء بالنسب بعد موت مورثه[2] قضاء بالإرث لما نبين[3].

مثاله: جاريتان لرجل ولدت كل واحدة ولدًا في ملكه؛ فكبر[4] وادعى كل واحد نسب نفسه وجحد نسب صاحبه؛ فشهد شاهدان للأكبر أن الميت ادعى نسبه، وشهد آخران للأصغر بمثله، وقضى القاضي بنسبهما وعتقهما، وتكون

---

(١) «كتاب الرجوع عن الشهادة» كذا العنوان في (أ)، و(ر)؛ وهو غير موجود في (ح)، و(د)، ولا شك بأن موضوع «الرجوع عن الشهادة» مندرج بالضرورة ضمن «كتاب الشهادات»، إلا أنه أُفرد -ها هنا- لأن موضوع الرجوع في الشهادة يندرج تحته عدد من المواضيع. وقد أُفرد هذا الكتاب -أيضًا- في عدد من شروح الجامع الكبير الأخرى، وعدد من كتب فقهاء المذهب.

(٢) في (د): «بعد موته».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٧٧- ١٨١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٣- ٢٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٤/ ب).

(٤) في (د): «فكبرا».

الجارية بأم ولد[١] للمولى، ثم رجعوا عن شهادتهم جميعًا -وذلك كله حال حياة المولى- ضمن كل فريق للمولى قيمة الولد الذي شهد بنسبه، ونقصان أمه ما بين كونها أمة وبين كونها أم ولد للحال؛ فلو أخذ المولى ذلك ثم مات المولى وترك مالًا كثيرًا عتقت الجاريتان، وضمن كل فريق نصف قيمة أم الولد الذي شهد بنسبه للولد الآخر[٢]؛ لأن ضمان كل جارية تركة الميت، وذلك بين الولدين نصفين؛ فقد زعم كل ولد أن شاهدي صادقان، ولا ضمان عليهما في شيء من قيمتي، وقيمة أمي؛ فبرئ كل فريق من حصة الولد المشهود له، وهو النصف، وبقي حصة الولد الآخر، ويرجع كل فريق بما أدى من قيمة المشهود له وقيمة نقصان أمه للمولى في حياته في حصة الابن[د/ ٩٣/ب] المشهود له من تركة الميت؛ لأن في زعم كل واحد أن ذلك صار دينًا على أبي لشاهدي، والدَّيْن مقدم على الميراث[٣].

قال مشايخنا -رحمهم اللَّه-: كيف يرجعان بما ضمناه[٤]؟ فإن[٥] كل فريق بالرجوع أقرّ بالضمان على نفسه، وكذب الولد المشهود له [أ/ ١٧٢/ب] في إقراره بالدين على ابنه[٦] لشاهديه، إلا أن يكون تأويله أيهما وافقا المشهود له[٧].

(١) في (د): «وتكون الجاريتين أما ولدٍ».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٦- ٥٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٧/أ - ب).

(٤) في (د): «ضمنتا».

(٥) في (د): «وأن».

(٦) في (د): «أبيه».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

قال[1] بعضهم: يرجع كل فريق في حصة المشهود له، وإن ثبتا على الرجوع؛ لأنه سلم لكل ولد وأمة رقبتهما بشهادة شاهديه؛ فلو لم يرجع عليه بما ضمن يسلم له البدل والمبدل، أو يحتمل أيهما[2] ثبتا على الرجوع لاحتمال أيهما[3] عاينا دعوى الوالد نسب الولد، وشهدا ثم نسيا ورجعا فلا يصيران مكذبي الولد[4] بالشك، ولا يرجع في حصة المشهود له بما أخذ أخوه؛ لأن ذلك صار دينًا على الأخ لا على الأب، ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن المشهود له بعد موت الأب في تركته للولد الآخر؛ لأن الإرث تعلق بوصفي[5] النسب والموت، والموت آخرهما؛ فيضاف إليه، والموت لم يدخل تحت القضاء، والقضاء بالنسب كان قبل الموت [ح/٩١/أ]؛ فلا يكون ذلك قضاءً بما يحتمل ثبوته، والإرث محتمل؛ لأن بقاء الولد والمال إلى موت الأب محتمل؛ [ر/٦٦/أ] فلا يضاف الإرث إليه، وإن كان القضاء قد يفضي إليه، ألا ترى أنهما لو شهدا أنه كاتب عبده أو أعتق أمته فاكتسب المكاتب وولدت الجارية ولدًا، ثم رجعا لا يضمنان الكسب والولد، وإن كان لولا شهادتهما لكان الكسب والولد ملكًا لهذا أنه يحتمل الوجود؛ فلا يدخل تحت القضاء، وإن كان القضاء قد يفضي إليه بخلاف عتق أم الولد؛ لأنه كائن لا محالة؛ فكان القضاء بأمومية الولد قضاء بعتقها

= للسمرقندي (ل: ٢٥٠/ب- ٢٥١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٧/ب).

(١) في (د): «وقال».

(٢) في (د): «أنهما».

(٣) في (د): «أنهما».

(٤) في (د): «مكذبين للولد».

(٥) في (د): «بوصفين».

عند موت المولى؛ لأن معنى أمية الولد ليس إلا هذا[١].

وإن كان رجوعهم عن الشهادة بعد موت السيد -فهاهنا- ضمن كل فريق نصف قيمة المشهود له ونصف قيمة أم أمة للولد الآخر[٢]؛ لأنه لم يضمن كل فريق شيئًا للمولى في حياته؛ لأن في زعم كل ولد أن شاهدي [أ/ ١٧٣/أ] صادقان؛ فبرئ كل فريق عن حصة الولد المشهود له، وهو نصف قيمته ونصف قيمة أمه، وبقي على كل فريق حصة الولد الآخر، ولا يرجع كل فريق بما ضمن في صحة الابن المشهود له من تركة الميت؛ لأن في زعم كل ولد إن أبى لم يأخذ شيئًا، ولم يصير دينًا في تركته شيء بشاهدي لكن إنما أخذ أخي فصار دينًا عليه لا على الأب، وكل ولد غير مصدق في الإقرار بالدين على أخيه، ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن المشهود له للولد الآخر لما مرَّ أن القضاء بالنسب قبل الموت ليس قضاء بالإرث[٣].

وإن كانت شهادة الفريقين بعد موت المولى، -والمسألة بحالها- فهاهنا يضمن كل فريق للولد الآخر جميع قيمة الولد المشهود له، وجميع قيمة أمة أمه ويجمع[٤] ما ورثه الابن المشهود له[٥]؛ لأن القضاء بالنسب بعد الموت قضاء

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٧- ٥٦٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٧/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٨/أ).

(٤) في (د): «وجميع».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

بالإرث، ولولا شهادة كل فريق كان جميع الولد المشهود له وجميع أمه وجميع التركة ميراثًا للآخر[١] فهما بالشهادة أتلفا عليه جميع ذلك [د/ ٩٤/أ] فيضمنان جميعه، ولا يسقط عن كل فريق نصف ذلك يتصدق الابن المشهود له؛ لأن أكثر ما في الباب أن قيمة كل ولد وقيمة كل جارية صار ميراثًا بينهما؛ فصار كل واحد مبرئًا شاهديه عن حصته لكن ذلك بمنزلة الاستيفاء حكمًا بحكم الإرث وقد ذكرنا أن كل فريق يضمن للولد الآخر جميع ما استوفاه الولد المشهود له من الميراث فيما إذا كان القضاء بالنسب بعد الموت؛ لأنه قضاء بالميراث فتكون الشهادة إتلافًا على الأخ، ولو كان ترك أخًا لا يضمن كل فريق للأخ شيئًا؛ لأن من حجة كل فريق أن يقول: لو لا شهادتنا لكان جميع ذلك مستحقًّا عليك بشهادة الفريق الآخر فلا ضمان لك علينا[٢].

وإن كان الشاهد لكل واحد [أ/ ١٧٣/ب] واحدًا فإن شهدا في مجلس واحد وقالا: «سمعنا من المولى أنه قال: هما وابناي وهما كبيران يدعيان النسب»، وصدقاهما فيما شهدا له ولصاحبه أو كان صغيرين ادعى كل واحد أمة وقضى القاضي بما ذكرنا، ثم كبرا وصدق كل واحد الشاهدين فيما شهدا له ولصاحبه، وكانت الشهادة والرجوع في حياة المولى ضمنا للمولى قيمة الولدين ونقصان الأمتين على -ما مر-، وإذا مات المولى عتقا ولا يضمنان الباقي لهما[٣]؛ لأنهما بتصديقهما زعما أنهما صادقان [ح/ ٩١/ ب] في الشهادة، ولا ضمان عليهما، وأن ما أخذ الأب صار دينًا عليه لهما فيه فيرجعان بجميع

---

(١) في (د): «للولد».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٨/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

ما ضمنا للأب من حصة الابنين[١].

وإن كانت الشهادة والقضاء في حياة المولى والرجوع بعد موته ثم ضمنا شيئًا للولدين[٢]؛ لأنهما زعما أنه لا شيء عليهما من الضمان، ولم يضمنا للأخ أيضًا[٣]؛ لأن القضاء بالنسب في حياة المولى ليس قضاء بالميراث لأحد؛ لأنه محتمل على ما مرَّ.

وإن كانت الشهادة بعد الموت وقد صدق كل واحد الشاهدين فيما شهدا له ولصاحبه وقد ترك الميت أخًا معروفًا لم يضمنا للولدين شيئًا، وضمنا للأخ جميع قيمة الولدين والأمتين، وجميع ما أخذ الولدان من الميراث؛ لأن القضاء بالنسب بعد الموت قضاءً بالميراث، وأنهما لما رجعا فقد أقرَّا أنهما أتلفا جميع ذلك على الأخ إلا أنهما لا يصدقان في الرجوع في حق الابنين ويصدقان على أنفسهما للأخ، بخلاف ما إذا شهد لكل ولد فريق على حدة[٤]؛ لأن ثمة لكل فريق حجة لدفع الأخ، أما هاهنا الفريق واحد[٥].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥١/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٦٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٨/أ).

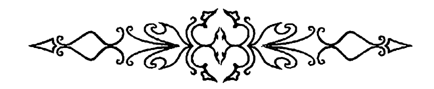
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥١/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٨/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٢/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٨/ب).

وإن كذَّب كل واحد الشاهدين فيما شهد لصاحبه فالجواب فيه في الوجوه الثلاثة: وهو ما إذا كان الرجوع في حياة المولى، أو الشهادة قبل الموت، والرجوع بعد الموت [أ/ ١٧٤/أ] أو الشهادة، والرجوع بعد الموت كالجواب [ر/ ٦٦/ب] في الفريقين[1]؛ لأنهما فريقان معنى؛ لأن كل ولد يصير مشهود له، ومشهود عليه إلا في وجه واحد وهو: ما إذا كانت الشهادة بعد الموت يضمنان للأخ جميع ذلك ولو كانا فريقين حقيقة لا يضمنان[2] لما مرَّ من الفرق.



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٩/ أ).



باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

بناه على أن الشاهد إنما يضمن عند الرجوع ما دخل تحت القضاء، والقضاء بالطلاق قبل الموت ليس بقضاء [ببطلان الإرث][1]؛ لأن الإرث [تعلق بالموت، وأنه محتمل للثبوت[2]، أما القضاء بالطلاق بعد الموت قضاء ببطلان الإرث؛ لأن الإرث][3] كان ثابتًا من حيث الظاهر[4].

مثاله: إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته، ولم يدخل بها، وقضى القاضي بنصف المهر[د/ ٩٤/ ب] لها على الزوج، وأخذت ذلك ثم مات الزوج ثم رجعا ضمنا لورثة الزوج نصف المهر[5]؛ لأن كل المهر كان بغرض السقوط بفرقه من قبلها فهما أكدا النصف عليه بالشهادة بالطلاق، وللتأكيد حكم الإيجاب سدًّا لباب العداوة، كالغصب، ولا يضمنان له قيمة البضع؛ لأن البضع لا قيمة له عند الطلاق، ولا يضمنان للمرأة النصف الباقي من المهر؛ لأنه عاد إليها المبدل سالمًا[6].

---

(١) في (أ): «ببطلانه للإرث»، والصواب ما أُثبت وهو من (ر)، و(ح)، و(د).

(٢) في (د): «الثبوت».

(٣) في (د): ما بين المعقوفتين كُتب في (د) في هامش اللوح بشكل عمودي.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٦) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٩٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ ب)، «المحيط البرهاني»=

قال مشايخنا: هذا مستقيم على قول أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يقع مبتدأً بالقضاء[٢].

فأما على قولهما: لما رجعا عن الشهادة لم يكن الطلاق واقعًا فبقي كل المهر على الزوج باطنًا فهما بالشهادة بالطلاق [أ/ ١٧٤/ ب] قبل الدخول فوّتا عليها إمكان أخذ النصف الباقي ظاهرًا فيضمنان عند الرجوع ولا ميراث لها أما إذا ادعت الطلاق فظاهر، وكذا إذا لم تدع[٣]؛ لأن الدعوى ليست بشرط الشهادة بالطلاق؛ فوقع الطلاق بالقضاء، وهما لا يصدقان في الرجوع في حق الورثة[٤].

قيل: هذا على قول أبي حنيفة[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]؛ لأن الطلاق يقع ابتداءً [ح/ ٩٢/ أ] بالقضاء[٧].

= (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

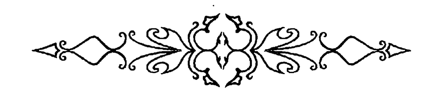
(٦) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ ب).

أما[١] على قولهما: لا يقع[٢].

فبقيت الزوجية عند الموت؛ فيحل لها أن تأخذ ميراث الزوج عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا لم يكن لها ميراث لا يضمنان لها الميراث[٣][٤]؛ لأن القضاء بالطلاق قبل موت الزوج ليس قضاءً ببطلان الإرث -على ما مرَّ-.

حتى لو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا لها ميراثها[٥]؛ لأنه قضاء ببطلان الإرث؛ لأن الإرث كان ثابتًا بالموت ظاهرا وضمنا لها نصف المهر الباقي؛ لأن كل المهر كان ثابتًا بالموت ظاهرًا فهما بالشهادة أبطلا ذلك، ولم يضمنا للورثة شيئًا؛ لأن الشهادة وقعت لهم[٦]، -والله أعلم-[٧].



---

(١) في (د): «فأما».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

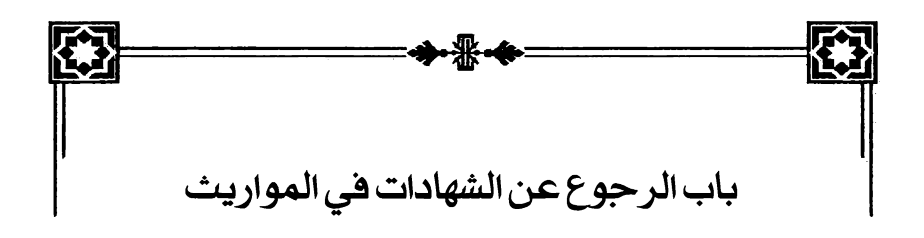
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ ب).

(٧) كذا في (أ)، و(ح)، وفي (د): «والله تعالى أعلم».



باب الرجوع عن الشهادات في المواريث

بناه على أن الشاهد [عند الرجوع][(١)] إنما يضمن ما أتلف بشهادته بغير عوض إذا لم يكن ما شهد به مستحقًّا على المشهود عليه بشهادة غيره، وأن رجوع كل فريق لا يعتبر في حق الفريق الآخر[(٢)].

مثاله: رجل في يده وديعة للميت -وهو مقر به- فأحضره رجل مجلس القضاء، وأقام عليه البينة[(٣)] أنه عم الميت لأب وأم لا يعلمون له وارثًا غيره، وهو ينكر كونه عمًّا للميت؛ فالقاضي [أ/ ١٧٥/أ] يقضي به، ويدفع المال إليه[(٤)]؛ لأن كونه مودعًا لا يدفع خصومة المودع معه، ولو كان حيًّا فكذا لا يدفع خصومة من هو قائم مقامه[(٥)].

فإن شهد آخران لآخر على العم أنه أخو الميت لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثًا غيره فقضى به وأخذ المال من العم ودفع إلى الأخ فإن شهد آخران لآخر على الأخ أنه ابن الميت فالقاضي يقضي به ويدفع المال إلى الابن[(٦)]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٣/ب- ٢٥٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٦/ب).

(٣) في (د): «البينة عليه».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٩٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٩/أ - ب).

لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضي فعل [له][(١)] كذا ها هنا[(٢)].

فإن رجعوا جميعًا عن الشهادة فلا ضمان على شهود العم للمودع، ولا على شهود الأخ للعم[(٣)]؛ لأن ما شهدوا به صار مستحقًّا عليهما بشهود الابن وضمن شهود الابن للأخ ما شهدوا به؛ لأن ذلك لم يستحق بشهادة غيرهم[(٤)].

ولو حضر الشهود كلهم معًا مجلس القضاء، [د/ ٩٥/أ] وشهدوا بما وصفنا، [فالقاضي][(٥)] يقضي بالمال للابن [ر/ ٦٧/أ] لا للأخ والعم؛ فإن رجعوا ضمن شهود الابن للأخ[(٦)(٧)].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧١).

(٢) في (أ)، و(ر)، و(ح): «فعل»، وما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٩٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٩/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٩٣- ٥٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٩/ب).

(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «والقاضي»، والصواب المُثبت بن المعقوفتين من (د) لموافقة السياق.

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٣٩/ب).

طعن أبو الحسن الكرخي [رَحِمَهُ اللَّهُ][١] وقال: القاضي لم يقض بشيء للأخ في هذا الوجه؛ لأن القضاء بالإخوة بدون المال لا يصح، فكيف يضمن له شهود الابن؟ إلا أن يكون تأويل المسألة: أن الشهود شهدوا معًا وزكيت شهود العم أولًا، وقضى به، ثم شهود الأخ، ثم شهود الابن، أو يقيم الأخ بعد رجوع شهود الابن بينته الأخرى غير الأولى إلا أن يرجع[٢] الأخ على شهود الابن ويدعي الضمان عليهم، فحينئذ يضمن شهود الابن للأخ لما نبين بعد هذا في الوصية[٣].

ولو شهد شاهدان لرجل على الوارث أن الميت أوصى له بثلث ماله، وقضى القاضي به -ولو دفع الثلث إليه أو لم يدفع- وشهد آخران للثاني أن الميت أوصى له بثلث ماله وقضى القاضي به وأشركه الثاني في الثلث ثم شهد آخران لثالث [أ/ ١٧٥/ب] بمثل ذلك، وأشركه القاضي في الثلث وجعل الثلث بيهم أثلاثًا صح جميع ذلك[٤]؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت [ح/ ٩٢/ب] معاينة، ولو عاين القاضي الوصايا أشركهم في الثلث كذا هذا[٥].

فإن رجعوا جميعًا عن الشهادة لم يضمنوا للوارث شيئًا[٦]؛ لأن من حجة

---

(١) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من (ح).

(٢) «إلا أن يرجع» في (د) زالت من أثر الرطوبة التي أتت على حبر الكتابة.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٠/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٥) ينظر: «شرح إلجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٠/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

كل فريق أنه لولا شهادتي لكان جميع الثلث مستحقًّا عليك بشهادة الفريق الآخر، ورجوع كل فريق لا يعتد في حق الفريق الآخر فكان كل فريق ثابتًا على شهادته في حق الفريق الآخر؛ فجعلنا الثلث ستة لحاجتنا إلى تنصيف ثلثه في يد كل واحد ثلاثة، وهو سهمان[1].

فنقول: ضمن كل فريق للذين لم يشهد بهما سهمين لكل واحد سهم؛ لأنه لولا شهادة هذا الفريق لكان الثلث بين الذين لم يشهد لهما هذا الفريق نصفين لكل واحد ثلثه فإنما تلف على كل واحد منهم سهم بشهادتهم.

فالحاصل: أنه ضمن شهود الأول للثاني، والثالث سهمين لكل واحد سهم، وضمن شهود الثاني للثالث والأول سهمين لكل واحد سهم، وضمن شهود الثالث للأول والثاني سهمين لكل واحد سهم يأخذ كل واحد منهم من الفريقين اللذين لم يشهدا له سهمين من كل واحد سهمًا، وكان في يده سهمان فصار في يد كل واحد أربعة فلو دفع القاضي الثلث إلى الأول بشهوده ثم شهد آخران للثاني أنه رجع عن الوصية للأول وأوصى للثاني فأخذ القاضي الثلث من الأول ودفعه إلى الثاني، ثم شهد آخران أنه رجع عن الثاني، وأوصى للثالث فأخذ الثلث من الثاني، ودفعه إلى الثالث ثم رجعوا جميعًا لم يضمنوا للوارث [أ/١٧٦/أ] شيئًا لما قلنا، وضمن شهود الثالث للثاني جميع الثلث؛ لأنه لولا شهادتهم لكان جميع الثلث للثاني؛ لأنه أثبت الرجوع عن الأول وضمن شهود الثاني للأول نصف الثلث؛ لأنه لولا شهادة شهود الثاني لكان الثلث بين الأول والثالث نصفين؛ لأن الثالث لا يثبت الرجوع عن الأول فإنما تلف على

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٠/ أ).

الأول شهود الثاني نصف الثلث، ولا يضمن شهود الأول لأحد شيئًا؛ لأنهم لم يشهدوا إلا على الوارث، وقد ذكرنا أنهم [د/ ٩٥/ ب] لا يضمنون للوارث شيئًا.

وإن لم يرجعوا لكن وجد شهود الثاني عبيدًا فالثلث بين الأول والثالث نصفين[(١)]؛ لأن الثالث لم يثبت الرجوع عن الأول[(٢)].

وإن لم يقض القاضي للأول بشيء حتى شهد آخران للثاني أنه رجع عن الأول وأوصى للثاني فلم يقض به حتى شهد آخران للثالث أنه رجع عن الثاني، وأوصى للثالث فقضى القاضي للثالث بالثلث ثم رجعوا ضمن شهود الثالث للوارث لا غير[(٣)]؛ لأن الاستحقاق الثالث بالقضاء لم يقع إلا على الوارث[(٤)].

فإذا ضمن شهود الثالث للوارث ثم أقام الأوسط بينة أخرى غير الأولى أن الميت رجع عن وصيته للأولى وأوصى وأقام البينة على شهود الأصغر يدعي الضمان عليهم فالقاضي يقضي له بالوصية وبالضمان على شهود الأصغر[(٥)]؛ لأنه ظهر أن شهود الثالث أتلفوا الثلث على الثاني لا على الوارث فيضمنون

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٥/ أ)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٨٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٠/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

للثاني ويرجعون على الوارث بما دفعوا إليه من الضمان(١).

وكذا إذا أقام الأول بينة أخرى غير الأولى على شهود الثاني يدعي الضمان عليهم أن الميت أوصى له بالثلث فإنه يضمنهم ضمان نصف الثلث(٢) لما مرَّ.

ثم ذكر هذه المسألة بعينها ووصفها في ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد رجلان [ح/ ٩٣/أ] للأول أنه أوصى له بالعبد [أ/ ١٧٦/ ب] الأول فقضى به ثم شهد آخران للثاني بالعبد الثاني والرجوع عن الأول وقضى به وشهد آخران للثالث بالعبد الثالث والرجوع عن الثاني وقضى به فالعبد الثالث للثالث والأول والثاني للوارث(٣).

فإن رجعوا جميعًا لا يضمن للوارث أحد، أما الأول والثاني فظاهر(٤)؛ لأن ما شهدوا به سالم للوارث، وأما الفريق الثالث؛ لأن من حجتهم أنا أزلنا العبد الثالث عن ملكك أدخلنا العبد الثاني في ملكك فكان إتلافًا بعوضٍ(٥)، [ر/ ٦٧/ ب] وضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده، وضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده، وضمن شهود الثاني للأول نصف قيمة عبده لما مرَّ في فصل الثلث.

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٥٣).

فإن لم يقض القاضي للأول حتى شهد الفريق الثاني للثاني بالوصية والرجوع عن الأول ولم يقض به حتى شهد الفريق الثالث للثالث بالوصية والرجوع عن الثاني؛ فالقاضي يقضي بالعبد الثالث للثالث، ولا يقضي للأول والثاني بشيء لما مرَّ.

فإن رجعوا لا شيء على الفريق الأول والثاني[1]، وضمن الفريق الثالث للوارث قيمة العبد الثالث لما مرَّ.

فإن أقام الثاني بينة أخرى على وصيته بعبده على الفريق الثالث يضمنهم قيمة عبده[2]، ثم يرجع الفريق الثالث على الوارث بما دفعوا إليه من الضمان لما مرَّ.

ولو شهد شاهدان أنه أوصى لفلان بثلث ماله، ودفع القاضي الثلث إليه، ثم شهد آخران أنه كان رجع غن وصيته فأخذ القاضي الثلث منه ودفعه إلى الوارث، ثم شهد هذان الآخران أن الميت أوصى لفلان آخر بثلث ماله فأخذ القاضي الثلث من الوارث ودفعه إلى الثاني ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للوارث ثلثًا[3]؛ لأنهما أبطلا الثلث على الوارث بالشهادة بالوصية للثاني بعد ما دخل الثلث في ملك الوارث [أ/ ١٧٧/أ] بالشهادة بالرجوع عن الأول، وقضاء [د/ ٩٦/أ] القاضي وضمنا ثلثًا آخر للموصى له الأول[4]؛ لأنهما أتلفا الثلث عليه بالشهادة بالرجوع عن وصيته وإيصال القضاء[5][6].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٤) في (أ): «الموصى الأول له»، والمُثبت من (ر)، و(د).

(٥) في (د): «القضاء به».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ب)، «شرح=

فإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض القاضي به حتى شهدا بالوصية للثاني قضى القاضي بالرجوع عن الأول والوصية للثاني معًا، ثم رجعا ضمنا ثلثًا واحدًا للموصى له الأول[(١)]؛ لأنهما أزالا ملكه بالشهادة بالرجوع ولم يضمنا للوارث شيئًا؛ لأنهما لم يشهدا على الوارث، ألا ترى أن الوارث إذا شهد بالرجوع عن الوصية الأولى لا يصح[(٢)].

ولو شهد بالرجوع عن الأولى والوصية للثاني تقبل[(٣)]؛ لأن في الفصل الأول يحول الثلث إلى نفسه، وفي الفصل الثاني يحوله إلى غيره[(٤)] فلو أنهما شهدا بالرجوع عن الوصية للأول وبالوصية للثاني معًا فقضى به ثم رجعا عن الشهادة بالوصية للثاني سألهما القاضي فإن نقصا على الشهادة بالرجوع عن الأول ضمنا الثلث للوارث لإقرارهما أنهما أتلفا ذلك عن الوارث بالشهادة بالوصية للثاني[(٥)].

فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالرجوع عن الأول ضمنا ثلثًا آخر للموصى له الأول؛ لأنهما أقرَّا بالرجوع أنهما أتلفا الثلث على الموصى له

= تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ ب).

(٣) في (د): «تصح».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ ب).

الأول، وادعيا بطلان حق الوارث فيما ضمنا له فيصدقان فيما أقرَّا دون ما ادعيا فلو قالا [ح/ ٩٣/ ب] حين سألهما القاضي: «نحن رجعنا عن الشهادة بالرجوع عن الأول» ضمنا ثلثًا واحدًا للموصى له الأول، ولم يضمنا للوارث شيئًا[١]؛ لأنهما وإن أقرَّا بالثلث للوارث بالرجوع عن الشهادة بالوصية للثاني وبالشهادة بالرجوع عن الأول لكن لما رجعا عن الشهادة بالرجوع عن الأول فقد رجعا عما أقرَّا قبل إيصال القضاء بالرجوع فصح رجوعهما عن الإقرار[٢].

فإن [أ/ ١٧٧/ ب][٣] رجعا عن الشهادة بالرجوع عن الأول، ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية للثاني ضمنا للأول نصف الثلث[٤]؛ لأنهما زعما أن الثلث بين الأول والثاني نصفين، وقد أتلفا على الأول نصفه.

فإن رجعا عن الشهادة بالوصية للثاني بعد ذلك ضمنا للأول تمام الثلث لإقرارهما أنهما أتلفا على الأول تمام الثلث[٥].

رجلان شهدا أن الميت أوصى لهذا بعبده الأكبر، وشهد آخران أنه أوصى لهذا الآخر بعبده الأصغر، وقيمة كل عبد ألف[٦]؛ فالمسألة على أربعة أوجه[٧]:

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ ب).

(٣) في (ح): «فإن» مكررة.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤١/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

الأول: أن يكون ثلث ماله ألف درهم؛ بأن يكون له سوى العبدين ألف فهاهنا يقضى لكل واحد بنصف عبده الموصى به تنفيذًا للوصية في الثلث؛ فإن رجعوا عن الشهادة لم يضمنوا للوارث شيئًا؛ لأن من حجة كل فريق أن يقول: «إن أزلت عن ملكك نصف العبد فقد أدخلت في ملكك نصف العبد الآخر»؛ لأنه لولا شهادتي لكان كل العبد للآخر مستحقًّا عليك لخروجه من الثلث؛ فيكون إتلافًا بعوض، ويضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده إذ لولا شهادتهم لسلم للآخر كل عبده.

[الثاني:] وإن كان ثلث ماله مقدار [د/٩٦/ب] الألفين؛ فإن كان له سوى العبدين أربعة ألف[1] درهم -والمسألة بحالها-؛ فالقاضي يقضي لكل واحد بجميع عبده؛ لأنه مقدار الثلث؛ فإذا رجعوا يضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به لإقرارهما أنهما أتلفا ذلك على الوارث بغير عوض، ولم يضمن كل فريق للموصى لهما شيئًا؛ لأنه سلم لهما عبداهما بخروجهما من الثلث.

[الثالث:] وإن كان ثلث ماله ألفًا وخمسمائة بأن كان له ألفان وخمسمائة أخرى سوى العبدين فهاهنا القاضي يقضي لكل واحد بثلاثة أرباع عبده [أ/١٧٨/أ]؛ لأنه قدر الثلث[2] فإن رجعوا ضمن كل فريق للموصى له الآخر قيمة

= للسمرقندي (ل: ٢٥٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٥٤).

(١) في (د): «الآف».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٩/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/أ).

ربع عبده؛ لأنه [ر/٦٨/أ] لولا شهادتهم لسلم له جميع عبده، وضمن كل فريق للوارث خمسمائة؛ لأنه أتلف عليه ثلاثة أرباع العبد ربعًا بعوضٍ ونصفًا بغير عوضٍ.

والرابع: أن يكون قيمة أحد العبدين ألفين، وقيمة الآخر ألفًا وثلث ماله ألفين؛ بأن كان له ثلاثة آلاف غيرهما؛ فالقاضي قضى بالألفين بين الموصى له أثلاثًا، ثلثاه لصاحب الألفين فيقضي له من عبده بثلثه، وذلك ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وثلث الألفين للآخر من عبده وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، فإذا رجعوا ضمن شهود صاحب الألفين للآخر تمام قيمة عبده ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنه لولا شهادتهم لسلم له تمام عبده، وضمن شهود صاحب الألف لصاحب الألفين تمام قيمة عبده ستمائة وستة وستون وثلثان -لما ذكرنا-، وضمن شهود الألفين للوارث ألفًا؛ لأنهم أتلفوا عليه ألفًا [ح/٩٤/أ] وثلث ألف بعوض والألف بغير عوض، ولم يضمن شهود صاحب الألف للوارث شيئًا؛ لأنهم لم يتلفوا عليه إلا ثلثي العبد الذي قيمته ألف بعوض من العبد الآخر؛ فلو أن القاضي قضى للأول بالعبد الأكبر ثم شهد آخران أن الميت رجع عن الوصية للأول، وأوصى بالأصغر للثاني، ثم رجعوا ففي جميع الوجوه عاد العبد الأول إلى الوارث وسلم العبد الثاني للثاني لإيصال القضاء بالشهادة بالرجوع عن الأول بالشهادة بالوصية للثاني بالثاني، ولا ضمان على شهود الأول في جميع الوجوه؛ لأن العبد الأول عاد إلى الوارث[1].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/ ب).

فأما حكم الضمان على الفريق الثاني ففي كل الوجوه ضمن شهود الثاني الأول قيمة عبده لإقرارهم له بالضمان بالرجوع، وأما ضمانهم [أ/ ١٧٨/ ب] للوارث.

ففي الوجه الأول: وهو ما إذا كان ثلث ماله ألف لا يضمنون للوارث شيئًا؛ لأنهم أعادوا العبد الأكبر إلى الوارث، وأنه صار عوضًا عن العبد الأصغر؛ لأنه لا يمكنهم إدخال العبد الأصغر في ملك الموصى له الثاني إلا بإدخال العبد الأكبر في ملك الوارث حتى يخرج هو من الثلث.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان ثلث ماله ألفين ضمنوا للوارث قيمة العبد الأصغر؛ لأن العبد الأول لا يصلح عوضًا عن العبد الثاني؛ لأنه يمكنهم إدخال العبد الثاني في ملك الثاني بدون إدخال الأول في ملك الوارث؛ لأنهما يخرجان من الثلث [د/ ٩٧/ أ] فلم يكن العبد الأول عوضًا عن الثاني؛ فيكون الثاني إتلافًا بغير عوض.

وفي الوجه الثالث: وهو ما إذا كان ثلث ماله ألفًا وخمسمائة ضمنوا للأول قيمة عبده، وضمنوا للوارث نصف قيمة العبد الثاني؛ لأن نصف العبد الأول يصلح عوضًا عن نصف العبد الثاني؛ لأنه لا يمكنهم إدخال العبد الثاني في ملك الثاني إلا بإدخال نصف العبد الأول في ملك الوارث حتى لا تزيد الوصية على ألف وخمسمائة فبقي إتلاف نصف العبد الثاني بغير عوض فضمنوا.

و[الوجه الرابع:] إن كان قيمة العبد الأول ألف وقيمة الثاني ألفان، وثلث ماله ألفان بأن يترك ثلاثة الآف غيرهما ضمنوا شهود الثاني للأول قيمة عبده، وضمنوا للوارث نصف الثاني؛ لأن كل العبد الأول يصير عوضًا عن نصف العبد الثاني؛ فبقي النصف بغير عوض، وإن كان على العكس

لا يضمنون للوارث شيئًا[(١)].

رجلٌ في يده عبد فادعاه رجل وقضى القاضي له بشهوده، ثم ادعى على المقضي له رجل آخر وقضى القاضي للثاني بشهوده، ثم رجع الفريقان جميعًا، ثم ضمن كل [أ/ ١٧٩/أ] فريق جميع قيمة العبد للذي شهدوا عليه، وإن لم يرجعوا لكن وجد أحد الفريقين عبدًا فالعبد للذي شهوده أحرار[(٢)].

ولو ادعى رجلٌ على ذي اليد أنه وهب عبده من المدعي وسلمه إليه فشهد له شاهدان بذلك، وشهد آخران لآخر بمثله، ولا يعرف التاريخ قُضي بينهما نصفان، فإن رجعوا جميعًا ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد، ولم يضمنوا للموهوب له شيئًا، وبمثله لو كان وصية لكل واحد بعبد ضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده، ولا يضمنون للوارث شيئًا[(٣)].

والفرق: وهو أنه لا يمكن الجمع بين الهبة لكل واحد في [ح/ ٩٤/ب] جميع العبد في القضاء؛ لأن العبد الواحد لا يصح هبة كله من كل واحد منهما؛ فيكون قضاء لكل واحد بهبة نصف العبد[(٤)]، وقد سلم لكل واحد نصف العبد أكثر ما في الباب أنه لولا شهادة أحد الفريقين لكان القضاء بكل العبد للآخر لكن هذا يكون منعًا من الاستحقاق لا إتلافًا إذ الإتلاف ما دخل تحت القضاء

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٥٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٠/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٤).

والمنع من الاستحقاق لا يكون موجبًا للضمان -لما مرَّ- فلم يتلف كل واحد شيئًا بشهادته[1] على الموهوب له الآخر لكن أتلف كل واحد نصف العبد على الواهب فضمن كل فريق نصف العبد للواهب أما في [ر/٦٨/ب] الوصية القاضي قضى لكل واحد بالوصية بجميع عبده؛ لأنه أمكن الجمع بينهما؛ ولهذا لو رد أحدهما أو مات قبل موت الموصي كان للآخر جميع الثلث؛ فإنما تلف على كل واحد نصف العبد بالقضاء للآخر؛ فلهذا ضمن كل فريق للآخر للموصى له الآخر نصف الثلث، ولا يضمن كل فريق للوارث شيئًا[2]؛ لأن من حجة كل فريق أن يقول للوارث استحقاق جميع الثلث عليك ثابت بالفريق الآخر لما مرَّ.

رجل أوصى بعتق عبده قيمته[3] ألف لا مال له غيره، ومات فشهد وارثاه [أ/١٧٩/ب] أن لفلان على الميت دين خمسمائة لم تقبل الشهادة[4].

ولو شهدا أن عليه ألف درهم قبلت.

والفرق: [د/٩٧/ب] أن في الأولى: لو قبلت، يباع العبد كله بألف لأجل الدين؛ لأن أحدًا لا يشتري النصف؛ لأنه يعلم أنه يعتق النصف الباقي بإعتاق الوارث، وإذا[5] بيع كله تبطل الوصية بالعتق؛ فتصرف الخمسمائة إلى صاحب الدين فيبقى لهما خمسمائة تعد من ثمن العبد؛ فكانا جارّين مغنمًا،

---

(١) في (د): «بشهادته شيئًا».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).

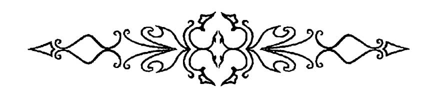
(٣) في (د): «وقيمته».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/ ب).

(٥) في (د): «فإذا».

وإذا لم تقبل الشهادة يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه؛ فيأخذ صاحب الدين خمسمائة ويبقى للوارث مائة وستة وستون وثلثان[١]، ولو قبلت الشهادة يبقى للوارث خمسمائة.

أما في الوجه الثاني: لو بيع العبد بألف صرف جميع الألف إلى صاحب الدين فلا يبقى لهما شيء؛ فلا يكونان جارّين مغنمًا، ولو لم يوص بالعتق لكن كان أوصى بالعبد لرجل وشهد وارثاه عليه بدين خمسمائة لرجل قبلت الشهادة؛ لأنه إذا أثبت الدين وبيع العبد لا تبطل الوصية بل يقضي من ثمنه دين خمسمائة، ثم الباقي يقسم ما بين الورثة والموصى له أثلاثًا[٢]، -والله أعلم-[٣].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٢/ ب).

(٣) في (ر): ختم -هنا- بلفظ: «. . .، أعلم، والله أعلم»، وفي (ح) بلفظ: «والله أعلم بالصواب».



باب من الرجوع عن الشهادة على الشهادة

بناه على أن العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا رجوع[١] من رجع؛ فإن[٢] الشاهد برجوعه يضمن للمشهود عليه [قدر][٣] ما أثبت بشهادته للمشهود له فرجّعوه[٤] في حق الضمان عليه لا في إبطال ما ثبت للمشهود له[٥].

مثاله: إذا شهد شاهدان على شهادة اثنين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة واحد على ذلك الرجل بتلك[٦] الألف وقضى القاضي به ثم رجع أحد الاثنين[٧] الأولين وأحد [أ/ ١٨٠/أ] الآخرين ضمنا للشهود عليه ثلاثة أثمان المال أثلاثًا ثلثاه على الذي رجع من الأولين، وثلثه على الذي رجع من الآخرين؛ لأنه بقي ببقاء الواحد من الفريق الأول نصف الحق؛ لأنه لو لم يرجع صاحبه لبقي كل الحق، بقي النصف الآخر نصف هذا النصف وهو الربع ثبت بالراجع من الفريق الأول؛ فإذا رجع ضمنه، وذلك ثمنان، والربع

(١) في (د): «الرجوع».
(٢) في (د): «وأن».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).
(٤) في (د): «ورجوعه يُعتبر».
(٥) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ أ).
(٦) في (د): «بذلك».
(٧) «الاثنين» ساقطة من (د).

الآخر ثبت [ح/ ٩٥/أ] بالفريق الثاني؛ لأنهما بمنزلة المرأتين[١]؛ فإنهما شهدا على شهادة أصل واحد، والشهود على شهادة أصل واحد، وإن كثروا لا يثبت بهم إلا نصف الحق؛ لأنهم بمنزلة النساء؛ فإذا رجع واحد ضمن نصف الربع، وهو الثمن؛ فكان على الراجع من الفريق الأول ثمنان، وعلى الراجع من الفريق الثاني ثمن أو نقول: الباقي خمسة الأثمان؛ لأن الثابت بشهادة الفريق الأول كل الحق، وقد بقي ببقاء الواحد نصفه، وتلف برجوع صاحبه نصفه، والثابت بالفريق الثاني نصف المال شائعًا نصفه، وهو الربع بقي في النصف الذي بقي ببقاء الواحد من الفريق الأول فلا يظهر ثبوته، وربع في في النصف المتلف؛ فيظهر ثبوته فإذا رجع واحد من الفريق الثاني تلف نصف هذا الربع، وهو الثمن فظهر تلفه وبقي الثمن ببقاء الآخر؛ فيضم إلى النصف الباقي فيصير جملة الباقي خمسة الأثمان، والتالف ثلاثة الأثمان ثمنان على الراجع من الفريق الأول، وثمن على الراجع من الفريق الثاني، أو نقول: الفريق الأول تفرد بإثبات النصف لا يزاحمهم في ذلك الفريق الثاني؛ فإذا رجع واحد ضمن نصفه، وهو الربع، بقي النصف الآخر اشترك فيه الباقي من الفريق الأول، والفريق [د/ ٩٨/أ] الثاني نصف هذا النصف، وهو الربع [أ/ ١٨٠/ب] ثبت بالباقي من الفريق الأول، والربع الآخر ثبت بالفريق الثاني؛ فإذا رجع واحد منهم ضمن نصفه، وهو الثمن، وإن لم يرجع إلا واحد من الفريق الأول ضمن ربعًا[٢].

---

(١) في (د): «في مرأتين».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦١/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٣/ ب).

أما على المقالة الأولى: لأن نصف الحق باق ببقاء الواحد من الفريق الأول، والنصف الآخر نصفه، وهو الربع ثبت بالرجوع من الفريق الأول[١]، فإذا رجع ضمن، والربع الأثبت بالفريق الثاني، وقد بقي ببقائهما.

وعلى المقالة الثانية: النصف [ر/٦٩/أ] الذي ثبت بالفريق الثاني شائعًا في نصفه، وهو الربع في النصف الذي بقي ببقاء الواحد من الفريق الأول؛ فلا يظهر ثبوته، ونصفه وهو الربع في النصف المتلف برجوع الواحد من الفريق الأول فظهر ثبوته؛ فيكون الباقي ثلاثة الأرباع، والتالف ربع ظهر تلفه برجوع الواحد من الفريق الأول فضمانه عليه.

وأما على المقالة الثالثة: الفريق الأول يفرد إثبات النصف؛ فإذا رجع واحد ضمن نصفه وهو الربع.

وإن رجع مع الأول الفريق الثاني من الفريق الثاني ربعًا آخر أيضًا.

أما على المقالة الأولى: لأن النصف باق ببقاء الواحد من الفريق الأول، والنصف الآخر كان منقسمًا بين الراجع من الفريق الأول والفريق الثاني؛ فإذا رجع ضمن الربع أيضًا[٢].

وأما على المقالة الثانية: الثابت بالفريق الثاني النصف شائعًا نصفه، وهو الربع في النصف القائم فلم يظهر ثبوته، والنصف وهو الربع في المتلف برجوع الأول فظهر ثبوته؛ فإذا رجعوا ضمنوا ذلك الربع.

وعلى المقالة الثالثة: [التخريج على][٣] ما ذكرنا سهل؛ فلو أن الآخرين

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

شهدا على شهادة أصلين أيضًا كالأولين، وقضى به ثم رجع أحد الأولين، وأحد الآخرين.

ذكر ها هنا: أنهما يضمنان [أ/١٨١/أ] ثلثين بينهما(١)، وذكر [في رجوع الأصل أن](٢) عليهما نصف المال(٣).

قال بعضهم: ما ذكر في «الأصل» قول أبي يوسف وقول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) الأول، وهو القياس(٥). [ح/٩٥/ب] وما ذكر -ها هنا- قول محمد الآخر، وهو الاستحسان(٦).

وقيل في المسألة روايتان(٧).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).

(٢) في (أ): «في رع الأصل أن»، والصواب من (ر)، و(د)، و(ح).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/أ).

(٤) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من (ح).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/٥٧٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني =

وجه رواية «الأصل»: وهو أن الحق ثبت بشهادة الأربع، وقد رجع اثنان [وبقي اثنان][١] ولا كفاية بهما لبقاء كل الحق، وبقي اثنان[٢]؛ فيضمنان النصف كأربعة شهود شهدوا بمال أو رحم، ثم رجع اثنان ضمنا النصف[٣].

وجه ما روي[٤] -ها هنا- ما روي عن ابن سماعة: «أن هذه المسألة بناء على رجوع مسألة[٥] أول الباب أحديهما ما إذا رجع أحد الأولين وأحد الآخرين، والثانية ما إذا لم يرجع إلا أحد الأولين»[٦].

وقد ذكرنا أن في المسألة الأولى: الباقي خمسة أثمان الحق، [و] في المسألة الثانية: الباقي ثلاثة الأرباع، والمسألة الأولى أضعف من الثانية؛ لأن في المسألة الأولى وجهًا واحدًا لإتمام الحجة وثبوت كل الحق، وهو أن يضم إلى الباقي من الفريق الأول مثله، وفي المسألة الثانية وجهان لإتمام الحجة وثبوت كل الحق، وهو أن ينضم إلى الباقي من الفريق الأول مثله، أو ينضم إلى الفريق الثاني أصل آخر يشهد بنفسه فإذا كان الوجه الأول أضعف كان الضمان فيها[٧] أكثر [د/ ٩٨/ ب]، وهو ثلاثة أثمان الحق، ولما كان الوجه

= (ل: ٣٤٤/ أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٢) «وبقي اثنان» ساقطة من (د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٤) في (د): «ذُكر».

(٥) في(د): «مسألتي».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).

(٧) في (د): «فيه».

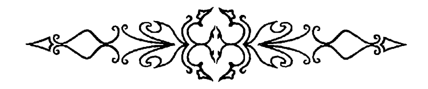
الثاني أقوى[من الأول][1] كان الضمان فيها أقل، وهو ثمنان إذا ثبت هذا نقول: مسألتنا هذه أقوى من المسألة الأولى؛ لأن فيه[ا] وجهين؛ لإتمام الحجة، وهو أن ينضم إلى الباقي من الفريق الأول مثله أو إلى الباقي من الفريق الثاني مثله، وفي المسألة الأولى وجه واحد -على ما مرَّ- لكنه أضعف من المسألة الثانية؛ لأن في المسألة الثانية وجهين -أيضًا-: أحدهما: أن ينضم إلى الباقي من الفريق الأول مثله فمن هذا الوجه [أ/ ١٨١/ب] تساويا، والثاني: أن ينضم إلى الفريق الثاني أصل آخر يشهد بنفسه فيرجح على مسألتنا من هذا الوجه؛ لأن في مسألتنا الوجه الثاني لإتمام الحجة أن ينضم إلى الثاني فرع آخر لا أصل آخر، والأصل أقوى من الفرع فأثبتنا حكمًا بينهما، وذلك ثمنان ونصف ثمن[2].

أو يقال: النصف باق ببقاء واحد من أحد الفريقين؛ فلابد وأن يثبت ببقاء الواحد من الفريق الآخر شيء زائدًا على النصف، وذلك ثمن ونصف ثمن؛ لأن الباقي من الفريق الآخر لو كان أصلًا لبقي به ربع الحق -لما مرَّ- ولو كان شاهدًا على شهادة أصل واحد لبقي به ثمن الحق؛ فإذا كان الباقي -ها هنا- شاهدا على شهادة أصلين كان أضعف من الأول، وأقوى من الثاني؛ فيبقى به ثمن ونصف ثمن يضم إلى النصف؛ فتكون الجملة خمسة أثمان ونصف ثمن، والتالف ثمنان ونصف ثمن؛ فضمانه على الراجعين نصفين[3].

وعن ابن سماعة: «أن محمدًا لقّننا هذه المسألة ثلاث مرات؛ فحسبنا أنا

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٥).
(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/أ)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

فهمنا فلم تبق معنا إلى أسكفة[1] الباب»؛ فسميت: «أسكفة»، وتُسمى مسألة: «النظر إلى الوجوه»[2]؛ لأنه حين لقننا كان ينظر بعضهم إلى بعض هل فهمتم؟[3] فإني لم أفهم»؟[4]. -والله أعلم[5]-.



(١) «أُسْكُفَّة الْبَاب» هي: «عتبته السفلى التي يوطأ عليها». «مقاييس اللغة» (٣/ ٩٠)، «العين» (٢/ ٧٥)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٤٧)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٥٣)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٧)، «تاج العروس» (٢٣/ ٤٥٢)، «شمس العلوم» (٥/ ٣١٣٦).

(٢) وتُسمى -أيضًا-: مسألة: «الثمنين والنصف»، وتُسمى: مسألة: «التلقين»، كما تُسمى: مسألة: «العتبة». وهي من المسائل الملقبة في الفقه. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٣) في (د): «فهمت»؟

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٤/ ب)، «مجمع الضمانات» (ص: ٣٦٤).

(٥) «والله أعلم» غير موجودة في: (ح).



باب الرجوع عن الشهادة بالمال

بناه على ما تقدم، وعلى أن من أقرّ بعتق [ر/ ٦٩/ ب] عبد غيره، وأنكر مولاه ثم اشتراه المقرّ صح شراؤه، وعتق عليه(١).

مثاله: إذا شهد أربعة على رجل بأربعمائة، وقضي(٢) عليه، ثم رجع أحدهم عن مائة، وبقي شاهدًا على ثلاثمائة، ورجع آخر عن(٣) مائتين [أ/ ١٨٢/ أ] وبقي شاهدًا على مائتين، ورجع آخر(٤) عن ثلاثمائة، وبقي شاهدًا على مائة؛ ولم يرجع الرابع [ح/ ٩٦/ أ] عن شيء(٥).

فنقول: الباقي ثلاثمائة وخمسون أما ثلاثمائة بقي عليها شاهدان الذي لم يرجع، والذي رجع عن مائة، والمائة الرابعة بقي عليها شاهد واحد [وهو](٦) الذي لم يرجع فيبقى ببقائه نصفه؛ فيضم إلى ثلاثمائة؛ فيكون الباقي ثلثمائة وخمسين، والتالف خمسين؛ فيكون ضمانه على الراجعين لاستوائهم في

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ ب).
(٢) في (د): «فيقضي».
(٣) في (د): «الآخر عن».
(٤) في (د): «الآخر».
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ أ).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

الإثبات والرجوع.

فإن رجع الرابع عن أربعمائة[١].

فنقول: الباقي مائتان وخمسون، أما مائتان بقي عليها شاهدان الراجع عن مائتين والراجع عن مائة، وبقي على المائة الثالثة شاهد واحد، وهو الراجع عن مائة فيبقى ببقائه نصفه فيضم إلى المائتين فيكون جملة الباقي مائتين وخمسين، والتالف مائة وخمسون فضمان المائة على الراجعين أرباعًا لاستوائهم في الإثبات والرجوع فيها؛ فأما ضمان الخمسين [د/٩٩/أ] ليس على الراجع عن مائة منها شيء؛ لأنه لم يرجع عن المائة الثالثة التي[٢] هذا الخمسون نصفها فيكون ضمان الخمسين على الثلاثة الباقية أثلاثًا لاستوائهم في الرجوع فيها[٣].

رجلان شهدا على شهادة رجلين أن فلانًا أعتق عبده هذا فلم يقض القاضي حتى حضر الأصلان، وأنكرا الإشهاد، بطلت شهادة الفرعين[٤].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٢) في (د): «اللتي» وهي خطأ.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٣٦).

(٤) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٣/ب)، «الحاوي القدسي» (٢/ ٢٧١)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٩٥). وقال: «وفي الجامع: شهدا على شهادة رجلين، فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما حضر الأصلان ومنعا الفرعين عن الأداء، قيل: لايعمل المنع. والأصح أنه يعمل المنع، وعليه عامة المشايخ». اهـ.

فإن اشترى العبد الفرعان أو الأصلان[١] جاز الشراء، ولا يعتق[٢]؛ لأنه لم يقرّ أحد بعتقه، أما الأصلان لأنهما أنكرا الإشهاد، وأما الفرعان لأنهما قالا: «سمعنا رجلين قالا: إن مولاه أعتقه»، وهذا ليس من الإقرار في شيء[٣].

فأما إذا اشتراه[٤] أحد الفرعين وأحد الأصلين فسد الرق[٥]؛ لأن [أ/ ١٨٢/ ب] من[٦] زعمِ الفرع: أن نصيب شريكه عتق فإنه أقرّ بعتقه حيث نسب الإعتاق إلى مالكه فصار كعبد بين شريكين شهد أحدهما على صاحبه بالعتق، وهو يذكر فالحكم فيه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يسعى لهما في جميع قيمته كيف ما كان حالهما[٧]. وعندهما: يسعى للمشهود عليه -أيضًا- بكل حال[٨].

وهل يسعى للشاهد إن كان المشهود عليه معسرًا؟

---

(١) في (د): «الأصلان أو الفرعان».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ ب)، «فتح القدير» (٧/ ٤٦٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٤).

(٤) في (د): «اشترى العبد».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٦) في (د): «في».

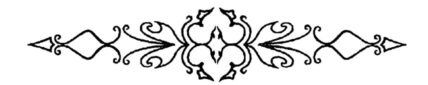
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٢/ ب- ٢٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ ب).

يسعى؛ لأنه لا يدعي الضمان عليه[١].

وإن كان موسرًا لا يسعى لادعائه الضمان عليه[٢]. وقد عرف هذا غير مرة[٣].

وإن اشتراه أحد الأصلين ثم اشتراه منه أحد الفرعين أو الفرعان جميعًا عتق[٤]؛ لما مرَّ أن في زعم المشتري: أنه عتق على بائعي بإقراره، حيث نسب الإعتاق إلى مالكه ولا سعاية على العبد؛ لأن المشتري أقرّ بعتقه والولاء موقوف عليه[٥][٦][٧].



---

(١) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٢٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٢٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٥/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٥) «عليه» ساقطة من: (د).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٦/ أ).

(٧) في (ر): «والله أعلم».



باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد، والجناية عليه

بناه على أن الشهادة إنما تصير إتلافًا عند الرجوع باتصال القضاء به فتعتبر حالة القضاء.

فإن تقدم القضاء بالجناية على القضاء بالعتق فضمان العبد على شهود الجناية، وضمان الفداء على شهود الإعتاق.

وإن تقدم القضاء بالعتق وضمان[1] العبد على شهود الإعتاق وضمان الفداء على شهود الجناية.

وإن وُجد القضاء بالجناية والعتق معًا تُجعل الجناية سابقًا[2]؛ لأن الشهود شهدوا كذلك[3].

مثاله: إذا شهد رجلان على عبد رجل، وأحضر مولاه: أن عبده هذا قتل ولي فلان خطأ، وقضى القاضي به وخير مولاه بين دفعه أو الفداء بدية المقتول، ثم شهد آخران أن المولى [أ/ ١٨٣/أ] أعتقه؛ فالقاضي يقضي بالعتق [ح/٩٦/ب]، ويجعله مختارًا للفداء[4]؛ لأنه أعتقه بعد العلم بالجناية[5].

---

(١) في (د): «فضمان».

(٢) في (د): «سابقةً».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

فإن رجع الشهود جميعًا ضمن شهود الجناية قيمة العبد للمولى[1]؛ لأنهم أثبتوا حكم جناية العبد وحكم جناية العبد الأقل من قيمته، ومن الأرش فيضمنوا الأقل وضمن شهود الإعتاق عشرة آلاف درهم؛ لأنه لولا شهادتهم لكان المولى يتخلص بالدفع فهم أوجبوا عليه الدية، وكان ينبغي أن يضمنوا أحد عشر ألف درهم قيمة العبد بالشهادة بالعتق وعشرة آلاف بإثبات اختيار الفداء على المولى لكن المولى أخذ[2] قيمة العبد مرة من شهود الجناية فلا يأخذه ثانيًا[3].

ولو شهد شهود العتق أولًا، وقضي به، ثم شهد شهود الجناية أنه جنى قبل إعتاق المولى [ر/ ٧٠/أ]، والمولى يعلم بالجناية وقت الإعتاق وقضى القاضي بالدية على المولى [د/ ٩٩/ ب] بشهادة شهود الجناية فقد شرط الشهادة بالعلم بالجناية وقت الإعتاق[4]؛ لأن القاضي حين قضى بالعتق لم تكن الجناية ظاهرة -ها هنا-، بخلاف ما تقدم[5].

= للسمرقندي (ل: ٢٦٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٦/ أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٢) في (د): «المولى قد».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٦/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٦/ ب).

فإن رجعوا جميعًا ضمن شهود الإعتاق قيمة العبد دون الدية[١]؛ لأنهم حين شهدوا بالإعتاق وقضى القاضي به لم تكن الجناية ظاهرة، وضمن شهود الجناية الدية[٢]؛ لأنه لولا شهادتهم لما قضى القاضي بالدية على المولى والعبرة في هذا الباب بحال القضاء -على ما مرَّ- والقضاء بالعتق سبق القضاء بالجناية.

وإن شهد الفريقان جميعًا معًا، يُنظر: إن زُكّيت شهود الجناية أولًا، وقضى القاضي به ثم زُكّيت شهود العتق وقضى به فهو نظير الأول، وإن زُكّيت شهود العتق أولا وقضى به ثم زُكّيت شهود الجناية وقضى به فهو نظير الثاني؛ وإن قضى بالكل معا فهذا وما لو سبق القضاء [أ/١٨٣/ب] بالجناية سواء[٣]؛ لأن الشهود شهدوا بالجناية قبل الإعتاق[٤].

ولو شهد شاهدان: أن المولى أمس جعل أمر عتق عبده بيد فلان يعتقه متى شاء، وشهد آخران: أن فلانًا أعتقه، وشهد آخران: بالجناية قبل الإعتاق، والعلم وقت الإعتاق، وقضى القاضي بالكل؛ فالدية على المولى[٥]؛ لأن

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٧).

الإعتاق المفوض إليه كإعتاق المولى[١].

ثم إن رجعوا جميعًا فعلى شهود الجناية قيمة العبد، وعلى شهود الإعتاق الدية كما لو تقدم القضاء بالجناية، ولا ضمان على شهود التفويض[٢]؛ لأنهم ما أثبتوا قوله: «أنت حرٌّ»[٣].

ولو كان مكان التفويض تعليقًا وقضى القاضي بالعتق والدية على المولى، ثم رجعوا فضمان العبد على شهود الجناية، وضمان الدية على شهود التعليق[٤]؛ لأنهم أثبتوا قوله: «أنت حرٌّ»، ولا ضمان على شهود الشرط[٥].

ولو شهدوا لامرأةٍ على رجل: أنه تزوجها بألفي درهم ومهر مثلها مائة، وقضى القاضي به، وأعطاها ألفي درهم، ثم شهد آخران: أنه طلقها قبل الدخول بها، وقضى به، ثم رجعوا جميعًا فالزوج بالخيار:

إن شاء ضمن شهود الطلاق والدخول ألفي درهم[٦]؛ لأن كل المهر كان

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٧).

بغرض السقوط بفرقة من قبلها قبل الدخول فهم بالشهادة بالدخول أكدوا ذلك عليه، ولا يضمن شهود النكاح شيئًا؛ لأنه أخذ تمام حقه.

وإن شاء ضَمَّنَ شهود النكاح ألفًا وشهود الطلاق ألفًا(١).

أما شهود النكاح لأنهم أوجبوا(٢) [ح/٩٧/أ] عليه ألفي درهم ألف بعوض وهو منافع البضع؛ فلا يضمنون ذلك، وألف بغير عوض فيضمنون ذلك، ثم شهود النكاح يرجعون بما ضمنوا على شهود الطلاق والدخول؛ لأن ذلك كان بغرض السقوط فهم [أ/١٨٤/أ] أكدوا ذلك بشهادتهم -على ما مرَّ-.

كذا ذكر في رجوع الأصل(٣): أن حق الرجوع بهذه الألف لشهود النكاح؛ لأنهم ملكوا المضمون بأداء الضمان، وقاما مقام الزوج في [حق](٤) الرجوع على شهود الدخول والطلاق(٥).

وذكر -هاهنا- أن الزوج هو الذي يأخذ الألف من شهود الطلاق، ويدفعها إلى شهود النكاح؛ لأن سبب الضمان جرى بينه وبين شهود الطلاق لا بين الشهود والشهود(٦).

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٠- ٥٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١).

(٢) «أوجبوا» في (ح) مكررة.

(٣) أي: شهود الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٦/أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٧)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥١)، «التحرير في شرح=

وإن قضى القاضي بالنكاح وبالدخول والطلاق معًا فهذا وما لو قضى القاضي بالنكاح ثم بالطلاق والدخول[١] [د/ ١٠٠/أ] سواء[٢]؛ لأن النكاح سبق الطلاق والدخول[٣] في الوجود، وكذا في القضاء حكمًا.

وإن زُكّيت شهود الدخول والطلاق أولًا وقضى القاضي به؛ فإنه يقضى على الزوج بمهر المثل، وهو ألف[٤]؛ لأن التسمية لم تثبت بعد، ثم زكيت شهود النكاح فقضى على ألفٍ بألف أخرى ثم رجعوا جميعًا؛ فالزوج لا يضمن شهود الطلاق والدخول الألف درهم؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهم عليه إلا بألف درهم؛ فيرجع على شهود النكاح بألف درهم تمام حقه، ولا يرجع شهود النكاح على شهود الطلاق بما ضمنوا -ها هنا-؛ لأن ها هنا لم يكن للزوج حق يضمن شهود الطلاق هذه الألف الأخرى ليقوم شهود النكاح بأداء الضمان مقام الزوج في الرجوع بتلك الألف على شهود الطلاق[٥]، بخلاف ما تقدم.

فإن زُكّوا جميعًا وقضى بذلك معًا أو قضي بشهود النكاح أولًا ثم قُضي بشهود الطلاق ثم رجع شهود النكاح أولًا فالقاضي يقضي عليهم بألف درهم

= الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١).

(١) في (د): «ثم بالدخول والطلاق».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٣) في (د): «الدخول والطلاق»؛ وبعدها فراغ بمقدار كلمتين.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١).

لما مرَّ.

فإن رجع شهود الدخول والطلاق بعد ذلك فإنه [أ/ ١٨٤/ ب] يُضّمنهم ألفي درهم ألف يسلم له تمام حقه، وألف يقبضها ويدفعها إلى شهود النكاح في هذه الرواية[١].

وفي رواية الرجوع[٢]: شهود النكاح يرجعون بذلك بأنفسهم[٣].

وإن رجع شهود الدخول والطلاق أولًا فإنه يضمنهم ألفي درهم -لما مرَّ- أنهم أكدوا ذلك عليه، ثم لا يضمن شهود النكاح[٤]؛ لأنه أخذ تمام حقه والشهادة على إقرار الزوج بالنكاح والدخول والطلاق كالشهادة على معاينة الشهود، ذلك في جميع ما وصفنا؛ لأن المعنى لا يتفاوت[٥].

امرأة مرتدة ادعت [ر/ ٧٠/ب] على رجل أنه تزوجها بألفي درهم في حال إسلامها ودخل بها ثم ارتدت والزوج يجحد ذلك كله فشهد شاهدان: بالنكاح على ألفي درهم ومهر مثلها ألف وشهد آخران: أنه دخل بها وطلقها أمس وارتدت اليوم فقضى القاضي بالجميع معًا أو قضى بالنكاح بألفي درهم

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٢) أي: الرجوع في الشهادات

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٢)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤١- ١٤٢).

ثم قضى بالدخول والطلاق فإن [شهود][١] النكاح لا يضمنون شيئًا للزوج[٢]؛ لأن سبب سقوط المهر والضمان ظاهر، وهو الردة بدليل أنه لولا شهادة شهود الدخول لا يجب شيء من المهر لكن شهود الدخول يضمنون ألفي درهم للزوج تمام حقه؛ لأن المهر حيث وجب وتأكد إنما وجب وتأكد بشهادتهم؛ لأنه لولا شهادتهم بالدخول لما وجب المهر [ح/٩٧/ب] لوجود المنافي وهي الردة[٣].

فلو قضى بشهادة شهود الدخول أولًا فإنه يقضي بمهر المثل[٤]؛ لأن المسمى غير ظاهر بعد؛ فإذا قضى بشهادة شهود النكاح يقضى بالفضل إلى تمام المسمى[٥].

فإذا رجعوا جميعًا ضَمّنَ الزوجُ شهود الدخول ألف درهم[٦]؛ لأنه لم يقض بشهادتهم إلا بألف وضمّن شهودَ النكاح ألف درهم؛ لأنه قضى بالألف الفضل بشهادتهم، ولا يرجع أحد على أحد؛ لأن كل فريق ضمن

(١) في (أ): «شهد»، وفي (ر)، و(ح)، و(د): «شهود»؛ وهو الصواب المُثبت.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

بإتلاف نفسه(١).

ولو شهدا [أ/ ١٨٥/أ] على رجل: أنه اشترى عبد فلان بألفي درهم وقيمة العبد ألف؛ فقضى عليه القاضي بألف درهم، وقبضها البائع ولا يدري ما فعل العبد يعني(٢) لا يدري حي أو ميت(٣)، ثم شهد آخران: أن المشتري قبض العبد وقضى به أو قضى بالكل معًا، ثم رجعوا [د/ ١٠٠/ب] جميعًا فالمشتري إن شاء ضمّن شهود القبض ألفي درهم(٤)؛ لأن الثمن كله كان بغرض السقوط بالهلاك في يد البائع فهم أكدوا الثمن عليه بشهادتهم بالقبض كشهادة(٥) الدخول في «مسألة النكاح»، وإن شاء ضمّن شهود البيع ألفًا؛ لأنهم أوجبوا عليه ألفين ألفًا بعوض؛ فلا يضمنون وألفًا بغير عوض فيضمنون، ثم هم يرجعون بذلك الألف على شهود القبض أو يأخذها المشتري فيدفع إليهم فعلى الروايتين هذا نظير النكاح بل لا تفاوت(٦).

فإن(٧) قضى القاضي بشهود(٨) القبض أولًا فإنه يقضي على المشتري بألف

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ب).

(٢) في (د): «أي» بدل «يعني».

(٣) في (د): «حي هو أم ميت».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٨).

(٥) في (د): «كشهود».

(٦) في (د): «بلا تفاوت» مكان «بل لا تفاوت».

(٧) في (د): «وإن».

(٨) في (د): «بشهادة شهود».

ثمن المثل[١]؛ لأن التسمية لم تثبت بعد[٢]، ثم إذا قضى بالشراء يقضي بالألف الفضل على شهود الشراء، ولا يرجع أحد على أحد لما مرَّ.

وإن علم أن العبد ميت فشهد شاهدان: بالشراء بألفي درهم، وشهد آخران: بالقبض وقضي بالشراء أولًا، ثم بالقبض أو قضي بالكلِ معًا -فها هنا- ضمّن المشتري شهود القبض ألفي درهم؛ لأنهم أوجبوا عليه ألفي درهم[٣]؛ لأنه لولا شهادتهم لكان الثمن ساقطًا بالموت الظاهر كالردة في «مسألة النكاح»، وليس له أن يضمن شهود الشراء شيئًا؛ لأن الموت الظاهر كان مسقطًا للثمن لولا شهادة شهود القبض[٤].

ولو قضى بالقبض أولًا ثم زُكِّيت شهود الشراء وقضى به -فها هنا- يُضمّن شهود القبض ألفًا وشهود الشراء ألفًا، ولا يرجع أحد على أحد لما مرَّ.

ولو شهدا في شوال: أنه أعتق عبده في رمضان فَعُدِّلَا في ذي القعدة، وقضي بعتقه فكانت قيمته في رمضان ألفًا، وفي [أ/ ١٨٥/ ب] شوال ألفين،

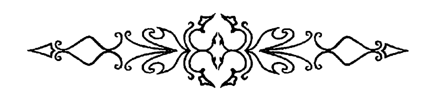
(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٧/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٤).

وفي ذي القعدة ثلاثة آلاف درهم، ثم رجعا ضمنا ثلاثة آلاف درهم[(١)][(٢)]؛ لأن الشهادة إنما تصير إثباتًا وإتلافًا بالقضاء فتعتبر قيمته يوم القضاء[(٣)][(٤)].



(١) «درهم» سقطت من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٧/ب- ٢٦٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٥٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٥/ب- ٢٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٤٤).

(٤) في (د): «والله تعالى أعلم»، وفي (ر)، و(ح): «والله أعلم».



باب الرجوع عن الشهادة بالإقرار بالمال

بناه على أن الإقرار مرارًا في مجلس واحد [إقرار](١) بمالٍ واحد بالاتفاق(٢)؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى ذلك.

وإن كان في مجالس مختلفة فكذلك في قول محمد وأبي يوسف(٣) [رحمهما اللَّه](٤) آخرًا(٥).

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٦) الأول: كل إقرار يكون بمال آخر(٧).

والفروع تأتي على قولهما.

مثاله: إذا ادعى على آخر مائة فشهد أحد الشهود [ح/٩٨/أ] على إقراره

---

(١) «إقرار» ساقطة من (أ)، والمُثبت من (ر)، و(د)، و(ح).

(٢) حكاه السمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٦٨/أ)، ونقله الحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/أ).

(٤) «رحمهما اللَّه» زيادة من (ح).

(٥) في (ر): «أخيرًا»، والمُثبت من (أ)، و(ح)، و(د).

(٦) في (ح): «رضي الله عنهما».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/أ - ب).

بدرهم، والآخر بدرهمين، والثالث بثلاثة، والرابع بأربعة والخامس بخمسة؛ فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: لا يقبل شيء من الشهادة[٢]؛ لأن الشهود لم يتفقوا في قدر المال لفظًا ومعنى، وعلى قولهما: إن زعم الشهود أن الأقارير[٣] [كانت][٤] في مجلسٍ واحد يقضى بأربعة[٥]؛ لأنه شهد بالأربعة شاهدان: الشاهد بالأربعة والشاهد بالخمسة[٦].

فإن رجع الشهود جميعًا[٧] بعد القضاء فالدرهم الأول من الأربعة عليهم أخماسًا[٨]؛ لأنه ثبت بشهادة الكل والدرهم الثاني ليس على الأول منه شيء، وهو على الأربعة الباقية أرباعًا؛ لأنه ثبت بشهادتهم، والدرهم الثالث ليس على الأول والثاني منها شيء، وهو على الثلاثة الباقية أثلاثًا، والدرهم الرابع ليس على الأول والثاني والثالث [ر/ ٧١/أ] منها شيء، وهو على الرابع والخامس نصفين، والدرهم الخامس لم يثبت بعد[٩].

---

(١) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩).

(٣) «الأقارير»: جمع إقرار، وتقدم معنى (الإقرار).

(٤) في (أ)، و(د): «كان»، والصواب المُثبت من (ر)، و(ح).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٨/أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/ ب).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/ ب).

(٧) في (د): «فإن رجعوا جميعًا».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير»=

وإن زعموا أن الأقارير كانت[1] في مجالس مختلفة فكذلك عند **محمد** [د/١٠١/أ] **وأبي يوسف الآخر**[2]، **فأما على قول أبي** [أ/١٨٦/أ] **يوسف أولًا**: يقضى بسبعة دراهم[3]؛ لأن عنده الشهادات مقبولة، والأموال مختلفة، وقد شهد على الأربعة شاهدان الرابع والخامس فيقضى بأربعة، وأصل آخر فيه لابد من معرفته وهو: أن كل إقرار اجتمع فيه شاهدان لا يضم غيرهما إليهما، فأما إذا كان شاهد واحد يجوز ضم شاهد آخر إليه حتى تتم الحجة؛ لأن بدون الحجة لا يثبت الإقرار بالمال؛ فلا يثبت المال، وإذا كان على الأربعة شاهد واحد جاز ضم الخامس إليه، وكذا هذا في كل إقرار، وكل شاهد قضى بجميع ما شهد به لا يقضى بشهادته بعد ذلك[4].

وإن قضى ببعض ما شهد به جاز أن يقضي بشهادته بالبعض الآخر الذي لم يقض به، والدرهمان شهد بهما الثاني والثالث فيقضى به أيضًا فصار ستة دراهم، والدرهم الواحد يقضى به بشهادة الأول[5]؛ لأنه لم يقض بشهادته أصلًا، وكذا بشهادة الثالث؛ لأنه لم يقض بها بالدرهم الثالث، وكذا بشهادة

= للسمرقندي (ل: ٢٦٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/ب).

(١) في (د): «كان» وهي خطأ.

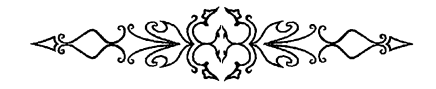
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٨/ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧٩)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٦/ب- ٢٤٧/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٠)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٩).

الخامس؛ لأنه لم يقض بها بالدرهم الخامس؛ فأما الثاني فقد قضى بجميع ما شهد به مرة، وكذا الرابع فإن رجعوا جميعًا فعلى الخامس درهمًا وثلث درهم، أما درهمان لشركته مع الرابع في الشهادة بأربعة فتكون الأربعة عليهما نصفين، وأما ثلث درهم لشركته مع الأول والثالث، وعلى الرابع درهمان -لما مرَّ-، وعلى الثالث درهم وثلث درهم لشركته في الشهادة مع الثاني بدرهمين وثلث درهم لشركته مع الأول والخامس في الشهادة بدرهم، وعلى الثاني درهم لا غير[١]، وعلى الأول ثلث درهم[٢][٣].



(١) في (د): «لا غير لما مر».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٣/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٧/أ).

(٣) في (ر): «والله أعلم».



كتاب الطلاق(١)

باب الأمر يُجعل في يَدِ الرجلِ في الطلاقِ، والعتاقِ، والبيعِ، والإجارةِ [أ/١٨٦/ب]

بناه على أن التمليك من اللَّه -تعالى- لا يتصور؛ لأنه مالك الخلق كله،

(١) «الطَّلَاق» لغةً: مشتق من إطلاق الشيء وإرساله وتركه، وهو: «إزالة القيد، والتخلية».

و«الطَّلَاق» اصطلاحًا: «رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح».

ويُقسم الحنفية «الطَّلَاق» إلى نوعين: سُنِّي، وبدعي.

والسُّنِّي نوعان: سني من حيث العدد، وسني من حيث الوقت.

فالسُّنِّي من حيث العدد نوعان: حسن، وأحسن. فالحسن: أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار. وأما الأحسن: فأن يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي العدة. وأما السُّني من حيث الوقت: فأن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها.

والبدعي نوعان: بدعي بمعنى يعود إلى العدد، وبدعي يعود إلى الوقت. فالبدعي الذي يعود إلى العدد: أن يطلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة. وأما البدعي الذي يعود إلى الوقت: فأن يطلق المدخول بها -وهي من ذوات الأقراء- في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه. ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٢٢)، «الصحاح» (٤/ ١٥١٧)، «تاج العروس» (٢٦/ ٩٣)، «كنز الدقائق» (ص: ٢٦٩)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٨٨)، «الاختيار» (٣/ ١٢١)، «العناية» (٣/ ٤٦٣)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٢٤٤- ٢٤٦)، «التعريفات» (ص: ١٤١)، «حلية الفقهاء» (ص: ١٧٢)، «طلبة الطلبة» (ص: ٥١)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٩٣)، «الكليات» (ص: ٥٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٦)، «المطلع» (ص: ٤٠٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٩١).

ومن العباد يتصور ويقتصر على المجلس[١]، وأن المعلق بشرطين لا يُترك عند وجود أحدهما[٢].

مثاله: إذا قال لآخر: «أمر امرأتي» أو: «جعلت أمر امرأتي [ح/٩٨/ب] بيد اللَّه وبيدك[٣]» ينوي الطلاق، أو قال[٤]: «جعلت أمر عبدي في البيع»، أو «في الإعتاق»، أو «جعلت خلع امرأتي»، أو «إجارة داري بيد اللَّه ويدك» صار في يد فلان[٥] غير أن في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس سواءً كان بمال أو بغير مال[٦]؛ لأنه تمليك قابل له، ألا ترى أن المولى ينفرد به[٧].

وفي البيع، والإجارة، لا يقتصر على المجلس؛ لأنه توكيل وليس بتمليك، ألا ترى أن المولى لا ينفرد به[٨] وهذا؛ لأن قوله: «بيد اللَّه» ليس

---

(١) لأنه من باب التخيير والتفويض، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يقتصر على المجلس. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٧/أ).

(٣) في (د): «ويدك».

(٤) «قال» ساقطة من (د).

(٥) «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٦٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/٢٤٧). وقال: «ذكر في طلاق الجامع -[أي: الجامع الكبير]-: إذا قال الرجل لغيره: أمر امرأتي بيد اللَّه وبيدك، وهو يريد الطلاق، فطلقها الرجل يقع الطلاق». اهـ.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٠).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/٢٤٨). وقال: «إذا قام عن المجلس بطل التفويض وبقي التوكيل بصريح الطلاق». اهـ.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٠).

تمليكًا من اللَّه -تعالى-؛ لأنه لا يتصور لكن ليتبرَّك به لافتتاح الكلام[١].

ولو قال: «بيدك وبيد فلان» في جميع ذلك؛ ففعل فلان ذلك لم يجز حتى يجيزه الزوج والمولى[٢]؛ لأنه لا يذكر للتبرك؛ فيُحمل على التعليق بمشيئة نفسه ومشيئة فلان[٣].

ولو قال: «أنت طالق إن شاء اللَّه وشئت» أو: «شاء فلان» لم يقع[٤]؛ لأنه معلق بمشيئة اللَّه -تعالى-، وأنه مما لا يوقف عليه[٥].

ولو قال: «طلق امرأتي»، أو «أعتق عبدي»، أو: «بع عبدي بما شاء اللَّه وشئت من المال» صح وللمأمور [د/ ١٠١/ ب] أن يفعل ذلك بما شاء من المال[٦]؛

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٤٧). وقال: «لأن اسم اللَّه في مثل هذا إنما يذكر للتبرك به عند افتتاح الكلام على هذا استعمال الناس، وقد تأيد ذلك بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، فيكون هذا تفويضًا للطلاق إلى من خاطبه وحده، فإذا أوقع يقع». اهـ.

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٨٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ أ)، «المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٧- ٢٤٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٧/ ب).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٨٠).

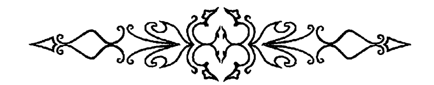
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٦) «الجامع الكبير» ص (١٨٠).

لأن المشيئة دخلت في المال؛ لأن الباء تصحب الأعواض يعني بها يستر[١] اللَّه -تعالى- ويرزق[٢].

ولو قال: «طلقها بما شاء اللَّه وشئت» لا يقع[٣]؛ لأن العدد تعلق بمشيئة اللَّه -تعالى- ولا يدري شاء واحدًا أو أكثر[٤].

ولو قال: «طلقها بما شئتُ وشئت» فطلقها بمال لا يقع إلا أن يُجيز الزوج[٥]؛ لأنه أضاف القدر إلى مشيئة نفسه، وكذا هذا في البيع والشراء والعتق والإجارة، ونحوه[٦][٧] -واللَّه أعلم-.



(١) في (د): «بما ييسر اللَّه» مكان «بها يستر اللَّه».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٨/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٣٩١)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٧).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٠).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٧/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٧).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٠).
(٦) في (د): «ونحوها».
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٧).



[أ/ ١٨٧/ أ] باب الطَّلاق الذَّي يقع بالوقت والذَّي لا يقع

بناه على أن كلمة «كل» تتناول كل المذكور أفرادًا إذا كانت لها غاية معلومة، وإن لم تكن[١] تتناول الأدنى، وأنه متى ذكر الصفة «بالهاء» تكون صفة للمذكور آخِرًا وبدون «الهاء» تكون صفة للمذكور أولًا، ومتى قرن الإيقاع بالإيقاع وقعا معًا وغير المدخولة إذا بانت[٢] لا يقع بعده[٣] شيء، وإن إضافة الطلاق إلى الوقت تصح، وإضافة[٤] الوقت [ر/ ٧١/ ب][٥] إلى الطلاق لا تصح[٦].

مثاله: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: «أنت طالق مع كل تطليقة» أو: «تطليقة مع كل تطليقة» أو: «أنت مع كل تطليقة طالق» تقع الثلاث[٧][٨]؛ لأنه قرن إيقاع الطلاق مع إيقاع كل تطليقة فردًا فردًا ولجملتها[٩] غاية معلومة،

(١) كذا في (أ)، وفي (ر): «يكن».

(٢) في (د): «بانت بواحدة».

(٣) في (د): «بعدها» مكان «بعده» والمُثبت ما في الأصل وباقي النسخ.

(٤) في (أ): «اضافت»؛ وهي خطأ والصواب «إضافة» كما في (د)، و(ر)، و(ح).

(٥) في (ر): «الطلاق» مكان «الوقت»، والمُثبت من (أ)، و(ح)، و(د).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/ أ).

(٧) في (د): «الثلاث معًا».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٩) في (د): «وبجملتها».

فيكون إيقاع الأربع فوقعن جملة لكن الطلاق لا يزيد على الثلاث[١].

كما لو قال لعبده: «أنت حرٌّ مع كل عبد لي» عتقوا جميعًا، أو قال لامرأته: «أنت مع كل امرأة لي طالق» طلقن؛ فإن نوى بعض الطلاق أو بعض النساء صُدِّق ديانةً لا قضاءً[٢].

ولو قال: «لك علي درهم مع كل درهم» لزمه[٣] درهمان[٤]؛ لأن كل درهم ليس بجملتها غاية معلومة؛ فينصرف إلى الأدنى وهو درهم، ألا ترى أنه لو قال: «لك علي كل درهم» لزمه درهم واحد حتى نوعين عشرة دراهم؛ فقال: «لك علي درهم مع كل درهم من هذه الدراهم» لزمه عشرون[٥].

ولو قال لها: «أنت طالق مع كل امرأة لي» طلقت هذه واحدة مع كل نسائه[٦]؛ لأنه قرن الفرد المعين إلى الجماعة والفرد المعين لا يتعدد [ح/٩٩/أ] كقوله: «لك علي هذا الدرهم مع كل درهم من الدراهم العشرة» لزمه

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٩/أ - ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٤٩/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٩).

(٣) في (د): «يلزمه».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٠/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

أحد عشرة[١].

ولو قال: «لك علي [أ/١٨٧/ب] كل درهم من الدراهم» يلزمه عشرة دراهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]؛ لأن هذا الجمع ينتهي به[٣]، وعندهما: يلزمه ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع الكامل[٤].

ولو قال: «أنت طالق كل تطليقة» وقع الثلاث، ولو قال: «كل التطليقة» تقع واحدة[٥]؛ لأن قوله: «كل التطليقة» معرفة «بلام» التعريف، و«المعرفة» لا تتكرر[٦].

ولو قال قبل الدخول بها: «أنت طالق بعد كل تطليقة» تقع الثلاث[٧]؛ لأن كلمة بعد وقبل بدون «الهاء» صفة للمذكور أولًا فقد قصد تأخير المذكور أولًا

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٩).

(٢) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٤٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

عن الثلاث فيتوقف الأول على ذكر الثلاث؛ فإذا ذكر الثلاث وهن جملة أو يقال: «أوقع واحدة» و[كان قد] أقرّ بالثلاث قبله فيؤخذ بإقراره.

ولو قال بعدها: «كل تطليقة» وقعت واحدة(١)؛ لأن بعد مع «الهاء» صفة للمذكور آخرًا فإذا وقعت للأولى بانت؛ فلا تقع الثلاث بعدها(٢).

ولو قال لها: «أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة» وقع الثلاث(٣)؛ لأنه جعل [د/ ١٠٢/أ] القبلية صفة للمذكور آخرًا بذكر «الهاء»؛ فقد قصد تأخير الأولى عن الثلاث فتوقف الأولى على ذكر الثلاث(٤)؛ فإذا ذكر الثلاث وقعن جملة، أو يقال: «أوقع واحدة» و[كان قد] أقرّ بالثلاث قبله فيؤخذ بإقراره على ما مرَّ.

ولو قال: «قبل كل واحدة» تقع واحدة(٥)؛ لأنه جعل القبلية صفة للأولى؛ فوقعت وبانت فلا تقع الثلاث بعده، ألا ترى أنه لو قال: «أنت طالق بعد يوم الأضحى» لم يقع حتى يمضي يوم الأضحى؛ لأنه جعل البعدية صفة للطلاق فصحت الإضافة(٦).

---

(١) «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/أ).

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/أ)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٠/أ).

ولو قال بعدها: «يوم الأضحى» طلقت للحال؛ لأن الحال قبل يوم الأضحى.

ولو قال قبلها: «يوم الأضحى» طلقت للحال(١)؛ لأنه جعل القبلة صفة للأضحى فبقي الطلاق خاليًا عن الصفة فيقع للحال، أو يقال: «أضاف الوقت إلى الطلاق» فلم يصح [أ/١٨٨/أ] له إضافة(٢).

ولو قال: «أنت طالق مع يوم الأضحى» لم يقع حتى يطلع فجر يوم الأضحى(٣)؛ لأنه جعل القران صفة للطلاق فصحت الإضافة(٤).

ولو قال معها: «يوم الأضحى» طلقت للحال(٥)؛ لأنه جعل القران صفة للوقت(٦).

ولو قال: «أنت طالق في دخولك الدار» لم تطلق حتى تدخل(٧)؛ لأنه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٠/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٠/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨١).

أضاف الطلاق إلى الدخول فيصح .

ولو قال : «أنت طالق فيها دخولك الدار» وقع للحال[١] ؛ لأنه أضاف الدخول إلى الطلاق [فلغى][٢][٣] .

ولو قال : «أنت طالق تطليقة غدًا» يقع غدًا[٤] ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الغد[٥] .

ولو قال : «تطليقة لا تقع إلا في الغد» تقع للحال[٦] ؛ لأنه أوقع للحال ثم رجع عن الإيقاع فلم يصح رجوعه[٧] .

وكذا لو قال : «أنت طالق تطليقة تقع في دخولك الدار» صحت الإضافة ، ولو قال : «تطليقة لا تقع إلا في دخولك الدار»[٨] تقع الساعة لما مرَّ[٩] .

---

(١) «الجامع الكبير» ص (١٨١) .

(٢) في (أ) ، وبقية النسخ : «فلغا» ؛ وهي خطأ ، والصواب ما أُثبت .

(٣) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٥٥/ ب) ، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ٢٧٢/ أ) ، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦١) ، «الهداية» (١/ ٢٢٨) .

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٨١) .

(٥) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٥٥/ ب) ، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ٢٧٢/ أ) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٢٤٩/ ب) .

(٦) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٨٢) .

(٧) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٥٥/ ب) ، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ٢٧٢/ أ - ب) ، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٥) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٢٤٩/ ب) .

(٨) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٨٢) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٥٥/ ب) ، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل : ٢٧٢/ ب) ، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦١) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٢٤٩/ ب) .

(٩) في (ر) : «والله أعلم» .



باب الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح

بناه على أنه متى أضاف الطلاق إلى وقتين أحدهما يقبله والآخر لا يقبله؛ صح ما يقبله وبطل ما لا يقبله، وأن الآخِرِ ينسخُ ما قبله[(١)].

مثاله: إذا قال لأجنبية: «أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك» صحت الإضافة [ح/ ٩٩/ب] إلى وقت التزوج[(٢)]؛ لأنه يقبله[(٣)]، وبطل قوله: «قبل أن أتزوجك»؛ لأنه لا يقبله[(٤)].

وكذا قوله: «أنت طالق [ر/ ٧٢/أ] قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك»[(٥)]؛ لأن قوله: «قبل أن أتزوجك» لا يفيد إلا ما أفاد قوله: «أنت طالق» فتصح إضافته إلى التزوج[(٦)].

وكذا قوله: «أنت طالق اليوم»، أو «الساعة إذا تزوجتك» تعلق بالتزوج[(٧)].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٣) في (ح): «يفعله»، والصواب المُثبت من (أ)، و(د)، و(ر).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/ ب).

(٥) «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/ ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «المبسوط» (٦/ ١١٦)، «شرح الجامع الكبير»=

وكذا قوله: «أنت طالق قبل أن تُخْلَقي إذا تزوجتك»[١]؛ لأن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال فتصح إضافته إلى التزوج[٢].

ولو قال: [أ/ ١٨٨/ ب] «إذا تزوجتك؛ فأنت طالق قبل أن أتزوجك» أو: «قبل أن تخلقي» فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تعلق بالتزوج[٣]؛ لأنه صح إضافته إلى وقت التزوج؛ لأنه يقبله وبطل قوله: «قبل أن أتزوجك»؛ لأنه لا يقبله.

وعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-: «إذا تزوجها لا يقع شيء»[٤]، إما لأن الآخر -وهو الإضافة- نسخ للأول[٥] أو لأنه جعل قوله: «فأنت طالق قبل أن أتزوجك» جزاءً لشرط التزوج فيصير قائلًا عند التزوج: «أنت طالق قبل أن أتزوجك» فلا يقع[٦]، واللَّه أعلم.

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

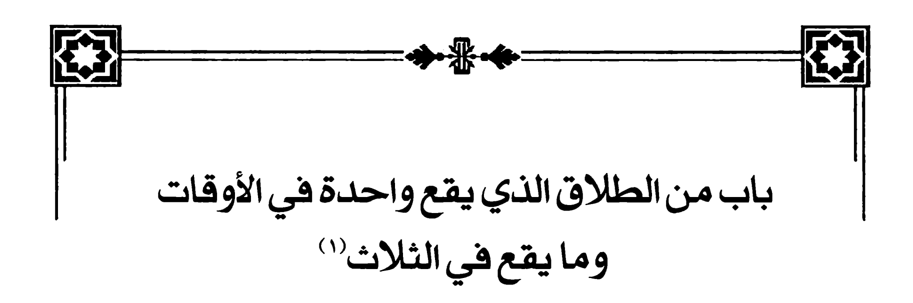
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «المبسوط» (٦/ ١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/ ب).

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «المبسوط» (٦/ ١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥١/ ب).

(٥) في (د): «الأول».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «التحرير=



باب من الطلاق الذي يقع واحدة في الأوقات وما يقع في الثلاث[(١)]

بناه على أنه متى جعل كل يوم ظرفًا واحدًا كان المظروف واحدًا، [د/ ١٠٢/ ب] ومتى جعل يوم[(٢)] ظرفًا على حدة بإدخال كلمة الظرف في كل يوم يتعدد المظروف[(٣)].

مثاله: إذا قال لامرأته: «أنت طالق كل يوم»، أو قال: «أنت طالق أبدًا»، أو قال: «اليوم، وغدًا، وبعد غد»، أو قال: «اليوم، ورأس الشهر» يقع واحدة في الحال[(٤)]؛ لأنه جعل كل الأيام والأبد ظرفًا [واحدًا][(٥)] لكونها طالقًا والطلقة الواحدة تكفي لذلك[(٦)].

= في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ أ).

(١) كذا في (أ): «وما يقع في الثلاث»، وفي (ر)، و(د)، و(ح): «وما يقع الثلاث».

(٢) في (د): «كل يوم».

(٣) «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٣/ ب- ٢٧٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٥) في (أ): «واحدة»، والصواب كما أُثبت من (د)، و(ر)، و(ح).

(٦) وهذا المذهب عند الحنفية، وخالف زفر رَحِمَهُ اللَّهُ في العدد فقال: تقع ثلاثًا. ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٣/ ب).

وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الوجه الأخير: «أنه تقع عند رأس الشهر أخرى؛ لأنهما وقتان منفصلان فيكون كل واحد ظرفًا على حدة»[١].

ولو نوى عند كل يوم أخرى في قوله: «كل يوم» يقع[٢]؛ لأنه يحتمله بإضمار كلمة «في».

وكذا في قوله: «أبدًا»، و«الأبد» إن نوى الثلاث تقع الثلاث واحد بعد واحد؛ لأنه يحتمله[٣].

ولو قال: «أنت طالق رأس الشهر واليوم»؛ يقع في الحال واحدة وأخرى رأس الشهر[٤]؛ لأن الأول إضافة إلى رأس الشهر فيصح فلابد من أخرى للحال بقوله: «واليوم».

ولو قال: «اليوم وإذا جاء رأس الشهر» يقع في الحال واحدة أخرى إذا جاء رأس الشهر[٥]؛ لأن الأول تنجيز والثاني تعليق، وهما ضدان فكان لكل

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٩- ٣١٠). وقال: «وروى بشر عن أبي يوسف -رحمة اللَّه عليهما-: إذا قال لامرأته أنتِ طالق بعد أيام فإنّما يقع بعد سبعة أيام. وروى المعلّى عنه: إذا قال لها: إذا كان ذو القعدة فأنتِ طالق، وقد مضى بعضه، قال: هي طالق ساعة تكلّم وإذا قال لها أنتِ طالق في مجيء يوم إن قال ذلك ليلًا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٤/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

[أ/ ١٨٩/أ] واحد حكم بنفسه(١).

ولو قال: «عند مجيء غد يوم» أو: «كلما جاء يوم»، أو «عند مضي كل يوم» يتكرر لمجيء كل يوم أو بمضي كل يوم إلى أن يتم الثلاث، وكذا «في كل يوم»، أو «مع كل يوم»(٢)؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل للتكرار(٣).

ولو قال: «أنت طالق يومًا ويومًا لا»، تقع واحدة، وبطل قوله: «ويومًا لا»(٤)؛ لأنه نفي الواقع، ولو نوى أن يقع عند كل يومين يقع؛ لأنه يحتمله، وفيه تغليظ كما لو نص(٥).

ولو قال: «أنت طالق أبدًا يومًا ويومًا» لا تقع الثلاث آخرهن اليوم السادس(٦).

هكذا ذكر، وهو غلط، والصحيح: آخرهن اليوم الخامس؛ لأنه يقع في الحال واحدة، ثم لا يقع في اليوم الثاني شيء، ثم يقع في اليوم الثالث ثم

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٠/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٣) وهذا المذهب عند الحنفية. ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٩). وقال: «ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثًا في كل يوم واحدة إجماعًا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم...». اهـ.

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩١).

(٦) وهذا في رواية أبي سليمان. «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٤/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩١).

لا يقع في اليوم الرابع، ثم يقع في اليوم الخامس[١].

وقال بعضهم: ما ذكر في «الكتاب»[٢] صحيح [ح/١٠٠/أ]؛ لأنه أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين؛ فيقع بآخرهما فلا يقع في اليوم الأول شيء، ويقع في اليوم الثاني ثم في اليوم الرابع ثم في اليوم السادس[٣].

ولو قال: «أنت طالق كل يوم تطليقة» يقع في كل يوم حتى تتم الثلاث[٤]؛ لأنه جعل كل يوم ظرفًا للتطليقة، وأنه فعل فيكون كل يوم ظرفًا على حدة، يتناول الأيام والليالي، ولو قال: «أنت طالق في اليوم والغد» يتحد، ولو قال: «في اليوم وفي الغد». يتعدد[٥].

ولو قال: «والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة»؛ فهو كقوله: «سبعة أيام» يتناول الأيام والليالي[٦]؛ لأنه جعل الأيام السبعة ظرفًا واحدًا للمنع؛ فإذا كلمه مرة واحدة في الأيام السبعة حنث، وإن كلمه في كل يوم لم

---

(١) قال ابن عابدين في «منحة الخالق»: «... وفي رواية أبي حفص: آخرهن الخامس وهو الأصح؛ لأن الأول في الأولى، والثاني في الثالث، والثالث في الخامس..». اهـ. «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٢٩١).

(٢) مراده بالكتاب هنا: «الجامع الكبير»، وتقدم.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩١).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٢).

يحنث إلا مرة واحدة؛ لأن هذه اليمين انعقدت بذكر اسم اللَّه -تعالى-، وأنه متحد[١].

بخلاف قوله: «كلما كلمتك كل يوم فأنت طالق» يتكرر الطلاق[٢]؛ لأنه تعلق بشرط متكرر، وقد عرف هذا.

ولو قال: «لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة» لم يحنث[٣]؛ حتى يكلمه في كل يوم من الأيام السبعة [أ/ ١٨٩/ ب]؛ لأنه جعل كل يوم ظرفًا للمنع، ولا يتناول الليالي؛ لأن [د/ ١٠٣/ أ] كل يوم صار مفردًا يكون ظرفًا على حدة[٤].

ولو قال: [ر/ ٧٢/ ب] «لا أكلمك في اليوم والغد» كان ظرفًا[٥]، ولو قال: «في اليوم وفي الغد» كان كل واحد ظرفًا على حدة. وكذا قوله: «أنت علي كظهر أمي كل يوم» كان ظهارًا واحدًا، ويحرم الجماع ليلًا ونهارًا[٦].

ولو قال: «في كل يوم» لا يحرم الجماع في الليالي، ويتجدد الظهار بتجدد كل يوم، ولا يحل الجماع إلا بالكفارة؛ فإذا مضى اليوم ولم يكفر

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩- ٥١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

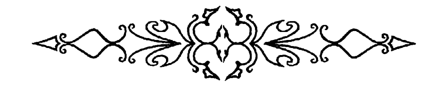
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩- ٥١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٠).

(٥) في (د): «ظرفًا واحدًا».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/ ب).

انتهى ذلك الظهار[١]؛ لأنه مما يتوقت كما إذا قال: «أنت علي كظهر أمي يومًا»، أو «شهرًا» تنتهي الحرمة بانتهاء المدة، وإن لم يكفر، وإذا جاء اليوم الثاني عاد الظهار، وينتهي بمضي اليوم هكذا أبدًا[٢].

ولو قال: «أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم» يصير مظاهرًا في الحال، وينتهي بمضي اليوم ثم يتجدد بمجيء كل يوم ظهارًا مطلقًا يتناول اليوم والليل[٣]؛ لأنه يصير قائلًا: «عند مجيء كل يوم أنت علي كظهر أمي» فيثبت عند مجيء كل يوم ظهار مطلق في عمره لا ترتفع حرمته[٤] إلا بالكفارة[٥]، والله أعلم[٦].



---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

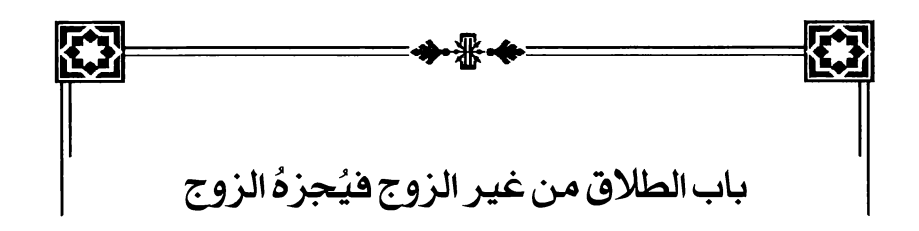
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

(٤) في (ح) هنا فراغ بمقدار كلمة.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٥/ب- ٢٧٦/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥١/ب).

(٦) في (د): «والله تعالى أعلم».



باب الطلاق من غير الزوج فيُجزهُ الزوج

بناه على أن ما يملك الزوج مباشرته بنفسه؛ فإذا باشره فتولى يتوقف على إجازته، وأن اختيارها نفسها إنما يصح بعد صيرورة الامر بيدها، فأما قبلها فباطل غير موقف[١][٢].

مثاله: إذا جعل[٣] أمر نفسها بيد نفسها، أو فعلَ ذلك فضوليٌّ آخر ثم قالت: «اخترت نفسي» ثم أجاز الزوج صار الأمر بيدها بإجازة الزوج واختيارها نفسها باطل[٤]؛ لأن قولها: «اخترت» ليس من ألفاظ الطلاق. ألا ترى أنه لو قال لها الزوج: [أ/ ١٩٠/أ] «اخترتك» لا يقع به شيء! وإنما جُعلَ جوابًا للتخيير بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-[٥]، وذلك بعد صيرورة الأمر بيدها، حتى لو قالت بعد إجازة الزوج: «اخترت نفسي» يقع طلقة بائنة[٦].

---

(١) في (د): «موقوف».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٢/ أ).

(٣) في (د): «جعلت».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

(٥) وممن حكى هذا الإجماع «السمرقندي»، و«الكاساني»، و«المرغيناني»، و«ابن عابدين». ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٧)، «الهداية» (١/ ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣١).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٢١٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٦/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٨)، «الهداية» (١/ ٢٤٠).

ولو قالت: «جعلت أمري بيدي، وطلقت نفسي» يوقف كلاهما فإذا أجاز الزوج طلقت واحدة رجعية بقولها: «طلقت [ح/ ١٠٠/ ب] نفسي»، وصار الأمر بيدها في طلقة أخرى بالأمر باليد[١].

ولو قال لها فضولي: «إن دخلت الدار فأنت طالق» فأجاز الزوج فإن دخلت الدار قبل إجازة الزوج لا يقع، وإن دخلت بعد إجازة الزوج يقع[٢]؛ لأن اليمين إنما تنعقد بالإجازة[٣].

ولو قال: «تزوجتك على أنك طالق» فقبلت جاز النكاح ويجب مهر المثل ولا يقع الطلاق[٤]؛ لأنه لو وقع يقع مُقارنًا للنكاح؛ لأنه جعله عوضًا، والطلاق لا يقع مقارنًا للنكاح. بخلاف قوله: «إن تزوجتك فأنت طالق»؛ لأن الطلاق ها هنا يقع بعد النكاح[٥].

ولو قال لرجل: «بلغني أن امرأتي تخرج من المنزل[٦] فاكتب إليها في ذلك».

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣)، «المبسوط» (٦/ ٢١٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٨)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٣٢)، «الهداية» (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

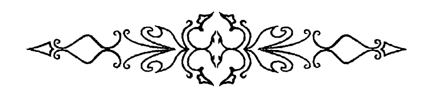
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٦/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٢/ أ - ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).

(٥) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف (ص: ٢٠٣)، «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٢٩٠)، «المبسوط» (٦/ ٩٦ و٢٧٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٧/ أ)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٢).

(٦) يعني: «دون علم وإذن الزوج».

فكتب [الرجل][١] أما بعد: «فإن خرجت فأنت طالق» فخرجت قبل أن تقرأ الكتاب على الزوج لا يقع عليها شيء[٢]؛ لأن قوله: «اكتب إليها في ذلك» ليس بأمر بكتابة التعليق فإن قرئ على الزوج فأجاز ثم خرجت حنث؛ لأن اليمين تنعقد بالإجازة[٣][٤].



(١) ما بين المعقوفتين زيادة في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٣).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٢/ب).
(٤) في (ر): «والله أعلم».



باب من الطلاق يقع بالمال وما لا يقع(١)

بناه على أن الزوج متى ذكر تخييرات وذكر في آخرها مالًا فإن ذكر بغير حرف «العطف» فالمال إلى الآخر، وإن ذكر بحرف «الواو» ينصرف إلى الكل [د/ ١٠٣/ب]، وأن الزوج متى رضي بالبينونة بالألف لا تثبت البينونة بما دونه [أ/ ١٩٠/ب] وأنها متى التزمت المال بمقابلة البينونة(٢) لا يلزمها المال من غير البينونة بالمال، وأن الطلاق السني(٣) بمال لا يقع إلا في وقت السنة(٤).

مثاله: إذا قال لامرأته: «اختاري اختاري اختاري بألف درهم»، ونوى بالكل طلاقًا؛ فقالت: «اخترتُ نفسي واحدة»، أو «بواحدة»، أو «بمرة»، أو «باختياره» يقع الثلاث وعليها الألف(٥)؛ لأن قولها: «اخترت» يصلح جوابًا للكل، وقولها: «واحدة» يحتمل اختياره واحدة، وقولها: «بواحدة» يحتمل بمرة واحدة، أو اختياره واحدة؛ فيحمل عليه تقريرًا لصدر الكلام(٦).

---

(١) في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ) عنوان هذا الباب: «باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره».

(٢) في (د): «البينونة بالمال».

(٣) تقدم المراد بـ«الطلاق السني».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٤).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٢١٨)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٣٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٦٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٤/ب)، «الفتاوى=

ولو قالت: «اخترت نفسي بالأولى» أو قالت: «بالوسطى»، أو «بالأخيرة»، أو قالت: «اخترت الأولى»، أو «الوسطى»، أو «الأخيرة»[(١)].

فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] الجواب: كذلك؛ لأنه ليس لما ملكت من التخييرات أولى ووسطى [فلغى][(٣)] قولها: «الأولى والوسطى» في حق الطلاق، أو يجعل قولها: «الأولى» صفة الاختياره[(٤)] حتى يكون جوابًا للكل

= التاتارخانية» (٣/ ٣٥٩)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٧/ ب)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٢١). وقال: «وإن كرر قوله: اختاري، وفي «الجامع الكبير» قال: اختاري اختاري اختاري بألف ينوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال يرجح جانب الطلاق أيضًا، وفي «الكافي»: قيل: لا بد من ذكر النفس وإنما حذف لشهرت؛ لأن غرض محمد رَحِمَهُ اللَّهُ التفريع دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون النية حذفت لهذا المعنى أيضًا؛ لا لأنها ليست بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية «الجامع»، و«الزيادات»، وفي «البدائع» ما يدل عليه فإنه لو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فاختارت نفسها فقال: نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين التأكيد لم يصدق قضاءً؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق فكان طلاقًا ظاهرًا، ومثله في «المحيط» وهذا يدل على اشتراط النية بل يصرح به». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ أ - ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٧/ ب)، «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢١٨). وقال: «وإن قالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة فهي طالق ثلاثًا في قول أبي حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهما اللَّه تعالى-: تطلق واحدة بائنة بمنزلة ما لو قالت: اخترت التطليقة، أو اخترت التطليقة الأولى». اهـ.

(٢) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) في (أ)، وبقية النسخ: «فلغا»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٤) «الاختياره» هي هكذا في جميع النسخ، وهي كذلك في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ ب)، وفي «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ ب)، وجاءت=

فيصح الكل[1]، وعندهما: إن اختارت الأولى أو[2] الوسطى تبين بواحدة بغير شيءٍ؛ [ر/٧٣/أ] لأنه قولها: «الأولى» تفسيرًا للإفراد والسبق في الملك يعني التطليقة التي ملكتها أولًا[3].

وإن اختارت الأخيرة يقع بألف[4]؛ لأن الألف كله مقابل بالتخيير الأخير؛ لأنه وصل به ولم يذكر بحرف «العطف»[5].

وإن قالت: «اخترت نفسي بتطليقة»، أو «طلقت نفسي واحدة» تقع واحدة

= في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ) بنص: «إذا قالت: اخترت نفسي واحدة لأن الواحدة صفة الاختيار لا الطلاق فصار كأنها قالت: اخترت نفسي اختيارة».

(١) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/أ).

(٢) في (د): «وفي» بدل «أو».

(٣) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٢٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٦٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/أ).

بائنة، ثم تُسأل عنها فإن قالت: «عنيت التطليقة الأولى» أو «الوسطى» تقع بغير شيء[(١)]؛ لأنه لا يمكن أن تجعل إلا صفة للتطليقة وصار كما إذا قالت: «اخترت التطليقة الأولى»، أو «الوسطى» تقع واحدة[(٢)] بغير شيء كذا ها هنا، وإن قالت: «عنيت الأخيرة» وقعت بألف[(٣)].

وإن قال: «اختاري واختاري واختاري بألف درهم» وقالت: «اخترت بالأولى» [ح/١٠١/أ] أو «الأولى» أو قالت: «بالوسطى»، أو «بالأخيرة» تقع الثلاث [أ/١٩١/أ] بألف درهم[(٤)]، وعندهما: لا يقع شيء؛ لأن الألف مقابل بالكل بحكم العطف، ولو وقع عندهما يقع واحدة بثلث الألف، والزوج لم يرض بذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٤).

(٢) في «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢١٨). قال: «وإن قالت: اخترت التطليقة الأولى وقع عليها واحدة بالاتفاق». اهـ.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٨/ أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/ أ).

(٤) وهذا عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك لأن الأصل عنده رَحِمَهُ اللَّهُ أن تعيين الأولى أو الوسطى أو الأخيرة لغو؛ لأنه ملكها الثلاث جملة والثلاث المملكة جملة ليس لها أولى ولا وسطى ولا أخيرة فكان التعيين ها هنا لغوًا فبطل التعيين وبقي قولها اخترت. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٣٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٨/ أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/ أ).

(٥) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٨/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان=

أما إذا قالت: «اخترت نفسي بواحدة» يقع الثلاث بالألف[١]؛ لأنه جواب الكل[٢].

ولو قالت لزوجها: «طلقني واحدة بألف» فقال: «طلقتك ثلاثًا» فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إيقاع الثلاث ابتداء فتقع بغير شيء[٣]؛ لأن عنده: الآتي بالثلاث ليس يأتي بالواحدة المأمور بها[٤]، وعندهما: عليه الألف[٥][٦]؛ لأنه أتى بالمأمور بها وزيادة.

= (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠- ١٢١)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٥/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٨/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٤).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٨/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٨). وقال: «لو قالت: اخترت نفسي بواحدة فهو ثلاث، فرقًا بينه وبين قولها: طلقت نفسي واحدة. وجه الفرق: أن معنى قولها بواحدة بمرة واحدة وهي عبارة عن توحد فعل الاختيار على وجه لا يحتاج بعده إلى اختيار آخر، وانقطاع العلقة بينهما بالكلية بحيث لا يبقى بينهما أمر بعد ذلك». اهـ.

(٣) أي: يقع الطلاق ثلاثًا بغير مال عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/ب).

(٥) أي: يقع الطلاق ثلاثًا مع المال؛ فيقع بألف مع كل طلقة عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-.

(٦) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير»=

وإن قال - مجيبًا لها -: «طلقتك ثلاثًا بألف» فعنده: هذا ابتداء لا جواب؛ فيتوقف على قبولها في مجلس علمها(١)، وعندهما: إن لم تقبل تقع واحدة بألف؛ لأنه مجيب بقوله: «أنت طالق» مبتدئ بقوله: «ثلاثًا بألف»، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه تقع واحدة بثلث الألف(٢)؛ لأنه قابل الألف بالثلاث، وصار مجيبًا للواحدة بثلث الألف مبرئًا لها عن الثلثين، وإن قبلت وقع الثلاث، وعيها الألف لكونه مبتدئًا.

[ولو] قال لها: «أنت طالق ثلاثًا للسنة بألف» فقبلت [ف]إن كان دخل بها وهي طاهرة من غير جماع تقع واحدة بثلث الألف، ثم إذا حاضت وطهرت [د/ ١٠٤/أ] طلقت أخرى بغير شيء(٣)؛ لأن شرط وجوب المال حصول البينونة بالمال، ولم تحصل بالثاني لحصولها بالأول إلا إذا تزوجها قبل مجيء الطهر الثاني فتقع أخرى بثلث الألف، وكذا الثالث(٤).

= (ل: ٢٥٣/ ب).

(١) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٣/ ب).

(٢) «الجامع الكبير» ص (١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٣). وقال الكاساني: «وحكى الجصاص عن الكرخي أنه قال: رجع أبو يوسف في هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة». اهـ.

ووجه الرجوع كما قال برهان الدين: «ووجه الرجوع: أنَّ الزوج جعل الألف بمقابلة ثلاث تطليقات، وهذا بخلاف ما سألته بخلاف المسألة المتقدّمة». اهـ. «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع=

وإن لم يكن دخل بها تقع في الحال واحدة بثلث الألف حائضًا كانت أو طاهرة(١)؛ لأن جميع الأوقات في غير المدخول بها وقت السنة، ثم إذا تزوجها تقع أخرى بثلث الألف، ثم إذا تزوجها تقع أخرى بثلث الألف لوجود شرطه(٢).

وكذا لو قال: «طلقي نفسك ثلاثًا للسنة بألف» فقالت: «قبلت؛ وطلقت [أ/١٩١/ب] نفسي ثلاثًا» يقع في الحال واحدة بثلث الألف إن كان وقت السنة، وهو ما ذكرنا في المدخولة وغير المدخولة(٣)؛ لأنها أتت بما فوض إليها لكن منع الشرع وقوع الثانية والثالثة في الحال، وبهذا لا تصير هي مخالفة للأمر، ثم إذا جاء وقت آخر لا يقع من غير قبولها وارتفاعها في المجلس؛ لأن المفوض إليها التخيير ولو وقع لوقع بحكم التعليق بخلاف الزوج فإنه لا يحتاج إلى إيقاع آخر؛ لأنه يملك التخيير والتعليق جميعًا؛ فإذا قبلت وأوقعت تقع أخرى بغير شيء(٤)؛ إلا إذا تزوجها قبل مجيء وقت السنة على ما مرَّ.

ولو قال: «طلقي نفسك ثلاثًا للسنة»(٥)، ولم يذكر المال فإنها تحتاج إلى

= الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٦/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٦/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/٢٥٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٤/ب)، «البحر الرائق» (٤/٨٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٥)، «المبسوط» (١٩/٩٧)، «شرح الجامع الكبير»=

الإيقاع في كل وقت السنة على ما مرَّ.

ولو قال لمختلعة في العدة: «طلقي[١] نفسك بألف درهم» فطلقت نفسها أو أمرت أجنبيًّا بذلك فقال: «أنت طالق بألف» فقبلت يقع بغير شيء[٢]؛ لقوله[٣]: «أنت طالق بكذا رطل من خمرٍ»، أو «بكذا خنزيرٍ» فقبلت أو أمرها بذلك ففعلت يقع بغير شيء[٤]، -والله أعلم-[٥].

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٥٧). وقال: «وفي الجامع: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثًا للسنة، وقد كان دخل بها فقالت في زمان الحيض أو في طهر جامعها فيه: طلقت نفسي ثلاثًا للسنة لم يقع عليها شيء بهذا القول، أما في الحال فظاهر، وأما إذا جاء وقت السنة فلأنها تتصرف بحكم التفويض، والداخل تحت التفويض والتنجيز دون الإضافة والتعليق». اهـ.

(١) وكلام المؤلف -هنا- جريًا على قول الحنفية من أن الخلع يصح أن يكون بلفظ الطلاق؛ لأنه طلاق عندهم. ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦)، «المبسوط» (٦/ ١٧١)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٦٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٩)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٧٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٥/أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٣) أي: «مثل قوله».

(٤) لأن الخمر والخنزير لا يعتبران مالًا عند المسلمين فلا تقع الفرقة مقابلهما، ولذا قال -هنا-: «يقع بغير شيء» فأشبهت المسألة التي قبلها. ينظر: «المبسوط» (١٩/ ٩٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ب)، «شرح نكت السرخسي» للعَتَّابي (ص: ٥٨)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٧/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ل: ١٤٢/ب)، «العناية» (٤/ ٢١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٦).

(٥) «والله أعلم» غير موجودة في (ح).



باب من طلاق المرأتين في المرض[1]

بناه على أن الزوج إذا أمر امرأتيه بتطليقهما أنفسهما تنفرد أحديهما بتطليق نفسها وصاحبتها[2]؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي لكن تَصَرُّف كل واحدة في حق نفسها يقتصر على مجلس علمها؛ لأنه تمليك في حقها وتوكيل في حق صاحبتها حتى لا يقتصر على المجلس إلا إذا كان معلقًا بالمشيئة أو إلا إذا ذكر البدل فيشترط [ح/ ١٠١/ ب] اجتماعهما.

وكذا إذا جعل أمر طلاقهما بيدهما [أ/ ١٩٢/ أ] بشرط اجتماعهما، ويقتصر على مجلس العلم، ولو اجتمعتا على تطليق أحديهما يصح.

ولو علق تفويضهما بمشيئتهما -فها هنا- لا يقع شيء حتى يجتمعا على تطليقهما، حتى لو طلقتا أحديهما لا يقع ما لم يطلقا [ر/ ٧٣/ ب] الأخرى، وورثت الأولى دون الأخرى؛ لأن الأولى لا تبين عند فعل نفسها، والأخرى تبين عند فعل نفسها، وتقتصر على المجلس.

وكل من بانت بتطليق صاحبتها ترث سواء رضيت بعد ذلك بالبينونة أو لم ترض، ومن بانت بتطليق نفسها لا ترث، وكل من بانت بالمال لا ترث بكل حال[3].

---

(١) في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب) عنوان هذا الباب: «باب من طلاق المرأتين ترث إحداهما ولا ترث الأخرى من طلاق المريض».

(٢) في (د): «أحدهما بتطليق صاحبتها ونفسها».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٠/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير»=

مثاله: «المريض» إذا قال[١] لامرأتيه المدخول بهما: «طلقا أنفسكما ثلاثًا» فطلقت أحديها[٢] نفسها وصاحبتها ثلاثًا بائنًا[٣] ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها فهو ضائع فإذا مات الزوج وهما في العدة لم ترث الأولى[٤]؛ لأنها بانت بفعل نفسها، وورثت [الأخرى؛ لأنها بانت][٥] بفعل غيرها ورضاها بعد ذلك لا يعتبر كما إذا طلقها ثلاثًا بغير سؤالها، ثم سألت[٦].

ولو خرج كلام المرأتين معًا لم ترثا؛ لأن كل [د/ ١٠٤/ب] واحدة بانت بفعل نفسها، وقيل: إذا قالت كل واحدة منهما معًا: «طلقت صاحبتي ونفسي» ورثتا[٧]؛ لأنه لما قالت كل واحدة: «طلقت صاحبتي» بانت كل واحدة بفعل غيرها؛ فبعد ذلك قول كل واحدة: «ونفسي» ضائع[٨].

= (ل: ٢٥٦/ أ).

(١) في (د): «إذا قال المريض».

(٢) في (د): «إحداهما».

(٣) في (د): «ثلاثًا بانتا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٠/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٧/ ب- ٣٦٨/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٤٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٤٨).

ولو طلقتا أحديهما معًا لم ترث المطلقة[١]؛ لأن تنفيذ تصرفها في نفسها أولى، ولو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا؛ لأن كل واحدة بانت بفعل غيرها[٢].

ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها لم تقع وورثتا، ولو طلقت كل واحدة صاحبتها تقع وورثتا[٣] لما مرَّ.

ولو طلقت أحديهما نفسها وصاحبتها لم تطلق هي وطلقت صاحبتها وورثتا[٤].

ولو طلقت [أ/ ١٩٢/ب] كل واحدة نفسها وصاحبتها بانتا وورثتا[٥]؛ لأنه تفويض في حق نفسها وأنه يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل في حق صاحبتها؛ فبانت كل واحدة بفعل صاحبتها[٦].

ولو قال: «طلقا أنفسكما ثلاثًا إن شئتما» فطلقت أحديهما نفسها

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ أ).

وصاحبتها في المجلس لم يقع شيء؛ إلا أن تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها أيضًا في المجلس[١]؛ لأنه علق وقوع الطلق بمشيئتهما طلاقهما، وترث الأولى؛ لأنها تعلم أنها لا تبين ما لم تطلقها الأخرى، ولم تكن راضية ببطلان حقها، ولا ترث الأخرى؛ لأنها تعلم أنها تبين عند تطليقها نفسها وصاحبتها؛ فكانت راضية ببطلان حقها[٢].

وإن خرج كلامهما معًا ورثتا[٣]؛ لأن كل واحدة تبين بفعل نفسها، وفعل صاحبتها فمن حيث أنه بفعل نفسها إن كانت تحرم فمن حيث أنه بفعل صاحبتها لا تحرم؛ فلا تحرم بالشك[٤].

وإن قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لا يقع

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/أ - ب)، «البحر الرائق» (٤/٤٨)، «المحيط البرهاني» (٣/٤١٨). وقال: «ولو قال لهما في مرضه: طلقا أنفسكما ثلاثًا إن شئتما، وقد دخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثًا لم تطلق واحدة منهما، بخلاف ما إذا قال: طلقا أنفسكما ثلاثًا ولم يقل: إن شئتما، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان؛ لأن في هذه المسألة علق التفويض بمشيئتهما، ولم يذكر لذلك سببا، فانصرف السابق ذكره وهو طلاقهما كأنه قال: طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما، وما شاءتا طلاقهما إنما شاءت إحداهما ذلك. أما في المسألة الأولى التفويض غير معلق بالشرط، وفي هذا ينفرد أحد المأمورين بالإيقاع». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ب).

شيءٌ[١]؛ لأن طلاق كل واحدة معلق بمشيئة صاحبتها فيكون تمليكًا فيبطل بالقيام عن المجلس[٢][٣].

ولو قال: «أمركما بيدكما في ثلاث تطليقات»؛ فهو والأول سواء إلا أن -هاهنا- لو اجتمعا على تطليق أحديهما[٤]؛ لأن المطلوب اجتماع رأيهما، وفي «مسألة المشيئة»: لا يقع شيء ما لم يجتمعا على طلاق الأخرى لما مرَّ.

وفي «مسألة الأمر»: إذا طلقتا[٥] إحداهما على التعاقب إن بدأت [ح/١٠٢/أ] المطلقة ترث[٦]؛ لأنها تبين عند فعل صاحبتها، وإن بدأت صاحبتها لا ترث؛ لأنها تبين عند فعل نفسها، وإن فعلتا معًا ورثت؛ لأنها تبين بفعل نفسها، وفعل صاحبتها؛ فمن حيث أنه بفعل نفسها إن كانت تحرم فمن حيث أنه بفعل صاحبتها لا تحرم بالشك[٧].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٢) في (د): «المجلس الأول».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٨/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦).

(٥) في (أ)، و(ح)، و(ر)، «طلقا»، في (د): «طلقتا»، وهي الصحيحة المُثبتة.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٦- ١٨٧).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٤٩- ٥٠). وقال ابن نجيم: «ولو قال أمركما بأيديكما ناويًا التفويض صار تمليكًا حتى لا تنفرد إحداهما بالطلاق، ويقتصر على المجلس، وهو كالتعليق بالمشيئة إلا في حكم واحد، وهو أنهما إذا اجتمعا على طلاق واحدة منهما يقع، وفي قوله إن شئتما لا يقع، ولو قال: طلقا أنفسكما بألف فقالت كل واحدة: طلقت نفسي وصاحبتي بألف معًا أو متعاقبًا بانتا بألف، ويقسم على مهريهما، ولم يرث، ولو =

ولو قال: «طلقا أنفسكما بألف درهم» فطلقت أحديهما بحصتها من الألف وتقتصر على المجلس في هذا، وفي كل [أ/ ١٩٣/أ] ما كان تفويضًا[(١)].

ولو طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها بائنًا وقُسم الألف على مهريهما ولا ترثان بكل حال[(٢)]؛ لأن الرضا بوجوب المال على نفسها رضًا بالبينونة؛ لأنه يلازمه[(٣)].

ولو قال لها: «أنت طالق بألف درهم»[(٤)] أو «بعت طلاقك بألف»، أو «طلقي نفسك بألف»، أو قال المولى لعبده: «أعتقتك بألف»، أو «على

= طلقت إحداهما طلقت بحصتها من الألف، وإن قامتا من المجلس بطل الأمر». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤١٩). وقال: «لو قال في مرضه لامرأتين له، وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما بألف درهم، فالأصل في هذا ما مر أن الأمر بالطلاق في حق المأمورة بالطلاق تفويض، وفي حق صاحبتها توكيل، إلا أن في هذه المسألة لا تنفرد إحداهما بالإيقاع؛ لأن الأمر بالطلاق على مال بالمعاوضة، والأصل في المأمورين بالمعاوضة أن لا ينفرد أحدهما بها على ما عرف». اهـ.

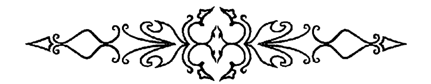
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٢/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٢٠).

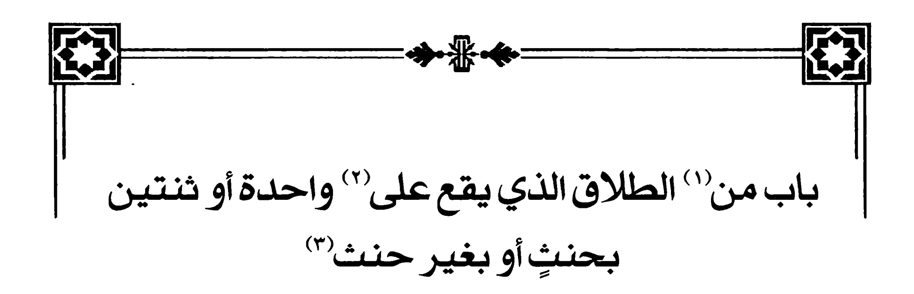
(٤) قال البابرتي: «... وإن طلقها على مال مثل أن قال: أنت طالق بألف درهم أو على ألف درهم، فقبلت وقع الطلاق ولزم المال؛ لأن هذا تصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاوضين وصلاحية لمحل والكل حاصل، أما أهلية الزوج فلأنه يستبد بالطلاق تنجيزًا وتعليقًا لا محالة، وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة فإن الحكم فيه متعلق بالقبول، وأما أهلية المرأة فلأنها تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وأما صلاحية المحل فلأن ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه...». اهـ. «العناية» (٤/ ٢١٨- ٢١٩).

ألف»، أو «بعت منك [د/ ١٠٥/أ] نفسك بألف»، ثم قام[١] أو رجع[٢] ثم قبلت المرأة والعبد في المجلس، صح[٣]؛ لأنه يمين من جانبه؛ لأن الطلاق والعتاق لا يصلح عوضًا وهو مما يحلف به؛ فكان يمينًا[٤].

ولو بدأت المرأة فقالت: «اختلعت نفسي بكذا»، أو «طلقت نفسي بكذا» أو قالت: «طلقي نفسك بكذا» ثم قامت أو رجعت قبل قبول الزوج، بطل[٥]؛ لأن من جانبها مال وأنه يصلح عوضًا، ولا يختلف به فكان ينتظر[٦] المعاوضة فيبطل[٧][٨].



(١) أي: «قام من مرضه».
(٢) أي: «رجع عن طلاقه أو عتقه».
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب)، «شرح نكت السرخسي» للعَتَّابي (ص: ٤٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٢)، «بداية المبتدي» (ص: ٨٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٧/ ب).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).
(٦) في (د): «شطر» مكان: «ينتظر».
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٧/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٢). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الابتداء منها، بأن قالت: اختلعت نفسي منك بكذا فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضًا، ولا يتوقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائبًا، حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا إضافته [كذا في ال]بدائع». اهـ.
(٨) في (د): «والله تعالى أعلم».



باب من(١) الطلاق الذي يقع على(٢) واحدة أو ثنتين بحنثٍ أو بغير حنث(٣)

بناه على أن اليمين بغير اللَّه -تعالى- تُعرف بالجزاء؛ فإن كان الجزاء طلاق «عمرة» يكون يمينًا بطلاق «عمرة» هكذا.

ومن كانت يمينها متقدمة فوقوع الطلاق عليها لا يصلح شرطًا للحنث في يمين بعدها، ويصلح شرطًا [ر/ ٧٤/ أ] للحنث في يمين قبلها؛ لأن الأيمان تقتضي شروطًا بعد اليمين(٤).

مثاله: [المسألة الأولى:] إذا كان له ثلاث نسوة لم يدخل بهن(٥).

فقال لـ «زينب»: «إن طلقتك فـ «عمرة» طالق»، ثم قال لـ «عمرة»: «إن طلقتك فـ «حمادة» طالق»، ثم قال لـ «حمادة»: «إن طلقتك فـ «زينب» طالق» جعل تطليق «زينب» شرطًا للحنث على «عمرة»، وجعل تطليق «عمرة» شرطًا للحنث على «حمادة»، وجعل تطليق «حمادة» شرطًا للحنث [أ/ ١٩٣/ ب] على «زينب» فمتى طلقت وحدة بحكم اليمين ينبغي أن ينظر في السطر المكتوب

---

(١) «من» ساقطة من (د).

(٢) «على» ساقطة من (د).

(٣) في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب) زيادة: «ومن يرث منهن ومن لا يرث».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٨/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

فيه الأيمان بطلاقهن؛ فإن كان اليمين عليها سابقًا لا يكون الطلاق عليها شرطًا للحنث في يمين مكتوب بعدها، ويصلح شرطًا للحنث في يمين مكتوب قبلها ليسهل التّخريج[١].

فإن طلق «زينب» طلقت بالإيقاع، وعمرة بحكم اليمين[٢]؛ لوجود شرط الحنث بعد يمينها، ولا تطلق «حمادة» بحكم اليمين[٣].

وإن كان شرط حنث يمينًا بطلاق «عمرة» لكن «عمرة» طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق «حمادة»؛ فانظر إلى [السطر][٤] المكتوب[٥].

فإن لم يُطلِّق «زينب» لكن طلَّق «عمرة» طلقت هي بالإيقاع، و«حمادة» بحكم اليمين[٦]؛ لأن شرط الحنث عليها تطليق «عمرة» بعد يمينها[٧]، وقد وجد، ولا تطلق «زينب»[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧)، «المبسوط» (٦/ ١٠٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٥٩/ ب- ٣٦٠/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب- ١٦٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦٠/ أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٧) في (د): «اليمين».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ ب-=

وإن كان شرط حنث يمينها تطليق «حمادة» لكن «حمادة» طلقت بيمين قبل يمين «زينب» فانظر إلى المكتوب[١].

وإن لم يطلق «عمرة» لكن طلق «حمادة» طلقت[٢] بالإيقاع بحكم اليمين[٣] و«زينب»[٤] لوجود شرط الحنث بعد يمينها و«عمرة» أيضًا تطلق[٥] بحكم اليمين[٦]؛ لأن شرط حنث يمينها تطليق «زينب» وقد طلقت «زينب» بيمين بعد اليمين على «عمرة» [ح/١٠٢/ب] فانظر إلى المكتوب[٧].

[مسألة:] وإن لم يطلق واحدة بعينها؛ لكن قال: [«إحداكن][٨] طالق» [وكن ثلاثًا] يؤمر بالبيان؛ فإن أوقع على واحدة بعينها فهذا وما لو طلقها بيعنها سواء[٩].

= ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦٠/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٢) في (د): «طلقت هي».

(٣) «بحكم اليمين» غير موجودة في (د).

(٤) في (د): «وزينب باليمين».

(٥) في (د): «وعمرة تطلق أيضًا».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ب-١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/أ).

(٨) في (أ)، و(ر)، و(ح): «أحديكن»، وفي (د): «إحداكن»؛ وهي اللغة الأرجح كما أُثبت.

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧)، «المبسوط» (٦/ ١٠١)، «شرح الجامع الكبير»=

وإن مات قبل البيان ففي المسألة: حكم المهر، وحكم الميراث.

أما حكم المهر:

فلـ «عمرة» نصف المهر؛ لأنها مطلقة بيقين؛ لأنه إن ادعى[١] هي فهي مطلقة وإن عنى «زينب» طلقت «عمرة».

وإن عنى «حمادة» طلقت[٢] -لما مرَّ- بقيت «زينب»، و«حمادة» فلهما مهر وربع مهر؛ لأن لها[٣] مهرًا واحدًا بيقين[أ/ ١٩٤/أ]؛ لأنهما إن طلقتا بأن أعنى «حمادة» تكون لكل واحدة نصف مهر، ولهما مهر ونصف في حالين: بأن عنى «عمرة»؛ لأن زينب لا تطلق فيكون لها مهر كامل ولـ «حمادة» نصف مهر.

وإن عنى «زينب» فلها نصف مهر [د/ ١٠٥/ب] ولـ «حمادة» مهر كامل؛ فلها في حال مهر كامل وفي حالين مهر ونصف مهر؛ لكن حالتي الإصابة حالة واحدة فصار لهما مهر واحد في حال ومهر ونصف في حال فمهر واحد ثابت بيقين ووقع الشك في نصف مهر فينتصف فيكون لها مهر وربع مهر بينهما[٤].

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ب- ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/أ - ب).

(١) في (د): «عنى».

(٢) في (د): «طلقن».

(٣) في (د): «لأن لهما».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧)، «المبسوط» (٦/ ١٠١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥٩/ب- ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/ ب).

طعن عيسى بن أبان وقال: «يجب أن يكون لهما مهر وثلث؛ لأنه يعتبر حالهما على الانفراد»، فيقول[١]: ««زينب» تطلق في حالين: بأن عنى هي أو «حمادة»، و«حمادة» تطلق في حالين -أيضًا- بأن عنى هي أو «عمرة»، ولا تطلق كل واحدة في حال واحد[٢] النصفين ثابت بيقين والنصف سقط في حالين، ولا يسقط في حال فيضم ثلث النصف إلى النصف فيكون لكل واحدة ثلثا مهر»[٣].

والجواب: «أن اعتبار حالة الاجتماع يوجب مهرًا وربع مهر فتعارضتا فاعتبار الأقل أولى».

وأما [حكم] الميراث:

فلا ميراث لـ «عمرة»؛ لأنها مطلقة بيقين ولـ «زينب»، و«حمادة» نصف [ميراث][٤] النساء؛ لأنه لا ميراث لهما في حال بأن طلقتا؛ بأن عنى «حمادة»، وفي حالين جميع الميراث[٥]؛ لأنه إن عنى «زينب» فجميع الميراث لـ «حمادة».

وإن عنى «عمرة» فجميع الميراث لـ «زينب» لكن حالتي الإصابة حالة واحدةٌ فيكون نصف الميراث بينهما؛ لاستوائهما في الحرمان والإصابة[٦].

---

(١) في (د): «فنقول».

(٢) في (د): «فأحد».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٦٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٣/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/ ب).

(٤) في (أ): «الميراث»، والصواب من (د)، و(ر)، و(ح).

(٥) في (د): «لهما جميع الميراث».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٧)، «المبسوط» (٦/ ١٠١)، «شرح الجامع الكبير»=

و[المسألة الثانية:] إن كن أربعة[1] [نسوة لم يدخل بهن]؛ والرابعة «بشيرة»:

فقال لـ «زينب»: «إن طلقتك فـ «عمرة» طالق» ثم قال لـ «عمرة»: «إن طلقتك فـ «حمادة» طالق» ثم قال لـ «حمادة»: «إن طلقتك فـ «بشيرة» طالق»، ثم قال لـ «بشيرة»: «إن طلقتك فـ «زينب» طالق» ثم طلق «زينب» طلقت هي بالإيقاع، [أ/ ١٩٤/ب] و«عمرة» بحكم اليمين، ولا تطلق «حمادة» ولا «بشيرة»؛ لأن يمينهما متأخرة.

وإن لم يطلق «زينب» لكن طلق «عمرة» طلقت هي بالإيقاع، و«حمادة» بالحنث، ولا تطلق «بشيرة» ولا «زينب» لما مرَّ.

وإن لم يطلق «عمرة» لكن طلق «حمادة» طلقت هي بالإيقاع و[«بشيرة»][2] بالحنث ولم تطلق[3] «زينب» لتأخر يمينها، وإذا لم تطلق «زينب» لم تطلق «عمرة».

وإن لم يطلق «حمادة» لكن طلق «بشيرة» طلقت هي بالإيقاع و«زينب» بالحنث، وإذا طلقت «زينب» طلقت «عمرة» ولا تطلق حمادة لتأخر يمينها عن يمين «عمرة».

= لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٤/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/ ب).

(١) في (د): «أربعًا».

(٢) في (أ)، و(ر): «بسيرة»، وفي (ح)، و(د): «بسرة»؛ بالسين، والصواب: «بشيرة»؛ كما أُثبت لموافقة ما قبلها.

(٣) في (د): «ولا تطلق».

[مسألة:] وإن لم يطلق واحدة بعينها؛ لكن قال: «إحداكن طالق» [وكن أربعًا] ومات قبل البيان؛ ففي المسألة حكم المهر، وحكم الميراث(١).

أما حكم المهر:

فلـ «عمرة» خمسة أثمان المهر؛ لأنها تطلق في ثلاثة أحوال: بأن عنى هي أو «زينب»، أو «بشيرة» ولا تطلق في [ر/٧٤/ب] حال: بأن عنى «حمادة» فالنصف لها بيقين، والنصف الآخر ثابت في حال، ساقط في ثلاثة أحوال فيكون لها ربع النصف وهو ثمن الكل [ح/١٠٣/أ] فيكون مع النصف خمسة الأثمان، وأما الثلاث الباقيات فلهن مهران وربع مهر؛ لأن لهن صداقين بيقين؛ لأن كل واحدة لو طلقت لا تطلق معها إلا واحدة أخرى لما مرَّ؛ فيكون للمطلقتين مهر ولغير المطلقتين مهر فلهن مهران بيقين وفي حال لهن مهران ونصف مهرٍ بأن كانت المطلقة «عمرة» فتطلق معها «حمادة» فيكون لـ «حمادة» نصف مهر ولـ «زينب»، و«بشيرة» مهران فيكون لهن مهران ونصف(٢) [د/١٠٦/أ] باعتبار هذه الحالة فمهر إن بانت بيقين، وقع الشك في نصف المهر فينصف؛ فيكون لهن مهران وربع مهر بينهن؛ لاستوائهن(٣).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/ب).

(٢) في (د): «ونصف مهرٍ».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦١/ب).

فأما الميراث:

فلـ«عمرة» الثمن؛ لأنه لا نصف لها بيقين؛ لأنها إن كانت منكوحة تزاحمها امرأة أخرى من الثلث لا محالة؛ لأن المطلقة لا تعدو عن ثنتين، والنصف الآخر ثابت لها في حال؛ غير ثابت في [أ/ ١٩٥/أ] ثلاثة أحوال: بأن عنى هي أو «زينب» فتطلق «عمرة»، أو «بشيرة» فتطلق «زينب»، و«عمرة» معها فيكون لها ربع النصف وهو ثمن الكل، أو يقال: «[لا حق لها في النصف بيقين مع النصف الآخر بينهن أرباعًا فلها ربع النصف وهو ثمن الكل]»[١]، وأما «حمادة» فلها ثلاثة الأثمان؛ لأن أحد النصفين غير ثابت لها في ثلاثة أحوال: بأن عنى هي أو «عمرة» فإنه لا شيء لهما أصلًا، أو عنى «زينب»؛ فلها النصف دون النصف؛ لأنه تزاحمها امرأة أخرى لا محالة، وأحد[٢] النصفين غير ثابت لها في ثلاثة أحوال، وثابت في حالين؛ لكنهما حالة واحدة؛ فلها ربع هذا النصف، وأما النصف الآخر ثابت في حالين: بأن عنى «بشيرة» تطلق «زينب»، و«عمرة» فيكون الكل لـ «حمادة» أو عنى «زينب» فتطلق «عمرة» فيكون الميراث بين «بشيرة»، و«حمادة» لكن حالتي الإصابة حالة واحدة في هذه الرواية، وغير ثابت في حال فصار النصف ثابتًا لها في حالٍ دون حال فينصف؛ فيكون لها الربع مضمومًا إلى الثمن من النصف الآخر فيكون لها ثلاثة الأثمان، بقي أربعة الأثمان لـ «زينب»، و«بشيرة» لكل واحدة منهما ثمنان لاستواء حالهما في الثبوت والسقوط[٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين كُتب في النسخة (د) في هامش اللوح بشكل عمودي.

(٢) في (د): «فأحد».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦٠/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٦٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦٢/أ).

وطريق آخر: أنه لو لم تطلق واحدة كان الميراث بينهن لكل واحدة ثمنان من ثمانية، وإذا طلق واحدة بغير عينها نقص من نصيب «عمرة» النصف؛ لأنها مفضولة؛ لأنها تطلق مع واحدة مرة بأن عنى «زينب» ومرة مع ثنتين بأن عيَّن «بشيرة»[1] فتصير مفضولة وباعتبار[2] هذه الحالة تفضل «حمادة»؛ لأنها في هذه الحالة تستحق الكل بأن كانت المطلقة «بشيرة» فتطلق «زينب»، و«عمرة» فكان نصف نصيب «عمرة» وهو الثمن لـ «حمادة» بقي لـ «عمرة» الثمن ولـ «حمادة» ثلاثة الأثمان والباقي بين «زينب» [أ/١٩٥/ب] و«بشيرة» لما ذكرنا.

أو يقال: «في أحد النصفين استوى حالهن فيكون لكل واحدة الثمن والنصف[3] الآخر فُضِّلَ فيه[4] «حمادة» على «عمرة» فيكون نصيب «عمرة» لـ «حمادة» وفي الباقي استوت «زينب»، و«بشيرة»، و«حمادة» فيكون بينهن فصار لـ «حمادة» ثلاثة الأثمان ولـ «زينب»، و«بشيرة» لكل واحدة ثمنان ولـ «عمرة» ثُمنْ»[5][6] [ح/١٠٣/ب]، والله أعلم[7].

---

(١) في (أ)، وَ (ر)، و(ح): (بسرة)، وفي (د) (بشيرة).

(٢) في (د): «فباعتبار».

(٣) في (د): «وفي النصف».

(٤) «فيه» ساقطة في (د).

(٥) في (د): «الثمن».

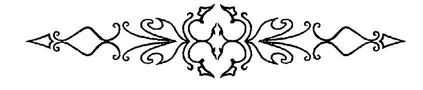
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦٠/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢٨٤/ ب- ٢٨٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٦٠/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٣٦٢/ أ - ب).

(٧) إلى هذا الحد ينتهي آخر باب من «كتاب الطلاق» من النسخة الأصل المرموز لها بـ: (أ)، من اللوح رقم: (١٩٦)؛ من الوجه: «أ»؛ وبه تم الجزء محل التحقيق من كتاب: «شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية»؛ للفقيه الزاهد أحمد بن محمد العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ وآخر دعوانا أَنْ الحمد للَّه رب العالمين.

الفهارس الفنية

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة.
- فهرس الأماكن والقبائل.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية

سورة الإسراء

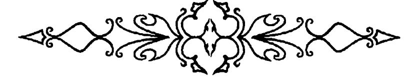
سورة مريم

سورة الأنبياء

سورة النور

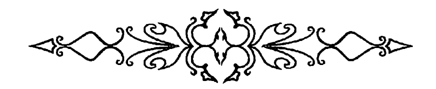
سورة النمل

سورة الأحزاب



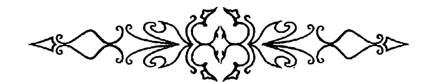


فهرس الأحاديث



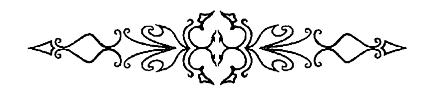


فهرس الآثار





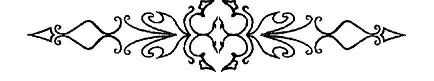
فهرس الأعلام





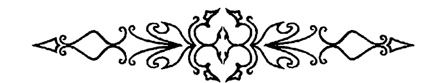
فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة | الصفحة



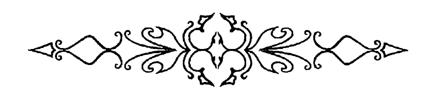


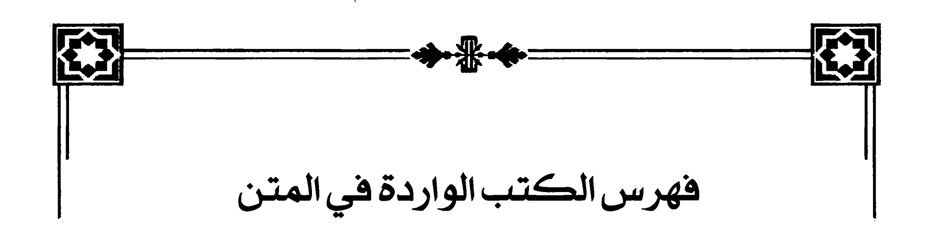
فهرس الأماكن والبلدان





فهرس الفرق والقبائل





فهرس الكتب الواردة في المتن

١- . الأصل

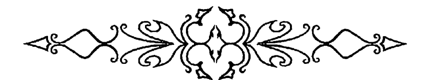
٢- الحيل للخصاف .

٣- الجامع الكبير .

٤- رواية أبي حفص .

٥- نوادر ابن سماعة .

٦- نوادر أبي سليمان .





فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب المطبوعة.

١- «**إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**»، تأليف: عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد -فتحا- ابن سودة (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢- «**اتفاق المباني وافتراق المعاني**»، تأليف: سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، طبعة: دار عمار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- «**آثار البلاد وأخبار العباد**»، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: لا توجد الطبعة، ولا تاريخها.

٤- «**اجتماع الجيوش الإسلامية**»، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد اللَّه المعتق، طبعة: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- «**أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد المقدسي البشاري، طبعة: ليدن، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- «**أحكام أهل الذمة**»، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة: رمادى - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٧- «**أخبار العلماء بأخيار الحكماء**»، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨- «**أخبار النحويين البصريين**»، تأليف: الحسن بن عبد اللّٰه بن المرزبان السيرافي، أبي سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.

٩- «**اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى**»، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبي الوفا الأفغاني، طبعة: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى بدون تاريخ.

١٠- «**أساس البلاغة**»، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللّٰه (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١١- «**أسد الغابة**»، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢- «**إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي**» لمحمد أمين ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، للدكتور صلاح محمد أبي الحاج، مع حاشية فضيلة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٣- «**إسعاف المولى القدير، شرح زاد الفقير**»، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إبراهيم التونسي، الشهير بالدقدوسي (المتوفى: ١١٣٣هـ)، قرأه وعلق عليه: لؤي عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، طبعة: دار النور المبين الأردن- عمان، الطبعة: الأولى١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٤- «**أسماء الكتب**»، تأليف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، طبعة: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥- «**أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**»، تأليف: محمد حسن عبد الغفار، الكتاب مرقم آليًّا، ضمن المكتبة الشاملة.

١٦- «**أصول السرخسي**»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٧- «**أصول الشاشي**»، تأليف: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- «**أعيان العصر وأعوان النصر**»، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.

١٩- «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبعة: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- «**اقتطاف الأزاهر والتقاط الجواهر**»، تأليف: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبي جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، تحقيق: عبد اللَّه حامد النمري، طبعة: هي رسالة ماجستير، بكلية الشريعة جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١- «**إكمال الإكمال، تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا**»، تأليف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة: جامعة

أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢- «**الإبانة عن أصول الديانة**»، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد اللَّه بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٧.

٢٣- «**الإتباع والمزاوجة**»، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهر - مصر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٤- «**الآثار**» لمحمد بن الحسن، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥- «**الآثار**»، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- «**الآثار**»، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٧- «**الآثار**»، تأليف: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، طبعته: مكتبة أهل الأثر الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٨- «**الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**»، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ-١٦٠٥م)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبد المحسن عبد اللَّه أحمد، طبعة: ديوان الوقف السني ببغداد، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩- «**الأجناس في فروع الفقه الحنفي**»، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، أبي العباس الناطفي الطبري الحنفي (المتوفى: ٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني، تحقيق: عبد اللَّه بن سعد الطخيس، وكريم بن فوائد بن محمد، طبعة: دار المأثور، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م،

عدد الأجزاء ٢.

٣٠- «**الاختيار لتعليل المختار**»، تأليف: عبد اللَّه بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، طبعة: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، الطبعة: لا يوجد اسم الطبعة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٣١- «**الْأَسَامِي والكنى للْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَة ابْنه صَالح**»، تأليف: أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن يوسف الجديع، طبعة: مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- «**الاستبصار في عجائب الأمصار**»، تأليف: كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)، طبعة: دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٨٦م.

٣٣- «**الاستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة**»، تأليف: أ.د/ سعد بن تركي الخثلان، طبعة: دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣٤- «**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**»، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (المتوفى: ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، طبعة: دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٣.

٣٥- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦- «**الإشارات إلى معرفة الزيارات**»، تأليف: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبي الحسن (المتوفى: ٦١١هـ)، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧- «**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**»، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن

محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- «**الإشراف على مذاهب العلماء**»، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٣٩- «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٤٠- «**الأصل المعروف بالمبسوط**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

٤١- «**الأصل**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٢- «**الأصول في النحو**»، تأليف: أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، طبعة: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٣.

٤٣- «**الأعلام**»، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤٤- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**

والأنساب»، تأليف: سعد الملك، أبي نصر علي بن هبة اللَّه بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٥- «**الألفاظ، أقدم معجم في المعاني**»، تأليف: ابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٤٦- «**الأم**»، تأليف: الشافعي أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون الطبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٧- «**الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي**»، تأليف: الدكتور علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- «**الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**»، تأليف: الدكتور محمد الدسوقي، الناشر: دار الثقافة - الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- «**الإنباء في تاريخ الخلفاء**»، تأليف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، طبعة: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٠- «**الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٥١- «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٢- «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**»، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، طبعة: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات.

٥٣- «**الإيثار بمعرفة رواة الآثار**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٤- «**الأيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته**» تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد اللَّه الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥- «**الإيمان**»، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٦- «**البارع في اللغة**»، تأليف: أبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، طبعة: مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

٥٧- «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٨- «**البداية والنهاية**»، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١.

٥٩- «**البداية والنهاية**»، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- «**البديع في أصول الفقه المشهور ببديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام**»، تأليف: الإمام العلامة الفقيه أبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي الحنفي المشهور بـ(ابن الساعاتي)، (المتوفى: ٦٩٤هـ)، ضبط نصه وحقق أصوله وعلق عليه: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، طبعة: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، عدد الأجزاء ٣.

٦١- «**البرق الشامي**»، تأليف: عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبي عبد اللَّه (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. فالح حسين، طبعة: مؤسسة شومان، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٦٢- «**البلدان**»، تأليف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣- «**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**»، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، طبعة: دار سعد الدين، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤- «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**»، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٦٥- «**البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**»، تأليف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، طبعة: دار الكتاب

العربي، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٦٦- «**التاريخ المنصوري، تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان**»، تأليف: أبي الفضائل محمد بن علي بن نظيف الحموي، تحقيق: دكتور أبي العبد دودو، طبعة: مطبعة الحجاز، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا يوجد تاريخها.

٦٧- «**التدوين في أخبار قزوين**»، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز اللَّه العطاردي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٨- «**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**»، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩- «**التصحيح والترجيح على القدوري**»، تأليف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق ودراسة د. شوكت كراسنيش الألباني، طبعة: دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨.

٧٠- «**التفسير من سنن سعيد بن منصور**»، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد اللَّه بن عبد العزيز آل حميد، طبعة: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٧١- «**التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**»، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد اللَّه بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تَحقيقِ: د. عزة حسن، طبعة: دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٧٢- «**التوقيف على مهمات التعاريف**»، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٣- «**التيسير بشرح الجامع الصغير**»، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤- «**الثقات**»، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٧٥- «**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الثقافية - بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٧٦- «**الجامع الصغير**»، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٧- «**الجامع الكبير، سنن الترمذي**»، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٨- «**الجامع الكبير**»، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: مطبعة الاستقامة، الأولى ١٣٥٦هـ.

٧٩- «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**»، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٨٠- «**الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية**»، تأليف: الإمام ابن البزاز الكردري

محمد بن محمد بن شهاب الكردري الحنفي، (المتوفى: ٨٢٧هـ)، تصحيح ومراجعة العلامة محمد بك الحسيني، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية المصورة عن طبعة بولاق، طبعته: دار النوادر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٨١- «**الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات).

٨٢- «**الجبال والأمكنة والمياه**»، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللَّه (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد التواب عوض المدرس، طبعة: دار الفضيلة، القاهرة، طبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٣- «**الجراثيم**»، تأليف: ينسب لأبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، طبعة: وزارة الثقافة، دمشق، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٨٤- «**الجرح والتعديل**»، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٨٥- «**الجمل في النحو**»، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ظبعة: لا يوجد دار طبع، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٦- «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**»، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر اللَّه، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٨٧- «**الجوهرة النيرة**»، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ

اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٨- «**الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**»، تأليف: القاضي الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ صالح العلي، طبعة: دار النوادر، الطبعة: الأولى١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء ٣.

٨٩- «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**»، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٩٠- «**الحجة على أهل المدينة**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٩١- «**الحلة السيراء**»، تأليف: ابن الأبار، محمد بن عبد اللَّه بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، طبعة: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٩٢- «**الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق**»، تأليف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد اللَّه نذير أحمد مزي، طبعة: مؤسسة الريان لبنان- بيروت، المكتبة المكية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٩٣- «**الحيل**» لأبي بكر احمد بن عمرو الخصاف الشيباني طبع بمصر القاهرة سنة: (١٣١٤هـ)، بدون تحقيق.

٩٤- «**الحيوان**»، تأليف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٩٥- «**الدارس في تاريخ المدارس**»، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، ومعه استدراكات الدكتور/ صلاح الدين المنجد، الطبعة ١٩٨٨م، عدد الأجزاء ٢.

٩٦- «**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**»، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٧- «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد اللَّه هاشم اليماني المدني، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٩٨- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٩- «**الدلائل في غريب الحديث**»، تأليف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبي محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد اللَّه القناص، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٣.

١٠٠- «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**»، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، طبعة: دار التراث، القاهرة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

١٠١- «**الذرية الطاهرة النبوية**»، تأليف: أبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، طبعة: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٠٢- «**الرحلة التتويجية لعاصمة البلاد الإنجليزية**»، تأليف: الحسن بن محمد بن الغَسَّال

الطنجي (المتوفى: ١٣٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم مودن، طبعة: دار السويدي، أبي ظبي - الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠٣- «**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**»، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.

١٠٤- «**الروض المعطار في خبر الأقطار**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

١٠٥- «**الزاهر في معاني كلمات الناس**»، تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٦- «**السلوك في طبقات العلماء والملوك**»، تأليف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد اللَّه، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، طبعة: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة: الثانية، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٧- «**السلوك لمعرفة دول الملوك**»، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٨- «**السنن الكبرى**»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩- «**السهم المصيب في الرد على الخطيب فيما ذكره في تاريخه عن الأمام أبي حنيفة**

النعمان»، تأليف: الملك المعظم سلطان الشام شرف الدين أبي المظفر عيسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب الأيوبي الحنفي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، طبعة: دار النوادر، الإصدار الأول ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٠- «**السير**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، طبعة: الدار المتحدة للنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١١١- «**السيرة النبوية لابن هشام**»، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٢- «**الشرح الكبير على متن المقنع**»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا يوجد تاريخها.

١١٣- «**الشعر والشعراء**» لأبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة: (١٤٢٧هـ) (٢٠٠٦م)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء ٢.

١١٤- «**الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**»، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبي الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

١١٥- «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

١١٦- «**الضعفاء**»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، طبعة: دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١١٧- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**»، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن

عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٦.

١١٨- «**الطبقات الكبرى**»، تأليف: محمد بن سعيد بن منيع البغدادي، المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١١٩- «**العبر في خبر من غبر**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٠- «**العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**»، تأليف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبي الحسن موفق الدين (المتوفى: ٨١٢هـ)، تحقيق: محمد بسيوني عسل، ومحمد بن علي الأكوع الحوالي، طبعة: مركز الدراسات والبحوث اليمني- صنعاء، دار الآداب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢١- «**العقيدة الطحاوية**»، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢٢- «**العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، طبعة: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٣- «**العناية شرح الهداية**»، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد اللَّه ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد

الأجزاء: ١٠.

١٢٤- «**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**»، تأليف: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

١٢٥- «**الفائق في غريب الحديث والأثر**»، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللَّه (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٦- «**الفتاوى التاتار خانية**»، للعلامة عالم بن العلاء الانصاري الاندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين، طبعة: دار القرآن والعلوم الإسلامية باكستان سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء ٥.

١٢٧- «**الفتاوى الخانية**»، تأليف: الإمام قاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تصحيح ومراجعة العلامة محمد بك الحسيني، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية المصورة عن طبعة بولاق، طبعته: دار النوادر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء ٣.

١٢٨- «**الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**»، تأليف: الإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق د. عبد اللَّه نذير أحمد مزي، طبعة: دار مؤسسة الريان لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٢٩- «**الفتوى الحموية الكبرى**»، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، طبعة: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٠- «**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**»، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد اللَّه البغدادي التميمي الإسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

١٣١- «**الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**»، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد اللَّه، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١.

١٣٢- «**الفروق اللغوية**»، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد اللَّه بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، طبعة: دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

١٣٣- «**الفروق**»، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبي غدة، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٤- «**الفصول في الأصول**»، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٥- «**الفهرست**»، تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، طبعة: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٦- «**الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية يليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**»، للإمام المحدث الفقيه محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، طبعة: دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٧- «**القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**»، تأليف: الدكتور سعدي أبي حبيب، طبعة: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٨- «**القاموس المحيط**»، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

(المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٩- «**القند في ذكر علماء سمرقند**»، تأليف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، قدم له واعتنى به: نظر محمد الفاريابي، طبعة: مكتبة الكوثر، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٤٠- «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤١- «**الكافية في علم النحو**»، تأليف: ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. صالح عبد العظيم الشاعر، طبعة: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

١٤٢- «**الكامل في التاريخ**»، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٣- «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبي سنة، طبعة: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٤- «**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**»، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٤٥- «**الكتاب**»، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: مكتبة

الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٦- «**الكسب**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، طبعة: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٧- «**الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**»، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٤٨- «**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**»، المؤلف: جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، طبعة: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٩- «**اللباب في شرح الكتاب**»، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٠- «**اللطائف في اللغة، معجم أسماء الأشياء**»، تأليف: أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، طبعة: دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

١٥١- «**المبدع في شرح المقنع**»، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥٢- «**المبسوط**»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،

١٥٣- «**المتفق والمفترق**»، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، طبعة: دار

القادري، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٥٤- «**المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي**»، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩.

١٥٥- «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**»، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٥٦- «**المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**»، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة ولا تاريخها.

١٥٧- «**المحكم والمحيط الأعظم**»، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.

١٥٨- «**المحلى بالآثار**»، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٥٩- «**المحلى، لابن حزم**»، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦٠- «**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**»، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

١٦١- «**المختصر في أخبار البشر**»، تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن

محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، طبعة: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٢- «**المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه**»، تأليف: الإمام الهدى أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٥هـ)، دراسة وتحقيق: الطالب/ محمد حسين علي، لنيل الشهادة العالمية الماجستير، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة بتاريخ: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٣- «**المدونة**»، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٤- «**المذهب الحنفي**»، تأليف: أحمد بن محمد بن نصير الدين النقيب، أصل الكتاب رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، طبعته: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٥- «**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٦- «**المسالك والممالك**»، تأليف: أبي القاسم عبيد اللَّه بن عبد اللَّه المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: ٢٨٠هـ)، طبعة: دار صادر أفست ليدن، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٨٨٩م.

١٦٧- «**المسالك والممالك**»، تأليف: أبي عبيد عبد اللَّه بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٨- «**المستدرك على الصحيحين**»، تأليف: أبي عبد اللَّه الحاكم محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٩- «**المصنف**»، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

١٧٠- «**المطلع على ألفاظ المقنع**»، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد اللَّه، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧١- «**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**»، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة ولا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٢- «**المعجم الكبير**»، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٢٥.

١٧٣- «**المعجم الوسيط**»، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة: دار الدعوة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

١٧٤- «**المغرب**»، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧٥- «**المغني**»، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون الطبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء ١٠.

١٧٦- «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**»، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى:

٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٧- «**المقتضب**»، تأليف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبي العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، طبعة: عالم الكتب، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٧٨- «**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**»، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

١٧٩- «**الملل والنحل**»، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، طبعة: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

١٨٠- «**المنتخب من غريب كلام العرب**»، تأليف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ كراع النمل (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د محمد بن أحمد العمري، طبعة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨١- «**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**»، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٩.

١٨٢- «**المُنَجَّد في اللغة، أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي**»، تأليف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ كراع النمل (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٨٣- «**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**»، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد اللَّه الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: لا يوجد ترتيب

الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٧.

١٨٤- «**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**»، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٥- «**المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة**»، تأليف: العلامة محمد عابد السندي الأنصاري المدني الحنفي (المتوفى: ١٢٥٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة: دار النوادر، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨٦- «**المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**»، تأليف: أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨٧- «**المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط**»، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٨- «**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**»، تأليف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٩- «**النتف في الفتاوى**»، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، طبعة: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٠- «**النحو الوافي**»، تأليف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، طبعة: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٩١- «**النكت**»، تأليف: الإمام شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، وهو شرح

لزيادات الزيادات للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، وشرحها للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري (المتوفى: ٥٨٦هـ)، عني بتحقيق أصولهما أبو الوفاء الأفغاني، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٢- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.

١٩٣- «**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**»، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

١٩٤- «**النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، سيرة صلاح الدين الأيوبي**»، تأليف: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبي المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: ٦٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٥- «**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**»، تأليف: أبي محمد عبد اللَّه بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).

١٩٦- «**النور السافر عن أخبار القرن العاشر**»، تأليف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد اللَّه العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٧- «**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع**»، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد اللَّه، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٩٨- «**الهداية في شرح بداية المبتدي**»، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد اسم الطبعة وتاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

١٩٩- «**الوافي بالوفيات**»، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد اللَّه الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٢٠٠- «**الوفيات**»، تأليف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠١- «**إنباه الرواة على أنباه النحاة**»، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٢- «**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**»، تأليف: قاسم بن عبد اللَّه بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٢٠٣- «**أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**»، تأليف: عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٤- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**»، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه

الكليسى، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٠٥- «**إيضاح شواهد الإيضاح**»، تأليف: أبي علي الحسن بن عبد اللَّه القيسي (المتوفى: ق٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٦- «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٠٧- «**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٨- «**بلدان الخلافة الشرقية**»، تأليف: كي ليسترنج، المترجم: بشير فرنسيس، كوركيس عواد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٩- «**بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**»، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢١٠- «**تاج التراجم**»، تأليف: أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢١١- «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة،

ولا تاريخها.

٢١٢- «**تاريخ ابن الوردي**»، تأليف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبي حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٣- «**تاريخ إربل**»، تأليف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، العراق، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٤- «**تاريخ أصبهان، أخبار أصبهان**»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٥- «**تاريخ الإدب العربي**»، تأليف: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور: عبد الحليم النجار، طبعة: دار المعارف- ١١١٩، جامعة الدول العربية، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء ٦.

٢١٦- «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، طبعة: المكتبة التوفيقية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٣٧.

٢١٧- «**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢١٨- «**تاريخ التراث العربي**»، تأليف: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبي الفضل، رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٢١/ ١٩٧٩، عدد الأجزاء ٢.

٢١٩- «**تاريخ الثقات**»، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد اللَّه بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، طبعة: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٢٠- «**تاريخ الخلفاء**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢١- «**تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر**»، تأليف: ارمينيوس فامبرى، ترجمه وعلق عليه الدكتور: أحمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له الدكتور: يحيى الخشاب، طبعة: مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة، رقم الايداع بدار الكتب ٢٩٥٣-١٩٨٧.

٢٢٢- «**تاريخ بغداد**»، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٦.

٢٢٣- «**تاريخ بغداد**»، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢٤- «**تاريخ بيهق، تعريب**»، تأليف: أبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، طبعة: دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٥- «**تاريخ جرجان**»، تأليف: أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٦- «**تاريخ خليفة بن خياط**»، تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري، طبعة: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٢٢٧- «**تاريخ دمشق لابن القلانسي**»، تأليف: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبي يعلى

التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، طبعة: دار حسان، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢٨- «**تاريخ دمشق**»، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٨٠.

٢٢٩- «**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**»، تأليف: أبي سليمان محمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه أحمد سليمان الحمد، طبعة: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٠- «**تاريخ واسط**»، تأليف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبي الحسن، بَحْشَل (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣١- «**تالي تلخيص المتشابه**»، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، طبعة: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٢- «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٣- «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**»، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٣٤- «**تحرير ألفاظ التنبيه**»، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٥- «**تحفة الفقهاء**»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٦- «**تحفة الملوك**» (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: زين الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٧- «**تذكرة الحفاظ**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٨- «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**»، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، الطبعة: الأولى، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣٩- «**تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**»، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٠- «**تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

٢٤١- «**تفسير القرآن العظيم**»، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤٢- «**تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون**»، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤٣- «**تقويم الأدلة في أصول الفقه**»، تأليف: أبي زيد عبد اللَّه بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٤٤- «**تقييد المهمل وتمييز المشكل، شيوخ البخاري المهملون**»، تأليف: أبي علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، تخقيق: الأستاذ محمد أبي الفضل، طبعة: وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤٥- «**تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**»، تأليف: ابن الصابوني، محمد بن علي بن محمود، أبي حامد، جمال الدين المحمودي (المتوفى: ٦٨٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٤٦- «**تهذيب الأسماء واللغات**»، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤٧- «**تهذيب التهذيب**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٤٨- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي

(المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥.

٢٤٩- «**تهذيب اللغة**»، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٥٠- «**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**»، تأليف: محمد بن عبد اللَّه (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥١- «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**»، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٢- «**جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس**»، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، طبعة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥٣- «**جمهرة اللغة**»، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥٤- «**جوامع السيرة النبوية**»، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٥٥- «**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**»، تأليف: أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٦- «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٧- «**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**»، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٨- «**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**»، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، طبعة: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥٩- «**حلية الفقهاء**»، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، طبعة: الشركة المتحدة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٠- «**حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور**»، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد اللّٰه الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د/ محمد كمال الدين عز الدين، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦١- «**حياة الحيوان الكبرى**»، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٢- «**خريدة العجائب وفريدة الغرائب**»، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن

المظفر بن الوردي، البكري، المعري ثم الحلبي (المتوفى: **٨٥٢**هـ)، تحقيق: أنور محمود زناتي، طبعة: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٤٢٨**هـ - **٢٠٠٨**م.

٢٦٣- «**خطط الشام**»، تأليف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: **١٣٧٢**هـ)، طبعة: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، **١٤٠٣**هـ - **١٩٨٣**م، عدد الأجزاء: **٦**.

٢٦٤- «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، المؤلف: محمد أمين بن فضل اللَّه بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: **١١١١**هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: **٤**.

٢٦٥- «**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني**»، تأليف: أحمد بن عبد اللَّه بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد **٩٢٣**هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب- بيروت، الطبعة: الخامسة، **١٤١٦**هـ.

٢٦٦- «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**»، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: **٨٨٥**هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: **٢**.

٢٦٧- «**دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**»، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق **١٢**هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م، عدد الأجزاء: **٤**.

٢٦٨- «**دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: **٤٣٠**هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، طبعة: دار النفائس، بيروت،

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٩- «**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٢٧٠- «**ديوان الإسلام**»، تأليف: شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧١- «**ديوان جرير**» لجرير بن عطية بن الخطفي بن حذيفة التميمي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة سنة: (١٤٣٤هـ)

٢٧٢- «**ذيل طبقات الحنابلة**»، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧٣- «**ذيل، طبقات الحفاظ للذهبي**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٢٧٤- «**رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**»، تأليف: محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد اللَّه، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، طبعة: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧٥- «**رحلة ابن خلدون**»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطَّنجي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧٦- «**رد المحتار على الدر المختار**»، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر-

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧٧- «رفع الإصر عن قضاة مصر»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٨- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٧٩- «زاد المسير في علم التفسير»، تأليف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٨٠- «زبدة الحلب في تاريخ حلب»، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة اللَّه بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨١- «سر صناعة الإعراب»، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨٢- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، تأليف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، طبعة: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨٣- «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨٤- «سنن أبي داود»، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب

الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٨٥- «**سنن الدارقطني**»، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللَّه، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨٦- «**سير أعلام النبلاء**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٢٨٧- «**سير أعلام النبلاء**»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨٨- «**سيرة ابن إسحاق، كتاب السير والمغازي**»، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٨٩- «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**»، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩٠- «**شذارت الذهب في اخبار من ذهب**»، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩١- «**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**»، تأليف: ابن عقيل، عبد اللَّه بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين،

طبعة: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٢- «**شرح أدب القاضي للخصاف**»، تأليف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، عدد الأجزاء ٣.

٢٩٣- «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**»، تأليف: أبي القاسم هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان، طبعة: دار طيبة - بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات) - والجزء ٩ تجده منفردا باسم: كرامات الأولياء.

٢٩٤- «**شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**»، تأليف: علي بن محمد بن عيسى، أبي الحسن، نور الدين الأشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٥- «**شرح السير الكبير للسرخسي**»، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: أبي عبد اللَّه بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩٦- «**شرح السير الكبير**»، لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاء/ محمد بن أحمد السرخسى، تحقيق: الدكتور/ صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، طبعة: مصر شركة مساهمة مصرية ١٩٥٧م، عدد الأجزاء ٥.

٢٩٧- «**شرح العقيدة الطحاوية**»، تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللَّه بن المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩٨- «**شرح الكافية الشافية**»، تأليف: محمد بن عبد اللَّه، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد اللَّه، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، طبعة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، لا يوجد تاريخها، عدد الأجزاء: ٥.

٢٩٩- «شرح تسهيل الفوائد»، تأليف: محمد بن عبد اللَّه، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد اللَّه، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، طبعة: هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠٠- «شرح زاد الفقير المسمى بإعانة الحقير لزاد الفقير في الفقه الحنفي»، تأليف: التمرتاشي شمس الدين محمد بن عبداللَّه بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، تحقيق: عمر محمد كريم الشيخلي، وفراس محمد نذير مدلل، طبعة: دار النوادر، الطبعة: الأولى١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣٠١- «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»، تأليف: عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، طبعة: الشركة المتحدة، سوريا، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٣٠٢- «شرح قطر الندى وبل الصدى»، تأليف: عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين، طبعة: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

٣٠٣- «شرح معاني الآثار»، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٠٤- «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد اللَّه العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد اللَّه، طبعة: دار الفكر المعاصر، لبنان - بيروت، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١١.

٣٠٥- «صحيحُ ابن خُزَيمة»، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠٦- «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠٧- «صفة جزيرة العرب»، تأليف: ابن الحائك، أبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (المتوفى: ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل، ليدن، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٨٨٤م.

٣٠٨- «صلة الخلف بموصول السلف»، تأليف: شمس الدين، أبي عبد اللّٰه محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٩- «صورة الأرض»، تأليف: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبي القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ)، طبعة: دار صادر، أفست ليدن، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٣٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١٠- «طبقات الحفاظ»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١١- «طبقات الحنفية»، تأليف: المولى علاء الدين علي بن أمر اللّٰه الحميدي، المعروف بابن الحنائي، وقنالي زادة (المتوفى: ٩٧٩هـ-١٥٧٢م)، دارسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور/ محي هلال السرحان، طبعة: ديوان الوقف السني ببغداد، الطبعة: الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣١٢- «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية، **١٤١٣**هـ، عدد الأجزاء: **١٠**.

٣١٣- «**طبقات الشافعية**»، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤٠٧**هـ، عدد الأجزاء: **٤**.

٣١٤- «**طبقات الشعراء**»، تأليف: عبد اللَّه بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة، لا يوجد تاريخها.

٣١٥- «**طبقات الفقهاء الشافعية**»، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، **١٩٩٢**م، عدد الأجزاء: **٢**.

٣١٦- «**طبقات الفقهاء**»، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣١٧- «**طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**»، تأليف: أبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - **١٩٩٢**م، عدد الأجزاء: **٤**.

٣١٨- «**طبقات المفسرين للداودي**»، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: **٢**.

٣١٩- «**طبقات المفسرين**»، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٠- «**طبقات النحويين واللغويين، سلسلة ذخائر العرب ٥٠**»، تأليف: محمد بن الحسن بن عبيد اللَّه بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار المعارف، الطبعة: الثانية، لا يوجد تاريخها.

٣٢١- ١- «**طبقات خليفة بن خياط**»، تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٢- «**طبقات فحول الشعراء**»، تأليف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد اللَّه الجمحي بالولاء، أبي عبد اللَّه (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة: دار المدني، جدة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢٣- «**عقود الجمان في مناقب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**»، تأليف: الحافظ المؤرخ محمد بن يوسف الصالحي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: أبي الوفاء محمود شاه الأفغاني (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى بالهند ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، الطبعة الثانية ببيروت ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣٢٤- «**عمدة الكتاب**»، تأليف: أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة: دار ابن حزم، الجفان والجابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٥- «**عُيُون الْمَسَائِل**»، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، طبعة: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، الطبعة: ١٣٨٦هـ.

٣٢٦- «**غاية النهاية في طبقات القراء**»، تأليف: شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، طبعة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: ١٣٥١هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٢٧- «**غريب الحديث**»، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (المتوفى:

٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، طبعة: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٢٨- «غريب الحديث»، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد اللَّه الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢٩- «غريب الحديث»، تأليف: أبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه الجبوري، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٣٠- «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣١- «غنية الملتمس إيضاح الملتبس» تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيى بن عبد اللَّه البكري الشهري، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣٢- «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣٣- «فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)»، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة ولا تاريخها.

٣٣٤- «فتح القدير»، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٣٥- «**فصول البدائع في أصول الشرائع**»، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣٦- «**فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه ويشتمل على أحد مسانيد الإمام أبي حنيفة الهامة برواية المؤلف**»، تأليف: أبي القاسم عبد اللَّه بن محمد بن أحمد بن يحي بن الحارث السعدي المعروف بن أبي العوام (المتوفى: ٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٣٧- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**»، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣٨- «**فهرسة ابن خير الإشبيلي**»، تأليف: أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٣٩- «**فوات الوفيات**»، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤٠- «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٣٤١- «**قلائد العقيان**»، تأليف: الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبي محمد (المتوفى: ٢٤٧هـ)، طبعة: مصر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٢٨٤هـ - ١٨٦٦م.

٣٤٢- «**كتاب التعريفات**»، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤٣- «**كتاب العين**»، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٨.

٣٤٤- «**كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي**»، تأليف: أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (المتوفى: بعد ٣٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٥- «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤٦- «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، تأليف: مصطفى بن عبد اللّٰه كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم: حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، طبعة: مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٤٧- «**كنز الدقائق**»، تأليف: أبي البركات عبد اللّٰه بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، طبعة: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٤٨- «**كنوز الذهب في تاريخ حلب**»، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبي ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار القلم،

حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤٩- «**لب اللباب في تحرير الأنساب**»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٣٥٠- «**لسان الحكام في معرفة الأحكام**»، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، طبعة: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٥١- «**لسان العرب**»، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٥٢- «**لسان الميزان**»، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٥٣- «**متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**»، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، طبعة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، الطبعة: لا يوجد اسم الطبعة وتاريخها.

٣٥٤- «**مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي**»، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٥- «**مجلة الأحكام العدلية**»، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة ولا تاريخها.

٣٥٦- «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،

طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٨**م، عدد الأجزاء: **٤**.

٣٥٧- «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: **١٠٧٨**هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: **٢**.

٣٥٨- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: **٨٠٧**هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، **١٤١٤** هـ، **١٩٩٤**م، عدد الأجزاء: **١٠**.

٣٥٩- «**مجمع الضمانات**»، تأليف: أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: **١٠٣٠**هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٠- «**مجمل اللغة لابن فارس**»، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: **٣٩٥**هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، **١٤٠٦**هـ - **١٩٨٦**م، عدد الأجزاء: **٢**.

٣٦١- «**مجموع الفتاوى**»، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: **٧٢٨**هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة سنة: **١٤١٦**هـ/ **١٩٩٥**م.

٣٦٢- «**مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي**»، (المتوفى: **١٠٦٩**هـ)، المسمى التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، حققها ووثق نصوصها وضبطها: أحمد فواز الحمير، وطارق محمد صيرفي، ومحمد عبد الرحمن الخطيب، طبعة: دار اللباب تركيا- اسطنبول، الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عدد الأجزاء **٣**.

٣٦٣- «**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ**»، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: **١٤٢٠**هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبعة: مكتبة أصداء المجتمع ببريدة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة،

ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٦٤- «**مجموعة الرسائل والمسائل**»، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، طبعة: لجنة التراث العربي، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في مجلدين.

٣٦٥- «**مختار الصحاح**»، تأليف: زين الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،

٣٦٦- «**مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**»، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٦٧- «**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**»، تأليف: أبي محمد عفيف الدين عبد اللَّه بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٨- «**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**»، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦٩- «**مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**»، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧٠- «**مسند أبي داود الطيالسي**»، تأليف: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧١- «**مسند أبي يعلى**»، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة:

دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٧٢- «**مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبعة: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧٣- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، تأليف: أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٧٤- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، طبعة: المكتبة العتيقة، ودار التراث، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧٥- «**مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**»، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧٦- «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**»، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٧٧- «**معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي**»، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد اللَّه النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، طبعته: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٧٨- «**معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**»، تأليف: شهاب الدين أبي عبد اللَّه ياقوت بن عبد اللَّه الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٧٩- «**معجم البلدان**»، تأليف: شهاب الدين أبي عبد اللَّه ياقوت بن عبد اللَّه الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٨٠- «**معجم الشعراء**»، تأليف: للإمام أبي عبيد اللَّه محمد بن عمران المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، طبعة: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٨١- «**معجم الصحابة**»، تأليف: أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٨٢- «**معجم الصحابة**»، تأليف: أبي القاسم عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٨٣- «**معجم المؤلفين**»، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٨٤- «**معجم لغة الفقهاء**»، تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨٥- «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**»، تأليف: أبي عبيد عبد اللَّه بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨٦- «**معجم مقاييس اللغة**»، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٨٧- «**معرفة الرجال** عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز»، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، طبعة: مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨٨- «**معرفة الصحابة لابن منده**»، تأليف: أبي عبد اللَّه محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، طبعة: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٨٩- «**معرفة الصحابة**»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧.

٣٩٠- «**معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**»، تأليف: محمد بن عبد اللَّه بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد اللَّه، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤٢٣هـ.

٣٩١- «**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**»، تأليف: عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد اللَّه، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٩٢- «**ملحة الإعراب**»، تأليف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبي محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، طبعة: دار السلام، مصر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٩٣- «**مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن

أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني طبعة: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٣٩٤- «مناقب الأمام الأعظم أبي حنيفة»، تأليف: الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي صاحب الفتاوى البزازية (المتوفى: ٨٢٧هـ)، طبعة: دائرة المعارف النظامية في الهند حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى ١٣٢١هـ، عدد الأجزاء ٢.

٣٩٥- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٩٦- «موسوعة المستشرقين» للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة سنة (١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ١.

٣٩٧- «مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة»، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد اللَّه الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، طبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها.

٣٩٨- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تأليف: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٩٩- «نبل السائرين في طبقات المفسرين»، تأليف: مولانا محمد طاهر، طبعة: مكتبة اليمان تابعة لدار القرآن بباكستان، الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٠٠- «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق»، تأليف: محمد بن محمد بن عبد اللَّه بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠١- «**نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**»، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٠٢- «**نهاية الأرب في فنون الأدب**»، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، طبعة: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٣٣.

٤٠٣- «**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**»، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، طبعة: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠٤- «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠٥- «**نوادر الخلفاء المشهور بـ إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس**»، تأليف: محمد، المعروف بدياب الإتليدي (المتوفى: ق ١٢هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٦- «**نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**»، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠٧- «**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**»، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبعة: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست:

دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠٨- «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**» تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ولا تاريخها، عدد الأجزاء: ٧.

٤٠٩- «**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه ﷺ**»، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤١٠- «**طبقات الشافعيين**»، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١١- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، المؤلف: محمد بن عبد اللَّه، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد اللَّه، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، طبعة: المملكة السعودية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٤١٢- **الأنساب**»، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٤١٣- **خزانة التراث** - فهرس مخطوطات، ويشتمل على فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، قام باصداره مركز الملك فيصل، ويقع ضمن المكتبة الشاملة.

٤١٤- «**السنن الكبرى**»، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٠، و٢ فهارس. طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤١٥- «**عجائب المقدور في أخبار تيمور**» تأليف: أبي محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه (المتوفى: ٨٥٤هـ)، طبعة: طبعة كلكتا، الطبعة: لا يوجد ترتيب الطبعة، ١٨١٧م.

٤١٦- «**الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي**» للأستاذ/ فراس محمد الأسطل، من إصدارات رابطة علماء فلسطين، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ثانيًا: المخطوطات.

٤١٧- «**التحرير في شرح الجامع الكبير**»، تأليف: محمود بن أحمد الحصيري، المتوفى سنة: (٦٣٦هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول برقم: (٧٥١)، عدد الألواح: (٥٩٨)، متوالية بلا سقط، ومكتوبة بخط نسخ صغير الحجم، وعناوين الأبواب باللون الأحمر، ومحاطة الكتابة في كل وجه ببرواز مذهب.

٤١٨- «**الفتاوى العَتَّابية**»، المسمى بـ(جوامع الفقه)، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المتوفى سنة: (٥٨٦هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول برقم: (٧٠٢)، عناوين الكتب مكتوبة بلونٍ مذهَّب، وعناوين الفصول باللون الأحمر، ونوع الخط نسخ صغير جدًّا جميل ومتسق، ويحيط بكل وجه من أوجه الألواح برواز مذهب، وعدد الألواح: (٢٢١)، متوالية بلا سقط، وهناك تكرار في قرابة خمسة ألواح متفرقة في أنحاء المخطوطة.

٤١٩- «**الكافي**»، تأليف: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة: (٣٣٤هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول، برقم: (٩٢٢)، مكتوبة بخط نسخ صغير واضح متسق، وعدد الألواح: (٣٩٤)، متوالية بلا سقط.

٤٢٠- ١- «**المرقاة الوفية في طبقات الحنفية**»، تأليف: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، المتوفى سنة: (٨١٧هـ)، نسخة: مكتبة عارف حكمت في المدنية

النبوية، برقم: (٥٧٧)، ومكتوبة بخط الرقعة متوسط الحجم جميل متناسق، عدد الألواح: (١٧٩)، متوالية بلا سقط، وأسماء الأعلام فيها مرتبة على حروف المعجم.

٤٢١- «الوجيز مختصر شرح الجامع الكبير»، تأليف: محمود بن أحمد الحصيري، المتوفى سنة: (٦٣٦هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول برقم: (٩٤٨)، مكتوبة بخط رقعة صغير متناسق، وعدد الألواح: (٢٨٠)، متوالية بلا سقط.

٤٢٢- «شرح الجامع الصغير»، تأليف: التمرتاشي شمس الدين محمد بن عبداللَّه بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول وتقع في جزءين، الجزء الأول برقم: (٧٥٥)، ومكتوب بخط نسخ متوسط الحجم، وعدد الألواح: (٢٤٥)، والجزء الثاني برقم: (٧٥٦)، مكتوبة بنفس خط الجزء الأول، وعدد الألواح: (٤١٣)، متوالية بلا سقط.

٤٢٣- «شرح الجامع الصغير»، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المتوفى سنة: (٥٨٦هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول برقم: (٧٥٩)، وكتبت بخط رقعة صغير الحجم عناوين الأبواب اللون الأحمر، وعدد الألواح: (١٩١)، متوالية بلا سقط.

٤٢٤- «شرح الجامع الصغير»، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المتوفى سنة: (٥٨٦هـ)، نسخة: «مكتبة الغازي خسرو سبراي» بإستانبول بتركيا برقم: (٣٩٠)، مكتوبة بخط نسخ متوسط الحجم، وعدد الألواح: (٢٩٣)، متوالية بلا سقط.

٤٢٥- «شرح الجامع الصغير»، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المتوفى سنة: (٥٨٦هـ)، نسخة: «المكتبة الظاهرية» بدمشق برقم: (٥٢٧٤)، وتبدأ -فقط- من شرح كتاب الأيمان إلى نهاية المخطوط، ومكتوبة بخط نسخ صغير وفي جوانب الألواح تعليقات كثيرة، وعدد الألواح: (١٦٤)، متوالية بلا سقط.

٤٢٦- «شرح الجامع الصغير»، تأليف: الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة: (٥٩٢هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول برقم: (٧٥٢)، وعدد الألواح: (٢٦٢)، متوالية بلا سقط، ومكتوبة بخط نسخ صغير

جميل متناسق، ونسخت في القرن (٩هـ).

٤٢٧- «**شرح الجامع الكبير**»، تأليف: علاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة: (٥٥٢هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي برقم: (٧٤٩)، ومكتوبة بخط نسخ متوسط الحجم غير متناسق، ومن بداية الوجه (ب) في اللوح: (١٨٦)، أختلف الخط في بعض المواضع، وعدد الألواح: (٣١٥)، متوالية بلا سقط.

٤٢٨- «**شرح الجامع الكبير**»، تأليف: برهان الأئمة عبد العزيز بن محمد بن مازة، ويلقب ببرهان الدين الكبير، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، نسخة: مختوم عليها بختم وقف باسم صدقي زاده (أحمد رشيد)، سنة: (١١٥٧هـ)، برقم: (٦٧٩)، مكتوبة بخط نسخ صغير وبها أثر بلل من أسفل وسط الألواح، كما أن بها أثر رطوبة أتت على بعض الألواح في الجزء الأخير من المخطوط، عدد الألواح: (٢٩٥)، متوالية، وهناك تكرار لبعض الألواح قليلة.

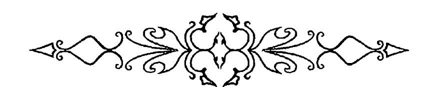
٤٢٩- «**شرح الزيادات**»، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المتوفى سنة: (٥٨٦هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول المحفوظة برقم: (٧٦٣)، ومكتوبة بخط نسخ صغير وعدد الألواح: (١٢٧)، متوالية بلا سقط، آخر لوح منها كتب في وجه واحد بشكل أفقي.

٤٣٠- «**شرح تلخيص الجامع الكبير**»، تأليف: مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الغُجْدَواني، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، نسخة: مكتبة فيض اللَّه أفندي بإستانبول، وتقع في جزئين الجزء الأول برقم: (٧٥٧)، كُتب بخط نسخ صغير لناسخ واحد، وعدد الألواح في هذا الجزء: (٤٠٥)، متوالية بلا سقط، والجزء الثاني برقم: (٧٥٨)، ومكتوبة بخط ناسخ آخر، ونوع الخط نسخ صغير جميل متناسق، ويوجد مسح في بعض الأوجه من أثر رطوبة الكتب على جميع الأسطر مما أدى إلى صعوبة قراءة تلك الأوجه، وعدد الألواح في هذا الجزء: (٣٤٢).

٤٣١- «**كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**»، تأليف: محمود بن سليمان الكفوي، المتوفى سنة: (٩٩٠هـ)، نسخة: مختوم عليها بختم كتابخانية مجلس شورى ملى، برقم: (١٠٤٥٥)، مكتوبة بخط نسخ متوسط بلون أزرق، وأسماء المترجم لهم كتبت بلون أحمر، وعدد الألواح في الجزء الأول: (٣٥٧)،

وعدد الألواح في الجزء في الثاني : (٣٨٨)، متوالية بلا سقط لناسخ واحد .

٤٣٢- «**مختصر شرح الجامع الكبير**» ، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي ، المتوفى سنة : (٥٨٦هـ)، نسخة : مكتبة الفاتح بإستانبول برقم : (١٥٥١)، ومكتوبة بخط نسخ متوسط جميل ، وعدد الألواح : (١١٣)، متوالية بلا سقط ، تاريخ نسخها : عام (٧٢٧هـ).





فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب الشَّهادات ٢٩٨

